النسخة المعتمدة

الجامع الكامل
في
الحديث الصحيح الشامل

المرتب على أبواب الفقه

تأليف:

أ. د. محمد عبد الله الأعظمي

(المعروف بالضياء)

أستاذ الحديث الشريف وعميد كلية الحديث

بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة سابقا والمدرس في المسجد النبوي

دار ابن بشير

مكتبه بيت السلام

لاهور.. باكستان

المدخل

إلى

الجامع الكامل في

الحديث الصحيح الشامل

تأليف

أ. د. محمد عبدالله الأعظمي

(المعروف بالضياء)

أستاذُ الحديثِ الشريفِ وعميدُ كليةِ الحديثِ

بالجامعةِ الإسلاميةِ في المدينةِ المنورةِ سابقاً

والمُدَرِّسُ بالمَسْجِدِ النّبوِي

المدينة المنورة

المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

١٦- كتاب الحج

جموع أبواب ما جاء في وجوب الحجّ وفضله وشروطه

١- باب ما جاء في إثبات فرض الحجّ، وأنه مرة واحدة، وما بعده فهو تطوّع

قال الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ ﴾

[سورة آل عمران: ٩٧]

٤٧١٤ . عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلاّ الله، وأنّ محمّداً رسول الله، وإقام الصّلاة، وإيتاء الزّكاة، والحجّ، وصوم رمضان».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الإيمان (٨)، ومسلم في الإيمان (١٦: ٢٢) كلاهما من طريق حنظلة بن أبي سفيان، قال: سمعت عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، فذكره.

واللّفظ للبخاريّ.

٤٧١٥ . عن عمر بن الخطّاب، قال: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ لا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ

رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَقَال: يَا مُحَمَّد، أَخْبِرْنِي عَنْ الإِسْلام؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الإِسْلامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً». قَالَ صَدَقْت!... الحديث بطوله.

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (٨) من طرق عن يحيى بن يَعْمر، عن عبد الله بن عمر، عن أبيه، فذكره.

٤٧١٦. عن أبي هريرة، قال: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَال: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ الله عَلَيْكُمْ الحَجَّ فَحُجُّوا». فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ الله؟ فَسَكَتَ - حَتَّى قَالهَا ثَلاثًا - فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلمَا اسْتَطَعْتُمْ». ثُمَّ قَال: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالهِمْ، وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ».

متفق عليه: رواه مسلم في الحج (١٣٣٧) عن زهير بن حرب، حدّثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الربيع بن مسلم القرشيّ، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، فذكره.

وروى البخاريّ في الاعتصام (٧٢٩٩) من وجه آخر عن أبي هريرة الشّطر الأخير منه: «**ذروني ما تركتكم...**» إلخ.

٤٧١٧ . عن ابن عباس، قال: إنّ الأقرع بن حابس سأل النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، الحجّ في كلّ سنة أو مرة واحدة؟ قال: بل مرّة واحدة، فمن زاد فهو تطوّع».

صحيح: رواه أبو داود (١٧٢١)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، والإمام أحمد (٣٣٠٣) كلّهم من طريق يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الزهريّ، عن أبي سنان، عن ابن عباس، فذكره.

وصحّحه الحاكم (١/ ٤٤١) وقال: «هذا إسناد صحيح، وأبو سنان هذا هو الدّؤليّ ولم يخرجاه، فإنّهما لم يخرجا سفيان بن حسين، وهو من الثقات الذين يجمع حديثهم».

قلت: وهو كما قال، وسفيان بن حسين وإن كان ثقة إلاّ أنه تكلّم في روايته عن الزهريّ خاصة، ولكنه تابعه عدد من الرّواة منهم من ذكرهم أبو داود عقب الحديث، فقال: «أبو سنان الدّؤليّ، كذا قال عبد الجليل بن حُميد وسليمان بن كثير جميعاً عن الزّهريّ، وقال عقيل: سنان» انتهى.

وأمّا طريق عبد الجليل بن حميد، عن ابن شهاب، فرواه النسائيّ (٢٦٢٠) بإسناده عن ابن عباس، قال: إنّ رسول الله قام فقال: «**إنّ الله كتب عليكم الحجّ**» فقام الأقرع بن حابس التّميميّ: كلّ عام يا رسول الله؟ فسكت، فقال: «**لو قلت: نعم لوجبت، ثم إذا لا تسمعون ولا تطيقون، ولكنه حجّة واحدة**».

وأمّا رواية سليمان بن كثير، فرواه الإمام أحمد (٢٣٠٤)، والدّارميّ (١٧٨٨)، والبيهقيّ (٤/ ٣٢٦) قال: سمعت ابن شهاب يحدّث عن أبي سنان، عن ابن عباس، قال: خطبنا ـ يعني رسول الله ﷺ ـ فقال: «**يا أيّها النّاس، كُتب عليكم الحجُّ**» قال: فقام الأقرع بن

حابس، فقال: أفي كلّ عام يا رسول الله؟ قال: «**لو قُلتُها لوجبتْ، ولو وجبتْ لم تعملوا بها - أو لم تستطيعوا أن تعملوا بها - الحجُّ مرّة، فمن زاد فهو تطوّع**».

وممن تابعه أيضاً محمد بن أبي حفصة، قال: حدّثنا ابن شهاب، بإسناده عن ابن عباس، أنّ الأقرع بن حابس سأل رسول الله ﷺ: الحجّ كلّ عام؟ فقال: «**لا، بل حجة، فمن حجّ بعد ذلك فهو تطوّع، ولو قلتُ: نعم، لوجبت لم تسمعوا ولم تطيعوا**».

رواه الإمام أحمد (٣٥١٠) عن روح، حدّثنا محمد بن أبي حفصة، بإسناده. وله متابعات أخرى.

٤٧١٨ . عن أنس بن مالك، قال: قالوا: يا رسول الله، الحجّ في كلّ عام؟ قال: «لو قلتُ: نعم لوجبتْ، ولو وجبتْ لم تقوموا بها، ولو لم تقوموا بها عذّبتُم».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٨٨٥) عن محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدّثنا محمد بن أبي عبيدة، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس، فذكره.

قال البوصيريّ في زوائد ابن ماجه: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وأبو سفيان اسمه طلحة بن نافع، ومحمد بن أبي عبيدة بن معن بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود، ثقة، وأبوه مثله».

٤٧١٩ . عن أبي أمامة الباهليّ، قال: قام رسول الله في الناس، فقال: «كُتِب عليكم الحج». فقام رجلٌ من الأعراب فقال: أفي كلّ عام؟ قال: فغلق كلام رسول الله ﷺ، وأسكت واستغضب، ومكث

طويلاً، ثم تكلّم فقال: «من السّائل؟». فقال الأعرابي: أنا ذا، فقال: «ويحك، ماذا يؤمنك أن أقول: نعم، والله لو قلت: نعم لوجبت، ولو وجبت لكفرتم، ألا إنه إنّما أهلك الذين من قبلكم أئمّة الحرج، والله لو أني أحللتُ لكم جميع ما في الأرض، وحرّمت عليكم منها موضع خُفّ لوقعتم فيه». قال: فأنزل الله عند ذلك: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾ إلى آخر الآية [سورة المائدة: ١٠١]».

حسن: رواه الطبرانيّ في الكبير (٨/ ١٨٦ ـ ١٨٧)، وابن جرير في تفسيره (٩/ ١٩) كلاهما من حديث أبي زيد عبد الرحمن بن أبي الغَمْر، قال: ثنا أبو مطيع معاوية بن يحيى، عن صفوان بن عمرو، قال: ثني سُليم بن عامر، قال: سمعت أبا أمامة الباهليّ يقول (فذكر الحديث) واللّفظ لابن جرير.

وإسناده حسن جيد كما قال الحافظ الهيثميّ في "المجمع (٣/ ٢٠٤).

قلت: وهو كما قال لأجل أبي مطيع معاوية بن يحيى وهو الأطرابلسي الشّاميّ الدّمشقيّ فإنّه صدوق، مشاه ابن معين ودُحيم وأبو داود والنسائيّ.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن أبي مطيع معاوية ابن يحيى؟ قالا: «صدوق، مستقيم الحديث» وقال أبو زرعة: «ثقة».

قال أبو سعيد بن يونس: «معاوية بن يحيى الأطرابلسيّ يكنى أبا مطيع، قدم مصر، وكتب عنه وهو غير معاوية بن يحيى الصدفي الذي كان بالرّي على بيت المال، يروي عن الزهريّ».

قلت: وهو كما قال، فإنّ معاوية بن يحيى الصّدفيّ يكنى أبا روح الشّامي الدّمشقي الذي كان على بيت المال بالرّي من قبل المهدي غير معاوية بن يحيى الأطرابلسي الذي يكنى بأبي مطيع، فإنّ الصّدفي هذا ضعيف، ضعّفه ابن معين وأبو داود والنسائيّ والجوزجانيّ وغيرهم.

قال أبو حاتم: ((ضعيف الحديث، في حديثه إنكار، روى عنه هقل بن زياد أحاديث مستقيمة كأنّها من كتاب، روى عنه عيسى بن يونس، وإسحاق بن سليمان أحاديث مناكير كأنّها من حفظه)).

وقال البخاريّ: ((أحاديثه عن الزهريّ مستقيمة من كتاب، وروى عنه عيسى بن يونس، وإسحاق بن سليمان أحاديث مناكير كأنها من حفظه)).

إذا عرفنا الفرق بين معاوية بن يحيى الأطرابلسي ومعاوية بن يحيى الصّدفي بأنّ الأوّل حسن الحديث، والثاني ضعيف.

فاعلم أنه وقع الحافظ ابن حبان في خلط قبيح جداً، فجمع بينهما في "المجروحين" (١٠٢٢) فقال: ((معاوية بن يحيى الصّدفي الأطرابلسيّ، كنيته أبو مطيع، مولده بأطرابلس من سواحل دمشق، يروي عن الزهريّ، كان على بيت المال بالرّي انتقل إليها، وكان كنيته أبو روح، روى عنه عيسى بن يونس وإسحاق بن سليمان، منكر الحديث جداً، كان يشتري الكتب ويحدّث بها، ثم تغيّر حفظه، فكان يحدّث بالوهم فيما سمع من الزهري وغيره، فجاء رواية الراويين عنه إسحاق بن سليمان وذووه كأنها مقلوبة. وفي رواية الشاميين عنه الهقل بن زياد وغيره أشياء مستقيمة تشبه حديث الثقات)).

هذا الكلام كله في الصّدفي كما سبق من كلام أبي حاتم، والبخاريّ، فالذي يظهر أنه سبق قلم من ابن حبان الذي يترجم الصدفي فجاء على قلمه الأطرابلسي خطأً؛ لأنه قال:

كنيته أبو مطيع ثم يقول: كنيته أبو روح. والصّدفي كنيته أبو روح.

وقد نبّه على هذا الخلط الذي وقع من ابن حبان الحافظ الدارقطني في تعليقاته على كتاب المجروحين (ص٢٥٦ ـ ٢٥٧) فقال: «قد خلّط أبو حاتم في هذا البابتخليطاً قبيحاً ـ هما رجلان يقال لكل واحد منهما معاوية بن يحيى الصّدفيّ، يكنى أبا روح، وهو الذي روى عن الزهري ما ذكره هاهنا وغير ذلك، وهو الذي كان على بيت المال بالري، وهو الذي روى عنه الهقل بن زياد وعيسى بن يونس وإسحاق بن سليمان الرازيّ وغيرهم.

والآخر يكنى أبا مطيع وهو الأطرابلسيّ وهو الذي روى حديث عكاف ابن وداعة المذكور هاهنا، وهو الذي روى حديث خالد الحذّاء هاهنا وهو أكثر مناكير من الصّدفي، وإنما فسدت رواية الصّدفي لأنه غابت عنه كتبُه فحدّث من حفظه، وسماع الهقل بن زياد منه من كتابه، فليست ترى فيها خطأ ولا مقلوباً، والله أعلم».

نقلاً من تعليقات الدكتور موفق عبد القادر على "الضعفاء والمتروكين" للدارقطنيّ؛ لأنّ الطبعة الهندية "للمجروحين" لا توجد في مكتبتي.

ولكن الحافظ الدارقطني نفسه وقع في وهم، فقال في الأطرابلسيّ: «ضعيف» كما في "تهذيب" المزيّ، وفي "تقريب" الحافظ: «الطرابلسيّ أقوى من الصّدفي، وعكس الدارقطنيّ».

والخلاصة: أنّ إسناد حديث أبي أمامة الباهليّ حسن؛ لأنه من رواية معاوية بن يحيى الطرابلسيّ وهو «صدوق له أوهام» كما في التقريب، ولكن نظراً لهذا الخلاف الذي ذكرناه قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: «في إسناده ضعف»، والظاهر من هذا أنه لم يتبيّن له هل هو من حديث الصّدفي أو الطرابلسيّ، والله تعالى أعلم.

٤٧٢٠ . عن ابن عباس قال: لما أنزلت آية الحجّ نادى النبيّ ﷺ في الناس، فقال: «يا أيها الناس إنّ الله قد كتب عليكم الحجّ فحجّوا» فقالوا: يا رسول الله، أعاماً واحداً، أم كلّ عام؟ فقال: «لا، بل عاماً واحداً، ولو قلت: كل عام لوجبت، ولو وجبت لكفرتم» فأنزل الله تعالى ذكره ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [سورة المائدة: ١٠١] **قال: سألوا النبيّ ﷺ عن أشياء فوعظهم، فانتهوا.**

حسن: رواه ابن جرير في تفسيره (٩/ ٢١) قال: حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، قال: ثنا علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، فذكره.

وذكره الحافظ ابن كثير في "تفسيره" نقلاً عن ابن جرير ولم يتكلّم عليه بشيء.

وفيه المثنى وهو ابن إبراهيم الآمليّ يروي عنه ابن جرير كثيراً في التفسير والتاريخ ولا يعرف فيه جرح ولا تعديل.

وإسناده حسن من أجل عبد الله بن صالح المعروف بكاتب الليث مختلف فيه غير أنه حسن الحديث في المتابعات والشّواهد.

وعلي بن أبي طلحة يروي التفسير عن ابن عباس، ولم يسمع منه، ولكن عُرفَ الواسطة وهو مجاهد بن جبر، ولذا أكثر المفسرون نقل روايته عنه، وصحّحوه.

وأمّا ما رُوي عن علي بن أبي طالب قال: لما نزلتْ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [سورة آل عمران: ٩٧]. قالوا: يا رسول الله أفي كلّ عام؟ فسكت، فقالوا: يا رسول الله، أفي كلّ عام؟ قال: «**لا، ولو قلت: نعم لوجبتْ**». فأنزل الله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾ ففيه انقطاع.

رواه الترمذيّ (٨١٤، ٣٠٥٥)، وابن ماجه (٢٨٨٤) كلاهما من حديث منصور بن وردان، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبيـــه، عن أبي البختريّ، عن علي بن أبي طالب، قال: فذكره.

ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً الإمام أحمد (٩٠٥)، وابن أبي حاتم في التفسير (٦٨٧٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤) ولم يحكم عليه بشيء، وإنما قال: «كان حكم هذه الأحاديث الثلاثة (أي حديث ابن عباس، وحديث علي) أن تكون مخرجة في أول كتاب المناسك، فلم يقدر ذلك لي فخرجتها في تفسير الآية».

وقال الترمذي في الموضعين: «حسن غريب».

قلت: وهو ليس بحسن؛ فإن فيه والد علي بن عبد الأعلى وهو عبد الأعلى بن عامر الثعلبيّ ضعيف، وبه أعلّه الذهبي في "تلخيص المستدرك" فقال: ضعّفه أحمد.

ثم هو منقطع؛ فإنّ أبا البختري وهو سعيد بن أبي عمران، وهو سعيد بن فيروز لم يدرك علي بن أبي طالب، كما قال البخاريّ في "العلل الكبير" للترمذي (٢/ ٩٦٤).

وأمّا الحافظ ابن كثير، فنقل في تفسيره قول الترمذيّ بأنه «غريب من هذا الوجه. وسمعت البخاري يقول: أبو البختريّ لم يدرك عليّاً».

فاكتفى بالحكم على الحديث بأنه «غريب» هو هكذا في "تحفة الأشراف للمزي" (٧/ ٣٧٨) وهو الحكم المناسب.

فإن المنقطع لا يحكم عليه بالحسن؛ إلاّ أن الترمذي لم يذكر قول البخاري في سننه، وإنما ذكره في علله، فهل هذا أيضاً مما اختلفت عليه نسخ الترمذيّ، أو أنهما أخذا الحكم من العلل، وذكراه مع السنن. والله أعلم.

وروي نحوه في تفسير هذه الآية في سورة المائدة عن أبي هريرة.

رواه ابن جرير (٩/ ١٨) وفيه إبراهيم بن مسلم الهجريّ ضعيف، ضعّفه جمهور أهل العلم، وقد أشار إليه أيضاً الحافظ ابن كثير في تفسيره.

وفي الباب ما رُوي عن أبي سعيد الخدريّ، أنّ رسول الله ﷺ قال: قال الله عزّ وجلّ: «**إنّ عبداً صحّحتُ له جسمه، ووسعتُ عليه في المعيشة يمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إليّ لمحروم**». وفيه اضطراب.

رواه أبو يعلى (١٠٣١)، وابن حبان (٣٧٠٣)، والبيهقيّ (٥/ ٢٦٢) كلّهم من طريق خلف بن خليفة، ثنا العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدريّ، فذكره واللفظ لابن حبان. ولفظ البيهقي مثله.

ولكن لم يذكر أبو يعلى بأنه من الأحاديث القدسية.

وعلاوة على هذا ففي الإسناد علّتان:

الأولى: خلف بن خليفة وهو الأشجعيّ مولاهم أبو أحمد الواسطيّ كان بالكوفة ثم انتقل إلى واسط فسكنها مدة ثم تحوّل إلى بغداد، فأقام بها إلى حين وفاته وذلك سنة (١٨٧) إلاّ أنه اختلط في آخر حياته كما قال أحمد: «رأيت خلف بن خليفة وهو مفلوج سنة سبع وثمانين ومائة قد حمل وكان لا يفهم، فمن كتب عنه قديماً فسماعه صحيح». وقال أحمد: «قد أتيته فلم أفهم عنه».

ومع اختلاطه في آخر عمره لم يكن مرضياً عند بعض الأئمّة.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: قال رجل لسفيان بن عيينة: يا أبا محمد، عندنا رجل يقال له: خلف بن خليفة زعم أنه رأى عمرو بن حريث؟ فقال: كذب، لعله رأى جعفر بن عمرو بن حريث.

ولكن تابعه الثوريّ عن العلاء بن المسيب، عن أبيه - أو عن رجل -، عن أبي سعيد. رواه عبد الرزاق في مصنفه (٨٨٢٦).

وفيه: «**يقول الرّب تبارك وتعالى**» ولم يذكر فيه النبيّ ﷺ.

والعلة الثانية: الانقطاع بين المسيب بن رافع، وبين أبي سعيد الخدريّ.

قال يحيى بن معين: «لم يسمع من أحد من أصحاب النبيّ ﷺ إلاّ من البراء ابن عازب، وأبي عامر بن عبدة».

قلت: وهو مات سنة (١٠٥هـ).

ومع هذا كله وقع فيه اضطراب كما ذكره الدارقطني في العلل (١١/ ٣٠٩).

وقال في آخره: «ولا يصح منها شيء»، وقد أشار إلى الاضطراب البيهقيّ أيضاً.

فقال: «وقيل عنه موقوفاً، وقيل عنه مرسلاً، ورُوي من وجه آخر عن أبي هريرة، وإسناده ضعيف».

قلت: حديث أبي هريرة، قال فيه البخاريّ: «قال الوليد، ثنا صدقة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ في الحج منكر». التاريخ الكبير (٤/ ٢٩٥).

وكذلك نقل فيه ابن عدي في "الكامل" (٤/١٣٩٦) وقال: «ولا أعلم يرويه عن العلاء غير صدقة، وإنما يُروى هذا عن خلف بن خليفة، وهو مشهور، ورُوي عن الثوريّ أيضاً عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدريّ، عن النبيّ ﷺ. فلعلّ صدقة هذا سمع بذكر العلاء فظن أنه العلاء ابن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، وكان هذا الطريق أسهل عليه، وإنما هو العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي سعيد».

وعلّل أيضاً أبو حاتم وأبو زرعة هذا الحديث كما يقول عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه صدقة بن يزيد الخراساني نزيل الرملة عن العلاء بن

عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: قال الله عزّ وجلّ: «**إنّ من أصححته وأوسعت له لم يزرني في كلّ خمسة أعوام لمحروم**»؟ قالا: هذا عندنا منكر من حديث العلاء بن عبد الرحمن وهو من حديث العلاء بن المسيب أشبه. قال أبي: والناس يضطربون في حديث العلاء بن المسيب، فأما خلف بن خليفة فقال: عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي هريرة موقوف. ورواه بعضهم فقال: عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ.

قلت لأبي: فأيّهما الصّحيح منهما؟ قال: هو مضطرب، فأعدت عليه فلم يزدني على قوله: هو مضطرب. ثم قال: العلاء بن المسيب عن يونس بن حباب، عن أبي سعيد موقوف مرسل أشبه.

قلت لأبي: لم يسمع يونس من أبي سعيد؟ قال: لا.

قال أبو زرعة: قال بعضهم: العلاء بن المسيب، عن يونس بن حباب، عن أبي سعيد موقوف. قال: وقال أبو زرعة: والصّحيح عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبيّ ﷺ» انتهى. "العلل" (١/ ٢٩٠ ـ ٢٩١).

وصدقة بن يزيد هذا، قال فيه ابن حبان: «كان ممن يحدّث عن الثقات بالأشياء المعضلات على قلّة روايته، لا يجوز الاشتغال بحديثه عند الاحتجاج به».

"المجروحين" (٤٩١).

قلت: وهذا الحديث يخالف أيضاً ما أجمعوا عليه بأنّ الحجّ لا يجب في العمر إلاّ مرة واحدة، وقد حذّر النبيّ ﷺ في حديث أبي هريرة، لما قال له رجل: أكلّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «**لو قلتُ نعم لوجبتْ و لما استطعتم**».

إذا كيف يكون من لم يحج بعد كلّ خمس سنوات محروماً ـ أي من رحمة الله ـ فتأمّل.

وقد حكم بعض أهل العلم بأنه موضوع وكذب لا تجوز روايته.

وقال ابن العربي في شرح الموطأ: «إنه حديث باطل، والإجماع صاد في وجوههم».

انظر "القبس" (٢/ ٥٣٩).

٢- باب ما جاء في استحباب لزوم المرأة بيتها بعد قضاء فرض الحجّ

٤٧٢١ . عن أبي واقد اللّيثيّ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه في حجّة الوداع: «هذه، ثم ظهور الحُصُر».

حسن: رواه أبو داود (١٧٢٢) عن النُّفيليّ، حدّثنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن ابن لأبي واقد اللّيثيّ، عن أبيه، فذكره.

وإسناده حسن من أجل ابن أبي واقد، واسمه واقد كما سمّاه الإمام أحمد (٢١٩٠٥) في روايته عن سعيد بن منصور، حدّثنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن واقد بن أبي واقد اللّيثيّ، عن أبيه، فذكر مثله.

وواقد هذا مختلف فيه، فرجّح الحافظ ابن حجر أن تكون له صحبة تبعاً لذكر ابن منده له في "الصحابة"، ونقل عن أبي داود أيضاً بأن له صحبة، فلم يصب من قال فيه «مجهول».

٤٧٢٢ . عن أبي هريرة، أنّ رسول الله لما حجّ بنسائه قال: «إنّما هذه الحجّة، ثم اِلْزمن ظهور الحصُر».

حسن: رواه أحمد (٩٧٦٥)، وأبو يعلى (٧١٥٨)، والطيالسي (١٧٥٢)، والبيهقيّ

(٥/ ٢٢٨) كلّهم من طريق ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، فذكره.

وزاد الأخيران: «فكن يحججن إلاّ سودة بنت زمعة، وزينب بنت جحش، فإنهما كانتا تقولان: والله لا تحركنا دابة بعد أن سمعنا من رسول الله».

وهذه الزّيادة رواها أيضاً أحمد (٢٦٧٥١) من أوجه أخرى عن ابن أبي ذئب، به.

ورواه البزار ـ كشف الأستار (١٠٥٧) ـ من طريق سفيان الثوريّ، عن صالح مولى التوأمة، به.

قال البزار: «أحسبه عن سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن صالح؛ ولكن هكذا قال قبيصة. ورواه جماعة عن صالح منهم: ابن أبي ذئب، وصالح بن كيسان».

قلت: إسناده حسن من أجل صالح مولى التوأمة، فإنه صدوق وقد اختلط بآخره، ولكن رواه ابن أبي ذئب قبل اختلاطه.

٤٧٢٣ . عن أمّ سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ لنا في حجّة الوداع: «إنّما هي هذه الحجّة، ثم الجلوس على ظهور الحصر في البيوت».

حسن: رواه الطبرانيّ في الكبير (٢٣/ ٣١٣)، وأبو يعلى (٦٨٨٥) كلاهما من عبد الله بن جعفر المخرمي، حدثني عثمان بن عمر الأخنس، عن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع، عن أم سلمة، قالت: فأخبرته.

وإسناده حسن من أجل الكلام في عثمان بن عمر الأخنس غير أنه حسن الحديث، وذكره المنذريّ في الترغيب (١٨٤٩) وقال: «رجاله ثقات».

ورواه البيهقيّ (٣/ ٢١٤) عن عاصم بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر،

فذكر الحديث.

وعاصم بن عمر هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ضعيف باتفاق أهل العلم. وشذّ ابن حبان، فذكره في "الثقات" (٥/ ٢٣٣)، وأخرج حديثه في الصحيح (٣٧٠٦).

وأمّا معنى الحديث فكما قال البيهقيّ: «في حجّ عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين بعد رسول الله ﷺ دلالة على أنّ المراد من هذا الخبر وجوب الحجّ عليهن مرّة واحدة كما بيّن وجوبه على الرجال مرة لا المنع من الزيادة عليه».

وقوله: «**الحصر**» بضم الحاء والصاد، جمع حصير يُبسط في البيوت، وفيه إشارة إلى لزوم البيت وترك الحجّ النّفل بعد أن تيسّر لهن الحجّ مع النبيّ ﷺ، لا النهي عن الحج كليا تطوّعاً بعد أداء الفريضة، وقد صح من فعل أزواج النبيّ ﷺ أنهن حججنا بعده ﷺ في عهد عمر بن الخطاب كما سيأتي.

٣- باب ما جاء أن الحجّ يهدم ما كان قبله

٤٧٢٤ . عن عمرو بن العاص، قال: فَلَمَّا جَعَلَ الله الإِسْلامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلأُبَايِعْكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي قَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟» قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ. قَالَ: «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟». قُلْت: أَنْ يُغْفَرَ لِي، قَال: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلِهَا، وَأَنَّ الحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ». الحديث.

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (١٢١) في سياق طويل من طرق عن أبي عاصم الضّحاك، قال: أخبرنا حيوة بن شريح، قال: حدّثني يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شماسة المهريّ، قال: حضرنا عمرو بن العاص ـ وهو في سياقة الموت... فذكره بتمامه.

٤- باب ما رويَ أنه لا صرورة في الإسلام

وما رُوي عن ابن عباس مرفوعاً: «**لا صرورة في الإسلام**» فهو ضعيف.

رواه أبو داود (١٧٢٩) عن عثمان بن أبي شيبة، حدّثنا أبو خالد ـ يعني سليمان بن حيان الأحمر ـ، عن ابن جريج، عن عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

ورواه الإمام أحمد (٢٨٤٤، ٣١١٤)، والطحاويّ في "مشكله" (١٢٨٢)، وصحّحه الحاكم (١/ ٤٤٨) كلّهم من حديث ابن جريج بإسناده، مثله.

قال الطّحاويّ: عمر بن عطاء هو ابن أبي الخوار.

قلت: هذا وهم منهم رحمهم الله تعالى جميعاً؛ فإن عمر بن عطاء ليس ابن أبي الخوار المكيّ الذي روى له مسلم فإنه ثقة، وإنما هو عمر بن عطاء بن ورّاز، ويقال: ورازة حجازيٌّ وهو ضعيف.

والضّابط بين عمر بن عطاء بن أبي الخوار، وبين عمر بن عطاء بن ورّاز أنّ الأول كبير يروي عن ابن عباس، وأن الثاني يروي عنه ابن جريج، ويروي عن عكرمة كما روى أبو طالب عن أحمد بن حنبل: كلّ شيء روى ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة فهو عمر بن عطاء بن ورازة. وكلّ شيء روى ابن جريج عن عمر بن عطاء، عن ابن عباس فهو عمر بن عطاء بن أبي الخوار كان كبيراً. قيل له: أيروي ابن أبي الخوار عن عكرمة؟ قال: لا. من قال: عمر بن عطاء بن أبي الخوار عن عكرمة فقد أخطأ، إنما روى عن عكرمة عمر بن

عطاء بن وراز، ولم يرو ابن أبي الخوار عن عكرمة شيئاً».

وقال عباس الدوريّ، عن يحيى بن معين: «عمر بن عطاء الذي يروي عنه ابن جريج يحدث عن عكرمة ليس هو بشيء، وهو ابن وراز، وهم يضعّفونه. كلّ شيء عن عكرمة فهو عمر بن عطاء بن وراز، وعمر بن عطاء بن أبي الخوار ثقة». وأشار إلى ضعفه الحافظ في "التقريب".

وابن حبان آخر من وهم فجمع بين عمر بن عطاء بن وراز وبين ابن أبي الخوار، وذكره في الثقات (٧/ ١٨٠) وقال: روى عن ابن جريج.

ولم يذكره في "المجروحين" فلا أدري كيف وقع منه هذا الخلط! أو لم يطّلع على كلام أهل العلم ممن سبقه؟!.

قوله: «**لا صرورة**» الصّرورة له تفسيران:

أحدهما: أن الصّرورة هو الرجل الذي انقطع عن النكاح، تبتل على مذهب رهبانية، ومنه قول النابغة:

لو أنّها عرضتْ لأشمط راهب ... عبد الإله صرورة متلبِّدِ

التفسير الثاني: أنّ الصّرورة هو الرّجل الذي لم يحجّ، فمعناه على هذا أن سنة الدين أن لا يبقى أحدٌ من الناس يستطيع الحج، فلا يحج حتى لا يكون صرورة في الإسلام.

وقد يستدل به من يزعم أن الصّرورة لا يجوز له أن يحجّ عن غيره، وتقدير الكلام عنده: أن الصّرورة إذا شرع في الحج عن غيره صار الحج عنه، وانقلب عن فرضه ليحصل معنى النفي فلا يكون صرورة.

وهذا مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال مالك، والثوري: حجّه على ما نوى، وإليه ذهب أهل الرّأي، وقد روي ذلك عن الحسن البصري، وعطاء، والنخعي» انتهى. قاله الخطابي في "معالم السنن".

وقال سفيان: كان أهل الجاهلية يقولون للرجل إذا لم يحج: هو صرورة، فقال النبيّ ﷺ: «**لا صرورة في الإسلام**».

رواه الطّحاوي في "مشكله" (١٢٨٣) بإسناده عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن النبيّ ﷺ قال: «**لا صرورة في الإسلام**» فذكر سفيان قوله. ورجاله ثقات وهو مرسل. وذكر الطّحاوي المعاني الأخرى للصرورة فراجعه.

وللحديث شواهد في كتب المعاجم إلاّ أنها كلّها ضعيفة.

وأشهرها حديث جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صرورة في الإسلام**» رواه الطبرانيّ في "الكبير" (٢/ ١٣٧) من طريق منصور، عن كلاب ابن علي، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه مرفوعاً.

وكلاب بن علي العامريّ، حدّث عنه منصور بن المعتمر قال فيه الذهبي: «مجهول» وأظهر البيهقيّ (٥/ ١٦٥) الاختلاف، فقال: رُوي عن منصور بن أبي سليم تارة عن جبير بن مطعم، وتارة عن ابن جبير عنه أبيه، وتارة عن ابن أخي جبير، وتارة عن نافع بن جبير أُراه عن أبيه، فذكر الحديث.

٥- باب ما جاء في فضل الحج

٤٧٢٥ . عن أبي هريرة، قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَل؟ قَال: «إِيمَانٌ بالله وَرَسُولِهِ». قِيل: ثُمَّ مَاذَا؟ قَال: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ الله». قِيل: ثُمَّ مَاذَا؟ قَال: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٥١٩)، ومسلم في الإيمان (٨٣) كلاهما من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، فذكره.

٤٧٢٦ .عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلا الجَنَّةُ».

متفق عليه: رواه مالك في الحج (٦٥) عن سُمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السّمان، عن أبي هريرة، به.

ورواه البخاريّ في العمرة (١٧٧٣)، ومسلم في الحج (١٣٤٩) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

٤٧٢٧ .عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من حج لله فلم يرفث، ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه».

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٥٢١) ومسلم في الحج (١٣٥٠) كلاهما من حديث سيار أبي الحكم، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، فذكره، واللفظ للبخاري.

٤٧٢٨ .عن عائشة أنها قالت: يَا رَسُولَ الله، نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

صحيح: رواه البخاريّ في الحج (١٥٢٠) عن عبد الرحمن بن المبارك، حدّثنا خالد ـ هو ابن عبد الله الواسطيّ أخبرنا حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة، به.

وأما ما رُوي عن عمرو بن عبسة، قال: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ: «أَنْ يُسْلِمَ قَلْبُكَ لله عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنْ يَسْلَمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ». قَالَ: فَأَيُّ الإِسْلامِ

أَفْضَل؟ قَال: ((**الإِيمَانُ**)) قَال: وَمَا الإِيمَانُ؟ قَال: ((**تُؤْمِنُ بالله، وَمَلائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْبَعْثِ بَعْدَ الموْتِ**)). قَال: فَأَيُّ الإِيمَانِ أَفْضَلُ؟ قَال: ((**الهجْرَةُ**)). قَال: فَمَا الهجْرَةُ؟ قَال: ((**تَهْجُرُ السُّوء**)). قَال: فَأَيُّ الهجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَال: ((**الجِهَادُ**)). قَال: وَمَا الجِهَادُ؟ قَال: ((**أَنْ تُقَاتِلَ الْكُفَّارَ إِذَا لَقِيتَهُم**)). قَال: فَأَيُّ الجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: ((**مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُهْرِيقَ دَمُهُ**)). قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((**ثُمَّ عَمَلانِ هُمَا أَفْضَلُ الأَعْمَالِ إِلا مَنْ عَمِلَ بِمِثْلِهِمَا: حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ أَوْ عُمْرَةٌ**)). ففيه انقطاع رواه أحمد (١٧٠٢٧) عن عبد الرزاق وهو في مصنفه (٢٠١٠٧) عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن عبسة، فذكره.

وأبو قلابة لم يدرك عمرو بن عبسة.

ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في البغية (١٣) وفيه رجل مجهول.

٤٧٢٩ . عن ماعز، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَال: ((إِيمَانٌ بالله وَحْدَهُ، ثُمَّ الجِهَادُ، ثُمَّ حَجَّةٌ بَرَّةٌ تَفْضُلُ سَائِرَ الْعَمَلِ كَمَا بَيْنَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ إِلَى مَغْرِبِهَا)).

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٩٠١٠)، وعنه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٤٤)، عن محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن أبي مسعود ـ يعني الجريريّ ـ، عن يزيد بن عبد الله بن الشّخّير، عن ماعز، فذكره.

وأبو مسعود الجريريّ هو سعيد بن إياس البصريّ، اختلط قبل موته بثلاث سنين، وهو من رجال الجماعة، وقد روى عنه شعبة كما هنا قبل اختلاطه.

ورواه أيضاً عبد الله بن الإمام أحمد (١٩٠١١) عن هُدبة بن خالد، حدّثنا وُهيب بن خالد، قال: الجريريّ، حدّثنا عن حيان بن عمير، حدّثنا ماعز، فذكره بنحوه.

ووهيب بن خالد ممن سمع الجريري قبل الاختلاط، إلاّ أن الجريريّ جعل هنا شيخه حيان بن عمير، فلعله سمع من الشيخين. وأما ماعز فهو غير منسوب، قال ابن عبد البر كما في "التعجيل": «لم أقف على نسبه».

والحديث أورده الهيثمي في "المجمع" (٣/ ٢٠٧) وعزاه إلى أحمد والطبراني، وقال: «رجال أحمد رجال الصحيح».

قلت: كذا قال، مع أن الطبراني رواه من طريقي المسند إلا أنه أقحم بين شعبة وأبي مسعود الجريري «أبا موسى» وهو خطأ.

ثم رواه من الطريق الثالث من وجه آخر عن هدبة بن خالد بإسناده نحوه، ونسب ماعز إلى بني تميم.

قوله: «**حج مبرور**» قال النووي: «الأصح الأشهر أنّ المبرور هو الذي لا يخالطه إثم مأخوذ من البر وهو الطاعة، وقيل: هو المقبول، ومن علامة القبول أن يرجع خيراً مما كان. وقيل: هو الذي لا رياء فيه. وقيل: الذي لا يعقبه معصية، وهما داخلان فيما قبلهما» شرح صحيح مسلم (٩/ ١١٨).

وقال أبو العباس القرطبي في "المفهم" (٣/ ٤٦٣) في الأقوال التي ذكرت في تفسير الحج المبرور: «كلّها متقاربة المعنى، وهو أنّ الحجّ الذي وُفّيت أحكامه، ووقع موافقاً لما طُلب من المكلف على الوجه الأكمل» اهـ.

٤٧٣٠ . عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة في ضمان

الله عزّ وجلّ: رجلٌ خرج من بيته إلى مسجدٍ من مساجدِ الله عزّ وجلّ، ورجلٌ خرجَ غازيًا في سبيل الله عزّ وجلّ، ورجلٌ خرجَ حاجًّا»

صحيح: رواه الحميدي في مسنده (١٠٩٠)، وابن أبي عمر العدني في مسنده -كما في إتحاف الخيرة المهرة (٩٧٧)-، كلاهما عن سفيان (هو ابن عيينة)، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: فذكره.

وإسناده صحيح، قال البوصيري: "هذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح".

وفي الباب ما رُوي عن الشّفاء بنت عبد الله ـ وكانت امرأة من المهاجرات ـ قالت: إنّ رسول الله ﷺ سئل عن أفضل الأعمال؟ فقال: «**إيمان بالله، وجهاد في سبيل الله، وحجّ مبرور**».

رواه الإمام أحمد (٢٧٠٩٤) عن هاشم بن القاسم، حدّثنا المسعوديّ، عن عبد الملك بن عمير، عن رجل من آل أبي حثمة، عن الشّفاء، فذكرته.

والمسعوديّ مختلط، وروى عنه هاشم بن قاسم بعد الاختلاط.

وكذلك رواه شبابة بن سوار، عن المسعودي، عن عبد الملك بن عمير، عن رجل من آل أبي حثمة.

ثم اختلف على عبد الملك بن عمير، فرواه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٣١٥) من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن عبد الملك بن عمير، قال: حدثني فلان القرشيّ، عن جدته أنها سمعت النبيّ ﷺ.

ورواه عبيدة بن حميد، عن عبد الملك بن عمير، عن عثمان بن أبي حثمة، عن جدته الشّفاء، قالت (فذكرته).

ورواه الوليد بن أبي ثور، عن عبد الملك بن عمير، عن عثمان بن أبي سليمان، عن جدته أم أبيه، قالت: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال (فذكرته).

وعبد الملك بن عمير وإن كان من رجال الجماعة فقد وُصف بأنه يخطئ كثيراً.

قال الإمام أحمد: «إنه مضطرب الحديث جداً مع قلّة روايته، ما أرى له خمسمائة حديث، وقد غلط في كثير منها».

وقال أيضاً: «إنه ضعيف جداً»، وعن ابن معين: «إنه مخلّط». وقال أبو حاتم: «عبد الملك بن عمير لم يوصف بالحفظ».

ولذا قال الدارقطني في العلل (١٥/ ٣١٠): «ويشبه أن يكون الاضطراب من عبدالملك».

وأمّا ما رُوي عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحجُّ المبرور ليس له جزاءٌ إلاّ الجنّة**» قالوا: يا نبي الله، ما برُّ الحجّ المبرور؟ قال: «**إطعام الطّعام، وإفشاء السّلام**». فهو ضعيف.

رواه الإمام أحمد (١٤٤٨٢) عن عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا محمد بن ثابت، حدثنا محمد بن المنكدر، عن جابر، به.

ورواه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٤٠) من طريق بكر بن بكار، عن محمد بن ثابت البناني، عن محمد بن المنكدر، به، مختصراً بلفظ: «**حج مبرور ليس له جزاء إلا الجنة**».

ومحمد بن ثابت بن أسلم البناني البصري، قال فيه يحيى بن معين: «ليس بشيء»، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقال البخاري: «فيه نظر». انظر "تهذيب الكمال" (٦/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦).

ورواه ابن عدي في الكامل (٦/٢١٤٦) وقال: «وله غير ما ذكرت وليس بالكثير،

وعامة أحاديثه لا يتابع عليه».

ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٨٢٤) عن طلحة بن عمرو، عن محمد بن المنكدر به، بلفظ: «**أفضل الأعمال إيمان بالله، وجهاد في سبيل الله**» قال: قلنا: ما برُّ الحجّ؟ قال: «**إطعام الطعام، وطيب الكلام**».

وإسناده ضعيف جداً، فيه طلحة بن عمرو الحضرمي المكي وهو متروك.

ورواه الحاكم (١/ ٤٨٣) من طريق أيوب بن سويد، ثنا الأوزاعي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: سئل رسول الله ﷺ: ما برُّ الحجّ؟ قال (فذكره بمثل حديث الطيالسي).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، لأنهما لم يحتجا بأيوب بن سويد لكنه حديث له شواهد كثيرة» اهـ.

قلت: بل إسناده ضعيف؛ لأن أيوب بن سويد الرّملي متكلم فيه، قال فيه ابن معين: «ليس بشيء يسرق الحديث»، وقال البخاري: «يتكلمون فيه»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال أبو حاتم: «لين الحديث»، وقال ابن عدي: «يقع في حديثه ما يوافقه الثقات، ويقع فيه ما لا يوافقونه عليه، ويكتب حديثه في جملة الضعفاء» انظر "تهذيب الكمال" (١/ ٣١٨).

قلت: ومع ضعفه فقد خالف فيه الثقة، فقد رواه البيهقي (٥/ ٢٦٢) من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن ابن المنكدر، مرسلاً.

وبالجملة فليس ما يشهد لتفسير الحج المبرور من الحديث المرفوع؛ ولذلك قال ابن حجر في "الفتح" بعد ما عزا حديث جابر لأحمد والحاكم: «وفي إسناده ضعف، فلو ثبت لكان هو المتعين دون غيره». فتح الباري (٣/ ٣٨٢).

وفي الباب أحاديث إلا أنها لا تصح.

منها ما رُوي عن جابر مرفوعاً: «**ما أمعر حاجٌّ قطّ**». قيل لجابر: «ما الإمعار؟ قال: ما افتقر». فهو مما تفرّد به محمد بن أبي حميد. ومن طريقه رواه البزار ـ كشف الأستار (١٠٨٠) ـ عنه، عن محمد ابن المنكدر، عن جابر، فذكره.

قال البزار: تفرّد به محمد بن أبي حميد، وعنده أحاديث لا يتابع عليها، ولا أحسب ذلك من تعمّده، ولكن من سوء حفظه، فقد روى عنه أهل العلم.

وأمّا قول الهيثميّ (٣/ ٢٠٨) بعد أن عزاه للطبراني في "الأوسط"، والبزار: «ورجاله رجال الصّحيح» فهو ليس بصحيح؛ فإنّ محمد بن أبي حميد الأنصاريّ الزرقي ليس من رجال الصحيح، بل من رجال الترمذيّ وابن ماجه، ثم هو ضعيف عند جمهور أهل العلم.

ومنها ما رُوي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أمَّ هذا البيت من الكسب الحرام شخص في غير طاعة الله، فإذا أهلّ ووضع رجله في الغَرْز (أي الركاب) وانبعثت به راحلته وقال: لبيك اللهم لبيك، ناداه مناد من السماء: لا لبيك ولا سعديك كسبك حرام، وزادك حرام، وراحلتك حرام، فارجع مأزوراً غير مأجور، وأبشر بما يسوؤك، وإذا خرج الرجل حاجاً بمال حلال، ووضع رجله في الركاب، وانبعثت به راحلته وقال: لبيك اللهم لبيك، ناداه منادٍ من السماء: لبيك وسعديك قد أجبتك، راحلتك حلال، وثيابك حلال، وزادك حلال، فارجع غير مأزور، وأبشر بما يسرّك**».

رواه البزار ـ كشف الأستار (١٠٧٩) ـ عن محمد بن مسكين، ثنا سعيد، عن سليمان بن داود، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره.

قال البزار: «الضّعف بيّن على أحاديث سليمان، ولا يتابعه عليها أحد، وهو ليس بالقوي».

وبه أعلّه الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٢٠٩ ـ ٢١٠) فقال: «ضعيف».

وأما ما روي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**وفدُ الله ثلاثةٌ: الغازي، والحاجُّ، والمعتمر**». فهو موقوف على كعب الأحبار.

رواه النسائي (٢٦٢٥)، وابن خزيمة (٢٥١١)، وابن حبان (٣٦٩٢)، والحاكم (١/ ٤٤١)، والبيهقي (٥/ ٢٦٢) كلّهم من حديث مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت سهيل بن أبي صالح، قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة يقول (فذكره).

ومن هذا الوجه رواه أيضاً ابن شاهين في "الترغيب" (٣٢١) وقال البيهقي: «وكذا رُوي عن موسى بن عقبة، عن سهيل».

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

قلت: مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه، وإنما وجد كتابه فروى عنه، ولم يسمع منه؛ ولذا قال ابن حبان في "الثقات": «يحتج بحديثه من غير روايته عن أبيه؛ لأنه لم يسمع من أبيه».

وهذا تناقض! لأنه أخرج حديثه في صحيحه على القاعدة الأصلية بأن الوجادة من أنواع تحمل الحديث، فلعلّه ذهل عنه لما تكلّم في "الثقات" وهو متقدم في تأليفه على الصّحيح. لكنه خولف في رفعه إلى أبي هريرة.

وقد أشار إلى هذا الاختلاف أبو حاتم فقال: «ورواه سليمان بن بلال، عن سهيل، عن أبيه، عن مرداس الجندعيّ، عن كعب قوله. وقال: ورواه عاصم عن كعب قوله». علل ابن أبي حاتم (١٠٠٧).

وقال الدّارقطني في "العلل" (١٠/ ١٢٥) بعد أن سئل عن حديث أبي صالح، عن أبي هريرة. قال: «يرويه سهيل بن أبي صالح، واختلف عنه. فرواه بكير بن عبد الله بن الأشجّ،

عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. تفرّد به عنه ابنه مخرمة بن بكير. وخالفه روح بن القاسم، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز بن المختار، والدراوردي، وابن أبي حازم، ووهيب بن خالد، رووه عن سهيل، عن أبيه، عن مرداس الجندعيّ، عن كعب الأحبار، قوله. وهو الصحيح)).

ثم أسند رواية روح بن القاسم، ووهيب بن خالد، وسليمان بن بلال كلّهم عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن مرداس، عن كعب، قال: ((**وفد الله ثلاثة: الغازي في سبيل الله وافد على الله، والحاج إلى بيت الله وافد على الله، والمعتمر وافد على الله**)) انتهى.

وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٦٢) من حديث وهيب وزاد فيه: ((**ما أهلَّ مُهلٌّ ولا كبّرَ مكبّرٌ إلا قيل: أبْشِرْ**))، **قال مرداس: بماذا؟ قال:** ((**بالجنة**)). ورواه في "شعب الإيمان" (٣٨٠٧) من حديث وهيب بن خالد وقال: ((وحديث وُهيب أصح)).

وكذلك أعلّه أبو نعيم في "الحلية" (٨/ ٣٢٨) فقال: ((غريب، تفرّد به مخرمة، عن أبيه، عن سهيل)).

وللقائل أن يقول: لعلّ سهيلاً روى هذا الحديث من وجهين: مرفوعاً من حديث أبي هريرة، رواه عنه اثنان: بكير بن عبد الله بن الأشجّ وعنه ابنه مخرمة. وموسى بن عقبة عن سهيل، كما قال البيهقيّ.

ورواه روح بن القاسم، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز بن المختار وغيرهم - الذين ذكرهم الدارقطني - كلّهم عن سهيل، عن أبيه، عن مرداس، عن كعب من قوله.

فيجاب بأنّ الحكم للأكثر، وكلام أهل العلم يؤيد ذلك.

أو لأنّ مخرمة بن بكير كان يروي عن أبيه وجادة من كتاب ولم يسمع منه، فلعلّه انتقل بصره من هذا المتن إلى إسناد آخر، فحدّث به كذلك.

وأما أصحاب الصِّحاح منهم: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، فمشوا على الجادّة بأن من رفع عنده زيادة علم، ولم ينظروا إلى اختلاف الرواة قلة وكثرة.

ورواه الطبراني في الأوسط (٥٤٥١) أيضا بإسناد آخر قال: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا الحسن بن علي الحُلْواني قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عبيد الله بن عمر، عن سُمَيّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما سبّحَ الحاجُّ من تسبيحةٍ، ولا كَبَّرَ من تكبيرةٍ إلا بُشِّرَ بها بُشرى**».

ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة (ت ٢٩٠هـ) كذّبه جمعٌ من أهل العلم، وقوله: «**ما سبّح الحاجُّ من تسبيحةٍ**» تفرّدَ به.

ورواه مسدّد كما في المطالب العالية (١١٦٤) عن يحيى، عن محمد بن عمرو، حدثني مرداس بن عبد الرحمن قال: دخلت على عبد الله بن عمرو، فحدّثنا فقال: "ما مِنْ أحدٍ أو رجلٍ يُهِلُّ إلا قال الله تعالى: أَبْشِرْ، فقال عمُّ مرداس: يا أبا محمد، والله لا يُبشّر الله إلا بالجنة، فقال: من أنت يا ابن أخي؟ قال: أنا مرداس بن شداد الجُنيدي، قال: يا ابن أخي كان خيارُنا يتبايعون على ذلك". انتهى.

فجعله من كلام عبدالله بن عمرو بن العاص، فلعلّ الخطأ من محمد بن عمرو بن علقمة الليثي فإنه كان يُخطئ، وهو صدوق في نفسه.

ورواه الطبراني في الأوسط (٧٧٧٥) بإسناده عن معتمر بن سليمان قال: حدثنا زيد بن عمر بن عاصم، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**ما أهلَّ مُهِلٌّ إلا بُشِّرَ، ولا كبَّرَ مُكبِّرٌ قط إلا بُشِّرَ**» قيل: يا رسول الله الجنة؟ قال: «**نعم**».

قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديثَ عن زيد بن عمر بن عاصم إلا معتمر".

قلت: معتمر بن سليمان هو التيمي ثقة، وآفته زيد بن عمر بن عاصم فإنه مجهول، وليس له إلا هذا الحديث، لذا قال الذهبي في الميزان: "حدّث زيد بن عمر بن عاصم، عن سهيل بن أبي صالح بخبرٍ منكرٍ". وهو هذا.

وكذلك لا يصح أيضاً ما رواه ابن ماجه (٢٨٩٢) عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**الحجاج والعُمار وفد الله، إن دعوه أجابهم، وإن استغفروا غفر لهم**».

رواه من طريق صالح بن عبد الله بن صالح مولى بني عامر، حدّثني يعقوب ابن يحيى بن عبّاد بن عبد الله بن الزبير، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، فذكره.

ومن هذا الطريق رواه أيضاً البيهقيّ (٥/ ٢٦٢) وقال: «صالح بن عبد الله منكر الحديث».

قلت: وهو كما قال، وقد قال مثله البخاريّ، وابن عدي، وفي التقريب: «مجهول».

ووهم الحافظ المنذريّ فعزاه في "الترغيب والترهيب" (١٧٢٣) للنسائيّ أيضاً. والصّواب حديث النسائيّ هو كما مضى، وهذا اللفظ تفرّد به ابن ماجه؛ ولذا ذكره البوصيريّ في زوائد ابن ماجه.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن ابن عمر مرفوعاً: «**الغازي في سبيل الله، والحاج والمعتمر وفد الله، دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم**».

رواه ابن ماجه (٢٨٩٣)، وصحّحه ابن حبان (٤٦١٣) كلاهما من حديث عمران بن عيينة، حدّثنا عطاء بن السّائب، عن مجاهد، عن ابن عمر، فذكره.

وعمران بن عيينة أخو سفيان بن عيينة مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف، ولكن علته شيخه عطاء بن السائب فإنه مختلط، وهو روى عنه بعد الاختلاط، كما أنه خولف فيه.

وأمّا البوصيريّ فحسّن إسناده وقال: «عمران مختلف فيه. وقال: رواه البيهقي من هذا الوجه فوقفه ولم يرفعه».

ولم يشر إلى اختلاط عطاء واضطرابه في الرفع والوقف فتنبّه.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن جابر مرفوعاً: «**الحجّاج والعمّار وفد الله، دعاهم فأجابوه، سألوه فأعطاهم**».

رواه البزار ـ كشف الأستار (١١٥٣) ـ عن الوليد بن عمرو، ثنا أبو عاصم، ثنا محمد بن أبي حميد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، فذكره.

قال البزار: «لا نعلمه عن جابر إلا عن ابن المنكدر. ورواه عنه ابن أبي حميد وطلحة بن عمرو».

ومحمد بن أبي حميد هو إبراهيم الأنصاريّ الزرقي اتفق أهل العلم على أنه ضعيف منكر الحديث.

وأما طلحة بن عمرو فهو ابن عثمان الحضرمي المكي أضعف من محمد بن أبي حميد قال فيه الحافظ: «متروك».

فلا تنفع متابعته على أنه رواه عنه البيهقي في "شعب الإيمان" (٣/ ٤٧٦) موقوفاً على جابر وزاد فيه: «**والغازي**».

ثم رأيت أن محمد بن أبي حميد الأنصاريّ قد اضطرب في هذا الحديث فمرة رواه عن محمد بن المنكدر، عن جابر كما مضى.

وأخرى عن محمد بن المنكدر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً أتم منه، ولفظه: «**الحاج والعمار وفد الله، إن سألوا أُعطوا، وإن دعوا أجيبوا، وإن أنفقوا أُخلف عليهم، والذي نفس أبي القاسم بيده، ما أهلّ مهل، ولا كبّر مكبِّر على شرف**

من الأرض إلا أهلّ ما بين يديه، وكبر بتكبيره حتى ينقطع منه الصوت».

رواه ابن وهب، عن محمد بن أبي حميد.

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: «هذا حديث منكر» "العلل" (١/ ٢٩٨).

وثالثة: ما رواه بكر بن بكار، عن محمد بن أبي حميد الأنصاريّ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكره بتمامه.

ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٧٥) وقال: تابعه يونس بن بكير عن محمد بن أبي حميد في أوّل الخبر».

فلم يذكر فيه «محمد بن المنكدر» بينه وبين عمرو بن شعيب.

وفي الباب أيضاً ما رُوي عن أنس مرفوعاً: «**الحجاج والعمار وفد الله عزّ وجلّ، يعطيهم ما سألوا، ويستجيب لهم ما دعوا، ويخلف عليهم ما أنفقوا الدّرهم ألف ألف**».

رواه البيهقيّ في "شعب الإيمان" (٣/ ٤٧٦) من طريق ثمامة البصريّ، نا ثابت البناني، عن أنس بن مالك، فذكره. قال البيهقي: «ثمامة غير قوي».

قلت: وفي آخر الحديث نكارة. كما أن ثمامة البصريّ هذا لم أستطع تعيين من هو؟.

٦- باب أن جهاد الضّعفاء والنساء الحجّ

٤٧٣١ . عن عائشة، قالت: استأذنت النبيّ ﷺ في الجهاد فقال: «جهادكنّ الحجّ».

صحيح: رواه البخاريّ في الجهاد (٢٨٧٥) عن محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن معاوية بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أمّ المؤمنين قالت (فذكرته).

وفي رواية: «**نعم الجهاد الحجّ**». رواه البخاريّ (٢٨٧٦) عن قبيصة عن سفيان، عن

معاوية بهذا.

وعن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أمّ المؤمنين، عن النبيّ ﷺ سأله نساؤه عن الجهاد، فقال (فذكره).

ورواه ابن خزيمة (٣٠٧٤) من طريق ابن فضيل، ثنا حبيب بن أبي عمرة بإسناده، وفيه: قلت: يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال: «**عليهنّ جهادٌ لا قتال فيه: الحجّ والعمرة**».

٤٧٣٢ . عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «جهاد الكبير والصّغير والضّعيف والمرأة الحجّ والعمرة».

صحيح: رواه النسائيّ (٢٦٢٦)، والبيهقيّ (٤/ ٣٥٠) كلاهما من حديث الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره.

وإسناده صحيح.

ورواه الإمام أحمد (٩٤٥٩) من وجه آخر عن حيوة، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي هريرة، فذكره.

وفيه انقطاع فإنّ محمد بن إبراهيم بن الحارث لم يسمع من أبي هريرة.

وقول الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٢٠٦): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، ولكن فيه انقطاعاً؛ فإنّ محمد بن إبراهيم التيميّ لم يسمع من أبي هريرة؛ لأنه ولد سنة (٤٧هـ)، وتوفي أبو هريرة عام (٥٨هـ).

قال أبو حاتم: «لم يسمع من جابر» مع أنه توفي بعد السبعين.

والإسناد متصل من وجه آخر كما تراه.

٤٧٣٣ . عن الحسين بن علي، قال: جاء رجلٌ إلى النبيّ ﷺ فقال: إنّي جبان، وإنّي ضعيف، قال: «هلُمَّ إلى جهادٍ لا شوكة فيه الحجّ».

صحيح: رواه عبد الرزاق (٨٨٠٩)، والطبرانيّ في الكبير (٣/ ١٤٧) كلاهما من حديث معاوية بن إسحاق، عن عباية بن رفاعة، عن الحسين بن علي، فذكره.

وإسناده صحيح.

قال الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٢٠٦): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات».

قلت: وهو كما قال، إلاّ أن عبد الرزاق رواه عن الثوريّ، عن معاوية بن إسحاق، فقال فيه: «علي بن حسين» بدلاً من «الحسين بن علي».

والظّاهر أنه تحريف فإنّ عباية بن رفاعة يروي عن الحسين بن علي.

وقد أكّد الطبراني في الأوسط (٤٢٨٧) أنه لا يروى عن الحسين إلاّ بهذا الإسناد. وانظر "مجمع البحرين" (١٦٤٨).

وأمّا ما رُوي عن أمّ سلمة مرفوعاً: «**الحجّ جهادُ كلِّ ضعيف**» ففيه انقطاع.

رواه ابن ماجه (٢٩٠٢)، والإمام أحمد (٢٦٥٢٠) كلاهما من حديث وكيع، عن القاسم بن الفضل، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن أمّ سلمة، فذكرته.

وأبو جعفر محمد بن علي ـ وهو الباقر ـ لم يسمع من أمّ سلمة.

وفي الباب ما رُوي عن طلحة بن عبيد الله أنه سمع النبيّ ﷺ يقول: «**الحجّ جهاد، والعمرة تطوّع**» فهو ضعيف جدا.

رواه ابن ماجه (٢٩٨٩) وفيه عمر بن قيس المكي المعروف بسندل، متروك.

وفي الباب أيضاً عن عثمان بن سليمان، عن جدّته أمّ أبيه قالت: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: إنّي أريد الجهاد في سبيل الله. قال: «**ألا أدلُّك على جهاد لا شوكة فيه؟**». قلت: بلى، قال: «**حجّ البيت**».

رواه الطبرانيّ في الكبير (٢٤/ ٣١٤) من طريق الوليد بن أبي ثور، عن عبد الملك بن عمير، عن عثمان بن أبي سليمان، بإسناده، فذكره.

قال الهيثمي في "المجمع" (٣/ ٢٠٦): «وفيه الوليد بن أبي ثور ضعّفه أبو زرعة وجماعة، وزكّاه شريك».

٧- باب في طلب الدّعاء من الحاج والمعتمر

٤٧٣٤ . عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ـ وكانت تحته ابنة أبي الدرداء ـ قَال: قَدِمْتُ الشَّامَ فَأَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَنْزِلِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، فَقَالَت: أَتُرِيدُ الحَجَّ الْعَامَ؟ فَقُلْت: نَعَمْ قَالَتْ: فَادْعُ الله لَنَا بِخَيْرٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُول: «دَعْوَةُ المَرْءِ المُسْلِمِ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ المَلَكُ المُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ».

قَالَ: فَخَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ يَرْوِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

صحيح: رواه مسلم في الذكر والدّعاء (٢٧٣٣) عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، ثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي الزبير، عن صفوان، فذكره.

وأشهر ما روي في هذا الباب عن عمر بن الخطاب قال: استأذنت النبيّ ﷺ في العمرة، فأذن لي وقال: «**لا تنساني يا أخي من دعائك**».

وفي رواية: «**أي أُخي، أشركنا في دعائكَ ولا تنسَنا**».

رواه أبو داود باللفظ الأوّل (١٤٩٨)،

والترمذي (٣٥٦٢)، وابن ماجه (٢٨٩٤) باللّفظ الثاني، كلّهم من حديث عاصم بن عبيد الله، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر، فذكره. ورواه الإمام أحمد (١٩٥) من هذا الوجه وقال: وقال بعدُ في المدينة: «**يا أخي أشركنا في دعائك**». فقال عمر: ما أحبّ أن لي بها ما طلعتْ عليه الشّمس لقوله: «**يا أخي**».

وقوله: «وقال بعد في المدينة» هو شعبة كما صرّح به أبو داود.

وإسناده ضعيف من أجل عاصم بن عبيد الله وهو: عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني ضعيف عند جمهور أهل العلم.

ولكنه لم يتفرّد به، فقد رواه الخطيب في "تاريخه" (٣٩٦/١١) من وجه آخر عن أسباط بن محمد، عن سفيان الثوريّ، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

ولكنه نقل عن البرقاني أنه قال: «هذا لا يتابع عليه أبو عبيد، وإنما الصّحيح ما حدّث به عن الزّعفرانيّ، عن شبابة، عن شعبة، عن عاصم بن عبيد الله، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر».

وتعقّبه الخطيب فقال: «وقد رواه عن الزّعفرانيّ غير أبي عبيد، فوافق أبا عبيد على روايته».

وأطال الكلام فيه، والخلاصة أنّ هذا الحديث غير محفوظ من حديث أسباط بن محمد، عن سفيـان الثوري، عن عبيـــد الله، وإنما هو حديث الثوري وغيره عن عاصم بن عبيدالله .

فإنّ أسباط بن محمد وإن كان ثقة، وثّقه ابن معين وابن سعد وغيرهما إلا أنه ضُعِّف في الثوريّ لكثرة مخالفته أصحابه المشهورين له منهم وكيع، ومؤمل بن إسماعيل، والقاسم الجرمي وغيرهم.

٤٧٣٥ . عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للحاجّ، ولمن استغفر له الحاج».

حسن: رواه البزار (٩٧٢٦)، وابن خزيمة (٢٥١٦)، والحاكم (١/ ٤٤١)، والبيهقيّ (٥/ ٢٦١) كلهم من حديث شريك، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، فذكره. وقال الحاكم: "صحيح الإسناد على شرط مسلم".

وقال الحافظ ابن حجر في مختصر زوائد البزار (٧٣٥): "إسناده حسن".

قلت: وهو كما قال؛ فإن فيه شريكا وهو ابن عبدالله النخعيّ القاضي، تغيّر حفظه منذ ولي القضاء، فلا يقبل منه تفرده في الحلال والحرام، وما كان في غير ذلك فيُنظر فيه، وهذا مما له أصل ثابت في عموم الشريعة.

٨- باب فضل المتابعة بين الحجّ والعمرة

٤٧٣٦ . عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحجّ والعمرة، فإنّهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث

الحديد والذّهب والفضة، وليس للحجّة المبرورة ثواب إلاّ الجنّة».

حسن: رواه الترمذي (٨١٠)، والنسائي (٢٦٣١) كلاهما من حديث أبي خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن عاصم، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عاصم وهو ابن أبي النجود فإنه حسن الحديث ـ ومن طريقه رواه الإمام أحمد (٣٦٦٩)، وابن خزيمة (٢٥١٢)، وابن حبان (٣٦٩٣).

قال الترمذي: «حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود».

٤٧٣٧ . عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ».

حسن: رواه النسائيّ (٢٦٣٠) عن أبي داود، حدّثنا أبو عتّاب، حدّثنا عزرة بن ثابت، عن عمرو بن دينار، قال: قال ابن عباس (فذكره).

وإسناده حسن من أجل أبي عتّاب واسمه سهل بن حماد فإنه حسن الحديث وهو من رجال مسلم. وللحديث طرق أخرى ضعيفة، والذي ذكرته أجودها وأقواها.

وفي الباب ما روي عن جابر مرفوعاً: «**تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد**».

رواه البزار ـ كشف الأستار (١١٤٧) ـ عن إبراهيم بن سعيد الجوهريّ، ثنا بشر بن المنذر، ثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن جابر، فذكره.

وفيه بشر بن المنذر تُكلّم فيه.

وقال العقيليّ في "الضّعفاء" (١٧٣): «في حديثه وهم»، ثم أخرج بهذا الإسناد حديثاً آخر وهو «**الحج المبرور ليس له جزاء إلاّ الجنة. قالوا: وما برّه؟ قال: إطعام الطّعام وطيب**

الكلام». وقال: ولا يتابع عليه في حديث عمرو ابن دينار. وقد روى بشر هذا غير حديث من هذا النحو، وهذا يروى عن جابر من حديث محمد بن المنكدر بإسناد لين، ورواه محمد بن ثابت البناني، وطلحة بن عمرو، عن محمد بن المنكدر عن جابر» انتهى.

وفيه ردّ على البزّار في قوله: «لا نعلمه عن جابر إلاّ بهذا الإسناد».

فالذي يظهر أن بشر بن المنذر وهم في هذا الحديث فجعل حديث ابن عباس لجابر، وخالف فيه أصحاب عمرو بن دينار.

وفي الباب أيضاً ما رُوي عن ابن عمر مرفوعاً: «**تابعوا بين الحجّ والعمرة، فإنّهما تمحوان الخطايا كما ينفي الكير خبث الحديد**».

رواه الطبرانيّ في الكبير (١٢/ ٤٥٦) عن عبدان بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل، ثنا حجاج بن نصير، ثنا ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، فذكره.

وفيه حجاج بن نصير ـ بضم النون ـ القيسيّ، ضعّفه ابن معين والنسائيّ وابن سعد والدارقطنيّ وغيرهم.

وقال أبو داود: تركوا حديثه. وقال ابن المديني: ذهب حديثه.

وبه أعله الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٢٧٨).

ومع هذا كله ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٢٠٢) وقال: «يخطئ ويهم» فيا تُرى ألم يقف ابن حبان على كلام المتقدمين الذين يعتمد قولهم في الجرح والتعديل أم أنه سبر حديثه فلم يتبين له ضعفه، فلين القول فيه بأنه يخطئ ويهم؟.

فإن كان كما قال ابن حبان فقد وجدتُ له متابعاً، وهو ما رواه الحارث في "مسنده" ـ بغية الباحث (٣٦٨) ـ عن هوذة، ثنا داود بن عبد الرحمن، عن عمرو بن دينار، عن ابن لعبد الله بن عمر، أنّ رسول الله ﷺ قال (فذكر نحوه).

وهوذة هو ابن خليفة الثقفيّ مختلف فيه غير أنه حسن الحديث. وداود بن عبد الرحمن هو العطار ثقة كما في "التقريب".

إلاّ أنه مرسل، فإنّ ابن عبد الله بن عمر هو سالم لم يدرك النبيّ ﷺ، فلم تنفع هذه المتابعة، وله طرق أخرى أضعف من هذا.

وفي الباب أيضاً ما رُوي عن عامر بن ربيعة مرفوعاً: «**تابعوا بين الحجّ والعمرة، فإنّ متابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد**».

رواه الإمام أحمد (١٥٦٩٤) عن عبد الرزاق ـ وهو في مصنفه (٨٧٩٦) ـ، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، فذكره.

وفيه عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدويّ المدني ضعيف باتفاق أهل العلم. قال ابن حبان: «كان سيء الحفظ كثير الوهم».

قلت: وهو كما قال فإنه اضطرب في هذا الحديث اضطراباً شديداً، فتارة يروي عن عبد الله بن عامر، عن أبيه كما هنا. وتارة يقول: عبد الله بن عامر، عن أبيه، عن عمر. وأخرى عن عبد الله بن عامر، عن عمر، ذكر ذلك الدارقطني في "العلل" (٢/ ١٢٧ ـ ١٢٨) وأطال في بيان اضطرابه وقال: «لم يكن بالحافظ».

قلت: أما روايته عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن عمر، فرواه أحمد (١٦٧)، وابن ماجه (٢٨٨٧) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن عامر بن عبيد الله، بإسناده، مثله.

وكذلك روايته عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب. فرواه أيضاً ابن ماجه (٢٨٨٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن عاصم بن عبيد الله، فذكره.

قال الدارقطني: «الاضطراب من قبل عاصم بن عبيد الله، لا مِنْ قِبلِ مَنْ رواه عنه».

٩- باب تعجيل الحجّ لمن قدر عليه

٤٧٣٨ . عن عبدالله بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحجّ فلْيتعجَّل».

وزاد في رواية: «فإنّه قد يمرض المريض، وتضلّ الضّالة، وتعرض الحاجة».

حسن: رواه أبو داود (١٧٣٢) عن مسدّد، حدّثنا أبو معاوية محمد بن خازم، عن الأعمش، عن الحسن بن عمرو، عن مهران أبي صفوان، عن ابن عباس، فذكره.

ورواه أحمد (١٩٧٣)، وصحّحه الحاكم (١/ ٤٤٨) كلاهما من حديث الحسن بن عمرو الفقيميّ، بإسناده، مثله.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبو صفوان هذا سماه غيره مهران مولى لقريش، ولا يعرف بالجرح».

وهذا وهم منه رحمه الله؛ فإن مهران أبا صفوان هذا «مجهول»، قال الذهبي في الميزان: «لا يدرى من هو؟. وقال أبو زرعة: لا أعرفه إلا في هذا الحديث».

وأمّا ابن حبان فذكره في "ثقاته" (٥/ ٤٤٢) على قاعدته في توثيق من لم يعرف فيه الجرح؛ إلاّ أنه لم ينفرد به، بل رُوي الحديث من وجه آخر.

رواه ابن ماجه (٢٨٨٣)، والإمام أحمد (١٨٣٣، ١٨٣٤)، والبيهقي (٤/ ٣٤٠) كلّهم من حديث إسماعيل أبي إسرائيل، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أراد الحجّ فليتعجّل، فإنه قد يمرض المريض،**

وتضلّ الضّالة، وتعرض الحاجة)).

هكذا رواه أبو الوليد الطيالسيّ عن أبي إسرائيل الملائي من طريقه رواه البيهقيّ.

ورواه غيره عن أبي إسرائيل فقـــال: عن ابن عباس أو عن الفضل، أو عن أحدهما عن الآخر.

فإن كان من حديث الفضل فإنّ فيه انقطاعاً؛ فإن سعيد بن جبير لم يدركه، واليقين مقدم على الشّك بأنه من رواية ابن عباس، عن الفضل، أو عن ابن عباس نفسه.

ولكنه فيه إسماعيل وهو ابن خليفة العبسيّ أبو إسرائيل الملائيّ الكوفيّ، مختلف فيه فقال الإمام أحمد: خالف الناس في أحاديث، وقال الترمذي: ليس بالقوي عند أصحاب الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة. وتكلّم فيه الجوزجاني بكلام شديد لغلوه في تشيعه فقال: ((مفتر زائغ)).

ولكن قال أبو زرعة: ((صدوق))، وقال أبو حاتم: ((حسن الحديث))، وقال ابن سعد: ((يقولون إنه صدوق))، وقال أبو داود: ((لم يكن يكذب، ليس حديثه من حديث الشّيعة، وليس فيه نكارة)).

فمثله إذا تُوبع يحسّن حديثه؛ ولذا اكتفى الحافظ بقوله: ((صدوق سيئ الحفظ، نسب إلى الغلو في التشيع)). فإنه إذا توبع ولم يكن ما يرويه يؤيد غلوه في التشيع، فالظاهر أنه لم يخطئ فيه، وله طرق أخرى تقويه.

والخلاصة أن الحديث حسن.

ووجوب الحجّ على الفور قال به جمهور الفقهاء مالك وأحمد ، وأبو حنيفة رحمهم الله جميعاً. وهو قول للشافعي، والأصح في المذهب التراخي.

انظر للمزيد: "المنة الكبرى" (٣/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣).

وفي الباب ما رُوي عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ملك زاداً وراحلة تبلّغه إلى بيت الله ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهوديّاً أو نصرانيّاً؛ وذلك أنّ الله يقول في كتابه:** ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران: ٩٧]».

رواه الترمذيّ (٨١٢) عن محمد بن يحيى القطعيّ البصريّ، حدّثنا مسلم ابن إبراهيم، حدّثنا هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي، حدّثنا أبو إسحاق الهمدانيّ، عن الحارث، عن علي، فذكره.

قال الترمذيّ: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعّف في الحديث».

قلت: الحارث هذا كذّبه الشعبيّ وابن المديني.

وهلال، قال فيه البخاريّ: «منكر الحديث»، وقال ابن عدي: «هو معروف بهذا الحديث، وليس الحديث بمحفوظ».

ورُوي نحوه عن أبي هريرة.

رواه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٦٢٠) بإسناده عن عبد الرحمن بن القطامي، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «**من مات ولم يحج حجّة الإسلام في غير وجع حابس، أو حجّة ظاهرة، أو سلطان جائر، فليمت أي الميتتين إمّا يهوديّاً أو نصرانيّاً**».

ونقل عن عمرو بن علي الفلاس أنه قال: «رجل لقيته أنا ويقال له عبد الرحمن بن القطامي يحدث عن أبي المهزم وكان كذاباً».

وقال الدارقطني: عبد الرحمن بن القطامي، روى عن أبي المهزم، عن أبي هريرة نسخة موضوعة. ذكره ابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق" (٣/ ٤٠٥).

وفي الباب أحاديث أخرى إلاّ أنّها كلّها ضعيفة. انظر: "التلخيص" (٢/ ٢٢).

١٠- باب وجود الزوج أو المحرم مع المرأة في السفر إلى الحج والعمرة

٤٧٣٩ . عن ابن عباس، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُول: «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَم، وَلا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَال: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا؟ قَال: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ أَهلك».

متفق عليه: رواه البخاريّ في جزاء الصيد (١٨٦٢)، ومسلم في الحج (١٣٤١) كلاهما من طريق عمرو بن دينار، عن أبي معبد مولى ابن عباس، قال: سمعت ابن عباس يقول (فذكره)، واللفظ لمسلم.

٤٧٤٠ . عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِر تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَة، إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا».

متفق عليه: رواه مالك في الاستئذان (٣٧) عن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة، به، فذكره. ورواه مسلم في الحج (١٣٣٩ : ٤٢١) من طريق مالك، به، مثله.

ورواه البخاريّ في تقصير الصلاة (١٠٨٨)، ومسلم في الحج أيضاً (١٣٣٩:٤٢٠) كلاهما من طريق ابن أبي ذئب، حدّثنا سعيد المقبريّ، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وكذلك رواه مسلم أيضا عن الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة.

فاستدرك الدارقطني عليهما إخراجهما هذا الحديث وقال: "الصواب: عن سعيد، عن أبي هريرة". من غير ذكر «أبيه» اعتمادًا على رواية مالك.

وأجيب بأنه قد يكون سمعه أوّلًا عن أبيه عن أبي هريرة، ثم سمعه عن أبي هريرة مباشرةً من غير واسطة، فروى على الوجهين، وهذا معروف عند المحدثين.

٤٧٤١ . عن ابن عمر، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلاّ ومعها ذو محرم».

متفق عليه: رواه البخاريّ في تقصير الصلاة (١٠٨٧)، ومسلم في الحجّ (١٣٣٨) كلاهما من طريق يحيى القطان، عن عبيد الله (هو ابن عمر العمري)، أخبرني نافع، عن ابن عمر، به.

٤٧٤٢ .عن قزعة مولى زياد، قال: سمعت أبا سعيد ـ وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً- قَال: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ - أَوْ قَالَ يُحَدِّثُهُنَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي: «أَنْ لا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلا صَوْمَ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالأَضْحَى، وَلا صَلاةَ بَعْدَ صَلاتَيْنِ: بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

متفق عليه: رواه البخاريّ في جزاء الصيد (١٨٦٤)، ومسلم في الحج (٨٢٧: ٤١٦) كلاهما من طريق شعبة، عن عبد الملك بن عمير، قال: سمعت قزعة مولى زياد، به، فذكره، واللفظ للبخاريّ.

واختصره مسلم مقتصراً على الحديث الأوّل.

ثم قال: «واقتصّ باقي الحديث» لم أجد في صحيح مسلم باقي الحديث في موضع واحد، ولكن أخرجه البخاري (١٨٦٤) عن سليمان بن حرب، حدثنا شعبة بإسناده: **«أن لا تسافر امرأةٌ مسيرةَ يومين ليس معها زوجُها أو ذو محرم، ولا صوم يومين: الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد صلاتين: بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا تُشَدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي، ومسجد الأقصى»**. وذكره مسلم في مواضع متفرقة.

٤٧٤٣ . عن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجُها أو ذو محرمٍ»

متفق عليه: رواه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٧)، ومسلم في الحج (٨٢٧: ٤١٦) كلاهما من حديث شعبة وغيره، عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد في سياق طويل. انظر: ما جاء في المساجد التي تُشدّ إليها الرحال.

ورواه مسلم (١٣٤٠: ٤٢٣) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلاَّ وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوِ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»**.

٤٧٤٤ . عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى المدينة، فقال النبي ﷺ: «أين نزلت؟» قال: على فلانة. قال: «أغلقت عليك بابها؟ لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم».

صحيح: رواه الدارقطني (٢/ ٢٢٢-٢٢٣) وأبو عوانة – كما في الإتحاف (٩٠٢٦) كلاهما من حديث أبي حميد المصيصي، ثنا حجاج، ثنا ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس، فذكره.

وقرنه الدارقطني بعكرمة بالشك فقال: «أبو معبد أو عكرمة» وهو من أبي معبد بدون شك. والحجاج هو ابن محمد المصيصي الأعور مختلط.

ورواه البزار في مسنده : حدثنا عمرو بن علي، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، سمع معبدا مولى ابن عباس، يحدث عن ابن عباس، **أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحج امرأة إلا ومعها محرم» فقال رجل: يا نبي الله، إني اكتتبت في غزوة كذا، وامرأتي حاجة. قال: «ارجع فحج معها»** ذكره الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٠).

وفيه متابعة للحجاج المصيصي الذي اختلط بآخره لما قدم بغداد، تابعه أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل، وهو ثقة حافظ، وإسناده صحيح، وصحّحه أيضا ابن حجر في الدراية (٢/ ٤).

٤٧٤٥ . عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ استند إلى الكعبة، فوعظ الناس، وذَكَّرَهم، ثم قال: «لا يصلين أحد بعد العصر حتى الليل، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم ثلاثة أيام».

حسن: رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٧٥٠) عن ابن جريج، قال: أخبرني عبدالكريم (الجزري)، أن عمرو بن شعيب أخبره، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، فذكره.
ومن هذا الطريق أخرجه أيضا أحمد (٦٧١٢).

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب، فإنه حسن الحديث.

٤٧٤٦.عن عمر بن الخطاب أنه أَذِنَ لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ.

صحيح: رواه البخاريّ في جزاء الصيد (١٨٦٠) فقال: قال لي أحمد بن محمد (هو الأزرقي)، حدثنا إبراهيم، عن أبيه، عن جده أذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي فذكر الحديث. وقوله: "قال لي": يحُمل على الاتصال.

تنبيه: فإن قيل إن عثمان وعبد الرحمن رضي الله عنهما ليسا محرمين لأزواج النبي ﷺ فكيف خرجْن إلى الحجّ معهما؟.

الجواب: إنّ المؤمنين كلَّهم محارم لهنّ من حيث النكاح؛ لأن الله حرَّم ذلك إلى الأبد بقوله تعالى: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣] ولأنهن أمهات المؤمنين لقوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، وذلك في تعظيمهن واحترامهن كالأمهات، لا في جواز الخلوة بهن وعدم تزويج بناتهن، فإذا أمن الفتنة، وهيأ لهن خليفة المسلمين أسباب السفر مثل المركب والمأكل والمشرب ورفقة النساء الثقات مع أزواجهن جاز لهن الخروج في سفر الحج، كما حصل لهن في زمن عمر، وكما أنهن استأذن أيضا عثمان في الحج، فقال: أنا أحج بكن، فحج بهن جميعا إلا زينب كانت ماتت، وإلا سودة فإنها لمتخرج من بيتها بعد النبي ﷺ.

فقه الحديث:

أحاديث الباب تفيد اشتراط المحرم في الحجّ.

قال أبو داود: قلت لأحمد: امرأة موسرة لم يكن لها محرم، هل يجب عليها الحجّ؟ قال: لا. وقال أيضاً: المحرم من السبيل. وبه قال أيضاً أصحاب الرأي.

وقال الشافعي: «ليس المحرم شرطاً في الحجّ بحال، ولها أنتخرج مع حرّة مسلمة ثقة». وكذلك قال مالك: تخرج مع جماعة النساء.

وقال الأوزاعي: «تخرج مع قوم عدول».

والأوّل معه الأدلة القاطعة؛ ولذا قال ابن المنذر: «تركوا القول بظاهر الحديث، واشترط كلّ واحد منهم شرطاً لا حجّة معه وعليه».

والمصالح الشرعية تقتضي أيضاً وجود المحرم في الأسفار عموماً، وفي سفر الحجّ خصوصاً لما تتعرّض له المرأة من المخاطر والمضايقات في الأسفار.

وأما اختلاف ذكر الأيام في الأحاديث المذكورة من يومٍ إلى ثلاثة أيام فأقلّه يومٌ وليلةٌ، ولا حدَّ لأكثره، وقد اختلف ذكر الأيام في هذه الأحاديث لاختلاف مقاصد السفر.

٤٧٤٧ . عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ في امرأة لها زوجها، ولها مال ولا يأذن زوجها في الحجّ، قال: «ليس لها أن تنطلق إلاّ بإذن زوجها».

حسن: رواه الطبراني في الأوسط (٤٢٥٩)، والصغير (٥٨٢) ـمجمع البحرين (١٦٦٩)ـ، والدّارقطني (٢٤٤١)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٢٣)، وفي المعرفة (٧/ ٥٠١) كلّهم من طريق حسان بن إبراهيم، حدّثنا إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

قال الطبراني: «لم يرو عن نافع إلا إبراهيم الصّائغ، ولا عن إبراهيم إلا حسّان بن

إبراهيم، تفرّد به محمد بن أبي يعقوب الكرمانيّ».

وقال البيهقي في "المعرفة": «تفرّد به حسان بن إبراهيم».

قلت: حسان بن إبراهيم هو الكرمانيّ أبو هشام العنزيّ من رجال الصحيح، وهو حسن الحديث، فلا يضر تفرده.

وأما مسألة استئذان المرأة زوجها في حجّ الفريضة ففيها تفصيل وهو: أنّ الأصل في الواجبات والفرائض المسارعة إلى أدائها، وليس للزوج حق في منع الزوجة عند وجوبها، بل الواجب عليه أن يتعاون معها في أداء الواجبات كالصّلاة والصوم والحج وغيرها. ولكن قد تقتضي المصلحة تأخير الحج لمدّة معينة لظروف خاصة؛ لأنّ الحجّ ليس كالصّلاة والصّوم لطول مدّته، فيستحب للمرأة أن تستأذن زوجها بخلاف الصّلاة والصوم، فإن منعها فلها أن تطيعه؛ لأنّ مخالفته قد تؤدي إلى النزاع والشقاق، والإسلام يأمر بإصلاح ذات البين.

وأما إن منعها منعاً مطلقاً فهذا لا يطاع؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، بل لها أن تطلب منه الطلاق، وهو يخشى بمنعه هذا أن يدخل فيمن يصدّون عن سبيل الله.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الرجل ليس له حق في منع امرأته من حجّة الإسلام إذا توفّرت فيها شروط الوجوب إلا من قال بجواز التراخي وهم الشافعية، فقالوا: للزّوج حقّ في منع زوجته من الحجّ المفروض والتطوّع؛ لأنّ حقه على زوجته على الفور، والحجّ على التراخي.

هذا إذا لم تُحرم، أما إذا أحرمت فلها حكم آخر وهو مبسوط في كتب الفقه. ومنها قول عطاء: «إنّ المرأة تهل بالحجّ فيمنعها زوجها فهي بمنزلة المحصر».

١١- باب أخذ الزّاد في الحجّ والعمرة

قال الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧].

٤٧٤٨. عن ابن عباس، قال: كان أهلُ اليمن يحجّون ولا يتزوّدون، ويقولون: نحن المتوكِّلون، فإذا قدموا مكّة سألوا النّاس، فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾.

صحيح: رواه البخاريّ في الحجّ (١٥٢٣) عن يحيى بن بشر، حدّثنا شبابة، عن ورْقاء، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

وأمّا ما ورد من تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [سورة آل عمران: ٩٧] بأنّه الزاد والراحلة من حديث ابن عمر، وعائشة، وأنس وغيرهم فإنها كلها ضعيفة، والصحيح أنه من قول عمر، وابن عباس، ومرسل الحسن البصريّ. انظر "المنة الكبرى" (٣/ ٤٦٩).

قال البيهقيّ في السنن الكبرى: «ويُروى فيه أحاديث لا يصح شيء منها، وحديث إبراهيم ابن يزيد أشهرها، وقد أكّدناه بالذي رواه الحسن البصريّ وإن كان منقطعاً».

وحديث إبراهيم بن يزيد هو ما رواه الترمذي (٢٩٩٨)، وابن ماجه (٢٨٩٦)، والبيهقي (٥/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥) وغيرهم من طرق عن إبراهيم بن يزيد الخوزيّ، عن محمد بن عباد المخزومي، عن ابن عمر، سمع من النبيّ ﷺ قال: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ الزاد والراحلة».

قال الترمذيّ: «هذا حديث حسن، وإبراهيم بن يزيد الخوزي تكلم فيه بعض أهل

العلم من قبل حفظه)).

قلت: بل إسناده ضعيف جداً؛ فإنّ إبراهيم بن يزيد الخوزيّ ضعيف باتفاق أهل العلم، وفي التقريب ((متروك الحديث)).

وانظر للمزيد "المنة الكبرى" (٣/ ٤٦٨ ـ ٤٧٣) فقد خرجت فيه هذه الأحاديث تخريجاً علميّاً بالتفصيل.

وأمّا وجود الزاد والراحلة وضروريات السّفر فهذا لا خلاف بين أهل العلم في إيجاب الحج، فمن لم يجد الزاد والراحلة وضروريات السفر فلا يجب عليه الحج باتفاق.

١٢- باب جواز الحجّ على إبل الصدقة إذا أجازه الإمام

٤٧٤٩ . عن أبي لاس الخزاعيّ، قال: حَمَلَنَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَى إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله مَا نَرَى أَنْ تحْمِلَنَا هَذِهِ؟ قَالَ: ((مَا مِنْ بَعِيرٍ لَنَا إِلا فِي ذُرْوَتِهِ شَيْطَانٌ، فَاذْكُرُوا اسْمَ الله عَلَيْهَا إِذَا رَكِبْتُمُوهَا كَمَا أَمَرَكُمْ، ثُمَّ امْتَهِنُوهَا لأَنْفُسِكُمْ فَإِنَّمَا يَحْمِلُ الله عَزَّ وَجَلَّ)).

حسن: رواه الإمام أحمد (١٧٩٣٨)، والطبرانيّ في الكبير (٢٢/ (٨٣٧) كلاهما من حديث محمد بن عبيد، حدّثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي لاس الخزاعيّ، فذكره.

وإسناده حسن؛ لأنّ محمد بن إسحاق قد صرّح بالتحديث في الرواية الثانية عند الإمام أحمد (١٧٩٣٩).

وصحّحه ابن خزيمة (٢٣٧٧)، والحاكم (١/ ٤٤٤) وقال: «على شرط مسلم». ووافقه الذّهبي، وزادوا بعد قوله إبل الصدقة: «ضعاف» للحجّ.

١٣- باب أداء الحج والعمرة راكباً وماشياً

قال الله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ ﴾ [سورة الحج: ٢٧].

٤٧٥٠ . عن ثُمامة بن عبد الله بن أنس، قال: حجّ أنس على رَحْلٍ ولم يكن شحيحاً، وحدَّث أنّ رسولَ الله ﷺ حجَّ على رَحْلٍ وكانت زاملَتَه.

صحيح: رواه البخاريّ في كتاب الحج (١٥١٧) تعليقاً، فقال: قال محمد ابن أبي بكر (هو المقدمي)، حدّثنا يزيد بن زريع، حدّثنا عزْرة بن ثابت، عن ثمامة، به، فذكره.

وهذا معلق كما قال المزي في الأطراف (١/ ١٦٠) ووصله البيهقي (٤/ ٣٣٤) من طريق يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر بإسناده، مثله.

وأشار إلى تعليق البخاريّ.

وكذلك وصله ابن حبان (٣٧٥٤) عن الحسن بن سفيان، وأبو يعلى من كتابه، قالا: حدّثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، بإسناده، ولكن وقع في رواية أبي ذر موصولاً. وهو الذي اعتمده الحافظ في شرحه، وأشار إلى غيره «وقال محمد بن أبي بكر».

قوله: «**وكانت زاملته**» أي الراحلة التي ركبها، والزّاملة البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع من الزمل وهو الحمل.

والمراد أنه لم تكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه، بل كان ذلك محمولاً معه على راحلته، وكانت هي الراحلة والزاملة. انظر: فتح الباري (٣/ ٣٨١).

٤٧٥١ . عن أنس بن مالك، قال: حجّ النبيُّ ﷺ على رَحْل رثٍّ، وقطيفة تساوي أربعة دراهم أو لا تساوي. ثم قال: «اللّهمَّ حجّة لا رياء فيها ولا سُمعة».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٨٩٠)، والترمذي في "الشمائل" (٣٣٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٠٦) كلّهم من حديث وكيع، عن الربيع بن صبيح، عن يزيد ابن أبان، عن أنس بن مالك، فذكره.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه الربيع بن صبيح، قال فيه الحافظ في "التقريب": «صدوق سيء الحفظ، وكان عابداً مجاهداً».

وشيخه يزيد بن أبان الرّقاشيّ مختلف فيه، فضعّفه أكثر أهل العلم، وقال أبو داود: رجل صالح، وقال أبو حاتم: كان واعظاً بكّاءً كثير الرواية.

وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة.

ولكن رُوي الحديث من وجه آخر.

رواه الأصبهاني في "الترغيب والترهيب" (١٠٥٦) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البنانيّ، عن أنس بن مالك، فذكر مثله.

وهذا إسناد قوي، ويقوي الإسناد الأول، وبهذين الإسنادين يرتقي الحديث إلى درجة الحسن.

وله شاهد، وهو ما رواه البيهقيّ (٤/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣) من حديث بشر بن قدامة الضّبابيّ،

قال: أبصرتْ عيناي حِبِّي رسول الله ﷺ واقفاً بعرفات مع الناس على ناقة له حمراء قصواء، تحته قطيفة بولانية وهو يقول: «**اللهم اجعله حجّة غير رياء ولا هباء ولا سمعة**» والناس يقولون: هذا رسول الله ﷺ.

قال سعيد بن بشير: «فسألت عبد الله بن حكيم، فقلت: يا أبا حكيم: وما القصوى؟ قال: أحسبها المبتترة الأذنين؛ فإنّ النوق تبتر آذانها لتسمع».

وفيه رجال مجهولون.

٤٧٥٢ . عن عائشة، أنها قالت: يا رسول الله، اعتمرتُم ولم أعتمر؟ فقال: «يا عبد الرحمن، اذهبْ بأختك فأعمِرْها من التنعيم» فأحقبها على ناقة، فاعتمرتْ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٥١٨)، ومسلم في الحج (١٢١١: ١٢٠) كلاهما من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة، فذكرته، واللفظ للبخاري.

وحديث مسلم بسياق أطول، وفيه: «**فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني على جمله**».

٤٧٥٣ . عن ابن عباس، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِوَادِي الأَزْرَقِ فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟»، فَقَالُوا: هَذَا وَادِي الأَزْرَقِ. قَال: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلام هَابِطًا مِنْ الثَّنِيَّةِ وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى الله بِالتَّلْبِيَةِ»، ثُمَّ أَتَى عَلَى ثَنِيَّةِ هَرْشَى فَقَال: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟». قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرْشَى قَال: «كَأَنِّي

أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلام عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٍ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، خِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ، وَهُوَ يُلَبِّي».

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (١٦٦) عن الإمام أحمد بن حنبل (وهو في المسند ١٨٥٤) عن هشيم، أخبرنا داود بن أبي هند، عن أبي العالية، عن ابن عباس، فذكره.

ورواه مسلم أيضاً من وجه آخر عن ابن عدي، عن داود وفيه: «**كأني أنظر إلى موسى**» (فذكر من لونه وشعره شيئاً لم يحفظه داود) وفيه: «**واضعاً إصبعه في أذنيه له جؤار إلى الله بالتلبية ماراً بهذا الوادي**».

وقوله: «**جؤار**» من جأر يجْأر جأراً وجؤاراً: رفع صوته، يقال: جأر إلى الله: تضرَّع واستغاث، وفي كتاب الله: ﴿إِذَا هُمْ يَجْـَٔرُونَ﴾.

وقوله: «**خُلْبة**» الليف كما جاء في حلية الأولياء (٣/ ٩٦): خطامها من ليف.

وأما ما رُوي عن جماعة من الصحابة، منهم: ابن عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وغيرهم من فضيلة الحج ماشياً فكلّها ضعيفة.

أما حديث ابن عباس، فرواه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٠٥)، وفي الأوسط ـ مجمع البحرين (١٦٥٥) ـ، والحاكم (١/ ٤٦٠ ـ ٤٦١)، والبزار ـ كشف الأستار (١١٢٠) ـ كلهم من طريق عيسى بن سوادة، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن زاذان، قال: مرض ابن عباس مرضة ثقل منها، فجمع إليه بنيه وأهله فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من حجّ من مكة ماشياً حتى يرجع إليها، فله بكلّ خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم**»، فقال رجل: وما حسنات الحرم يا رسول الله؟ قال: «**فإن كلّ حسنة منها مائة ألف حسنة**». ولم يذكر البزار القصة.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد» ورده الذهبي فقال: ليس بصحيح أخشى أن يكون كذباً، وعيسى قال أبو حاتم: «منكر الحديث».

قلت: وعيسى بن سوادة هذا النخعيّ، كذّبه ابن معين.

وأما كلام أبي حاتم، فكما في الجرح والتعديل (٦/ ٢٧٧): «ضعيف، روى عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زاذان، عن ابن عباس، حديثاً منكراً» كأنه يعني هذا.

ورواه ابن خزيمة (٢٧٩١) من هذا الوجه وقال: «إن صح الخبر، فإن في القلب من عيسى بن سوادة هذا».

قلت: لم يصح هذا الخبر، لقد سبقه كلام أهل العلم في عيسى بن سوادة هذا أورده المنذري في الترغيب والترهيب (١٧١٩) ونقل عن البخاري قوله: «هو منكر الحديث»، ومعنى قول البخاري: لا تحل الرواية عنه.

ورواه البزار (١١٢١) من وجه آخر عن يحيى بن سليم، ثنا محمد بن مسلم، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكر نحوه.

قال الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٣٠٩): «رواه البزار، والطبراني في الأوسط، والكبير، وله عند البزار إسنادان أحدهما: هذا فيه كذاب (يقصد به الإسناد السابق الذي فيه عيسى بن سوادة)، والآخر فيه إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد ابن جبير، ولم أعرفه. وبقية رجاله ثقات».

قلت: وفيه علل أخرى منها: يحيى بن سليم وشيخه محمد بن مسلم ضعّفهما الإمام أحمد وغيره.

ومنها ما قاله ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه يحيى بن سليم الطائفي، عن محمد بن مسلم الطائفي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكر الحديث.

قال أبي: محمد بن مسلم، عن سعيد بن جبير، مرسل. وهذا حديث يروى عن ابن سيسن رجل مجهول، وليس هذا حديث صحيح». "العلل" (٨٢٦).

ومنها ما روي عن ابن عباس أيضاً مرفوعاً: «**إنّ آدم عليه السلام أتي البيت ألف آتية لم يركب قط فيهن من الهند على رجليه**».

ذكره المنذريّ في الترغيب والترهيب (١٧٢٠) وعزاه لابن خزيمة (٢٧٩٢) ونقل عنه أنه قال: «في القلب من القاسم بن عبد الرحمن».

قال الحافظ المنذري: «القاسم هذا واهٍ».

ومنها ما رُوي عن أبي هريرة يقول: قدم على النبيّ ﷺ جماعة من مزينة، وجماعة من هذيل، وجماعة من جهينة فقالوا: يا رسول الله، إنا خرجنا إلى مكة مشاة، وقوم يخرجون ركباناً. فقال النبيّ ﷺ: «**للماشي أجر سبعين حجة، وللراكب أجر ثلاثين حجة**».

رواه الطبرانيّ في الأوسط (٧٠٨٣ ـ ط. دار الحرمين) عن محمد بن عبد الله بن بكر، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا محمد بن محصن العكاش، ثنا إبراهيم بن أبي عبلة، عن عبد الواحد بن قيس، قال: سمعت أبا هريرة، فذكره. مجمع البحرين (١٦٥٦).

قال الحافظ الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣/ ٢٠٩): «فيه محمد بن محصن العكاش وهو متروك».

ومحمد بن محصن هذا هو محمد بن إسحاق بن إبراهيم نسب إلى جده الأعلى العكاش الغنوي ترجمه ابن حبان في "المجروحين" (٩٦٦) في ترجمة محمد بن محصن الأسديّ وقال: «شيخ يضع الحديث على الثقات لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه».

ثم ترجم لمحمد بن إسحاق العكاش الغنويّ (٩٧٧) وقال فيه: «كان ممن يضع

الحديث على الثقات، لا يجوز الاحتجاج به، ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب عند أهل الصناعة». فكأنه ظن أنهما اثنان.

وروي عن أبي هريرة أيضاً مرفوعاً: «**كأني أنظر إلى موسى بن عمران مُنهبطاً من ثنية هرشى ماشياً**».

رواه ابن حبان في "صحيحه" (٣٧٥٥)، وفيه علي بن زياد اللحجيّ، ذكره في "ثقاته" (٨/ ٤٧٠) ولم أجد من وثقه غيره فهو «مقبول» إذا توبع.

ومنها ما رُوي عن أبي سعيد قال: حجَّ النبيُّ ﷺ وأصحابه مشاة من المدينة إلى مكة، وقال: «**اربطوا أوساطكم بأُزُركم**» ومشى خِلْط الهرولة.

رواه ابن ماجه (٣١١٩) عن إسماعيل بن حفص الأُبليّ، قال: يحيى بن يمان، عن حمزة بن حبيب الزّيات، عن حمران بن أعين، عن أبي الطفيل، عن أبي سعيد، فذكره. ومن هذا الطريق رواه أيضاً ابن خزيمة (٢٥٣٥)، والحاكم (١/ ٤٤٢) وقال: «صحيح».

قلت: فيه يحيى بن يمان العجلي الكوفي، قال فيه ابن المديني: كان فلج فتغير حفظه، وقال أبو داود: يخطئ في الأحاديث ويقلبها. وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه غير محفوظ».

ولعلّ هذا مما انقلب عليه؛ لأنّ المعروف أنّ النّبيّ ﷺ وأصحابه خرجوا من المدينة راكبين، وأدوا شعائر الحجّ راكبين.

وفيه أيضاً حمران بن أعين، جمهور أهل العلم على تضعيفه، وقال أبو داود: «كان رافضيّاً» فلا يبعد أن يكون هذا الحديث من وضعه.

وقد قال البيهقيّ (٥/ ٣٣٢): «إنّ رسول الله ﷺ حجَّ راكباً، والخير في كلّ ما صنع رسول الله ﷺ».

١٤- باب فضل من مات محرماً

٤٧٥٤ . عن عبد الله بن عباس، أَنَّ رَجُلا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ محْرِمٌ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلا تمَسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلا تخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

وفي رواية: «ولا تخَمِّروا رأسه ولا وجهه، فإنّه يبعث يوم القيامة ملبيّاً».

متفق عليه: رواه البخاريّ في جزاء الصيد (١٨٥١)، ومسلم في الحج (١٢٠٦: ٩٩) كلاهما من طريق هشيم (هو ابن بشير الواسطيّ)، أخبرنا أبو بشر (هو جعفر بن إياس اليشكري)، حدّثنا سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ولفظهما سواء، غير أنّ مسلماً قال: «مُلَبِّداً» بدل «ملبيّاً».

والرّواية الثانية عند مسلم من طريق عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير.

وتابعه على قوله: «**ولا وجهه**» منصور، عن سعيد، فقال: «**ولا تغطوا وجهه**»، وكذلك أبو الزبير، عن سعيد فقال: «**ولا تغطوا وجهه**».

وفيه دليل على أن المحرم لا يغطي وجهه، كما لا يغطي رأسه، وسوف يأتي ذلك بالتفصيل.

وفي الباب عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من خرج حاجّاً فمات كُتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة، ومن خرج معتمراً فمات كُتب له أجر المعتمر إلى يوم القيامة،**

ومن خرج غازيّاً فمات كتب له أجر الغازي إلى يوم القيامة».

رواه الطبراني في الأوسط (٥٣١٧) عن محمد بن السّري، حدثنا إبراهيم ابن زياد سبلان، حدّثنا أبو معاوية، حدّثنا محمد بن إسحاق، عن جميل بن أبي ميمونة، عن عطاء بن زيد الليثيّ، عن أبي هريرة، فذكره.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عطاء بن يزيد الليثي إلاّ جميل بن أبي ميمونة، ولا عن جميل إلا محمد بن إسحاق، تفرّد به أبو معاوية».

قلت: وفي الإسناد جميل بن أبي ميمونة، ذكره البخاري في التاريخ الكبير، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وذكره ابن حبان في "الثقات" (٦/ ١٤٦) وقال: «روى عنه محمد بن إسحاق»، وذكر في التهذيب من الرواة عنه أيضاً الليث بن سعد.

وفيه أيضا عنعنة محمد بن إسحاق وهو مدلس.

وأورده الهيثمي في "المجمع" (٣/ ٢٠٩) وقال: «فيه جميل بن أبي ميمونة، ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان».

وفي الباب أيضاً ما روي عن عائشة مرفوعاً: «**من مات في هذا الوجه بحج أو عمرة فمات فيه لم يعرض، ولم يحاسبْ، وقيل: ادخل الجنة**».

رواه أبو يعلى (٤٦٠٨) عن الحسن بن حماد، حدّثنا حسين يعني الجعفيّ، عن ابن السماك، عن عائذ، عن عطاء، عن عائشة، فذكرته.

ورواه الدارقطني (٢٧٧٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥٤٢) من وجه آخر عن محمد بن الحسن الهمدانيّ، حدّثنا عائذ المكتب، بإسناده، مثله.

وعائذ هو ابن نسير قال العقيليّ في الضعفاء (١٤٤٧): «عن عطاء منكر الحديث»

ونقل عن يحيى قوله: «ليس به بأس، ولكن روى الحديث مناكير». وفي رواية عثمان بن سعيد قال: قلت ليحيى بن معين: عائذ بن نسير كيف حديثه؟ قال: ضعيف.

وذكر هذا الحديث ابن عدي في "الكامل" (٥/ ١٩٩٢) من جملة مناكيره، ومحمد بن الحسن الهمداني أبو الحسن الكوفي ضعيف عند جماهير أهل العلم حتى قال فيه النسائي: «متروك»، وهو من رجال "التهذيب".

١٥- باب الإحصار في الحج أو العمرة

٤٧٥٥ . عن عبد الله بن عمر، أنه قال حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ: إِنْ صُدِدْتُ عَنْ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ الله نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَال: مَا أَمْرُهُمَا إِلا وَاحِدٌ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَال: مَا أَمْرُهُمَا إِلا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا وَرَأَى ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى.

متفق عليه: رواه مالك في الموطأ (٩٩) عن نافع، عن عبد الله بن عمر، به.

ورواه البخاريّ في المحصر (١٨٠٦)، ومسلم في الحج (١٢٣٠) كلاهما من طريق مالك، به، نحوه.

٤٧٥٦ . عن نافع، أنّ عبيد الله بن عبد الله، وسالم بن عبد الله

أخبراه أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا لَيَالِيَ نَزَلَ الْجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالا: لا يَضُرُّكَ أَنْ لا تحُجَّ الْعَامَ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ! فَقَال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْت، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدْيَهُ وَحلَقَ رَأْسَهُ، وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْعُمْرَةَ إِنْ شَاءَ الله أَنْطَلِقُ فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَال: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي فَلَمْ يحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَى. وَكَانَ يَقُول: لا يحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ.

متفق عليه: رواه البخاريّ في المحصر (١٨٠٧) من طريق جويرية ابن أسماء، عن نافع، به، فذكره. ورواه مسلم في الحج (١٢٣٠) من طريق عبيد الله، عن نافع، به، نحوه.

وليس فيه قوله: «فنحر النبيّ ﷺ هديه وحلق رأسه».

١٦- باب الصوم على المحصر إذا لم يجد هديا

قال الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۖ ﴾

[سورة البقرة: ١٩٦]

٤٧٥٧ . عن ابن عمر، قال: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ الله ﷺ إِنْ

حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنْ الحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلاً، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا.

متفق عليه: رواه البخاريّ في المحصر (١٨١٠) من طريق الزهريّ، قال: أخبرني سالم، قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول (فذكره). ورواه مسلم في الحج (١٢٣٠) من وجوه أخرى عن ابن عمر، وليس عنده بهذا اللّفظ.

١٧ - باب إبدال الهدي في الإحصار

٤٧٥٨ . عن ميمون بن مهران قال: خرجت معتمرا عام حاصر أهلُ الشام ابنَ الزبير بمكة، وبعث معي رجالٌ من قومي بهدي، فلما انتهينا إلى أهل الشام منعونا أن ندخل الحرم، فنحرت الهدى مكاني، ثم أحللت ثم رجعت، فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضى عمرتي فأتيت ابن عباس فسألته فقال: أبدل الهدي فإن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية فى عمرة القضاء.

حسن: رواه أبو داود (١٨٦٤) عن النفيلي، ثنا محمد بن مسلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: سمعت أبا حاضر الحميرى، يحدث أبي: ميمون بن مهران، فذكره.

وصحّحه الحاكم (١/ ٤٨٥-٤٨٦) من هذا الوجه وقال: "وأبو حاضر شيخ من أهل

اليمن مقبول صدوق".

قلت: وأبو حاضر اسمه عثمان بن حاضر وثقه أبو زرعة الرازي، وقال الحافظ في التقريب: "صدوق" فالإسناد حسن من أجل ابن إسحاق وإن كان مدلسا فقد صرح بالتحديث في الرواية الآتية:

فقد رواه البيهقي كما في البداية والنهاية (٤/ ٢٣٠) من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: حدثني عمرو بن ميمون قال: **كان أبي يسأل كثيرا أَ هل كان رسول الله ﷺ أبدل هديه الذي نحر حين صده المشركون عن البيت؟ ولا يجد في ذلك شيئا، حتى سمعته يسأل أبا حاضر الحميري عن ذلك، فقال له: على الخبير سقطت، حججت عام ابن الزبير في الحصر الأول فأهديت هديا، فحالوا بيننا وبين البيت، فنحرت في الحرم ورجعت إلى اليمن، وقلت: لي برسول الله ﷺ أسوة، فلما كان العام المقبل حججت فلقيت ابن عباس فسألته عما نحرت علي بدله أم لا؟ قال: نعم فأبدل، فإن رسول الله ﷺ وآله وأصحابه قد أبدلوا الهدي الذي نحروا عام صدهم المشركون فأبدلوا ذلك في عمرة القضاء، فعزت الإبل عليهم فرخص لهم رسول الله ﷺ وآله في البقر.**

قلت: ولم ينفرد به ابن إسحاق بل توبع عليه:

فرواه الحاكم (١/ ٤٨٥) من طريق يزيد بن هارون أخبرنا عمرو بن ميمون بن مهران، ثنا أبو حاضر عثمان بن حاضر قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إن أهل الحديبية أمروا بإبدال الهدي في العام الذي دخلوا فيه مكة، فأبدلوا وعزت الإبل فرخص لهم فيمن لا يجد بدنة في اشتراء بقرة.

قال الحاكم عقبه: رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن عمرو بن ميمون مفسرا ملخصا.

وتابعه أيضا أبو بكر بن عياش في أصل الحديث فيما رواه ابن ماجه (٣١٣٤) من طريقه عن عمرو بن ميمون، عن أبي حاضر الأزدي، عن ابن عباس قال: **قلّت الإبل على عهد رسول الله ﷺ فأمرهم أن ينحروا البقر.**

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٥٢): "إسناده صحيح رجاله ثقات".

رُوي أن عمر بن الخطاب أهدى نجيباً، فأعطى بها ثلاثمائة دينار، فأتى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أهديت نجيباً، فأُعطيت بها ثلاثمائة دينار، أفأبيعها وأشتري بثمنها بُدنا؟ قال: ((**لا، انحرها إياها**)).

رواه أبو داود (١٧٥٦) وعنه البيهقي (٥/ ٢٤١ ـ ٢٤٢) عن النفيلي، حدّثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن جهم بن الجارود، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، قال: أهدى عمر بن الخطاب، فذكره.

قال أبو داود: ((أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد خال محمد بن سلمة روى عنه حجاج بن محمد)).

ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٢٩١١) من طريق محمد بن سلمة، بإسناده مثله.

وإسناده ضعيف فإن جهم بن الجارود مجهول كما قال الذهبي في "الميزان"، وقال ابن القطان: ((لا يعرف)) ولم يرو عنه غير أبي عبد الرحيم.

وفيه علة أخرى وهي أن جهم بن الجارود لا يعرف له سماع من سالم، كما ذكره البخاريّ في "التاريخ الكبير".

قال أبو داود معلقاً على الحديث: ((هذا لأنه كان أشعرها)).

وأخذ الشافعيّ وبعض الحنفية بظاهر هذا الحديث بأنه لا يجوز إبدال الهدي مطلقاً. وقال غيرهم بجواز الإبدال بما هو أفضل؛ وأمّا منع النبي ﷺ عمر من إبدال هديه لأنه كان

أفضل لأنّ هذه النَّجيبة كانت نفيسة ولهذا بذل فيها ثمنٌ كثيرٌ فكان إهداؤُها إلى اللهَّ أفضَل من أن يهدى بثمنها عدد دونها، وهذا الذي رجّحه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى.

١٨- باب هل على المحصر قضاء؟

٤٧٥٩ . عن عبد الله بن عباس، قال: قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ الله ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلاً.

صحيح: رواه البخاريّ في المحصر (١٨٠٩) عن محمد، حدّثنا يحيى بن صالح، حدّثنا معاوية بن سلاّم، حدّثنا يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، قال: قال ابن عباس، فذكره.

واختلف في شيخ البخاريّ، فقيل: هو محمد بن يحيى الذهلي، وقيل: هو محمد بن مسلم بن وارة، وقيل: محمد بن إدريس الرازيّ، ومال إليه الحافظ وقال: «ويحتمل أن يكون هو محمد بن إسحاق الصغانيّ، فقد وجدت الحديث من روايته عن يحيى بن صالح». فتح الباري (٤/ ٧).

٤٧٦٠ . عن الحجاج بن عمرو الأنصاريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

صحيح: رواه أبو داود (١٨٦٣)، والترمذيّ (٩٤٠)، والنسائي (٢٨٦١)، وابن ماجه (٣٠٧٧) كلّهم من طريق يحيى بن سعيد، عن الحجاج الصواف، قال: حدّثنا يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن الحجاج بن عمرو، فذكره.

قال: فحدثتُ به ابن عباس وأبا هريرة فقالا: صدق.

وفي رواية قال عكرمة: سألت ابن عباس، وأبا هريرة؟ قالا: صدق.

وإسناده صحيح.

ومن هذا الوجه رواه أيضاً أحمد (١٥٧٣١) وصحّحه الحاكم (١/ ٤٧٠، ٤٨٢ - ٤٨٣) إلاّ أنه رواه من وجه آخر عن الحجاج الصواف وقال: «صحيح على شرط البخاريّ». وزاد في الموضع الثاني: وقيل: عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع، عن الحجاج بن عمرو.

قلت: وإليه أشار الترمذيّ أيضاً بعد أن قال: «هذا حديث حسن صحيح. هكذا رواه غير واحد عن الحجاج الصواف نحو هذا الحديث. وروى معمر ومعاوية بن سلام هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع، عن الحجاج بن عمرو، عن رسول الله ﷺ. وحجاج الصواف لم يذكر في حديثه عبد الله بن رافع. وحجاج ثقة حافظ عند أهل الحديث. وسمعت محمداً يقول: رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح».

ثم أخرجه هو وأبو داود وابن ماجه كلهم من طريق عبد الرزاق، عن معمر بإسناده كما قال البخاري وغيره.

إلاّ أنّ هذا لا يعل الحديث بالإسناد الأول فإنه متصل أيضاً، لا سيما وقد صرّح بالسماع من الحجاج بن عمرو، وقد نصّ الترمذيّ نفسه على تصحيحه، وصحّحه الحاكم على شرط البخاريّ.

فلعلّ عكرمة سمع هذا الحديث من وجهين، وقد صرّح عند الترمذيّ سماعه من الحجاج بن عمرو الأنصاريّ، وكذلك قال أيضاً البيهقيّ في السنن الكبرى (٥/ ٢٢٠) ونقل عن علي بن المديني أنه قال: «الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير أثبت».

وفي الحديث دليل على أن المحصر لا يكون من العدو فقط كما قال الشافعي وأهل

المدينة، بل يكون أيضاً من المرض وغيره كما قال أبو حنيفة وأهل الكوفة، وهو مذهب ابن مسعود. راجع "المنة الكبرى" (٤/ ٣٧٥ـ٣٧٦).

وأمّا القضاء فهو تابع للفرض والنفل، فإن كان الحج أو العمرة فرضاً فعليه القضاء، وإن كان نفلاً فلا قضاء عليه. وعليه الجمهور.

وقال أبو حنيفة: عليه القضاء سواء كان فرضاً أو تطوّعاً.

وقد فصلتُ القول في الإحصار وأسبابه وأحكامه وأدلة كل واحد من أهل العلم والراجح في الموضوع في "المنة الكبرى" فراجعه إن شئت.

١٩- باب الحج عن الميت

٤٧٦١ . عن ابن عباس، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تحُجَّ فَلَمْ تحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَال: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيته؟ اقْضُوا الله، فالله أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

صحيح: رواه البخاريّ في جزاء الصيد (١٨٥٢) عن موسى بن إسماعيل، حدّثنا أبو عوانة (وهو الوضاح اليشكري)، عن أبي بِشْر (هو جعفر بن إياس)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به، فذكره.

٤٧٦٢ . عن ابن عباس، قال: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي قَدْ نَذَرَتْ أَنْ تحُجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ

أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَال: «فَاقْضِ الله فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ».

صحيح: رواه البخاريّ في الأيمان والنذور (٦٦٩٩) عن آدم (هو ابن أبي إياس)، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به.

٤٧٦٣ . عن ابن عباس قال: أمرتْ امرأةُ سنان بن سلمة الجهنيّ أن يسأل رسول الله ﷺ أنّ أمَّها ماتتْ ولم تحجّ أفيجزئ عن أمِّها أنْ تحجَّ عنها؟ قال: «نعم لو كان على أمِّها دَيْنٌ فقضته عنها ألم يكن يجزئ عنها؟! فلتحج عن أمِّها».

صحيح: رواه النسائيّ (٢٦٣٣) عن عمران بن موسى، حدّثنا عبد الوارث، حدّثنا أبو التياح، قال: حدّثني موسى بن سلمة الهذليّ، أنّ ابن عباس قال (فذكره).

وإسناده صحيح، وأبو التياح هو يزيد بن حميد الضُّبعيّ مشهور بكنيته من رجال الجماعة.ومن طريقه رواه أحمد (٢٥١٨) في حديث طويل، وصحّحه ابن خزيمة (٣٠٣٤) من هذا الوجه، وفيه قصّة.

٤٧٦٤ . عن ابن عباس قال: جاءَ رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إنَّ أبي ماتَ ولم يحُجَّ أفأَحُجُّ عنه؟ قال: «أرأيتَ لو كانَ على أبيكَ دَيْنٌ أكنتَ قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فدَيْنُ الله عزَّ وجلَّ أحقُّ، حُجَّ عنه».

صحيح: رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٥٤٢)، وابن حبان (٣٩٩٢)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٥) كلهم من طرقٍ عن عبيد الله بن عمرو، عن الأعمش، عن

مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده صحيح.

هذه الأحاديث عن ابن عباس تُحمل على التعدد.

٤٧٦٥ . عن بريدة، قال: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَت: إِنَّهَا (تعني أمَّها وقد ماتتْ) لَمْ تحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا».

صحيح: رواه مسلم في الصوم (١١٤٩) عن علي بن حجر السّعديّ، ثنا علي بن مسهر أبو الحسن، عن عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، فذكره في حديث طويل، ذكر بعضه في الزكاة، وبعضه في الصوم.

٤٧٦٦ . عن أنس بن مالك قال: جاء رجلٌ إلى النبيّ ﷺ فقال: إنّ أبي مات ولم يحجّ حجّة الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو كان على أبيكَ دين أكنتَ تقضيه عنه؟» قال: نعم: قال: «فإنّه دين عليه فاقضه».

حسن: رواه البزّار (١١٤٥ ـ كشف الأستار) من طريق صدقة بن موسى. والطّبراني في الكبير (٧٤٨)، والأوسط (١٠٠) من حديث عباد بن راشد ـ كلاهما عن ثابت، عن أنس، فذكره. واللفظ للبزار.

ولفظ الطبراني: «**حجّ عن أبيك**».

وادّعى البزّار بأن صدقة تفرد به عن ثابت، كما ادّعى الطبرانيّ بأن عبّاداً تفرد به عن

ثابت، وهو ليس كما ادّعيا، بل تابعه أحدهما الآخر.

وإسناده حسن من أجل صدقة بن موسى، ومتابعة عباد بن راشد له.

٢٠- باب الحجّ عن العاجز لهرم وزمانة ونحوها

٤٧٦٧ . عن الفضل بن عباس، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَت: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ وَهُوَ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَحُجِّي عَنْهُ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في جزاء الصيد (١٨٥٣)، ومسلم في الحج (١٣٣٥) كلاهما من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب، حدّثنا سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن الفضل، فذكره، واللفظ لمسلم.

ولم يسق البخاري لفظه، وإنما أحاله على حديث ابن عباس.

قال الحميديّ: «ومن الرواة من لم يذكر فيه الفضل، جعله من مسند ابن عباس». "الجمع بين الصحيحين" (٢٧٨١)، وهو الحديث الآتي.

وقوله: «**حُجّي عنه**» فيه دليل على حجّ المرأة عن الرجل، وبه بوّبه النسائي (٢٦٤٣)، وابن خزيمة (٣٠٣٣)، وذكرا فيه هذا الحديث.

٤٧٦٨ .عن عبد الله بن عباس، قال: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ،

فَقَالَت: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ فَرِيضَةَ الله فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَال: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

متفق عليه: رواه مالك في الحج (٩٧) عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، فذكره.

ورواه البخاريّ في جزاء الصيد (١٨٥٥)، ومسلم في الحج (١٣٣٤) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

٤٧٦٩ . عن ابن عباس، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَال: أَحُجُّ عَنْ أَبِي؟ قَال: «نَعَمْ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ فَإِنْ لَمْ تَزِدْهُ خَيْرًا لَمْ تَزِدْهُ شَرًّا».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٩٠٤) عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدّثنا عبد الرزاق، أنبأنا سفيان الثوري، عن سليمان الشيباني، عن يزيد ابن الأرقم، عن ابن عباس، فذكره.

وإسناده صحيح كما قال البوصيريّ في "زوائد ابن ماجه"، وسليمان هو: ابن فيروز أبو إسحاق.

٤٧٧٠ . عن عبد الله بن عباس: أَنَّ رَجُلا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الحَجُّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَثْبُتُ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَإِنْ شَدَدْتُهُ خَشِيتُ أَنْ يَمُوتَ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَال: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ

مجْزِئًا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ».

صحيح: رواه النسائيّ (٢٦٤٠، ٥٣٩٣) عن مجاهد بن موسى، عن هُشيم، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، قال: فذكره.

ورواه أيضاً الإمام أحمد (١٨١٢) عن هشيم، بإسناده إلا أنه قال: عن ابن عباس أو الفضل بن عباس، فذكره.

لأنه وقع الخلاف على يحيى بن أبي إسحاق فروى هكذا كما مرّ، ورواه أيضاً عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس هكذا.

ورواه شعبة، عن يحيى بن أبي إسحاق، قال: سمعت سليمان ين يسار، حدّثنا الفضل، قال: «كنت رديف رسول الله ﷺ فسأله رجل، فقال: إنّ أبي ـ أو أمي ـ شيخ كبير، لا يستطيع الحج» فذكر الحج.

رواه الإمام أحمد (١٨١٣) من طريقه.

ورواه النسائيّ من طريقين: من طريقه (٥٣٩٥)، ومن طريق محمد (هو ابن سيرين) (٢٦٤٣، ٥٣٩٤) كلاهما عن يحيى بن أبي إسحاق.

قال النسائي: «سليمان لم يسمع من الفضل بن العباس».

قلت: وهو كما قال؛ لأنّ الفضل بن العباس توفي سنة (١٨هـ) في طاعون عمواس، وسليمان بن يسار ولد في خلافة عثمان، فالصحيح أن بينهما واسطة، وهو ابن عباس.

فمرة يروي ابن عباس عن الفضل، وأخرى بدونه.

قال الترمذيّ (٣/ ٢٥٩): سألت محمداً عن هذه الرّوايات فقال: «أصحّ شيء في هذا الباب ما رُوي عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، عن النبيّ ﷺ. وقال: ويحتمل أن

يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبيّ ﷺ، ثم روى هذا عن النبيّ ﷺ وأرسله. ولم يذكر الذي سمعه منه».

٤٧٧١ . عن أبي رزين - رجل من بني عامر - أنه قال: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ وَلا الْعُمْرَةَ وَلا الظَّعْنَ؟ قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ».

صحيح: رواه أبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٢٦٣٧)، وابن ماجه (٢٩٠٦) كلّهم من طريق شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن أبي رزين، قال: فذكره.

ومن هذا الوجه رواه أيضاً أحمد (١٦١٨٤)، وصحّحه ابن خزيمة (٣٠٤٠)، وابن حبان (٣٩٩١)، والحاكم (١/ ٤٨١) وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

ومن هذا الوجه رواه أيضاً البيهقي (٤/ ٣٥٠) وقال: قال الإمام أحمد: «لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا، ولا أصح منه. ولم يجوده أحد كما جوّده شعبة».

قلت: وأبو رزين هو لقيط العقيليّ.

٤٧٧٢ . عن عبد الله بن الزبير، قال: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَسْتَطِيعُ الرُّكُوبَ وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ الله فِي الحَجِّ فَهَلْ يُجْزِئُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «آنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟» قَالَ:

نَعَمْ. قَال: «فَحُجَّ عَنْهُ».

حسن: رواه النسائيّ (٢٦٣٨) عن إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير فذكره.

وإسناده حسن من أجل يوسف بن الزبير فإنه حسن الحديث، وروى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات.

ورواه أيضاً الإمام أحمد (١٦١٠٢) مختصراً، وأبو يعلى (٦٨١٢)، والدارمي (١٨٧٩)، والبيهقي (٤/ ٣٢٩) كلّهم من طريق منصور بإسناده إلاّ أنّ البعض قال: عن ابن الزبير، أنّ سودة بنت زمعة قالت: «جاء رجل» فذكرته. كما في رواية الإمام أحمد (٢٧٤١٧)، والطبراني في "الكبير" (٢٤/ ٣٧) وقد صحّح البيهقي حديث مجاهد، عن يوسف بن الزبير، عن ابن الزبير، عن النبي ﷺ.

كما أنه لا يضر هذا الخلاف لأنه من الممكن أن ابن الزبير سمع الحديث من الوجهين، فلا يلتفت إلى من جعل هذا الخلاف، والخلاف الآخر في شك مجاهد في قوله: «يوسف بن الزبير أو الزبير بن يوسف» أو إرسال من أرسله سبباً للاضطراب.

لأنّ الصّحيح لا يُعلّ بالضّعيف كما هو معلوم لدى طلبة هذا العلم.

وقد صحّح الذّهبي في "الميزان" في ترجمة يوسف بن الزبير حديثاً آخر بهذا الإسناد. وقال الهيثمي في "المجمع" (٣/ ٢٨٢) بعد أن عزاه إلى أحمد والطبراني: «رجاله ثقات».

وذكره الدّارقطنيّ في "علله" (٤٠٣٢) وقال: «وقول جرير ومن تابعه أشبه بالصواب» أي الذين رووه بدون شك من مجاهد كما هو عند النسائي وغيره.

وفي الباب ما رُوي عن أبي الغوث بن حصين - رجل من الفرع - أنه استفتى النبيّ ﷺ عن حجّة كانت على أبيه مات ولم يحج؟ قال النبيّ ﷺ: «**حج عن أبيك**» وقال: «**وكذلك الصيام في النّذر يقضى عنه**».

رواه ابن ماجه (٢٩٠٥) عن هشام بن عمار، حدّثنا الوليد بن مسلم، حدّثنا عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن أبي الغوث بن حصين، فذكره.

قال البوصيريّ في "الزوائد": «ليس لأبي الغوث بن حصين عند ابن ماجه سوى هذا الحديث. وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة، وإسناد حديثه ضعيف، وعثمان بن عطاء الخراساني، قال فيه ابن معين ومسلم والدارقطني ضعيف الحديث، وقال الفلاس: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة».

٢١- باب النهي أن يحجّ عن الميت من لم يحج عن نفسه

٤٧٧٣ .عن عبد الله بن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلا يَقُول: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟». قَال: أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي. قَال: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟». قَال: لا. قَال: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ».

صحيح: رواه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وصحّحه ابن خزيمة (٣٠٣٩)، وابن حبان (٣٩٨٨) كلّهم من طريق عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزْرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره.

ومن هذا الطريق رواه الدارقطني (٢٦٥٨)، والبيهقي (٤/ ٣٣٦) وقال: «هذا إسناد صحيح، ليس في هذا الباب أصح منه».

وعن أحمد روايتان:

الأولى: ما ذكره الأثرم عن الإمام أحمد أن رفعه خطأ. وقال: «رواه عدّة موقوفاً على ابن عباس».

والثانية: ما رواه ابنه صالح عن الإمام أنه حكم بأنه مسند، وأنه من قول رسول الله ﷺ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "شرح العمدة" (١/ ٢٩٢): «فيكون قد اطلع على ثقة من رفعه، وقرّر رفعه جماعة، على أنه إن كان موقوفاً فليس لابن عباس مخالف» انتهى.

وكذا رجّح رفعه عبد الحق وابن القطّان كما في "بيان الوهم والإيهام" (٥/ ٤٥١).

ورجّح الحافظ ابن حجر رفعه أيضاً بالنظر إلى أن له شاهداً مرسلاً وهو ما رواه سعيد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن النبيّ ﷺ.

ولكن خالفه ابن أبي ليلى، فرواه عن عطاء، عن عائشة.

وخالفه الحسن بن ذكوان، فرواه عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس. قال الدّارقطني: إنه أصح.

قال الحافظ: وهو كما قال؛ لكنه يقوي المرفوع لأنه من غير رجاله، وقد رواه الإسماعيلي في "معجمه" من طريق أخرى عن أبي الزبير، عن جابر. وفي إسنادها من يحتاج إلى النظر في حاله. فيجتمع من هذا صحة الحديث» انتهى.

انظر: "التلخيص الحبير" (٩٥٨).

قلت: رواه الدارقطني من عدة طرق علّل بعضها، وصحّح بعضها.

وقد كثر الكلام حول هذا الحديث، وخلاصته كما قال ابن الملقن في "خلاصة البدر

المنير" (١/ ٣٤٥): «أعلّه الطّحاويّ بالوقف، والدّارقطني بالإرسال، وابن المغلس الظاهريّ بالتدليس، وابن الجوزي بالضّعف، وغيرهم بالاضطراب والانقطاع، وقد زال ذلك كله بما أوضحناه في الأصل».

يعني "البدر المنير" (٦/ ٤٥ ـ ٥١).

قلت: لقد أجبت عن كلّ هذه العلل في "المنة الكبرى" (٣/ ٤٨٠) ولا حاجة إلى إعادته، فراجعه.

وعزرة هو: ابن عبد الرحمن الخزاعيّ الكوفي، ثقة من رجال مسلم، ومن قال غيره فقد وهم.

وهذا الخبر المفسّر لا يعارضه حديث المرأة الخثعمية وحديث أبي رزين لأسباب لا يحتاج إلى بيانها، وهو أمر معلوم لدى طلبة هذا العلم.

٢٢- باب حجّ الصّبي وأجرُه لمن حجّ به

٤٧٧٤.عن ابن عباس، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي محَفَّتِهَا فَقِيلَ لهَا هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخَذَتْ بِضَبْعَيْ صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا فَقَالَتْ: أَلهَذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَال: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ».

صحيح: رواه مالك في الحج (٢٤٤) عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى عبد الله بن عباس، عن ابن عباس، فذكره.

ورواه مسلم في الحج (١٣٣٦) من طريق سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن عقبة، به، عن النبيّ ﷺ لقي ركباً بالرّوحاء، فقال: «**من القوم؟**». **قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟. قال:** «**رسول الله**» **فرفعتْ إليه امرأة صبيّاً،فقالت: ألهذا حجّ؟** قال (فذكره).

ورواه مختصراً من طريق سفيان، عن محمد بن عقبة، عن كريب، به.

٤٧٧٥ . عن الجعيد بن عبد الرحمن، قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول للسائب بن يزيد وكان قد حُجَّ به في ثقل النّبيّ ﷺ.

صحيح: رواه البخاريّ في جزاء الصيد (١٨٥٩) عن عمرو بن زُرارة، أخبرنا القاسم بن مالك، عن الجعيد بن عبد الرحمن، به، فذكره.

ورواه أيضاً (١٨٥٨) من طريق محمد بن يوسف (هو الكنديّ)، عن السائب بن يزيد، قال: «**حُجّ بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين**».

٤٧٧٦ . عن جابر بن عبد الله قال: رفعتْ امرأةٌ صبيّاً لها إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، لهذا حجّ؟ قال: «نعم، ولك أجر».

صحيح: رواه الترمذي (٩٢٤)، وابن ماجه (٢٩١٠)، والبيهقي (٥/ ١٥٦) كلّهم من حديث محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر ابن عبد الله، فذكره.

وإسناده صحيح، وقول الترمذي: «هذا حديث غريب» لم أعرف وجه الغرابة.

وفي الباب ما رُوي عن جابر، قال: **كنا إذا حججنا مع النبيّ ﷺ، فكنا نلبّي عن النساء، ونرمي عن الصبيان.**

رواه الترمذي (٩٢٧)، وابن ماجه (٣٠٣٨)، والبيهقي (٥/ ١٥٦) كلهم من طريق أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر، فذكره.

قال الترمذيّ: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه، وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها غيرُها، بل هي تلبي عن نفسها، ويكره لها رفع الصوت بالتلبية».

قلت: أشعث هو ابن سوَّار الكنديّ قاضي الأهواز، ضعّفه جمهور أهل العلم.

ولا تفيد ما رواه البيهقي (٥/ ١٥٦) من وجه آخر عن أيمن بن نابل، عن أبي الزبير لأنه لم يذكر فيه: **"كنا نلبي عن النساء"**.

وأما ما رُوي عن ابن عباس قال: «**أيها الناس أسمعوني ما تقولون، وافهموا ما أقول لكم، أيما مملوك حجّ به أهله فمات قبل أن يُعتق فقد قضى حجّه، وإن عتق قبل أن يموت فليحجج، وأيّما غلام حجّ به أهله فمات قبل أن يدرك، فقد قضى عنه حجّه وإن بلغ فليحجج**» فهو موقوف.

رواه الشافعي في الأمّ (٢/ ١٧٧) عن سعيد، عن مالك بن مغول، عن أبي السفر، قال: قال ابن عباس (فذكره).

وقد رُوي مرفوعاً: رواه الحاكم (١/ ٤٨١)، والبيهقيّ (٤/ ٣٢٥) كلاهما من حديث محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا شعبة، عن سليمان الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيّما صبي حجّ، ثم بلغ الحدث فعليه أن يحجّ حجّة أخرى، وأيّما أعرابي حجّ ثم هاجر فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حجّ ثم أعتق فعليه حجة أخرى**». قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

ولكن قال الحافظ في "التلخيص" (٢/ ٢٢٠): «رواه ابن خزيمة (٣٠٥٠)، والإسماعيلي في "مسند الأعمش"، والحاكم، والبيهقي، وابن حزم ـ وصحّحه ـ، والخطيب في "التاريخ" من حديث محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عنه. قال ابن خزيمة: الصحيح موقوف. وأخرجه كذلك من رواية ابن أبي عدي عن شعبة. وقال البيهقي: تفرّد برفعه محمد بن منهال. ورواه الثوري عن شعبة موقوفاً».

قلت: وقد رفعه أيضاً الحارث بن سريج الخوارقيّ، عن يزيد بن زريع، عن شعبة.

ومن طريقه رواه ابن عدي في "الكامل" (٢/ ٦١٥) في ترجمة الحارث بن سريج النقال، وقال: ((وهذا الحديث معروف بمحمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع. وأظن الحارث بن سريج هذا سرقه منه. وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن يزيد بن زريع غيرهما. ورواه ابن أبي عدي وجماعة معه عن شعبة موقوف)) انتهى.

قلت: الحارث بن سريج هذا مختلف فيه فوثقه ابن معين وابن حبان وغيرهما، وضعّفه ابن معين في رواية، بل كذّبه واتهمه موسى بن هارون الحمال كما ذكره ابن عدي في "الكامل"، فمثله لا تنفع متابعته.

وقال الترمذيّ: ((وقد أجمع أهل العلم أنّ الصبيّ إذا حجّ قبل أن يدرك، فعليه الحجّ إذا أدرك لا تجزئ عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام. وكذلك المملوك إذا حجّ في رقِّه ثم أُعتق، فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلا. لا يجزئ عنه ما حجّ في حال رقّه، وهو قول سفيان الثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق)). انتهى.

جموع أبواب المواقيت

١ - باب المواقيت الزمانية في الحجّ

قال الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾

[سورة البقرة: ١٨٩].

قال ابن جرير الطبريّ: ((وجعلها أيضاً ميقاتاً لحجِّكم تعرفون بها وقت مناسككم وحجِّكم)). تفسيره (٣/ ٢٨٣).

قال الله تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾ [البقرة: ١٩٧].

أجمع العلماء على أنّ المراد بأشهر الحجّ ثلاثة: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، لكن اختلفوا هل هي ثلاثة بكمالها، أو شهران وبعض الثالث.

فقال بعضهم: يعني بالأشهر المعلومات: شوالاً، وذا القعدة، وعشراً من ذي الحجة، هكذا ذكره البخاري عن ابن عمر معلقا عقب حديث رقم (١٥٥٩)، ونقله ابن جرير الطبري في تفسيره عن جماعة من الصحابة وغيرهم.

وقال بعضهم: بل يعني بذلك شوالا، وذا القعدة، وذا الحجة كلَّه.

قال ابن عباس: " من السنة ألا تحرم بالحج إلا في أشهر الحج " ذكره البخاري معلقا عقب حديث رقم (١٥٥٩)، ونقله ابن جرير في تفسيره عن جماعة من التابعين أيضًا.

يعني لا يجوز نية الإحرام بالحج إلا في أشهر معلومات، بخلاف العمرة فإنها تجوز في السنة كلها.

٤٧٧٧ . عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلّين بالحجّ في أشهر الحجّ، وفي حُرُم الحجّ، وليالي الحجّ حتى نزلنا بسرف... الحديث بطوله.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحجّ (١٥٦٠)، ومسلم في الحج (١٢١١: ١٢٣) كلاهما من طريق أفلح بن حميد، قال: سمعت القاسم بن محمد، عن عائشة، به، فذكرته.

قوله: «**وحُرُم الحج**» بضم الحاء المهملة والرّاء أي أزمنته وأمكنته وحالاته، ورُوي بفتح الراء «حَرَم» جمع حُرْمة أي ممنوعات الحج و محرماته.

انظر: فتح الباري (٣/ ٤٢١).

٢- باب ميقات أهل المدينة والشام ونجد واليمن

٤٧٧٨ . عن عبد الله بن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنْ الجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

متفق عليه: رواه مالك في الحج (٢٢) عن نافع، عن ابن عمر، به. ورواه البخاريّ في الحجّ (١٥٢٥)، ومسلم في الحج (١١٨٢ : ١٣) من طريق مالك، به، مثله.

ورواه مالك أيضاً (٢٣) عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أنه قال: «**أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ المَدِينَةِ أَن يُهِلُّوا من ذِي الحُلَيْفَةِ وَأَهْلَ الشَّامِ من الجُحْفَةِ وَأَهْلَ نَجْدٍ من قَرْنٍ**».

قال عبد الله بن عمر: أَمَّا هَؤُلاءِ الثَّلاثُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**».

ورواه البخاريّ أيضاً (١٥٢٨)، ومسلم (١١٨٢: ١٤) من طريق يونس، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، به، نحوه.

٤٧٧٩ . عن عبد الله بن عمر، أنه قال: بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا! مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلا مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الحُلَيْفَة.

متفق عليه: رواه مالك في الحج (٣٠) عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، أنه سمع أباه يقول (فذكره).

ورواه البخاريّ في الحج (١٥٤١)، ومسلم في الحج (١١٨٦) كلاهما من طريق مالك، به، ولفظ مسلم مثله.

واقتصر البخاريّ على الشّطر الأخير.

قوله: «**بيداؤكم**» البيداء: أرض واسعة عند نهاية ذي الحليفة في الاتجاه إلى مكة.

قال المطري: «رأيت كثيراً من الحجّاج يتجاوزون ما حول المسجد - يعني مسجد ذي الحليفة - إلى جهة الغرب ويصعدون إلى البيداء، فيتجاوزون الميقات بيقين...». "معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري" (ص٩٧).

٤٧٨٠ . عن زيد بن جبير: أنه أتى عبد الله بن عمر في منزله - وله فُسطاط وسُرادق -، فسألته: من أين يجوز أن أعتمر؟ قال: فرضها رسولُ الله ﷺ لأهل نجد قرْناً، ولأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشّام الجُحْفة».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٥٢٢) عن مالك بن إسماعيل، حدّثنا زهير (هو ابن معاوية)، حدّثني زيد بن جبير، به، فذكره.

ورواه مسلم في الحج (١١٨٢) من أوجه أخرى عن ابن عمر - من غير طريق زيد بن جبير -، وليس في ألفاظها ذكر العمرة.

قوله: «**وله فسطاط وسرادق**» المراد بالفسطاط: الخيمة، وهو أيضاً مما يغطى به صحن الدّار من الشمس وغيرها.

والسّرادق: هو ما أحاط بالشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَاۚ﴾ [الكهف: ٢٩].

٤٧٨١. عن عبدالله بن عبّاس، قال: وَقَّتَ رَسُولُ الله ﷺ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لهُنَّ، وَلمِنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أرادَ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٥٢٦)، ومسلم في الحج (١١٨١: ١١) كلاهما من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس.

رواه البخاريّ أيضاً (١٥٣٠)، ومسلم (١١٨١: ١٢) من طريق وُهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، به، نحوه.

وقوله: «**ممن أراد الحج والعمرة**» فيه بيان أن الإحرام من هذه المواقيت إنما يجب على من كان مروره بها قاصداً حجّاً أو عمرة دون من لم يرد شيئاً منهما.

فلو أنّ مدنيّاً مرّ بذي الحليفة وهو لا يريد حجاً ولا عمرة فسار حتى قرب من الحرم، فأراد الحج أو العمرة، فإنه يحرم من حيث حضرته النية ولا يجب عليه دم كما يجب على من خرج من بيته يريد الحجّ أو العمرة فطوى الميقات وأحرم بعد ما جاوزه.

أفاده الخطابي.

قوله: "**فمن كان دونهن فمهله من أهله**" أي ميقاته منزله وبيته ولا يجاوزه من غير

إحرام إنْ أراد الحج والعمرة، وأما أهل مكة فإن أرادوا الحج فيهل من بيته، وإن أراد العمرة فيخرج إلى الحل، ويحرم منه.

٣- باب من قال: إنّ النبيّ ﷺ وقّت لأهل العراق ذات عرق

٤٧٨٢ . عن أَبي الزُّبَير أَنَّه سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُمَا يُسْأَلُ عَنْ المُهَلِّ؟ فَقَال: سَمِعْتُ ـ أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ـ فَقَال: «مُهَلُّ أَهْلِ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الآخَرُ الجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

صحيح: رواه مسلم (١١٨٣) من طرق عن محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، به، فذكره.

هكذا رواه ابن جريج على الشّك، وبناء عليه ضعّفه النووي في "المجموع" (٧/ ١٩٤) وذكر أن ابن ماجه (٢٩١٥) رواه من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي ـ بضم المعجمة ـ بإسناده عن جابر مرفوعاً بغير شكّ.

لكن الخوزيّ ضعيف لا يحتجّ بروايته.

ورواه الإمام أحمد (٦٦٩٧) عن جابر، عن النبيّ ﷺ بلا شك أيضاً، لكن من رواية الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف» انتهى.

وفاتته طريق ثالثة وهي ما رواه البيهقي (٥/ ٢٧) بإسناد حسن من طريق ابن وهب

قال: أخبرني ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ومهلّ العراق من ذات عرق**».

ورواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة مستقيمة.

ورواه الإمام أحمد (١٤٦١٥) عن حسن، حدّثنا ابن لهيعة، حدّثنا أبو الزبير، قال: سألت جابراً عن المهلّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ومهل أهل الطريق الأخرى من الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم**».

وفاتته أيضاً طريق رابعة، وهي ما أشار إليها البيهقيّ عن ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير إلاّ أنّ البيهقيّ قال: «والصحيح رواية ابن جريج» انتهى.

وترجيح البيهقيّ رواية ابن جريج المشكوك في رفعها من دون اعتبار من لم يشك في رفعه فيه نظر، وخاصة رواية ابن لهيعة التي عن أحد العبادلة عنه.

وقد قال كثير من أهل العلم: إذا روى عنه أحد العبادلة وهم: ابن المبارك، وابن وهب، والمقرئ فهو صحيح. ذكره عبد الغني بن سعيد الأزديّ، والسّاجي وغيرهما.

ومتابعة حسن وهو ابن موسى الأشيب لابن وهب يقوّي أن ابن لهيعة لم يخطئ فيه ولم يختلط.

٤٧٨٣ . عن عائشة قالت: وقّت رَسُولَ الله ﷺ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، ولأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الجُحْفَةَ، ولأَهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ، ولأَهْلِ نجد قرناً، ولأهل الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ.

صحيح: رواه النسائيّ (٢٦٥٦) عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصليّ، قال: حدّثنا

أبو هاشم محمد بن علي، عن المعافى بن عمران، عن أفلح (هو ابن حميد)، عن القاسم، عن عائشة، فذكرته.

رواه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائيّ (٢٦٥٣) كلاهما من حديث هشام ابن بهرام المدائنيّ، حدّثنا المعافى بن عمران، بإسناده فذكره مثله إلاّ أنّ أبا داود اختصره بلفظ: «وقّت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات عرق».

وأبو هاشم محمد بن علي هو الأسدي، قال فيه العجلي: «ثقة رجل صالح».

قال محمد بن غالب التمتام: قلت ليحيى بن معين: كتبت "جامع الثوري" عن أبي هاشم عن المعافى. فقال يحيى: بلغني أنّ هذا الرجل نظير المعافى أو أفضل منه.

والخلاصة أنه «ثقة».

ثم هو لم ينفرد في ذكر ذات العرق لأهل العراق بل تابعه أيضاً هشام بن بهرام كما في رواية أبي داود، وهشام بن بهرام قال فيه ابن معين: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صدوق. ووثقه ابن سعد والعجليّ، وذكره ابن حبان في الثقات. وأخرجه أيضاً البيهقيّ (٥/ ٢٨) من طريقه بالتفصيل الذي عند النسائي وقال: رواه أبو داود عن هشام مختصراً.

ولكن ذكر ابن عدي في "الكامل" في ترجمة (أفلح بن حميد) (١/ ٤٠٨): أن الإمام أحمد أنكر على أفلح في هذا الحديث قوله: «**ولأهل العراق ذات عرق**» ولم ينكر الباقي من إسناده ومتنه شيئاً.

وقال: قال ابن صاعد: كان أحمد بن حنبل ينكر هذا الحديث مع غيره على أفلح بن حميد. فقيل له: يروي عنه غير المعافى؟ فقال: المعافى بن عمران ثقة.

قال ابن عدي: «أفلح بن حميد أشهر من ذاك، وقد حدّث عنه ثقات الناس، مثل ابن أبي زائدة، ووكيع، وابن وهب، وآخرهم القعنبي، وهو عندي صالح، وأحاديثه أرجو أن

تكون مستقيمة كلها. وهذا الحديث ينفرد به معافى عنه».

قلت: فهو يحمل هذا التفرد على المعافى بن عمران الذي أكّد فيه أحمد بأنه ثقة.

والمقصود بالتّفرد هنا قوله: «**وقّت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات عرق**»، ولكن له شواهد كما تقدم، وكما سيأتي.

٤٧٨٤ . عن ابن عمر، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٥٤٩٢) عن محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، سمعت صدقة بن يسار، قال: سمعت ابن عمر يحدّث عن رسول الله ﷺ، فذكره. وإسناده صحيح.

وقوله: «**ولأهل العراق... إلخ**» لم يسمعه ابن عمر من النبيّ ﷺ وإنّما سمعه من بعض الصّحابة، كما يدل عليه ما رواه أبو نعيم في "الحلية" (٤/ ٩٣ ـ ٩٤) من طريق جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر قال: **وقت رسول الله ﷺ أهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل الطّائف قرناً** قال ابن عمر: وحدّثني أصحابنا **أن رسول الله ﷺ وقّت لأهل العراق ذات عرق.**

قال أبو نعيم: «هذا حديث صحيح ثابت من حديث ميمون،لم نكتبه إلاّ من حديث جعفر عنه».

وهذا الحديث يكون جواباً من ابن عمر في قوله في بداية الأمر لما سئل عن العراق، فقال: «**لا عراق يومئذ**» وهو ما رواه الإمام أحمد (٤٥٨٤) عن سفيان، سمع صدقةُ ابنَ عمر يقول ـ يعني عن النبي ﷺ ـ: «**يهل أهل نجد من قرن، وأهل الشام من الجحفة، وأهل**

اليمن من يلملم».

ولم يسمعه ابن عمر، وسمع النبي ﷺ «مُهلّ أهل المدينة ذا الحليفة» قالوا له: فأين أهل العراق؟ قال ابن عمر: لم يكن يومئذ.

ورواه أيضاً (٦٢٥٧) عن جرير، عن صدقة بن يسار، نحوه.

وقوله: «**ولم يسمعه ابن عمر**» أي «أهل اليمن من يلملم» كما ثبت ذلك في الصّحيحين كما سبق.

ثم عرف ذلك بواسطة بعض الصّحابة أن النبي ﷺ وقت لأهل اليمن يلملم، ولأهل العراق ذات عرق.

فكان ابن عمر أحياناً يضيف ذلك إلى النبيّ ﷺ، ومرسل الصحابي حجة باتفاق، وأحياناً يضيفه إلى مَنْ أخبره به مِنْ الصّحابة. ويفهم من هـذا أنّ النبيّ ﷺ أخبر بهذه المواقيت في أوقات مختلفة، والله أعلم.

٤٧٨٥ . عن الحارث بن عمرو السّهميّ، قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ بِمِنًى أَوْ بِعَرَفَاتٍ وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ قَالَ فَتَجِيءُ الأَعْرَابُ فَإِذَا رَأَوْا وَجْهَهُ قَالُوا: هَذَا وَجْهٌ مُبَارَكٌ. قَال: وَوَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ لأَهْلِ الْعِرَاقِ».

حسن: رواه أبو داود (١٧٤٢) عن أبي معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، حدّثنا عبد الوارث، حدّثنا عتبة بن عبد الملك السّهميّ، حدثني زرارة بن كُريم، أن الحارث بن عمرو السهمي حدّثه فذكره.

ورواه الدارقطني (٢٥٠٢)، والبيهقي (٥/ ٢٨) كلاهما من حديث أبي معمر عبد الله

بن عمرو، فذكرا مثله.

وزاد البيهقي بعد قوله: «**ذات عرق لأهل العراق**» «**ولأهل المشرق**».

وقال البيهقي: وإلى هذا ذهب عروة بن الزبير فيما رواه هشام بن عروة عنه قال: إن رسول الله ﷺ وقّت لأهل المشرق ذات عرق.

قلت: إنه مرسل جيد.

وحديث الحارث بن عمرو حسن من أجل زرارة بن كريم بن الحارث بن عمرو السهميّ قالوا: له رؤية. ولكن ذكره ابن حبان في "الثقات" (٤/ ٢٦٧) في ثقات التابعين.

وقول البيهقي في "المعرفة" (٧/ ٩٦): «وفي إسناده من هو غير معروف» الصواب أنهم معروفون.

وفي البـــاب أحاديث أخرى ذكرهـــا الزيلعيّ في نصب الراية (٣/ ١٤) إلا أنها معلولة كلها.

وأما ما رُوي عن عبدالله بن عباس: «**أنّ النبيّ ﷺ وقّت لأهل المشرق العقيـــق**» فإسناده ضعيف.

رواه أبو داود (١٧٤٠)، والترمذيّ (٨٣٢) كلاهما من حديث وكيع، عن سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس، فذكره. ومن هذا الوجه رواه أيضاً الإمام أحمد (٣٢٠٥).

قال الترمذي: حسن.

قلت: ليس هو بحسن، بل هو ضعيف لسببين:

السبب الأول: أن فيه يزيد بن أبي زياد فإنه ضعيف باتفاق أهل العلم.

قال النووي في "المجموع" (٧/ ١٩٥) راداً على تحسين الترمذي: «هو ضعيف

باتفاق المحدثين».

وقد ضعّفه قبله المنذري، وقال البيهقي في "المعرفة" (٣/ ٥٣٣): «تفرد به يزيد بن أبي زياد.

والسبب الثاني: أن فيه انقطاعاً فإن محمد بن علي لم يسمع من جده ابن عباس، وإنما الصحيح أنه يروي عن أبيه، عن جدّه.

قال ابن القطان في كتابه "بيان الوهم والإيهام": «هذا حديث أخاف أن يكون منقطعاً؛ فإن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس إنما عهد يروي عن أبيه عن جده ابن عباس كما جاء ذلك في صحيح مسلم - في صلاته ﷺ من الليل».

وقال مسلم في كتاب "التمييز": «لا نعلم له سماعاً من جده ولا أنه لقيه». ولم يذكر البخاريّ ولا ابن أبي حاتم أنه يروى عن جدّه، وذكر أنه يروى عن أبيه» انتهى. انظر: "نصب الراية" (٣/ ١٤).

ولم يخرج هذا الحديث الشافعيّ في "الأم" إلا أنه نفى أن يكون النبي ﷺ وقت لأهل المشرق ذات عرق، وقال: أخبرنا الثقة عن أيوب، عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب وقّت ذات عرق لأهل المشرق. وقال: وهذا عن عمر بن الخطاب مرسلاً.

وذات عرق شبيه بقرن في القرب بيلملم. ولو أهلوا من العقيق كان أحب إليّ». "الأم" (٢/ ١٣٨).

فالظاهر من قوله هذا أنه لم يبلغه إليه توقيت عمر بن الخطاب إلا مرسلاً؛ فلذا لم يقل به، ولو جاءه موصولاً كان أحرص الناس للأخذ به، وبالله التوفيق.

قال البيهقي في الصغرى (١٤٩٧): «وبين العقيق وذات عرق يسير، وقد استحب الشافعي للإحرام منه».

ونقل النووي في "المجموع" (٧/ ١٩٧ ـ ١٩٨) فقال الشافعي في المختصر والمصنف، وسائر الأصحاب ولو أحرم أهل الشرق من العقيق كان أفضل، وهو واد وراء ذات عرق مما يلي المشرق.

وقال أصحابنا: والاعتماد في ذلك ما في العقيق من الاحتياط. قيل: وفيه سلامة من التباس وقع في ذات عرق؛ لأنّ ذات عرق قرية خربت وحول بناؤها إلى جهة مكة، فالاحتياط الإحرام قبل موضع بنائها الآن. قالوا: ويحب على من أتى من جهة العراق أن يتحرى ويطلب آثار القرية العتيقة ويحُرم حيث ينتهي إليها.

قال الشافعي: ومن علاماتها المقابر القديمة، فإذا انتهى إليها أحرم.

واستأنس المصنف والأصحاب في ذلك ما ذكرناه من الاحتياط بحديث توقيت العقيق السابق والله أعلم)).

٤ - باب ما جاء أنّ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وقّت لأهل العراق ذات عرق

٤٧٨٦. عن ابن عمر قال: لمَّا فُتِحَ هَذَانِ المِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَدَّ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا؟ قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ.

صحيح: رواه البخاري (١٥٣١) عن علي بن مسلم، حدّثنا عبد الله بن نمير، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، به.

قوله: «**المصران**» تثنية مصر والمراد بهما الكوفة والبصرة وهما بالعراق.

قال البيهقي في "معرفة السنن والآثار": «يشبه أن يكون عمر لم يبلغه توقيت النبي ﷺ ذات عرق - إن كانت الأحاديث بذلك صحيحة - فوافق تحديده توقيت النبي ﷺ».

هكذا علقه البيهقي، والصحيح الثابت الذي عليه أكثر أصحاب الشافعي أن توقيت أهل العراق منصوص عليه من النبيّ ﷺ، وبه قال مالك وأحمد وأبو حنيفة وأصحابهم.

وأما كون العراق لم تفتح بعد فلا حجة فيه لمن ينكر التوقيت من النبيّ ﷺ؛ لأنه ﷺ وقّت لأهل الشام وهو لم يفتح بعد.

وفي التمهيد (١٥/ ١٤٠): «قال قائلون: عمر هو الذي وقَّت العقيق لأهل العراق؛ لأنها فتحت في زمانه.

وقال آخرون: هذه غفلة من قائلي هذا القول، لأنه عليه السلام هو الذي وقّت لأهل العراق ذات عرق والعقيق كما وقّت لأهل الشام الجحفة، والشام كلها يومئذ دار كفر كالعراق، فوقّت المواقيت لأهل النواحي، لأنه علم أن الله سيفتح على أمته الشام والعراق وغيرها، ولم يفتح الشام والعراق إلا على عهد عمر بلا خلاف. وقد قال عليه السلام: «**منعت العراق دينارها ودرهمها**» الحديث معناه عند أهل العلم: ستمنع» انتهى.

٥- باب من أحرم قبل الميقات وما روي من فضل الإحرام من المسجد الأقصى

رُوي في هذا الباب عن أمّ سلمة زوج النبيّ ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أهلَّ بحجّة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر**» أو «**وجبت له الجنة**» شكّ عبد الله بأيّها قال.

رواه أبو داود (١٧٤١) عن أحمد بن صالح، حدّثنا ابن أبي فديك، عن عبد الله بن عبد الرحمن يحنَّس، عن يحيى بن أبي سفيان، عن جدته حكيمة، عن أمّ سلمة، فذكرته.

قال المنـــذري في مختصر سنن أبي داود: «وقد اختلف الرّواة في متنه وإسناده اختلافاً كثيراً».

قلت: وهو كما قال، فقد روي هكذا، وفيه يحيى بن أبي سفيان، قال فيه أبو حاتم: «شيخ من شيوخ المدينة ليس بالمشهور». وفي التقريب: «مستور».

وحكيمة وهي أمّ حكيم لم يرو عنها إلا يحيى بن أبي سفيان حفيدها كما هنا، ولم يوثقها إلا ابن حبان؛ ولد قال الحافظ: «مقبولة».

ورواه ابن ماجه (٣٠٠١، ٣٠٠٢) من طريق محمد بن إسحاق ـ قال في المرة الأولى: حدثني سليمان بن سحيم، عن أم حكيم بنت أمية، عن أمّ سلمة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له**».

وقال في المرة الثانية ـ عن يحيى بن أبي سفيان، عن أمه أم حكيم بنت أمية، عن أمّ سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من أهلّ بعمرة من بيت المقدس كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب**». قالت: فخرجت أمّي من بيت المقدس بعمرة.

ورواه الإمام أحمد (٢٦٥٥٨) عن يعقوب بن إبراهيم، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، حدثني سليمان بن سحيم مولى آل جبير، عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي، عن أمه أم حكيم ابنة أمية بن الأخنس، عن أمّ سلمة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أهلّ من المسجد الأقصى بعمرة أو بحجّة غفر له ما تقدّم من ذنبه**».

قال: فركبت أم حكيم عند ذلك الحديث إلى بيت المقدس حتى أهلّت بعمرة.

ورواه ابن حبان في صحيحه (٣٧٠١) من طريق أبي خيثمة، حدثنا يعقوب بن

إبراهيم، بإسناده. وفيه «مولى آل حنين» بدلا من «آل جبير». وفيه أيضاً «أم حكيم بنت أبي أمية بن الأخنس» بدلا من «ابنة أمية» ولم يذكر فيه «أو بحجة».

ورواه أيضاً الإمام أحمد (٢٦٥٥٧) عن حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أم حكيم السلمية، عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: «**من أحرم من بيت المقدس غفر الله له ما تقدم من ذنبه**».

وللحديث أسانيد أخرى يظهر منها أن الرواة لم يكونوا ضابطين متقنين لإسناده؛ ولذا قال كثير من أهل العلم منهم: ابن حزم، والنووي، وابن تيمة، وغيرهم. بأن هذا الحديث لا يثبت لاضطرابه الشديد في الإسناد والمتن.

قال الحافظ ابن القيم في "تهذييب السنن": «حديث أم سلمة، قال غير واحد من الحفاظ إسناده ليس بالقوي، وقد سئل عبد الله بن عبد الرحمن بن يخنس: هل قال: «**ووجبت له الجنة**» أو قال: «**أو وجبت**» بالشك بدل قوله «**غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخّر**»، هذا هو الصواب بأو. في كثير من النسخ: «**ووجبت**» بالواو وهو غلط» انتهى.

وفي الباب أيضاً عن الحسن بن هادية قال: لقيت ابن عمر فقال: ممن أنت؟ قلت: من أهل عمان. قال: من أهل عمان؟ قلت: نعم. قال: أفلا أحدثك ما سمعت من رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى. فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنّي لأعلم أرضاً يقال لها: عُمان، ينضح بجانبها البحر، الحجّة منها أفضل من حجّتين من غيرهما**».

رواه الإمام أحمد (٤٨٥٣)، والبيهقي (٤/ ٣٣٥) عن يزيد، أخبرنا جرير بن حازم، وإسحاق بن عيسى، حدثنا جرير بن حازم، عن الزبير بن الخرّيت، عن الحسن بن هادية، قال: فذكره.

والحسن بن هادية لم يرو عنه إلا الزبير بن الخريت، ولم يؤثر عنه توثيق أحد غير ابن

حبان في ثقاته (٤/ ١٢٣ ـ ١٢٤) ولهذا فهو مجهول عند جمهور أهل العلم.

وذكره الهيثمي في "المجمع" (٣/ ٢١٧) وقال: «رجاله ثقات».

وقد ذهب جماعة من الصحابة إلى جواز تقديم الإحرام على الميقات من المكان البعيد كما ثبت ذلك عن ابن عمر أنه أهل من إيلياء. ذكره مالك عن الثقة عنه. ووصله البيهقي (٥/ ٣٠) من طريق ابن شهاب، عن نافع، عن ابن عمر، وذلك عام حكم الحكمين.

قال الشافعي: «إذا كان ابن عمر روى عن النبيّ ﷺ أنه وقّت المواقيت، وأَهَلَّ من إيلياء... فدلّ على أنه لم يحظر أن يحرم من ورائه، ولكنه أمر أن لا يتجاوزه حاج ولا معتمر إلاّ بإحرام».

وهو مذهب أبي حنيفة، والمذهب الثاني للشافعي.

وذهب الجمهور ومنهم مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم إلى أن الأفضل أن يحرم من الميقات؛ لأن النبيّ ﷺ أحرم من الميقات، وهو لا يفعل إلا الأفضل، ولأنه يشبه الإحرام بالحجّ قبل أشهر الحج وهو مكروه.

انظر للمزيد: "المنة الكبرى" (٣/ ٣٠ـ٣١) فإن فيها تفاصيل أخرى، وبالله التوفيق.

٦- باب جواز دخول مكة بغير إحرام

٤٧٨٧ . عن أنس بن مالك، أنّ رسول الله ﷺ دخل مكّة عام الفتح، وعلى رأسه المِغْفَر، فلما نزعه جاءه رجلٌ فقال له: يا رسول الله، ابنُ خَطَل مُتعلِّقٌ بأستار الكعبة؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «اقتُلوه».

متفق عليه: رواه مالك في الحج (٢٤٧) عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، به، فذكره. ورواه البخاريّ في جزاء الصّيد (١٨٤٦)، ومسلم في الحج (١٣٥٧) كلاهما من

طريق مالك، به، مثله.

قوله: «**المغفر**» هو ما يلبس على الرأس من درع الحديد مثل القلنسوة.

وبوّب عليه البخاريّ بقوله: «باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام» ولم يقيده بالعذر. وقال: «ودخل ابن عمر، وإنما أمر النبيّ ﷺ بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة، ولم يذكر للحطابين وغيرهم». انتهى.

٤٧٨٨ . عن جابر ، أنّ رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام.

وفي لفظ: أنّ النبيّ ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣٥٨) من طريق معاوية بن عمار الدّهني، عن أبي الزبير، عن جابر. واللفظ الآخر من طريق عمار الدّهني، عن أبي الزبير، به.

٤٧٨٩ . عن عمرو بن حريث، قال: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣٥٩) من طريق مساور الورّاق، قال: سمعت جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه، فذكره.

وأما ما رُوي عن ابن عباس: « **الرجل يهل من أهله، ومن بعد ما يجاوز أين شاء، ولا يجاوز الميقات إلا محرما**» فالصّواب أنه موقوف على ابن عباس.

رواه الشافعي في الأم (٢/ ١٣٨) وإن صح مسنداً فمعناه: لمن أراد الحج أو العمرة لا يتجاوز الميقات إلا بإحرام حتى لا يكون بينه وبين الأحاديث تعارض.

جموع ما يباح للمحرم وما يحرم عليه

١ - باب الغسل للإحرام

٤٧٩٠ . عن عائشة قالت: نفِستْ أسماءُ بنت عُميس بمحمد بن أبي بكر بالشَّجرة، فأمر رسولُ الله أبا بكر يأمُرها أن تغتسل وتهلّ.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٠٩) من أوجه عن عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، به.

٤٧٩١ . عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُحرم غسل رأسه بخطْمي وأُشنان، ودهنه بشيء من زيت غير كثير.

حسن: رواه أحمد (٢٤٤٩٠)، والبزار - كشف الأستار (١٠٨٥) -، والدارقطني (٢٤٥١) كلّهم من حديث زكريا بن عدي، حدّثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عروة، عن عائشة، فذكرته.

واللّفظ للبزار والدارقطني. وأما أحمد فذكر فيه قصة اعتمارها من التنعيم.

وإسناده حسن من أجل الكلام في عبد الله بن محمد بن عقيل إلا أنه حسن الحديث كما مرّ تفصيله مراراً.

٤٧٩٢ . عن جابر بن عبد الله، قال: فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢١٨) من طريق حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، فذكره، وهو جزء من حديث طويل.

٤٧٩٣ . عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ إِذَا أَتَتَا عَلَى الْوَقْتِ تَغْتَسِلانِ وَتحْرِمَانِ وَتَقْضِيَانِ المَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ».

قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ فِي حَدِيثِهِ: «حَتَّى تَطْهُرَ». وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عِيسَى عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدًا، قَال: عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ عِيسَى: «كُلَّهَا». قَالَ: «المَنَاسِكَ إِلا الطَّوَافَ بِالْبَيْت».

حسن: رواه أبو داود (١٧٤٤)، والترمذي (٩٤٥) كلاهما من طريق مروان بن شجاع الجزري، عن خصيف، عن عكرمة و مجاهد وعطاء، عن ابن عباس، فذكره.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

قلت: وهو كما قال، فإنّ خصيفاً هو ابن عبد الرحمن الجزري مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وقد تكلّم فيه لسوء حفظه إلا أنه لازم مجاهداً، فروايته عنه أعدل من غيره، ويشهد له الحديثان السابقان.

٤٧٩٤ . عن زيد بن ثابت، أنه رأى النبيّ ﷺ تجرّد لإهلاله واغتسل.

حسن: رواه الترمذي (٨٣٠) عن عبد الله بن أبي زياد، حدّثنا عبد الله بن يعقوب

المدني، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، فذكره.

قال الترمذيّ: هذا حديث حسن غريب.

قلت: وهو كما قال فإنّ فيه ابن أبي الزّناد وهو عبد الرحمن، وهو كما في التقريب: «صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً».

ولكن الراوي عنه عبد الله بن يعقوب المدني «مجهول الحال» كما في "التقريب" إلاّ أنه توبع لما رواه الدارقطنيّ (٢٤٣٤)، وعنه البيهقيّ (٥/ ٣٢) قال: ثنا يحيى بن صاعد، ثنا يحيى بن خالد أبو سليمان المخزوميّ، حدّثني أبو غزية محمد بن موسى، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، بإسناده، مثله.

قال البيهقيّ: «أبو غزية ليس بالقوي».

ثم رواه البيهقيّ من وجه آخر عن الأسود بن عامر شاذان، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، بإسناده، مثله.

وهي متابعة أخرى لعبد الله بن يعقوب المدني.

والأسود بن عامر الشاميّ، يلقب بشاذان ثقة من رجال الجماعة.

وبهذه المتابعة صار الحديث حسناً، وإنما لم يصحّحه الترمذيّ للكلام الذي في عبد الرحمن بن أبي الزّناد.

٤٧٩٥ . عن ابن عمر، قال: من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحُرم، وإذا أراد أن يدخل مكة.

صحيح: رواه الدارقطنيّ (٢٤٣٣)، والحاكم (١/ ٤٤٧)، والبيهقيّ (٥/ ٣٣)، والبزار - كشف الأستار (١٠٨٤) - كلّهم من طريق سهل بن يوسف، حدّثنا حميد، عن بكر بن

عبدالله، عن ابن عمر، فذكره إلاّ أن الأخير لم يذكر دخول مكة.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

قلت: بل هو على شرط البخاريّ وحده، فإن سهل بن يوسف وهو الأنماطيّ لم يخرج له مسلم. وبكر بن عبد الله هو: المزنيّ، وحميد هو: ابن أبي حميد الطويل.

وقول ابن عمر: «**من السنة**» أي من المرفوع، كما قال جمهور أهل العلم بأن قول الصحابي: من السنة يراد به المرفوع.

وفي الباب ما روي عن ابن عباس قال: **اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه، فلما أتي ذا الحليفة صلى ركعتين، ثم قعد على بعيره، فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج.**

رواه الدارقطني (٢٤٣٢)، والحاكم (١/ ٤٤٧) وعنه البيهقي (٥/ ٣٣) عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، عن أبيه، عن ابن عباس، فذكره.

قال البيهقي: يعقوب بن عطاء غير قوي.

قلت: وهو كما قال، فقد ضعّفه أبو زرعة والنسائي، وابن معين وغيرهم. وقال أحمد: «منكر الحديث» لأنّ الصحيح الثابت أنّ النبيّ ﷺ بات في ذي الحليفة فأصبح واغتسل ولبس الإحرام.

وأحاديث الباب تدل على مشروعية الغسل للإحرام، وهو سنة مؤكدة لدى الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء، فإن توضأ ولم يغتسل فلا بأس به.

وأما الحائض والنفساء ففي حقهنّ الغسل آكد من غسل الرجال والنساء الطاهرات وليس بواجب. انظر: "المنة الكبرى" (٣/ ٥٣٨).

٢- باب استعمال الطيب والادهان عند الإحرام

٤٧٩٦ . عن عائشة، أنها قالت: كنتُ أطيّب رسولَ الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت.

متفق عليه: رواه مالك في الحج (١٧) عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، به. ورواه البخاريّ في الحج (١٥٣٩)، ومسلم في الحج (١١٨٩: ٣٣) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

٤٧٩٧ . عن عائشة قالت: كأنّي أنظر إلى وَبيص الطّيب في مَفْرَق رسول الله ﷺ وهو محرم.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٥٣٨)، ومسلم في الحج (١١٩٠: ٣٩) كلاهما من طريق منصور، عن إبراهيم النخعيّ، عن الأسود، عن عائشة، به، واللفظ لمسلم.

وقولها: «**وبيص الطيب**» وفي رواية أخرى: «**وبيص المسك**» أي بريقه. يقال: وبص الشيء وبصَّ بصيصاً إذا برق. ذكره الخطابيّ.

وفي الحديث دليل على أن الطيب لو بقي أثره على المحرم في حال إحرامه لا يضره خلافاً لمن كره استعمال الطيب عند الإحرام، أو لمن كره بقاء أثره بعد الإحرام.

وأما ما رواه ابن ماجه (٢٩٢٨) من طريق شريك، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «**كأني أرى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ بعد ثلاثة، وهو محرم**» فهو ضعيف؛ لسوء حفظ شريك فإن أحداً لم يتابعه على قوله «بعد ثلاثة».

وفي الإسناد أيضاً أبو إسحاق وهو مدلّس مختلط، وتابعه إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، ولكن الراوي عنه عطاء بن السائب وهو مختلط أيضاً.

رواه البيهقيّ في الكبرى (٥/ ٣٥)، والصغرى ـ المنة الكبرى (١٥٠٧) ـ من حديث سعيد بن زيد، عن عطاء بن السائب.

ولم يكن سعيد بن زيد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط.

٤٧٩٨ . عن عائشة، قال: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ المُطَيَّبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلا يَنْهَاهَا.

صحيح: رواه أبو داود (١٨٣٠) عن الحسين بن الجنيد الدامغانيّ، حدّثنا أبو أسامة، أخبرني عمر بن سويد الثقفيّ، حدثتني عائشة بنت طلحة، أنّ عائشة أمّ المؤمنين حدّثتها قالت (فذكرته).

وإسناده حسن من أجل شيخ أبي داود وهو الحسين بن الجنيد فإنه لا بأس به، ولم يرتق إلى الثقات الضابطين.

وحسّن إسناده أيضاً المنذريّ في "مختصره".

ولكن رواه الإمام أحمد (٢٤٥٠٢) عن محمد بن عبد الله بن الزبير، حدثنا عمر بن سويد، قال: سمعت عائشة بنت طلحة تذكر ـ أو ذكر عندها ـ المحرم يتطيب، فذكرت عن عائشة أم المؤمنين: «**أنهن كنّ يخرجن مع رسول الله ﷺ عليهن الضِّماد، قد اضطمدن قبل أن يحرمن، ثم يغتسلن وهو عليهنّ، يعرقن ويغتسلن لا ينهاهنّ عنه**».

وهذا إسناد رجاله ثقات، وبهذا صحَّ الحديث.

٤٧٩٩ . عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، قال: سَأَلْتُ عَبْدَاللهِ ابن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا؟ فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا لأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ. فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَأَخْبَرْتُهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا لأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ! فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الغسل (٢٧٠)، ومسلم في الحج (١١٩٢: ٤٧) كلاهما من طريق أبي عوانة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، به. واللفظ لمسلم.

٤٨٠٠ . عن نافع، قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما إذا أَرَادَ الخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ».

صحيح: رواه البخاريّ في الحج (١٥٥٤) عن سليمان بن داود أبي الربيع، حدّثنا فليح، عن نافع، به.

وأما ما رُوي عن عبد الله بن عمر، عن النبيّ ﷺ **«أنّه ادّهن بزيت غير مقتّت وهو محرم»** فهو ضعيف.

رواه الترمذي (٩٦٢)، وابن ماجه (٣٠٨٣)، والإمام أحمد (٤٧٨٢) وابن خزيمة (٢٦٥٢) كلّهم من طريق حماد بن سلمة، عن فرقد السّبخيّ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، فذكره.

المقتّت: المطيّب. قاله الترمذي.

وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلاّ من حديث فرقد السّبخيّ عن سعيد بن جبير، وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخيّ، وروى عنه الناس».

قلت: وهو كما قال فإنه تكلم فيه غير واحد من أهل العلم.

قال ابن خزيمة: أنا خائف أن يكون فرقد السبخيّ واهماً في رفعه هذا الخبر. فإنّ الثوريّ روى عن منصور، عن سعيد بن جبير، قال: «**كان ابن عمر يدهن بالزيت حين يريد أن يحرم**».

ومن هذا الوجه أخرجه البخاريّ في الحجّ (١٥٣٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٦٥٣) وقال: «ومنصور بن المعتمر أحفظ وأعلم بالحديث وأتقن من عدد مثلي فرقد السبخي، وهكذا رواه حجاج بن منهال، عن حماد» انتهى.

ثم قال: ورواه وكيع بن الجراح، عن حماد بن سلمة، فقال: «**عند الإحرام**». ورواه الهيثم بن جميل، عن حماد فقال: «**إذا أراد أن يحرم**».

وردّ عليه ابن خزيمة فقال: «اللّفظة التي ذكرها وكيع والتي ذكرها الهيثم ابن جميل لو كان الدُّهن مقتّتاً بأطيب الطيب جاز الادّهان به إذا أراد الإحرام، إذ النبيّ ﷺ قد تطيّب حين أراد الإحرام بطيب فيه مسك، والمسك أطيب الطيب على ما خبّر المصطفى ﷺ».

وفي صحيح البخاريّ (١٥٣٧) عن سعيد بن جبير، قال: «**كان ابن عمر يدّهن بالزيت**» فذكرته لإبراهيم: فقال: ما تصنع بقوله: حدثني الأسود، عن عائشة، قالت: «**كأني**

أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم».

والخلاصة فيه أن حديث ابن عمر موقوف عليه؛ لأنّ أصحاب حماد بن سلمة اختلفوا عليه، فوهم فرقد السّبخيّ فرفعه وغيره وقفوه.

كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكره استدامة الطيب بعد الإحرام، وابنه عبد الله يتبعه في ذلك، وكانت عائشة تنكر عليه.

روى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر، أنّ عائشة كانت تقول: «لا بأس بأن يمس الطيب عند الإحرام» قال: «فدعوت رجلاً وأنا جالس بجنب ابن عمر، فأرسلته إليها، وقد علمت قولها ولكن أحببتُ أن يسمعه أبي، فجاءني رسولي، فقال: إن عائشة تقول: لا بأس بالطيب عند الإحرام فأصبْ ما بدا لك. قال: فسكت ابن عمر».

وكذلك كان سالم بن عبدالله بن عمر يخالف أباه وجده في ذلك لحديث عائشة.

قال ابن عيينة: أخبرنا عمرو بن دينار، عن سالم، أنه ذكر قول عمر في الطيب، ثم قال: قالت عائشة (فذكر الحديث).

قال سالم: «**سنة رسول الله ﷺ أحق أن نتبع**» ذكره الحافظ في "الفتح".

٣- باب فيما لا يلبس المحرم من الثياب وأن من لم يجد النعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين

٤٨٠١ . عن يعلى بن أمية أنه كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ لَيْتَنِي أَرَى نَبِيَّ الله ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْه، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ عَلَيْهِ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً ثُمَّ سَكَتَ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: تَعَالَ فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ يَغِطُّ سَاعَةً ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْ الْعُمْرَةِ آنِفًا؟». فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٥٣٦)، ومسلم في الحج (١١٨٠ : ٨) كلاهما من طريق ابن جريج، أخبرني عطاء، أن صفوان بن يعلى ابن أمية أخبره، أن يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب، فذكره. واللفظ لمسلم.

وزاد النسائيّ (٢٦٦٨) في آخر الحديث: «**ثم أحدث إحراماً**». وقال: «ما أعلم أحداً قاله غير نوح بن حبيب (شيخه) ولا أحسبه محفوظاً» انتهى.

ورواه مسلم (١١٨٠ : ٧) عن ابن أبي عمر قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ وهو بالجعرانة، وأنا عند النبي ﷺ وعليه مقطعات - يعني جبة - وهو متضمّخٌ بالخلوق، فقال: إني أحرمتُ بالعمرة، وعليَّ

هذا، وأنا متضمّخٌ بالخلوق؟ فقال له النبي ﷺ: «**ما كنت صانعا في حجك؟**» قال: أنزعُ عنّي هذه الثيابَ، وأغسلُ عني هذا الخلوقَ. فقال له النبي ﷺ: «**ما كنتَ صانعًا في حجِّك فاصنَعْه في عُمرتِك**» .

هذا السياق يخالف السياق السابق، فإن هذا السياق يدلُّ على أن الرجل كان يعرف حكم المحرم بالحجّ بأنه لا يلبس القميص ولا يمسّ طيباً، وظنَّ أن حكم العمرة ليس كذلك، لبس وتطيّبَ، ثم وقع في نفسه فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فأجاب النبي ﷺ باجتناب ما كان يجتنب في الحج، وأن مجراهما واحد.

واستدلَّ من ذهب إلى كراهية استدامة الطيب بعد الإحرام لأن النبي ﷺ أمره بغسله، وفي الباب السابق عرفنا أن عائشة رضي الله عنها كانت تطيّبَ رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحُرم، لحلّه قبل أن يطوف بالبيت، وكان أثر طيبه يبقى على جسمه أياماً.

فذهب بعضُ أهل العلم إلى نسخ حديث يعلى بن أمية لأن قصته وقعت في الجعرّانة —وهي سنة ثمان بلا خلاف- وقصة تطيب عائشة وقعت في حجة الوداع في سنة عشر بلا خلاف، وإنما يؤخذ بالأمر الآخر فالآخر، وأن الأمر في حديث يعلى بن أمية هو الخلوق وهو ما خالطه الزعفران، لا مطلق الطيب، وطيب الجسم قد يُصيب أيضا لباس الإحرام إلا أنه كره استعمال الطيب للباس الإحرام قبل الإحرام.

٤٨٠٢ . عن عبد الله بن عمر، أَنَّ رَجُلا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلا الْعَمَائِمَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ، وَلا الْبَرَانِسَ، وَلا الْخِفَافَ، إِلا أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ، وَلا تَلْبَسُوا مِنْ

الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلا الْوَرْسُ».

متفق عليه: رواه مالك في الحج (٨) عن نافع، عن ابن عمر، به.

ورواه البخاريّ في الحج (١٥٤٢)، ومسلم في الحج (١١٧٧) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

قوله: «**الورْس**» نبت أصفر طيب الريح يصبغ به.

قال ابن العربي: «ليس الورْس بطيب، ولكنه نبّه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشّم، فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيّب». فتح الباري (٣/ ٤٠٤).

وقوله: «**ولا تلبسوا من الثياب شيئاً...**» فيه دليل على أنّ المحرم ممنوع عن استعمال الطيب في بدنه وثيابه رجلاً كان أو امرأة. وكذلك لا يجوز له أن يشم شيئاً من نبات الأرض مما يعدّ طيباً كالورد والزّعفران والورس.

واختلفوا في الرّيحان، سئل عثمان عن المحرم: هل يدخل البستان؟ قال: «نعم ويشم الرّيحان». وقال جابر: «لا يشم».

والعُصفر ليس بطيب روي ذلك عن جابر، وإن عائشة لبست الثياب المعصفرة وهي محرمة. ويجوز للمحرم الادّهان إذا لم يكن فيه خلط من الطيب.

٤٨٠٣ . عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بورْس أو بزعفران، وقال: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين».

متفق عليه: رواه مالك في الحج (٩) عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله ابن عمر،

فذكره. ورواه مسلم في الحج (١١٧٧: ٣) من طريق مالك بإسناده، مثله.

ورواه البخاريّ في اللباس (٥٨٤٧) من حديث سفيان، عن عبد الله بن دينار، بإسناده، مثله إلاّ أنه لم يذكر فيه قوله: «من لم يجد نعلين...».

٤٨٠٤ . عن ابن عمر، أَنَّهُ وَجَدَ الْقُرَّ فقَال: أَلْقِ عَليَّ ثَوْبًا يَا نَافِعُ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنُسًا. فَقَال: تُلْقِي عَليَّ هَذَا! وَقَدْ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَلْبَسَهُ المُحْرِمُ.

صحيح: رواه أبو داود (١٨٢٨) عن موسى بن إسماعيل، حدّثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

وإسناده صحيح، وقد رواه أيضاً الإمام أحمد (٦٢٦٦) عن محمد بن عبد الرحمن الطّفاويّ، حدثنا أيوب، بإسناده، نحوه.

وهذه متابعة قوية لحماد وهو ابن سلمة فإنه تغيّر في آخره.

وعند الإمام أحمد (٤٨٥٦) إسناد آخر. رواه عن يزيد، أخبرنا جرير بن حازم، حدثنا نافع، قال: وجد ابن عمر القُرّ وهو محرم، فذكر نحوه.

والقرّ: البرد.

٤- باب جواز لبس الخفين من غير قطع، والسراويل من غير فتق لمن لم يجد النعلين والإزار

٤٨٠٥ . عن عبد الله بن عباس، قال: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَقَال: «مَنْ لَمْ يَجِدْ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسْ السَّرَاوِيل، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ

الخُفَّيْنِ)).

متفق عليه: رواه البخاريّ في جزاء الصيد (١٨٤١)، ومسلم في الحج (١١٧٨) كلاهما من طريق شعبة، عن عمرو بن دينار، سمعت جابر بن زيد، سمعت ابن عباس، فذكره، واللفظ للبخاريّ.

ورواه مسلم أيضاً من أوجه أخرى، عن عمرو بن دينار، به، بلفـظ: ((سمعت رسول الله ﷺ ويخطب يقول...)). ولم يذكروا ((**عرفات**)).

قال الإمام مسلم: ((ولم يذكر أحدٌ منهم: ((**يخطب بعرفات**)) غير شعبة وحده)).

٤٨٠٦. عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ)).

صحيح: رواه مسلم في الحج (١١٧٩) عن أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، به.

اختلف أهل العلم في الجمع بين حديث ابن عمر في قطع الخفين، وحديث ابن عباس فإنه لم يذكر فيه القطع.

فذهب جمهور أهل العلم منهم الإمام أحمد إلى أن حديث ابن عباس عام، وحديث ابن عمر خاص ومقيد، وحمل المطلق على المقيد معروف في الشرع.

وللعلماء توجيهات أخرى ذكرتها في "المنة الكبرى" (٤/ ٣٠) بالتفصيل فراجعه تجد فيه ما يغنيك عن المطولات.

٥- باب حكم تغطية المحرم رأسه ووجهه

٤٨٠٧ . عن عبد الله بن عباس، أَنَّ رَجُلا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

وفي رواية: «ولا تخمِّروا رأسه ولا وجهه فإنّه يبعث يوم القيامة ملبيّاً».

متفق عليه: رواه البخاريّ في جزاء الصيد (١٨٥١)، ومسلم في الحج (٩٩:١٢٠٦) كلاهما من طريق هشيم (هو ابن بشير الواسطيّ)، أخبرنا أبو بِشْر (هو جعفر بن إياس اليشكريّ)، حدّثنا سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره، ولفظهما سواء غير أنّ مسلماً قال: «**ملبِّداً**» بدل «**ملبيّاً**».

والرواية الثانية عند مسلم من طريق وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

ورواه زهير، عن أبي الزبير، قال: سمعت سعيد بن جبير، وفيه: «**وأن يكشفوا وجهه - حسبته قال: ورأسه**». ورواه إسرائيل عن منصور، عن سعيد بن جبير، وفيه: «**لا تغطّوا وجهه**» ولم يذكر الرّأس.

ورواه شعبة، قال: سمعت أبا بشر يحدّث عن سعيد بن جبير، وذكر فيه: «**خارج رأسه**». قال شعبة: ثم حدّثني بعد ذلك: «**خارج رأسه ووجهه**».

وهذه الرّوايات كلّها في صحيح مسلم.

فالذي يظهر أنّ الخلاف كان على سعيد بن جبير نفسه، فمرة كان يجمع بين الرأس والوجه، وأخرى يذكر الرّأس وحده، وثالثة الوجه وحده، وهي كلّها صحيحة.

فلا وجه لإعلال هذه الزيادة كقول الحاكم في "معرفة علوم الحديث" (ص١٤٨): «ذكر الوجه تصحيف من الرواة؛ لإجماع الثقات الأثبات من أصحاب عمرو بن دينار على روايته عنه: «**ولا تغطّوا رأسه**» وهو المحفوظ» وذلك من وجهين:

الأول: لقد ثبت ذكر الوجه في غير رواية عمرو بن دينار كما رأيت.

والثاني: كما قال الزيلعيّ في نصب الراية (٣/ ٢٨): «المرجع في ذلك إلى مسلم لا إلى الحاكم، فإنّ الحاكم كثير الأوهام، وأيضاً فالتصحيف إنّما يكون في الحروف المتشابهة، وأيّ مشابهة بين الوجه والرأس في الحروف؟! هذا على تقدير أن لا يذكر في الحديث غير الوجه، فكيف وقد جمع بينهما ـ أعني الرأس والوجه ـ والروايتان عند مسلم...» إلى قال: «هذا بعيد من التصحيف».

وقول البيهقيّ (٣/ ٣٩٣): «وذكر الوجه غريب» قول غريب؛ ولذا تعقبه ابن التركماني بقوله: «قد صح النهي عن تغطيتهما، فجمعهما بعضهم، وأفرد بعضهم الرأس، وبعضهم الوجه، والكل صحيح، ولا وهم في شيء منه، وهذا أولى من تغليط مسلم». وكذلك انتقده الحافظ في الفتح (٨/ ٥٤) قائلا: «فيه نظر، فإن الحديث ظاهره الصحة»، ثم سرد ألفاظ مسلم في ذكر الوجه.

قلت: وقد أجمع العلماء سلفاً وخلفاً على تحريم المحرم تغطية رأسه لقول النبيّ ﷺ: «**ولا يلبس العمامة ولا البرنس**».

واختلفوا في تغطية وجهه، فذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية إلى ما في هذا

الحديث من منع المحرم الذي مات منتخمير وجهه.

وكان ابن عمر يقول: «ما فوق الذقن من الرأس، فلا يخمره المحرم» رواه مالك في الحج (١٥).

وأما الإمام أحمد فعنده ثلاث روايات، الرواية الثانية: لا يغطي وجهه مستدلاً بحديث ابن عباس: «**اغسلوه بما وسدر، وكفِّنوه في ثوبين، ولا تخمّروا وجهه ولا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيّاً**».

هذه رواية ابن منصور، وإسماعيل بن سعيد الشالنجي كلاهما عن أحمد.

وأما في رواية مهنا عنه، عن المحرم يموت هل يُغطّى وجهه؟ فقال: قد اختلفوا فيه عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ، فقال بعضهم: لا يغطي رأسه. قلت: أيهما أعجب إليك، يغطي وجه المحرم إذا مات أو لا يغطي؟ قال: أما الرأس فلا أرى أن يغطوه، وأما الوجه فأرجو أن لا يكون به بأس». انظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام (٢/ ٥٢ ـ ٥٣).

وقد رُوي عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس نفسه، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، وابن الزبير، وزيد بن ثابت، وسعد بن أبي وقاص، وجابر بن عبد الله أنهم أجازوا للمحرم أن يغطى وجهه، فهم مخالفون لابن عمر في ذلك.

وأمّا ما روي عن عثمان بن عفان، قال: «**كان النبيّ ﷺ يخمِّر وجهه وهو محرم**». فالصواب أنه موقوف.

رواه الدارقطني في "العلل" (٣/ ١٣) عن أبي بكر الشافعيّ، قال: حدّثنا موسى بن الحسن، ثنا القعنبيّ، ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبان بن عثمان، عن عثمان بن عفان، فذكره.

قال الدارقطني: «هكذا كان في كتاب أبي بكر مرفوعاً، والصواب موقوف». ثم ساق

بإسناده عن سفيان (هو ابن عيينة)، قال: سمعت عبد الله ابن أبي بكر يقول: أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة: «**أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج مخمراً وجهه بقطيفة أرجوان في يوم صائف وهو محرم**».

قال ابن عيينة: كان سفيان الثوريّ يغلط فيه، يقول عن الفُرافصة. انتهى.

والفُرافصة هو ابن عمير الحنفيّ أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم. رواه مالك في الحج (١٤) عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد أنه قال: أخبرني الفُرافصة بن عمير الحنفيّ، فذكره.

وأخرجه البيهقيّ (٥/ ٥٤) من وجه آخر عن يحيى بن سعيد.

والخلاصة فيه كما قال بعض أهل العلم أن حديث الباب خاص بالمحرم الذي يموت، وحديث عثمان للمحرم الحي عند الحاجة.

وهو عكس ما قال به العلماء الحنفية أن حديث ابن عباس يحمل على المحرم الحي دون الميت المحرم، فحكمه عندهم كسائر الأموات في تغطية الرأس والوجه.

٦- باب ما جاء من لباس المرأة المحرمة

٤٨٠٨ . عن عبد الله بن عمر، قال: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنْ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلا السَّرَاوِيلاتِ، وَلا الْعَمَائِمَ، وَلا الْبَرَانِسَ إِلا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلانِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ، وَلا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلا الْوَرْسُ وَلا تَنْتَقِب الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلا تَلْبَسْ

الْقُفَّازَيْنِ».

صحيح: رواه البخاريّ في جزاء الصيد (١٨٣٨) عن عبد الله بن يزيد، حدّثنا اللّيث، حدّثنا نافع، عن ابن عمر، به.

وقال: تابعه موسى بن عقبة، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وجويرية، وابن إسحاق في النّقاب والقفازين.

وقول البخاريّ: «تابعه موسى بن عقبة... إلخ» يعني تابعوا ليثاً عن نافع في ذكر النّقاب والقفازين مرفوعاً.

ورواه مالك عن نافع، ولم يرفعه، فرجّح البخاريّ أن زيادة الثقة مقبولة.

وذكر أيضاً أبو داود (١٨٢٥) بعد أن روى من طريق اللّيث مرفوعاً أن حاتم بن إسماعيل، ويحيى بن أيوب، وموسى بن عقبة رووا هذه الزيادة عن نافع على ما قال الليث.

ثم قال: ورواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبة موقوفاً على ابن عمر، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب موقوفاً.

وذكر أبو داود ممن رفعه إبراهيم بن سعيد المديني وهو شيخ من أهل المدينة ليس له كبير حديث.

وأخرجه (١٨٢٦) عن قتيبة بن سعيد، حدّثنا إبراهيم بن سعيد المديني، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «**المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين**».

قلت: إبراهيم بن سعيد هذا مجهول كما أشار إليه أبو داود بأنه غير معروف. قال الحافظ في التقريب: «مجهول الحال». ولكنه توبع كما سبق.

٤٨٠٩ . عن ابن عمر: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فِي

إِحْرَامِهِنَّ عَنْ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنْ الثِّيَابِ، وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصْفَرًا أَوْ خَزًّا أَوْ حُلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصًا أَوْ خُفًّا.

حسن: رواه أبو داود (١٨٢٧) عن أحمد بن حنبل، حدّثنا يعقوب، حدّثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: فإن نافعاً مولى عبد الله بن عمر حدثني عن عبد الله بن عمر، فذكره.

قال أبو داود: «روى هذا الحديث عن ابن إسحاق عن نافع. وعبدة بن سليمان، ومحمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق إلى قوله: «**وما مسّ الورس والزعفران من الثياب**» ولم يذكرا ما بعده.

وصحّحه الحاكم (١/ ٤٨٦) ورواه من طريق أحمد وقال: «صحيح على شرط مسلم».

قلت: وذلك على منهج الحاكم، وإلا فإن مسلماً لم يحتج بابن إسحاق، والحديث في مسند الإمام أحمد من وجهين:

أحدهما: عن يعلى بن عبيد، حدّثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ «**ينهى النساء في الإحرام عن القفاز والنقاب، وما مسّ الورس والزّعفران من الثياب**» (٤٧٤٠).

والثاني: عن يزيد، أخبرنا محمد ـ يعني ابن إسحاق ـ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر، وهو ينهى الناس إذا أحرموا عما يكره لهم: «**لا تلبسوا العمائم، ولا القميص، ولا السّراويلات، ولا البرانس، ولا الخفين، إلا أن يضطر مضطر إليهما فليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا ثوباً مسّه الورس ولا الزّعفران**». قال: وسمعته ينهى النساء عن القفازين والنقاب، وما مسّ الورس والزعفران من الثياب».

وأمّا رواية يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحاق فلم أجدها في المسند.

وأمّا المعصفر فليس بطيب، روي ذلك عن جابر؛ ولذا كانت عائشة رضي الله عنها تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة.

ورُوي عن حقة بنت عمرو - وكانت قد صلّت إلى القبلتين مع رسول الله ﷺ- «أنها كانت إذا أرادت أن تحرم وضعت عبيتها في حجرها ولبست من ثيابها ما تشاء والمعصفر، فتهل».

رواه الطبرانيّ في "المعجم الكبير" (٢٤/ ٢١٥) من حديث شريك، عن عاصم الأحول، عن أبي مجلز، عنها.

قال الهيثمي في "المجمع" (٣/ ٢٢٠): «ورجاله رجال الصحيح».

قلت: وهو كما قال إلا أن شريكاً وهو ابن عبد الله النخعيّ تغيّر حفظه منذ ولي القضاء، فلا يؤمن من وقوع الوهم والخطأ في حديثه.

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز استعمال الثياب المعصفرة للمحرمة.

وقال أصحاب الرأي هو طيب تجب به الفدية.

انظر: "شرح السنة" (٧/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥).

والعُصْفُر: نبات صيفيٌّ من الفصيلة المركبة أنبوبية الزهر، يستعمل زهره تابلاً، ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه. كذا في المعجم الوسيط.

٤٨١٠ . عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله (يعني ابن عمر): كان يصنع ذلك ـ يَعْنِي يَقْطَعُ الخُفَّيْنِ لِلْمَرْأَةِ المُحْرِمَةِ ـ، ثُمَّ حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ رَخَّص لِلنِّسَاءِ

فِي الخُفَّيْنِ فَتَرَكَ ذلك.

حسن: رواه أبو داود (١٨٣١) عن قتيبة بن سعيد، حدّثنا ابن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، قال: ذكرت لابن شهاب فقال: حدثني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك، فذكره.

ورواه الإمام أحمد (٤٨٣٦) عن محمد بن أبي عدي، بإسناده، مثله.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق لأنه صرّح بسماعه من الزهري.

ورواه الشافعي عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أنه كان يُفتي النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين حتى أخبرته صفية، عن عائشة، أنها تفتي النساء أن لا يقطعن، فانتهى عنه. "الأم" (٢/ ١٤٧) وعنه أخرجه البيهقيّ (٥/ ٥٢).

٧- باب إباحة تغطية المحرمة وجهها من الرّجال

٤٨١١ . عن فاطمة بنت المنذر قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصّديق.

صحيح: رواه مالك في الحج (١٨) عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، فذكرته. وإسناده صحيح.

قلت: وفعلهن هذا بحضرة أسماء بنت أبي بكر مشعر بأنّ هذا العمل كان مستمراً من عهد النبيّ ﷺ كما تدل عليه الرواية التالية.

فقد رواه إبراهيم بن حميد، حدّثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء، قالت: «**كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك**». رواه ابن خزيمة (٢٦٩٠) من هذا الوجه.

ورواه الحاكم (١/ ٤٥٤) من وجه آخر عن علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «**كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمشط قبل ذلك في الإحرام**».

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

وأمّا ما رُوي عن عائشة، قالت: «**كنا مع النبيّ ﷺ ونحن محرمون، فإذا لقينا الرّاكب أسدلْنا ثيابَنا من فوق رؤوسنا، فإذا جاوزنا رفعناها**» فهو ضعيف.

رواه أبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥)، وأحمد (٢٤٠٢١)، وصحّحه ابن خزيمة (٢٦٩١) كلّهم من حديث يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عائشة، فذكرته.

قال ابن خزيمة: «وفي القلب منه».

قلت: ويزيد بن أبي زياد وهو الهاشميّ مولاهم الكوفي، أهل العلم مطبقون على تضعيفه، وبه أعلّه المنذريّ في "مختصره".

وأما قوله: ذكر شعبة ويحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن معين أنّ مجاهداً لم يسمع من عائشة. وقال أبو حاتم الرازي: «مجاهد عن عائشة مرسل».

فالصّحيح كما يقول المنذري: «قد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث مجاهد عن عائشة، وفيها ما هو ظاهر في سماعه منها» انتهى.

قلت: وهو كما قال، بل قال العلائي: «وقد صرّح في غير حديث بسماعه منها».

ولكن الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسّه ورس أو زعفران، ولا تتبرقع، ولا تلثم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت. موقوف عليها كما رواه البيهقي (٥/ ٤٧).

تمسّك بهذا الحديث جمهور أهل العلم منهم: مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق،

فقـــالوا: لها أن تسدل على وجهها من فوق رأسها إذا احتاجت إلى ذلك عند مرور الرّجال، إلاّ أن أصحاب الشافعي اشترطوا أن يكون الثوب متجافياً عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة. إلا أن تحقّق هذا الشرط لا يمكن؛ لأن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة.

وأما ما رُوي عن ابن عمر: «**إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه**» فهو موقوف عليه.

رواه الدارقطني (٢٧٦١)، والبيهقي (٥/ ٤٧) من حديث حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

وكذلك رواه الدّاورديّ وغيره موقوفاً عليه.

ورواه أيوب بن محمد أبو الجمل، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «**ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها**». ومن طريقه رواه الدارقطني (٢٧٦٠).

قال أبو أحمد بن عدي: «لا أعلم يرفعه عن عبيد الله غير أبي الجمل هذا». وقال البيهقي: «أيوب بن محمد أبو الجمل ضعيف عند أهل العلم بالحديث، فقد ضعّفه يحيى بن معين وغيره. وقد روى هذا الحديث من وجه آخر مجهول عن عبيد الله بن عمر مرفوعاً، والمحفوظ موقوف» انتهى.

وذكره الهيثمي في "المجمع" (٣/ ٢١٩) وعزاه إلى الطبراني في الكبير والأوسط، وعلّله بأيوب بن محمد اليماميّ (وهو أبو الجمل) فقال: «هو ضعيف».

٨- باب ما جاء في تظليل المحرم

٤٨١٢ . عن أمّ الحصين، قالت: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حَجَّةَ

الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلالاً، وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنْ الحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٩٨: ٣١٢) عن أحمد بن حنبل، حدّثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يحيى ابن الحصين، عن أمّ الحصين جدته قالت، فذكرته.

٩- باب في جواز غسل المحرم شعر رأسه

٤٨١٣ . عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنَيْن، عَنْ أَبِيه: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ وَالمِسْوَرَ بْنَ مخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ الله: يَغسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ المِسْوَرُ بْنُ مخْرَمَةَ: لا يَغسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ. قَال: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ ـ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ ـ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَال: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ الله بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ محْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَال لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ثُمَّ قَال: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُ.

متفق عليه: رواه مالك في الحج (٤) عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين قال: فذكره. رواه البخاريّ في جزاء الصيد (١٨٤٠)، ومسلم في الحج (١٢٠٥) كلاهما من طريق مالك، به.

١٠- باب ما جاء في التلبيد

٤٨١٤ . عن حفصة أمّ المؤمنين أنها قالت لرسول الله ﷺ: ما شأن النّاس حلُّوا ولم تحْلِل أنتَ من عمرتك؟ فقال: «إنّي لبّدتُ رأسي، وقلّدتُ هدي، فلا أَحِلُّ حتى أنحر».

متفق عليه: رواه مالك في الحجّ (١٨٠) عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، به.

ورواه البخاريّ في الحجّ (١٥٦٦)، ومسلم في الحج (١٢٢٩) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

وتلبيد الشّعر قد يكون بالصمغ، وقد يكون بالعسل، وإنما يفعل ذلك بالشعر ليجتمع ويتلبّد، فلا يتخلله الغبار، ولا يصيبه الشعث، ولا يقع فيه الدبيب. قاله الخطابيّ.

٤٨١٥ . عن ا بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يُهلُّ ملبِّداً.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٥٤٠)، ومسلم في الحج (١١٨٤: ٢١) كلاهما من طريق ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، به. ولفظهما سواء. وزاد مسلم كلمات التلبية.

وأما ما رواه أبو داود (١٧٤٨) من طريق محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر: «**أنّ النبيّ ﷺ لبّد رأسه بالعسل**».

ففيه محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن ولم يصرح، ولم أجد من تابعه على ذلك.

١١- باب في جواز الحجامة للمحرم

٤٨١٦ . عن عبد الله بن عباس، أنّ النبيّ ﷺ احتجم وهو محرم.

متفق عليه: رواه مسلم في الحج (١٢٠٢) من وجوه عن سفيان بن عيينة، عن عمرو (هو ابن دينار)، عن طاوس وعطاء، عن ابن عباس، به.

ورواه البخاريّ في جزاء الصيد (١٨٣٥) من طريق سفيان، قال: قال عمرو: أول شيء سمعت عطاء يقول: سمعت ابن عباس (فذكره).

قال: ثم سمعته يقول: حدثني طاوس، عن ابن عباس. فقلت: لعله سمعه منهما.

٤٨١٧ . عن ابن بُحينة، أنّ النبيّ ﷺ احتجم بطريق مكة وهو محرم، وسط رأسه.

متفق عليه: رواه البخاريّ في جزاء الصيد (١٨٣٦)، ومسلم في الحج (١٢٠٣) كلاهما من طريق سليمان بن بلال، عن علقمة بن أبي علقمة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن ابن بحينة، به. واللفظ لمسلم.

ولفظ البخاري بنحوه إلا أنه قال: «**بلَحْيِ جمَل**» بدل «**بطريق مكة**». ولحي جمل موضع بطريق مكة.

قال الحافظ: «ووهم من ظنّه فكي الجمل الحيوان المعروف، وأنه كان آلة الحجم» الفتح (٤/ ٥١).

وابن بحينة نسب إلى أمّه واسمه: عبد الله بن مالك.

٤٨١٨ . عن أنس بن مالك، أنّ رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به.

صحيح: رواه أبو داود (١٨٣٧)، والنسائي (٢٨٤٩)، والترمذي في الشمائل (٣٥٨) كلّهم من حديث عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن قتادة، عن أنس، فذكره.

ومن هذ الوجه أخرجه أيضاً الإمام أحمد (١٢٦٨٢) وصحّحه ابن خزيمة (٢٦٥٩)، وابن حبان (٣٩٥٢)، والحاكم (١/ ٤٣٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

ولكنه أعلّه أبو داود فقال: سمعت أحمد قال: «ابن أبي عروبة أرسله ـ يعني عن قتادة».

قلت: معمر من أصحاب قتادة المعروفين، وإن كان ابن أبي عروبة أحفظ من معمر، فإرساله لا يعلل من أسنده إما لزيادة الثقة، أو لعل قتادة نفسه يروي على الوجهين.

وقوله: «**على ظهر القدم**» يحمل على التعدد كما هو معروف في مثل هذه الحالة، وإليه جنح ابن خزيمة، وعليه فلا تعارض بين حديثي ابن عباس وأنس. في حين أبهمه معتمر بن سليمان فإنه قال: سمعت حميداً قال: سئل أنس عن الحجامة للمحرم، فقال: «**احتجم رسول الله ﷺ من وجع كان به**».

رواه الإمام أحمد (١٣٨١٦) عن علي بن عبد الله، حدّثنا معتمر، فذكره. ولكن رواه ابن خزيمة (٢٦٥٨) عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، ثنا المعتمر وقال فيه: «**من وجع وجده في رأسه**». فرجع الحديث إلى حديث ابن عباس.

٤٨١٩ . عن جابر بن عبد الله: «أنّ رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم من وَثْي كان بوركه أو ظهره».

حسن: رواه أحمد (١٤٢٨٠، ١٤٨٥٧) من طرق عن هشام، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، فذكره.

ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً أبو داود (٣٨٦٣) وصحّحه ابن خزيمة (٢٦٦٠) إلاّ أن أبا داود لم يذكر قوله: «**وهو محرم**».

ورواه ابن ماجه (٣٠٨٢) من وجه آخر عن ابن خُثيم، عن أبي الزبير، بإسناده وفيه: «**أنّ النبيّ ﷺ احتجم وهو محرم عن رهصة أخذته**»، أي الوهن.

وإسناده حسن من أجل أبي الزبير.

قوله:: "وَثْي" وقيل: "وَثْء" -بفتح الواو، وسكون الثاء، وآخره همزة، وهو: وجع يصيب اللحم، ولا يبلغ العظم.

فقه الباب:

لم يكره أحدٌ من أهل العلم الحجامة للمحرم، إن احتجم من موضع لا شعر فيه، وإن احتجم في موضع الشعر وقطعه فله أن يحتجم إلا أنه يفتدي، هذا هو رأي الجمهور من أهل العلم، منهم أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وغيرهم. وقال مالك: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة لا بد منها.

١٢- باب في جواز حلق المحرم رأسه إذا كان به أذى مع وجوب الفدية

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦].

٤٨٢٠ . عن كعب بن عجرة، قال: أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي! فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟». قُلْتُ: نَعَم. قَالَ: «فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّام، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً». قَالَ أَيُّوب: لا أَدْرِي بِأَيِّ هَذَا بَدَأَ.

متفق عليه: رواه البخاريّ في المغازي (٤١٩٠)، ومسلم في الحج (١٢٠١: ٨٠) كلاهما من طريق حماد بن زيد، حدّثنا أيوب، قال: سمعت مجاهداً، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، به. واللّفظ للبخاريّ.

ورواه البخاريّ في المغازي (٤١٩١) من طريق ورقاء أبي بشر، عن مجاهد، به، عن كعب بن عجرة، قال: «**كنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية ونحن محرمون...**».

٤٨٢١ . عن كعب بن عجرة، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَال لَهُ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟». فَقُلْت: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ».

متفق عليه: رواه مالك في الحج (٢٣٨) عن حُميد بن قيس، عن مجاهد أبي الحجّاج، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، فذكره.

ورواه البخاريّ في المحصر (١٨١٤) عن عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، به مثله.

ورواه البخاري (١٨١٥)، ومسلم (١٢٠١) كلاهما من حديث سيف (وهو ابن سليمان)، عن مجاهد، قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى، أن كعب بن عجرة حدّثه، قال: وقف عليَّ رسول الله ﷺ بالحديبية، ورأسي يتهافت قملاً! فقال: «**يؤذيك هوامك؟**»

قلت: نعم. قال: ((**فأحلق رأسك**)) أو قال: ((**احلق**)). قال: فيَّ نزلت هذه الآية (فذكر الآية). فقال النبيّ ﷺ: ((**صم ثلاثة أيام، أو تصدّق بفرق بين ستة، أو انسك بما تيسر**)).

ورواه البخاريّ في التفسير (٤٥١٧)، ومسلم في الحج (١٢٠١: ٨٥) من طريق شعبة، عن عبد الرحمن بن الأصبهانيّ، قال: سمعت عبد الله بن معقل، قال: قعدتُ إلى كعب بن عُجْرة في هذا المسجد ـ يعني مسجد الكوفة ـ، فسألته عن ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ فقال: حُملتُ إلى النبيّ ﷺ والقملُ يتناثر على وجهي، فقال: ((**ما كنتُ أرى أنَّ الجهد قد بلغ بك هذا، أما تجدُ شاة؟**)) قلت: لا، قال: ((**صُمْ ثلاثةَ أيام، أو أطعم ستّة مساكين لكلّ مسكين نصف صاع من طعام، وأحلق رأسك**)). فنزلت فيَّ خاصة، وهي لكم عامة.

وأمّا ما رواه مالك في الحج (٢٥٢) عن عبد الكريم بن مالك الجزريّ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، أنه كان مع رسول الله ﷺ محرماً، فأذاه القمل في رأسه، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه وقال: ((**صُمْ ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، مدين مدين لكل إنسان أو انسك بشاة، أي ذلك فعلت أجزأ عنك**)). ففيه انقطاع بين عبد الكريم بن مالك وبين عبيد الرحمن بن أبي ليلى.

هكذا رواه يحيى عن مالك بإسقاط مجاهد بينهما.

قال ابن عبد البر: ((وتابعه أبو المصعب، وابن بكير، والقعنبي، ومطرف، والشافعي، ومعن بن عيسى، وسعيد بن عفير، وعبد الله بن يوسف التنيسي، ومصعب الزبيري، ومحمد بن المبارك الصوريّ كلّ هؤلاء رووه عن مالك كما رواه يحيى لم يذكروا مجاهداً في إسناد هذا الحديث.

ورواه ابن وهب، وابن القاسم، ومكي بن إبراهيم عن مالك عن عبد الكريم الجزريّ، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة)).

وقال: «الصّواب في إسناد هذا الحديث قول من جعل فيه مجاهداً بين عبد الكريم، وبين ابن أبي ليلى، ومن أسقطه فقد أخطأ فيه. وزعم الشافعي أن مالكاً هو الذي وهم فيه» انتهى. انظر: التمهيد (٢٠/ ٦٢).

رواه البيهقيّ (٥/ ٥٥) من طريق الحسين بن الوليد، ثنا مالك بن أنس، عن عبد الكريم الجزريّ، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب ابن عجرة، فذكره.

قال البيهقيّ: «جوّده الحسين بن الوليد النيسابوريّ، عن مالك. وكذلك رواه ابن وهب عن مالك. ورواه جماعة عن مالك دون ذكر مجاهد في إسناده، وذكر الشعير في رواية الحسين بن الوليد دون غيره».

وقد ذهب مالك إلى هذا الخيار الذي في حديث عبد الكريم، فقال: «كلّ شيء في كتاب الله في الكفارات كذا أو كذا» فصاحبه مخير في ذلك أي شيء أحبّ أن يفعل ذلك فعل». وقال: أما النسك فشاة، وأما الصيام فثلاثة أيام، وأما الطعام فيُطعم ستة مساكين، لكل مسكين مدان بمد النبيّ ﷺ» انتهى.

وانظر لمزيد من التفاصيل وأقوال أهل العلم في ذلك "المنة الكبرى" (٤/ ٤٤ ـ ٥٠).

وأما ما رُوي أنه ﷺ أمره أن يهدي بقرة فهو ضعيف.

رواه أبو داود (١٨٥٩) وفيه رجل لم يُسم كما أن فيه مخالفة للثقات الذين نصُّوا على الشّاة أو على ما تيسَّر.

١٣ - باب علاج المحرم

٤٨٢٢ . عَنْ نُبَيْهِ بن وَهْبٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ الله عَيْنَيْهِ، فَلَمَّا كُنَّا بِالرَّوْحَاءِ اشْتَدَّ

وَجَعُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ فَإِنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبِرِ.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٠٤) من طريق سفيان بن عيينة وعبد الوارث بن سعيد ـ فرقهما ـ، عن أيوب بن موسى، حدّثني نبيه بن وهب، به.

والصَّبِر: عُصارة شجر مُرٍّ مفرده صَبرة، والجمع: صُبور.

قال الترمذي: «العمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون بأساً أن يتداوى المحرم بدواء ما لم يكن فيه طيب».

١٤- باب في جواز اشتراط المحرم على ربّه عزّ وجلّ التّحلّل بعذر المرض ونحوه

٤٨٢٣ .عن عائشة، قالت: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لها: «لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟». قَالَت: والله لا أَجِدُني إِلا وَجِعَةً. فَقَالَ لها: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». وَكَانَتْ تحْتَ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ.

متفق عليه: رواه البخاريّ في النكاح (٥٠٨٩)، ومسلم في الحج (١٢٠٧: ١٠٤) كلاهما من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير، عن عائشة، فذكرته، ولفظهما سواء.

قوله: «مَحِلِّي» بكسر الحاء، اسم مكان بمعنى موضع التحلل من الإحرام.

وهذا الحديث لم يبلغ الشّافعيَّ إلا مرسلاً كما رواه في "الأم" (٢/ ١٥٨) عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنّ رسول الله ﷺ مرّ بضباعة بنت الزبير، فقال لها: «**أما تريدين الحجّ؟**» فذكر الحديث.

قال الشافعيّ: «ولو ثبت حديث عروة عن النبيّ ﷺ في الاستثناء لم أعده إلى غيره لأنه لا يحلُّ عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ».

وكذلك رواه ابن ماجه (٢٩٣٧) من طريق وكيع، عن هشام بإسناده مرسلاً.

وعلّق البيهقيّ (٥/ ٢٢١) على كلام الشافعيّ بقوله: «قد ثبت الحديث من أوجه عن النبيّ ﷺ. أما حديث ابن عيينة عن هشام فقد روي موصولاً».

ثم رواه من طريق الدارقطني، ثنا ابن صاعد، ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، فذكر الحديث.

وقال: وقد وصله أبو أسامة حماد بن أسامة، ومعمر بن راشد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، فذكره.

وحديث أبي أسامة في الصحيحين كما رأيت.

وضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب هي ابنة عمّ النبيّ ﷺ، وقد تنسب إلى جدّها عبد المطلب، وهي زوجة المقداد بن الأسود، ولم يكن للزبير بن عبدالمطلب عقب إلاّ من ضباعة.

٤٨٢٤ . عن ابن عباس، أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ وَإِنِّي أُرِيدُ

الحَجَّ فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَال: «أَهِلِّي بِالحَجِّ وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي». قَال: فَأَدْرَكَتْ.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٠٨) من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع طاوساً وعكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، به.

قوله: «**فأدركتْ**» أي أدركتْ الحجَّ ولم تتحلّل حتى فرغت منه.

وفي الحديث دليل على أن المحصر يحل حيث يُحبس وينحر بدنه هناك حرماً كان أو حلاً، وكذلك فعل رسول الله ﷺ في عام الحديبية حين أحصر فنحر هديه وحلّ.

٤٨٢٥ . عن ضُباعة بنت الزّبير، أنّ النبيّ ﷺ قال لها: «حجّي واشترطي».

حسن: رواه الطبرانيّ (٢٤/ ٣٣٦)، والبيهقي (٥/ ٢٢٢) كلاهما من حديث سليمان بن كثير، عن حميد الطويل، عن زينب بنت نبيط امرأة أنس بن مالك، عن ضباعة، فذكرته.

وفيه سليمان بن كثير العبديّ ، مختلف فيه، غير أنه لا بأس به في غير الزهريّ، وهو هنا كذلك.

ورواه الإمام أحمد (٢٧٣٥٨) عن الضحاك بن مخلد، عن حجاج الصواف، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ضباعة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أحرمي وقولي: إنّ مَحِلِّي حيث تحبسني. فإن حُبست أو مرضت فقد أحللتِ من ذلك شرطك على ربِّك عزّ وجلّ**».

ورواه غيره فأدخل بين عكرمة وبين ضباعة «ابن عباس» كما مضى، وكذلك رواه أيضاً البيهقيّ (٥/ ٢٢٢) عن عباد، عن الحجاج الصواف بذكر ابن عباس.

٤٨٢٦ . عن أسماء بنت أبي بكر أو سُعدى بنت عوف أنّ رسول الله ﷺ دخل على ضباعة بنت عبد المطلب، فقال: «ما يمنعك يا عمّتاه من الحج؟» فقالت: أنا امرأة سقيمة، وأنا أخاف الحبس. قال: «فأحرمي واشترطي أنّ مَحِلَّكِ حيث حُبِسْتِ».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٩٣٦) من طريقين عن عبد الله بن نمير، حدّثنا عثمان ابن حكيم، عن أبي بكر بن عبد الله بن الزبير، عن أسماء بنت أبي بكر أو سعدى بنت عوف قالت: فذكرته.

ورواه الإمام أحمد (٢٦٩٥٣) من هذا الوجه.

وإسناده حسن من أجل أبي بكر بن عبد الله بن الزبير، روى عنه اثنان؛ ولحديثه أصل ثابت، فيحسن حديثه إلا أن قوله: "**يا عمتاه**" خطأ، والصواب أنها كانتْ ابنة عمه الزبير.

٤٨٢٧ . عن جابر أن رسول الله ﷺ قال لضباعة بنت الزبير: «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني»

حسن: رواه الطبراني في الأوسط (٢٥٤٧)، والبيهقي (٥/ ٢٢٢) كلاهما من طرقٍ عن أبي الزبير، عن جابر قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي الزبير فإنه حسن الحديث.

وفي الباب أيضاً ما روي عن أمّ سلمة أيضاً.

رواه الإمام أحمد (٢٦٥٩٠). وفيه محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

فقه الحديث:

قال الترمذيّ عقب حديث ابن عباس (٣/ ٢٧٠): «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، يرون الاشتراط في الحج ويقولون: إن اشترط فعرض له مرض أو عذر، فله أن يحل ويخرج من إحرامه. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، ولم ير بعض أهل العلم الاشتراط في الحج». ولم يسمهم.

وكان ممن ينكر الاشتراط في الحج عبد الله بن عمر. وكان يقول: «أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إنْ حُبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلّ من كلّ شيء حتى يحجّ عاماً قابلاً، فيُهدي أو يصوم إن يجد هدياً».

رواه البخاري في الحج (١٨١٠) عن أحمد بن محمد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: أخبرني سالم قال: كان عبد الله بن عمر يقول (فذكره).

قال البيهقيّ (٥/ ٢٢٣): «ولو بلغه حديث ضباعة بنت الزبير لصار إليه، ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه».

وفائدة الاشتراط أن مَنْ حُبس بمرض أو غيره يحل حيث ما حُبس فإن كان معه هدي يُذبح، وإن لم يكن معه هدي فلا شيء عليه، إلاّ إن كان حجّه حجّة الإسلام فعليه حجة قابلة، وبه قال الحنابلة.

قال أبو داود في "المسائل" (ص١٢٣): سمعت أحمد سُئل عمن اشترط في الحج ثم أُحصر؟ قال: ليس عليه شيء. ثم ذكر أحمد قول الذي قال: كانوا يشترطون ولا يرونه شيئاً! قال: كلام منكوس، أراد أن يحسِّن ردّ حديث النبيّ ﷺ لقول ضباعة: «**قولي: محلي حيث حبستني**». انظر للمزيد "المنة الكبرى" (٤/ ٣٧٢).

١٥- باب ما يحلّ للمحرم أكله من الصّيد وما لا يحلّ

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ ﴾ [المائدة: ٩٥]

وقال تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ ﴾ [المائدة: ٩٦]

لا خلاف بين أهل العلم في تحريم الصيد على المحرم، وفي تحريم ما صيد من أجله، ولذا ردَّ النبي ﷺ صيدَ الصعب بن جثامة الليثي، لأنه صاده للنبي ﷺ وأصحابه، ولم يرُدَّ صيدَ أبي قتادة لأنه صاده لنفسه كما سيأتي.

ثم أحلَّ الله صيد البحر، وحرَّمَ صيد البرّ، قيل: والحكمة في ذلك أن المسافر في البحر قد لا يجد طعاماً غير صيد البحر بخلاف المسافر في البرّ، فإنه يجد طعاماً ، ولذا حرّم عليه صيد البر.

٤٨٢٨ . عن الصّعب بن جثّامة اللّيثيّ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ الله ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أو بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ قال: فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ الله ﷺ مَا فِي وَجْهِي. قَال: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلا أَنَّا حُرُمٌ».

متفق عليه: رواه مالك في الحج (٨٣) عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن الصعب بن جثامة، به.

ورواه البخاريّ في جزاء الصيد (١٨٢٥)، ومسلم في الحج (١١٩٣) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

وبوّب له البخاري بقوله: «إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حيّاً لم يقبل».

قال الترمذي عقب إخراج الحديث من طريق الزهري: «وقد روى بعض أصحاب

الزهري عن الزهري هذا الحديث وقال: أهدى له لحم حمار وحش، وهو غير محفوظ».

قلت: وكذلك قال الشافعي كما سيأتي.

٤٨٢٩ . عن عبد الله بن عباس، قال: أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «لَوْلا أَنَّا مُحْرِمُونَ لَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١١٩٤) من طرق عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره.

وفي رواية: «**رِجْل حمار وحْش**».

وفي رواية: «**عجز حمار وحش يقطر دماً**».

وفي رواية: «**شقُّ حمار وحش**».

قال الشافعي: وحديث مالك أن الصّعب أهدى للنبيّ ﷺ حماراً أثبت من حديث من حدّث أنه أهدى له من لحم حمار».

وأما ما روي عن يحيى بن سليمان الجعفي، قال: حدثني ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضّمريّ، عن أبيه، أنّ الصّعب بن جثّامة أهدى للنبيّ ﷺ عجز حمار وحشي، وهو بالجحفة فأكل منه، وأكل القوم» فهو منكر. رواه البيهقي (٥/ ١٩٣) من هذا الوجه.

ويحيى بن سليمان الجعفي مختلف فيه، فقال أبو حاتم: «شيخ»، وقال الدارقطني: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات.

ولكن قال النسائي: ليس بثقة، والراوي عنه يحيى بن أيوب، وهو الغافقي قال

النسائي: ليس بذاك القوي، وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال أحمد: يخطئ خطأً كبيراً. وكذّبه مالك في حديثين.

ولذا قال ابن التركماني بعد أن نقل أقوال أهل العلم فيهما: «فعلى هذا لا يشتغل بتأويل هذا الحديث لأجل سنده، ولمخالفته للحديث الصحيح. وقول البيهقي: وقبل اللحم. يردّه ما في الصحيح أنه عليه السلام ردّه» انتهى كلام ابن التركمانيّ.

٤٨٣٠ . عن ابن عباس، قال: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ ـ يَسْتَذْكِرُهُ ـ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لحْمِ صَيْدٍ أُهْـدِيَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ: قَالَ: أُهْدِيَ لَهُ عُضْوٌ مِنْ لحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ فَقَال: «إِنَّا لا نَأْكُلُهُ إِنَّا حُرُمٌ».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١١٩٥) عن زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن عبد الله بن عباس قال: فذكره.

٤٨٣١ . عن عبد الرحمن بن عامر بن ربيعة، قال: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ وَهُوَ محْرِمٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةِ أُرْجُوَانٍ، ثُمَّ أُتِيَ بِلَحْمِ صَيْدٍ فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: كُلُوا، فَقَالُوا: أَوَ لا تَأْكُلُ أَنْتَ؟ فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي

صحيح: رواه مالك في الحج (٨٧) عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الرحمن بن عامر بن ربيعة، فذكره.

قال مالك: «في الرجل المحرم يصاد من أجله صيد، فيصنع له ذلك الصيد، فيأكل منه وهو يعلم أنه من أجله صيد، فإن عليه جزاء ذلك الصيد كله».

٤٨٣٢. عن عبد الله بن الحارث ـ وَكَانَ الحَارِثُ خَلِيفَةَ عُثْمَانَ عَلَى الطَّائِفِ ـ فَصَنَعَ لِعُثْمَانَ طَعَامًا فِيهِ مِنْ الحَجَلِ وَالْيَعَاقِيبِ وَلحْمِ الْوَحْشِ، قَال: فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَجَاءَهُ الرَّسُولُ وَهُوَ يَخْبِطُ لأَبَاعِرَ لَهُ، فَجَاءَهُ وَهُوَ يَنْفُضُ الخَبَطَ عَنْ يَدِهِ. فَقَالُوا لَهُ: كُلْ، فَقَال: أَطْعِمُوهُ قَوْمًا حَلالاً، فَإِنّا حُرُمٌ. فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنْشُدُ الله مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ أَشْجَعَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلٌ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

حسن: رواه أبو داود (١٨٤٩) عن محمد بن كثير، حدّثنا سليمان بن كثير، عن حميد الطويل، عن إسحاق بن عبدالله بن الحارث بن نوفل الهاشمي، عن أبيه، فذكره.

وإسناده حسن من أجل سليمان بن كثير العبدي البصري فإنه مختلف فيه غير أنه يُقبل في غير الزهري، وقد توبع..

وهو ما رواه أحمد (٧٨٣)، والبزار ـ كشف الأستار (١١٠٠) ـ مطوّلاً من طريق سليمان بن المغيرة، عن علي بن زيد، حدّثنا عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي، قال: كان أبي الحارث على أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ مَكَّةَ فِي زَمَنِ عُثْمَان فَأَقْبَلَ عُثْمَانُ رَضِيَ الله عَنْهُ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ الحَارِثِ فَاسْتَقْبَلْتُ عُثْمَانَ بِالنُّزُلِ بِقُدَيْدٍ فَاصْطَادَ أَهْلُ المَاءِ حَجَلا فَطَبَخْنَاهُ بِمَاءٍ وَمِلْحٍ فَجَعَلْنَاهُ عُرَاقًا لِلثَّرِيدِ فَقَدَّمْنَاهُ إِلَى عُثْمَانَ وَأَصْحَابِهِ فَأَمْسَكُوا، فَقَالَ عُثْمَانُ: صَيْدٌ

لَمْ أَصْطَدْهُ وَلَمْ آمُرْ بِصَيْدِهِ، اصْطَادَهُ قَوْمٌ حِلٌّ فَأَطْعَمُونَاهُ فَمَا بَأْسٌ، فَقَالَ عُثْمَانُ: مَنْ يَقُولُ فِي هَذَا؟ فَقَالُوا: عَلِيٌّ، فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَجَاءَ ـ قَالَ عَبْدُ اللهِ بن الحَارِثِ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عَلِيٍّ حِينَ جَاءَ وَهُوَ يَحُتُّ الْخَبَطَ عَنْ كَفَّيْهِ ـ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: صَيْدٌ لَمْ نَصْطَدْهُ وَلَمْ نَأْمُرْ بِصَيْدِهِ اصْطَادَهُ قَوْمٌ حِلٌّ فَأَطْعَمُونَاهُ فَمَا بَأْسٌ؟ قَالَ: فَغَضِبَ عَلِيٌّ، وَقَالَ: أَنْشُدُ اللهَ رَجُلا شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ أُتِيَ بِقَائِمَةِ حِمَارِ وَحْشٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّا قَوْمٌ حُرُمٌ فَأَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ**». قَالَ: فَشَهِدَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: أُشْهِدُ اللهَ رَجُلا شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ أُتِيَ بِبَيْضِ النَّعَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّا قَوْمٌ حُرُمٌ أَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ**». قَالَ: فَشَهِدَ دُونَهُمْ مِنْ الْعِدَّةِ مِنْ الاثْنَيْ عَشَرَ. قَالَ: فَثَنَى عُثْمَانُ وَرِكَهُ عَنْ الطَّعَامِ فَدَخَلَ رَحْلَهُ وَأَكَلَ ذَلِكَ الطَّعَامَ أَهْلُ الْمَاءِ.

وعلي بن زيد هو ابن جدعان ضعيف، ولذا وقع في حديثه بعض المناكير.

وقد رواه أيضاً الإمام أحمد (٧٨٤)، وأبو يعلى (٣٥٦، ٤٣٢) من أوجه أخرى عن علي بن زيد بدون ذكر العدد الذي شهدوا.

وأما قول البزار: «وهذا أحسن ما يروى عن علي في هذا الباب» فإن كان يقصد به أحسن إسناداً فالأمر ليس كذلك، فالذي رواه أبو داود قد يكون أحسن منه، وإن قصد به أصل الحديث فهو كما قال.

فقد رُوي عن علي بن أبي طالب بإسناد ضعيف أنه قال: «**أتي النبيّ ﷺ بلحم صيد وهو محرم فلم يأكله**».

رواه ابن ماجه (٣٠٩١) عن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عمران بن محمد بن أبي ليلى، عن أبيه، عن عبد الكريم، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب، فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل محمد بن أبي ليلى، وشيخه عبد الكريم بن أبي المخارق وهما ضعيفان.

ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (٨٣٠)، وأبو يعلى (٤٣٣).

وأعله البوصيري في "الزوائد" بعبد الكريم بن أبي المخارق.

وقوله: «الحَجَل» بالتحريك: الطائر المعروف، واحده حَجَلة.

واليعاقيب: جمع يعقوب وهو ذكر الحجل.

والخبْط ـ بسكون الباء الموحدة ـ: ضرب الشجر بالعصا ليتناثر الورق لعلف الإبل.

وقوله: «أشجع» بسكون الشين المعجمة ـ وهو أشجع بن ريث بن غطفان ابن سعد بن قيس من مضر. وهي بطن.

وفي الحديث إشارة إلى أن علي بن أبي طالب قد علم أن الحارث إنما تخذ هذا الطعام من أجل عثمان ومن يحضر معه من أصحابه، فلم ير أن يأكله، ولا أحد ممن بحضرته.

٤٨٣٣ . عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: أهدي لرسول الله ﷺ وشيقة ظبي وهو محرم، فلم يأكله.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٥٨٨٢) عن عبد الرزاق ـ وهو في مصنفه (٨٣٢٤) ـ عن الثوريّ، عن قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد، عن عائشة، فذكرته.

وإسناده صحيح. والحسن بن محمد هو ابن علي بن أبي طالب ووالده محمد هو المعروف بابن الحنفية.

وقيس بن مسلم هو الجدليّ من رجال الشيخين.

ولكن رواه الإمام أحمد (٢٤١٢٨)، وأبو يعلى (٤٦١٦) كلاهما من حديث سفيان، عن عبد الكريم، عن قيس بن مسلم الجدليّ، بإسناده مثله.

فأدخلا بين سفيان وقيس بن مسلم «عبد الكريم» وهو ابن أبي المخارق ضعيف.

ورواه أيضاً عبد الرزاق (٨٣٢٥) عن معمر، عن عبد الكريم، به.

وهي متابعة قوية لترجيح رواية سفيان عن عبد الكريم. ولكن يجوز أن يقال: لعلّ سفيان سمع أولاً عن عبد الكريم، عن قيس بن مسلم، ثم تيسّر له السماع من قيس بن مسلم مباشرة. ولم يتيسّر لمعمر فيكون كلاهما محفوظا إلاّ أنّ الأول صحيح، والثاني ضعيف.

وصحّح الهيثميّ في المجمع (٣/ ٢٣٠) رجال أحمد دون رجال أبي يعلى.

وقوله: «**وشيقة ظبي**» والوشيقة أن يؤخذ اللّحم فيغلى قليلاً، وتحمل في الأسفار.

ولعلّ النبيّ ﷺ لم يأكله لأنه صيد له.

وفي الباب ما روي عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه، أو يُصد لكم**».

رواه أبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي (٢٨٢٧) كلهم عن قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب ـ الأسكندراني القاري ـ، عن عمرو، عن المطلب، عن جابر، فذكره.

قال الترمذي: «المطلب لا نعرف له سماعاً عن جابر».

وقال النسائي: «عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث، وإن كان قد روى عنه مالك».

قلت: ومن هذا الوجه رواه أيضاً الإمام أحمد (١٤٨٩٤)، وعبد الرزاق (٨٣٤٩)، وصحّحه ابن خزيمة (٢٦٤١)، وابن حبان (٣٩٧١)، والحاكم (١/ ٤٥٢، ٤٧٦) وقال:

«صحيح على شرط الشيخين».

وهذا وهم منه؛ فإن المطلب وهو ابن عبد الله بن حنطب لم يخرج له واحد من الشّيخين في صحيحه.

والمطلب هذا قال فيه البخاري: لا أعرف له سماعاً من أحد من الصحابة.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: «المطلب بن عبد الله بن حنطب عامة حديثه مراسيل لم يدرك أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ إلا سهل ابن سعد وأنساً وسلمة بن الأكوع، ومن كان قريباً منهم، ولم يسمع من جابر ولا من زيد بن ثابت، ولا من عمران بن حصين» انظر: "المراسيل".

وضعّف هذا الحديث ابن حزم في "المحلى" (٧/ ٢٥٣) من أجل عمرو بن أبي عمرو فقال: «هذا خبر ساقط من أجله».

قلت: عمرو بن أبي عمرو سبق فيه كلام النسائي بأنه ليس بالقوي، وقال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه، وقال مرة: ليس بقوي، وليس بحجة. وقال أبو داود: ليس بالقوي. وقال ابن القطان في "الوهم والإيهام" (٤/ ١٨٤): هو مستضعف وأحاديثه تدل على حاله.

ولكن قال أحمد: ليس به بأس. وقال العجلي: ثقة. وقال ابن عدي: لا بأس به.

والخلاصة: أنه «صدوق وله أخطاء»، وحديثه حسن إذا لم يخطئ، ولم يأت في حديثه ما ينكر عليه، ولعل هذا الحديث مما أخطأ فيه؛ لأنه ليس في الأحاديث الصحيحة ما يدل على ذلك.

وللحديث طرق أخرى ذكرتها في "المنة الكبرى" (٤/ ١٠٠ ـ ١٠٣).

ولوجود طرق أخرى قوّى البيهقي (٥/ ١٩٠) هذا الحديث.

وقال الشافعي: «هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس».

وقلت: وبه قال مالك والشافعي وأحمد وجمهور من السلف.

وقال أبو حنيفة وطائفة من السلف: إنه يجوز للمحرم أكل لحم الصيد مطلقاً ما لم يصده تمسكاً بحديث أبي قتادة.

وذهب طائفة من الناس: أن لحم الصيد يحرم على المحرمين في كل حال مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [سورة المائدة: ٩٦].

وهو مذهب علي، وابن عباس، وابن عمر، ومعاذ وغيرهم كما نقل ذلك عنهم عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٤٢٥).

واستدلوا أيضاً بحديث الصعب بن جثامة الليثي: «**إنا حرم لا نأكل الصيد**». وجمع الجمهور بين أحاديث الرد والقبول فقالوا: أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه، ثم يهدي منه للمحرم.

وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم حتى لا يلزم طرح شيء من الأحاديث، وهو الذي رجّحه أيضاً ابن القيم في زاده (٢/ ١٦٥)، والله تعالى أعلم.

٤٨٣٤ . عن عبد الله بن أبي قتادة، قال: انْطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ وَحُدِّثَ رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ عَدُوًّا بِغَيْقَةَ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ الله ﷺ قَال: فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ إِذْ نَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي فَأَكَلْنَا مِنْ لحمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ الله ﷺ أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا، فَلَقِيتُ

رَجُلا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ: أَيْنَ لَقِيتَ رَسُولَ الله ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا فَلَحِقْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَؤونَ عَلَيْكَ السَّلامَ وَرَحْمَةَ الله، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ، انْتَظِرْهُمْ، فَانْتَظَرَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أَصَدْتُ وَمَعِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا» وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصيد (١٨٢١)، ومسلم في الحج (١١٩٦: ٥٩) كلاهما من طريق هشام بن أبي عبد الله الدَّستوائيّ، عن يحيى ابن أبي كثير، حدثني عبدالله بن أبي قتادة، به. واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري قريب منه.

إن النبي ﷺ بعث أبا قتادة لكشف عدوّهم إلى جهة الساحل، ولذا لم يُحرِمْ كما في صحيح مسلم: «وَحُدِّثَ رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ عَدُوًّا بِغَيْقَةَ»

قوله: «**بغيقة**» موضع من بلاد بني غفار بين مكة والمدينة.

قوله: «**وخشينا أن نقتطع**» أي يقطعنا العدوّ عن النبيّ ﷺ.

قوله: «**أرفع فرسي شأواً**» أي أكلفه السير السريع، والشأو: الغاية والأمد.

قوله: «**أَصَدْت**» أي اصطدت.

ورواه البخاري في الصيد أيضاً (١٨٢٤)، ومسلم في الحج (١١٩٦: ٦٠) من طريق عثمان بن عبد الله بن مَوْهَب، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، به، نحوه.

وفيه، فقال: «**هل منكم أحدٌ أمره أو أشار إليه بشيء؟**» **قال: قالوا: لا. قال:** «**فكلوا ما بقي من لحمها**».

٤٨٣٥ . عن أبي قتادة، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَسَأَلهُمْ رُمحَهُ فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ ، وَأَبَى بَعْضُهُم، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ الله ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِك، فَقَال: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا الله».

متفق عليه: رواه مالك في الحج (٧٦) عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي، عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري، عن أبي قتادة، به، فذكره.

قال مالك: وعن زيد بن أسلم؛ أن عطاء بن يسار أخبره، عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر، إلا أن في حديث زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: **«هل معكم من لحمه شيء»**.

ورواه البخاري في الجهاد (٢٩١٤)، ومسلم في الحج (١١٩٦: ٥٧، ٥٨) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

٤٨٣٦ . عن أبي قتادة، قال: أَنهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَأَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ. وَسَاقَ الحَدِيثَ وَفِيهِ: فَقَال: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ». قَالُوا: مَعَنَا رِجْلُهُ. قَال: فَأَخَذَهَا رَسُولُ الله ﷺ فَأَكَلَهَا.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الجهاد (٢٨٥٤)، ومسلم في الحج (١١٩٦: ٦٣)

كلاهما من طريق فضيل بن سليمان النمري، حدّثنا أبو حازم، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، فذكره.

وحديث أبي قتادة رُوي بأسانيد كثيرة وألفاظ مختلفة وقد ذكرت كثيراً منها. في "المنة الكبرى" (٤/ ١٠٦).

وأما ما رواه عبد الرزاق (٨٣٣٧) ومن طريقه ابن ماجه (٣٠٩٣) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: «**خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم، قال: فرأيت حمار وحش، فحملت عليه فاصطدته، فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ، وذكرت أني لم أكن أحرمت، وأني إنما اصطدته لك. فأمر أصحابه بالأكل ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له**».

ففيه نكارة فإن أحداً لم يقل في حديث أبي قتادة: «**اصطدته لك**»، وقوله: «**ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته لك**».

وبين ذلك ابن خزيمة (٢٦٤٢) وعنه الدارقطني (٢٧٤٩).

قال ابن خزيمة: «هذه الزيادة: «**إنّما اصطدته لك**»، وقوله: «**ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته لك**» لا أعلم أحداً ذكره في خبر أبي قتادة غير معمر في هذا الإسناد».

ونقل أيضاً عنه الدارقطني وقال: «وهو موافق لما رُوي عن عثمان».

قلت: وحديث عثمان هو ما رواه الدارقطني في سننه (٢٧٥٠) من طريق عبد الرزاق ـ وهو في مصنفه (٨٣٤٥) ـ عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، عن أبيه، أنه اعتمر مع عثمان في ركب، فلما كانوا بالرّوحاء قُدّم إليهم لحم طير، قال عثمان: كلوا، وكره أن يأكل منه. فقال عمرو بن العاص: أنأكل مما لستَ منه آكلاً؟ قال: إني لست في ذلكم مثلكم، إنما صيدتْ لي، وأُميتت باسمي ـ أو قال:

من أجلي-»

وإسناده صحيح.

٤٨٣٧ . عن عبدالرحمن بن عثمان التيميّ، قال: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله وَنَحْنُ حُرُمٌ، فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ، وَقَال: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١١٩٧) عن زهير بن حرب، حدثني يحيى ابن سعيد (هو القطان)، عن ابن جريج، أخبرني محمد بن المنكدر، عن معاذ ابن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، عن أبيه، به، فذكره.

٤٨٣٨ . عن عُمير بن سلمة الضّمريّ، عن البهــزيّ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ إِذَا حِمَارٌ وَحْشِيٌّ عَقِيرٌ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَال: «دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ». فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ ـ وَهُوَ صَاحِبُهُ ـ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَال: يَا رَسُولَ الله شَأْنَكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالأُثَابَةِ بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرْجِ إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ فِي ظِلٍّ فِيهِ سَهْمٌ فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ رَجُلا أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ لا يَرِيبُهُ أَحَدٌ مِنْ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ».

صحيح: رواه مالك في الحج (٧٩) عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، أخبرني محمد بن

إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عمير بن سلمة الضّمريّ، به، فذكره.

وإسناده صحيح. وعمير بن سلمة الضمريّ له صحبة، والبهزي صحابيّ أيضاً اسمه زيد بن كعب.

والحديث يدخل على الصحيح في مسند عمير بن سلمة، كما في التمهيد لابن عبد البر (٢٣/ ٣٤٣).

وكذلك رواه أحمد في مسنده (١٥٤٥٠)، والنسائي (٤٣٤٤)، وابن حبان (٥١١٢)، والحاكم (٣/ ٦٢٣ -٦٢٤) كلهم من مسند عمير ابن سلمة الضمريّ من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عمير بن سلمة الضمريّ، قال: إنّ رسول الله ﷺ مرّ بالعرج، فإذا هو بحمار عقير فلم يلبث أن جاء رجل من بهز فقال: يا رسول الله، هذه رميتي فشأنكم بها، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر ...» فذكره بنحوه.

وأما ما رواه ابن ماجه (٣٠٩٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عيسى بن طلحة، عن طلحة بن عبيد الله: «أن النبي ﷺ أعطاه حمار وحش وأمره أن يفرقه في الرّفاق وهم محرمون» ففيه خطأ، وقع من ابن عيينة، فإن هذا الحديث لعيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، كما رواه مالك وغيره.

كشف ذلك علي بن المديني في كتابه "العلل" بعد أن ساق الحديث عن سفيان بن عيينة قال: قلت لسفيان: إنه كان في كتاب الثقفي: عن يحيى بن سعيد، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن البهزي، قال: فقال لي سفيان: ظننت أنه طلحة...».

١٦- باب ما جاء في جزاء الصيد إذا قتله المحرم

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦ ﴾ [سورة المائدة: ٩٥].

٤٨٣٩. عن جابر بن عبد الله، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضّبع؟ فقال: «هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم».

صحيح: رواه أبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥) وصحّحه ابن خزيمة (٢٦٤٥)، وابن حبان (٣٩٦٤)، والحاكم (١/ ٤٥٢) كلهم من حديث عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن أبي عمار، عن جابر، فذكره.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

وقال البيهقي: «وحديث ابن أبي عمار حديث جيد تقوم به الحجة».

ورواه الدارقطني (٥/ ١٨٣) من طريق ابن جريج، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عبدالرحمن بن أبي عمار، قال: **سألت جابر بن عبدالله عن الضبع؟ فقال: فيها كبش. فقلت: فريضة؟ قال: نعم. قلت: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. كذا قال: فريضة.**

وكذلك رواه الترمذيّ (٨٥١)، والنسائي (٢٨٣٦) وابن خزيمة (٢٦٤٥)، وابن حبان (٣٩٦٥) كلهم من طريق ابن جريج بإسناده إلا أنهم لم يذكروا: «**فيها كبش**»، بل اقتصروا على ذكر كونه صيدا.

وقد صرّح ابن جريج عند ابن خزيمة وابن حبان.

قال الترمذي: «حسن صحيح، قال علي ابن المديني: قال يحيى بن سعيد: وروى جرير بن حازم هذا الحديث فقال: عن جابر، عن عمر، وحديث ابن جريج أصح، وهو قول أحمد وإسحاق، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم في المحرم إذا أصاب ضبعا أن عليه الجزاء»انتهى.

قال الحاكم (١/ ٤٥٢): ولخصه جرير بن حازم، عن عبدالله بن عمير، عن عبدالرحمن بن أبي عمار، عن جابر بن عبدالله، قال: **جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيبه المحرم كبشا نجديا، وجعله من الصيد.**

ولجابر طرق أخرى: **جعل النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع كبشا**. رواه ابن خزيمة (٢٦٤٨) والحاكم والبيهقي (٥/ ١٨٣) كلهم من حديث إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن جابر بن عبدالله مرفوعا.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه. وإبراهيم بن ميمون الصائغ، زاهد عالم، أدرك الشهادة».

وعلى هذا يُحمل ما رواه ابن خزيمة (٢٦٤٧) والبيهقي كلاهما من حديث منصور بن زاذان، عن عطاء، عن جابر قال: **قضى في الضبع بكبش. أي النبي ﷺ.**

ورواه الدارقطني (٢٥٤١) وعنه البيهقي (٥/ ١٨٣) من طريق ابن جريج عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال النبيّ ﷺ: «**الضّبع صيد**» وجعل فيها كبشاً.

اختلف في وصله وإرساله.

فرواه الشافعي في الأم (٢/ ١٩٢) عن سعيد (ابن سالم)، عن ابن جريج، عن عكرمة مولى ابن عباس، قال: «**أنزل رسول الله ﷺ ضبعاً صيداً، وقضى فيها بكبش**».

قال الشافعي: «هذا حديث لا يثبت مثله لو انفرد، وإنما ذكرناه لأن مسلم بن خالد

أخبرنا، عن ابن جريج، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن أبي عمار، قال: سألت جابراً عن الضبع أصيد هي؟» فذكر الحديث.

قال البيهقي: إنما قاله لانقطاعه، ثم أكده بحديث ابن أبي عمار، عن جابر، وحديث ابن أبي عمار حديث جيد، تقوم به الحجة، كما سبق ذكره. وقال: وقد روي حديث عكرمة موصولا: فرواه من طريق الدارقطني كما سبق.

والخلاصة: أن الحديث صحيح، وأنه جعل في الضبع كبشا، فاختصره البعض بجعل الضبع صيدا، وفصَّله الآخرون بذكر الكبش فيه.

٤٨٤٠. عن جابر، أنه قال: قضى عمر بن الخطاب في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي الجربوع بجفرة.

صحيح: رواه مالك في الموطأ لأبي مصعب (١٢٤٤)، والشيباني (٥٠٣) عن أبي الزبير، عن جابر.

قال الشيباني: «وبهذا كله نأخذ؛ لأنّ هذا مثله من النعم».

وأخطأ يحيى في موطئه (١/ ٤١٤) فأسقط من الإسناد جابراً؛ لأنّ الشافعي أيضاً رواه في الأمّ (٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣) عن مالك وسفيان بن عيينة، كلاهما عن أبي الزبير، عن جابر.

وكذلك رواه البيهقي (٥/ ١٨٣) عن الشافعي بذكر جابر، وكذلك رواه عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، عن عمر بن الخطاب، فذكره، مثله.

وأما ما رواه الدارقطني في سننه (٢٥٤٦، ٢٥٤٩) من وجهين عن ابن فضيل، وأبي مريم ـ كلاهما عن الأجلح بن عبد الله، حدثني أبو الزبير، عن جابر، عن النبيّ ﷺ قال: **«في الضّبع إذا أصابها المحرم كبش، وفي الظبي شاة، وفي الأرنب عناق، وفي الجربوع جفرة»**

فهو معلول.

والأجلح بن عبد الله بن حجية مختلف فيه والخلاصة فيه حسن الحديث إذا لم يخالف، وقد خالف هنا مالكاً وابن عيينة وغيرهما في الرّفع، والصواب أنه موقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وهو الذي رجّحه أيضاً البيهقيّ.

١٧- باب ما جاء في بيض الصيد

٤٨٤١ . عن عبد الله بن عباس قال: يا زيد بن أرقم، هل علمت أن رسول الله ﷺ أهدى له بيضات نعام وهو حرام فردّهنّ؟ قال: نعم.

حسن: رواه ابن خزيمة (٢٦٤٤)، والحاكم (١/ ٤٥٢) كلاهما من حديث إسحاق بن عيسى، ثنا حماد بن سلمة، عن قيس، عن طاوس، عن عبدالله بن عباس، فذكره.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

وإسناده حسن من أجل إسحاق ابن عيسى بن الطباع، وهو إن كان من رجال مسلم إلا أنه لا يرتقي إلى درجة "الثقة".

وأما ما رُوي عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه**» فهو ضعيف.

رواه ابن ماجه (٣٠٨٦)، والدارقطني (٢٥٦٢) كلاهما من حديث حسين المعلم، عن أبي المهزّم، عن أبي هريرة، فذكره.

وأبو المهزم ضعيف جداً.

وروي مثل هذا عن كعب بن عجرة، وهو ضعيف أيضاً.

وكذلك لا يصح في بيضة نعام صيام يوم أو إطعام مسكين. انظرتخريجه في "المنة الكبرى" (٤/ ٩٨ ـ ٩٩).

١٨- باب ما قيل: إن الجراد من صيد البحر

رُوي عن أبي هريرة، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجّ أو عمرة فاستقبلنا رِجْلٌ من جراد، فجعلنا نضربه بسياطنا وعِصينا. فقال النبيّ ﷺ: «**كلوه فإنه من صيد البحر**».

رواه أبو داود (١٨٤٥)، والترمذي (٨٥٠)، وابن ماجه (٣٢٢٢) كلّهم من طريق أبي المهزّم، عن أبي هريرة، فذكره.

ومن هذا الوجه رواه أيضاً الإمام أحمد (٨٠٦٠، ٨٧٦٥، ٨٨٧١).

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزّم عن أبي هريرة. وأبو المهزّم اسمه يزيد بن سفيان، وقد تكلم فيه شعبة».

قلت: وهو كما قال، فإن أبا المهزّم ضعيف جداً، بل «متروك»، وقد تكلم فيه جمهور أهل العلم.

ورواه أبو داود (١٨٥٣) من وجه آخر عن محمد بن عيسى، حدّثنا حماد، عن ميمون بن جابان، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**الجراد من صيد البحر**».

قال أبو داود: «أبو المهزّم ضعيف، والحديثان جميعاً وهم».

ثم رواه عن حماد، عن ميمون بن جابان، عن أبي رافع، عن كعب من قوله: «**الجراد من صيد البحر**» وكأنه يشير إلى صحة الموقوف.

وميمون بن جابان البصريّ أبو الحكم ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: بصري ثقة، وقال العقيلي: لا يصح حديثه. وقال الأزدي: لا يحتج بحديثه. وقال البيهقي:

غير معروف.

وقوله: «**رِجل من جراد**» بكسر الراء وسكون الجيم هو من الجراد كالجماعة الكثيرة من الناس.

قال الترمذي: «رخّص قومٌ من أهل العلم للمحرم أن يصيد الجراد ويأكله، ورأى بعضهم عليه صدقة إذا اصطاده وأكله».

١٩- باب ما يجوز للمحرم قتله من الدّواب في الحل والحرم

٤٨٤٢. عن ابن عمر، أنّ رسول الله ﷺ قال: «خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

متفق عليه: رواه مالك في الحج (٨٨) عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

ورواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٢٦)، ومسلم في الحج (١١٩٩: ٧٦) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

٤٨٤٣. عن حفصة زوج النبيّ ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدّواب كلّها فاسق، لا حرج على من قتلهن: العقرب، والغراب، والحدأة، والفأرة، والكلب العقور».

متفق عليه: رواه البخاريّ في جزاء الصيد (١٨٢٨)، ومسلم في الحج (١٢٠٠)

كلاهما من طريق عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر، قال: قالت حفصة، فذكرته.

واللّفظ لمسلم، ولفظ البخاريّ نحوه، وليس عنده: «**كلّها فاسق**».

٤٨٤٤. عن عائشة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فاسِقٌ يَقْتُلُهُنَّ فِي الحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالْعقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في جزاء الصيد (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨: ٧١) كلاهما من طريق ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة ابن الزبير، عن عائشة، فذكرته. واللفظ للبخاريّ.

٤٨٤٥. عن عبدالله بن مسعود، قال: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ بِمِنًى إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ [سورة المرسلات: ١] وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا وَإِنِّي لأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا»، فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا».

متفق عليه: رواه البخاريّ في جزاء الصيد (١٨٣٠)، ومسلم في السلام (٢٢٣٤) كلاهما من طريق الأعمش، حدّثني إبراهيم (هو النخعي)، عن الأسود (هو ابن يزيد النخعي)، عن ابن مسعود، به.

واللّفظ للبخاريّ، ولفظ مسلم نحوه، وليس عنده: «بمنى». قال البخاريّ عقبه: «إنّما أردنا بهذا أنّ منى من الحرم، وأنّهم لم يروا بقتل الحيّة بأساً».

٤٨٤٦. عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «خَمْسٌ قَتْلُهُنَّ حَلالٌ فِي الحُرُمِ: الحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»

حسن: رواه أبو داود (١٨٤٧) عن علي بن بحر، حدّثنا حاتم بن إسماعيل، حدّثني محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل محمد بن عجلان فإنه حسن الحديث.

وفي الباب ما رُوي عن أبي سعيد الخدريّ أنّ النبيّ ﷺ سئل عمّا يقتل المحرم؟ قال: «**الحية، والعقرب، والفويسقة، ويرمى الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، والحدأة، والسّبع العادي**».

رواه أبو داود (١٨٤٨) عن الإمام أحمد وهو في مسند (١٠٩٩٠) ـ، والترمذي (٨٣٨)، وابن ماجه (٣٠٨٩) كلّهم من حديث يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي نعيم البجلي، عن أبي سعيد، فذكره. واللّفظ لأبي داود.

وإسناده ضعيف من أجل يزيد بن أبي زياد وهو الهاشمي القرشي مولاهم، جمهور أهل العلم متفقون على تضعيفه.

ومع ذلك قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

قلت: وفي الحديث لفظ منكر وهو قوله: «**يرمى الغراب ولا يقتله**» فإنه لم يتابعه عليه أحد فيما أعلم.

ورواه الإمام أحمد (١١٧٥٥) من وجه آخر عن يزيد بن أبي زياد، وزاد فيه: «**وما شأن الفأرة؟ قال: إنّ النبيّ ﷺ استيقظ، وقد أخذت الفتيلة، فصعدت بها إلى السقف لتحرق عليه**».

وفي الأدب المفرد للبخاري (١٢٢٣): «**استيقظ النبيّ ﷺ ذات ليلة فإذا فأرة قد أخذت الفتيلة، فصعدت بها إلى السقف لتحرق عليهم البيت، فلعنها النبيّ ﷺ وأحلّ قتلها للمحرم**».

وفي الباب أيضاً ما رُوي عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ قال: «**خمس كلهنّ فاسقة، يَقْتُلُهنَّ المحرمُ، ويُقْتَلْنَ في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحية، والكلب العقور، والغراب**».

رواه الإمام أحمد (٢٣٣٠)، والبزار ـ كشف الأستار (١٠٩٧) ـ، وأبو يعلى (٢٤٢٨، ٢٦٩٣) كلّهم من طريق ليث، عن طاووس، عن ابن عباس، فذكره.

وليث هو ابن أبي سليم أهل العلم مطبقون على تضعيفه؛ لأنه اختلط أخيراً، ولم يتميّز حديثه فترك.

وفي الباب أيضاً عن أبي رافع قال: «**بينا رسول الله ﷺ في صلاته إذ ضرب شيئاً في صلاته، فإذا هي عقرب ضربها فقتلها، وأمر بقتل العقرب، والحية، والفأرة، والحدأة للمحرم**».

رواه البزار ـ كشف الأستار (١٠٩٦) ـ، عن غسَّان بن عبد الله، ثنا يوسف بن نافع، ثنا عبد الرحمن بن أبي الموال، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، فذكره.

وفيه يوسف بن نافع لم يوثقه أحد سوى ابن حبان، فهو في درجة «مقبول» عند الحافظ ابن حجر، وهو لا يقبل بدون متابعة وإلا فلين الحديث.

وذكره الهيثمي في "المجمع" (٣/ ٢٢٩) وقال: «رواه البزار، وفيه يوسف بن نافع،

ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه، ولم يوثقه، وذكره ابن حبان في "الثقات"» انتهى.

اختلف في مناط العلّة في قتل هذه الدواب:

فقال الشافعي: العلّة أن لحمها لا تؤكل، وكذلك كل ما لا يؤكل لحمُه يجوز قتلُه.

وقال مالك: العلّة كونها مضرّة، والكلب العقور هو: كلّ ما عقرَ الناسَ وعدَا عليهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو عقور.

٢٠- باب تحريم نكاح المحرم وخطبته

٤٨٤٧ . عن نبيه بن وهب ـ أخي بني عبد الدار ـ: أَنَّ عمر بن عبيد الله أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ـ وَأَبَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الحاجِّ ـ: وَهُمَا مُحْرِمَانِ إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ وَقَال: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهﷺ: «لا يَنْكِحِ المحرِمُ، وَلا يُنْكِحُ، وَلا يَخْطُبُ».

صحيح: رواه مالك في الحج (٧٠) عن نافع، عن نُبيه بن وهب، به، فذكره.

ورواه مسلم في النكاح (١٤٠٩) من طريق مالك، به، نحوه.

٤٨٤٨ . عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «المحرِمُ لا يَنْكِحِ، وَلا يُنْكِحُ، وَلا يَخْطُبُ».

حسن: رواه الدارقطني (٣٦٥٠) عن أبي طالب أحمد بن نصر الحافظ، حدثنا هلال بن العلاء، حدثنا النفيلي، حدثنا مسلم بن خالد، حدثنا إسماعيل ابن أمية، عن نافع، عن ابن

عمر، فذكره.

ورواه أيضاً (٣٦٥١) من وجه آخر عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر.

قال: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ: «**لا ينكح المحرم ولا يُنكح، ولا يخطب، ولا يخطب على غيره**».

والإسناد الأول حسن من أجل الكلام في مسلم بن خالد وهو الزنجيّ، مختلف فيه، فقال ابن المديني: «ليس بشيء»، وقال ابن معين: «ثقة»، ووثقه أيضاً الدّارقطني، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن عدي: «حسن الحديث، وأرجو أنه لا بأس به». قلت: وهو كما قال.

وقال البيهقيّ (٧/ ٢١٠): «روى عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً. وعن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر ـ بالشّك ـ. والصحيح عن ابن عمر موقوف» انتهى.

قلت: ويؤيده أن مالكاً رواه في الموطأ (٧٢) عن نافع، عن ابن عمر، قوله. ولفظه: «لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، ولا يَخْطُبُ عَلَىَ نَفْسِهِ ولا على غَيْرِهِ».

ولكن يجوز أن يكون الموقوف على سبيل الفتوى، والمرفوع على سبيل الرّواية، وكلاهما صحيح.

وأما ما رواه عبد الله بن أحمد (٥٩٥٨) قال: وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخطّ يده: حدّثنا أسود بن عامر، حدّثنا أيوب بن عتبة، حدّثنا عكرمة بن خالد، قال: سألت عبد الله بن عمر عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل، وهو خارج من مكة، فأراد أن يعتمر أو يحجّ؟ فقال: «**لا تتزوجها وأنت محرم، نهى رسول الله ﷺ عنه**».

ورواه الدارقطني (٣٦٤٩) من وجه آخر عن الأسود بن عامر، بإسناده، مثله.

وأيوب بن عتبة اليمامي أبو يحيى القاضي، ضعّفه جمهور أهل العلم، وبه أعله الهيثمي في "المجمع" (٤/ ٢٦٨).

قال الترمذي (٨٤٠) ـ عقب إخراج حديث عثمان ـ: «حديث عثمان حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبيّ ﷺ منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر. وهو قول فقهاء التابعين، وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، لا يرون أن يتزوج المحرم قالوا: فإن نكح فنكاحه باطل».

قال البيهقي: وروينا عن عمر، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عمر في ردّ نكاح المحرم.

قلت: حديث عمر بن الخطاب، رواه مالك (١/ ٣٤٩) وعنه البيهقي (٥/ ٦٦)، والدّارقطني (٣٦٤٦) عن يحيى بن سعيد كلاهما عن داود بن الحصين، أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره، أن أباه طريفاً تزوّج امرأة وهو محرم، فردّ عمر بن الخطاب نكاحه». وإسناده صحيح.

وحديث علي بن أبي طالب. رواه البيهقي عن الحسن، عنه، قال: «من تزوّج وهو محرم نزعنا منه امرأته».

ورواه أيضاً من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، قال: «لا ينكح المحرم، فإن نكح ردّ نكاحه».

وحديث زيد بن ثابت. رواه أيضاً البيهقي أن مولاه شوذب تزوج، وهو محرم، ففرق بينهما.

وروى البيهقي عن سعيد بن المسيب، أن رجلاً تزوج وهو محرم، فأجمع أهل المدينة على أن يفرق بينهما.

٢١- باب زواج النبيّ ﷺ من ميمونة هل كان حلالا أو محرماً؟

٤٨٤٩ . عن ابن عباس، أنّ النبيّ ﷺ تزوّج ميمونة وهو مُحرم.

متفق عليه: رواه البخاريّ في النكاح (٥١١٤)، ومسلم في النكاح (١٤١٠: ٤٦) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، أخبرنا عمرو بن دينار، حدثنا جابر بن زيد أبو الشّعثاء، أن ابن عباس أخبره، به، فذكره.

هكذا رواه ابن نمير.

قال: حدثنا سفيان بن عيينة، بإسناده مثله كما عند مسلم، ثم قال مسلم: زاد ابن نمير: فحدّثتُ به الزهري فقال: أخبرني يزيد بن الأصم أنه نكحها وهو حلال.

ويزيد بن الأصم ابن أخت ميمونة صاحبة القصة من الثقات الضابطين، ويأتي حديثه بعد قليل.

فالظاهر من صنيع الإمام مسلم رحمه الله أنه يقصد ذكر الاختلاف أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم أو هو حلال؟ بعد أن ذكر حديث عثمان بن عفان: «**لا يَنْكِحُ المحرِمُ، ولا يُنْكِح، ولا يخطب**».

ورواه البخاري في المغازي (٤٢٥٨) من طريق عكرمة، عن عبد الله بن عباس، قال: «**تزوّج النبيّ ﷺ ميمونة وهو مُحرم، وبنى بها وهو حلال، وماتتْ بسرف**».

قال البخاريّ: وزاد ابن إسحاق: حدثني ابن أبي نجيح، وأبان بن صالح، عن عطاء ومجاهد، عن عبد الله بن عباس، قال: «**تزوّج النبيّ ﷺ ميمونة في عمرة القضاء**».

قال الحافظ: «هو موصول في السيرة، وزاد في آخره: «**وكان الذي زوّجها منه العباس**

بن عبد المطلب» ولابن حبان، والطبراني من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق بلفظ: «**تزوّج ميمونة بنت الحارث في سفره ذلك ـ يعني عمرة القضاء ـ وهو حرام، وكان الذي زوّجه إيّاها العباس**». ونحوه للنسائي من وجه آخر عن ابن عباس» انتهى.

فتح الباري (٧/ ٥١٠).

٤٨٥٠ . عن عائشة، قالت: تزوّج النبيّ ﷺ بعض نسائه وهو محرم، واحتجم وهو محرم.

صحيح: رواه ابن حبان (٤١٣٢)، والطحاوي في "مشكله" (٥٧٩٨)، و"معانيه" (٢/ ٢٦٩)، والبيهقي (٧/ ٢١٢) كلهم من طريق أبي عوانة، عن مغيرة، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة، فذكرته.

واللفظ لابن حبان وليس عند غيره: «**واحتجم وهو محرم**».

وإسناده صحيح، المغيرة هو ابن مقسم الضبيّ، وأبو الضّحى هو مسلم بن صبيح.

قال الطّحاوي: «وهذا مما لا نعلمه روي عن عائشة رضي الله عنها مما يخالفه. وقد روي عن أبي هريرة أيضاً ما يوافق ذلك».

ولكن أعلّه البيهقيّ بالإرسال، والصّواب أن من أسنده ثقة، وعنده زيادة علم وهي مقبولة عند المحدثين.

وأمّا حديث أبي هريرة الذي أشار إليه الطّحاويّ فهو ما رواه الدارقطني (٣٦٦٢)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥٧٩٩) كلاهما من حديث خالد بن عبد الرحمن الخراسانيّ، عن كامل أبي العلاء، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: «**تزوّج رسول الله ﷺ وهو محرم**».

قال الطّحاويّ: «وهذا مما لا نعلم أيضاً عن أبي هريرة فيه خلافاً لذلك».

قلت: بل فيه كامل أبو العلاء مختلف فيه، فوثقه ابن معين، وضعّفه النسائيّ، وقال ابن عدي عقب رواية هذا الحديث من طريق خالد بن عبد الرحمن، عن كامل أبي العلاء بإسناده: «ولكامل غير ما ذكرت من الحديث، وليس بالكثير، ولم أر من المتقدمين فيه كلاماً، فأذكره إلا أني رأيت في بعض رواياته أشياء أنكرتها، فذكرته من أجل ذلك، ومع هذا أرجو أن لا بأس به». "الكامل" (٦/ ٢١٠١ ـ ٢١٠٢).

ومن أجله ضعفه الحافظ في "الفتح" (٩/ ١٦٦) ولكنه قال: «لكنه يعتضد بحديث ابن عباس وعائشة، وفيه رد على قول ابن عبد البر أن ابن عباس انفرد من بين الصّحابة بأن النبيّ ﷺ تزوج وهو محرم».

ورُوي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يتزوّج المحرم، ولا يزوِّج**».

رواه الدارقطني (٣٦٥٢) عن محمد بن علي بن حبيش، حدثنا أحمد بن القاسم بن مساور، حدّثنا القواريري، حدّثنا محمد بن دينار الطاحي، عن أبان، عن أنس، فذكره.

وفيه محمد بن دينار الطّاحي تكلّم فيه غير واحد من أهل العلم، فقال أبو داود: تغيّر قبل موته، وقال الدارقطنيّ: ضعيف، وقال العقيلي: في حديثه وهم.

وأما النسائي فقال: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال العجليّ: لا بأس به. فمثله يحسن حديثه في الشواهد إذا لم يخالف.

وقد ثبت عنه ما يخالف هذا لما رواه الطحاويّ في شرح "مشكل الآثار" (١٤/ ٥٢٠) من طريق عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال: سألت أنساً عن نكاح المحرم فقال: «لا بأس به، وهل هو إلاّ كالبيع».

قال الحافظ في "الفتح" (٩/ ١٦٦): «إسناده قوي، لكنه قياس في مقابل النّص، فلا

عبرة به، وكأن أنساً لم يبلغه حديث عثمان» انتهى.

٤٨٥١ . عن يزيد بن الأصم قال: حدثتني ميمونة بنت الحارث؛ أنّ رسول الله ﷺ تزوّجها وهو حلال.

قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس.

صحيح: رواه مسلم في النكاح (١٤١١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدّثنا يحيى بن آدم، حدّثنا جرير بن حازم، حدّثنا أبو فزارة (هو راشد بن كيسان العبسيّ)، عن يزيد بن الأصم، حدّثتني ميمونة، فذكرته.

وقوله: قال: «وكانت خالتي...» القائل هو يزيد بن الأصمّ.

ورواه أحمد (٢٦٨٢٨) من وجه آخر عن أبي فزارة يحدث عن يزيد ابن الأصم، عن ميمونة: **أنّ رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً، وبنى بها حلالاً، وماتت بسرف، فدفنها في الظُّلة التي بنى فيها، فنزلنا في قبرها أنا وابن عباس.**

وزاد ابن حبان (٤١٣٤) والحاكم (٤/ ٣١): فلما وضعناها في اللحد، مال رأسها، وأخذت ردائي، فوضعته تحت رأسها، فاجتذبه ابن عباس، فألقاه، وكانت حلقت في الحج رأسها، فكان رأسها محمما، وعند الحاكم بعد قوله: «فألقاه»: ووضع عند رأسها كذانة، أي: حجارة.

وقوله: «**حلقت في الحج**»- لعلها لأسباب الأذى، وإلا فقد نهى رسول الله ﷺ عن حلق المرأة رأسها.

وقوله: «**فكان رأسها محمما**» أي: بدأ ينبت فيه الشعر.

٤٨٥٢ . عن ميمونة، قالت: تزوّجني رسول الله ﷺ وأنا حلال بعدما

رجعنا من مكة.

صحيح: رواه أحمد (٢٦٨١٥) عن يحيى بن إسحاق، ثنا حماد بن سلمة، عن حبيب الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة، فذكرته.

ورواه أبو داود (١٨٣٩)، والطحاوي في "مشكله" (٥٨٠٤)، وابن حبان (٤١٣٧) كلهم من حديث حماد، بنحوه: **تزوجني النبيّ ﷺ ونحن حلالان بسرف.**

قولها: «تزوّجني رسول الله ﷺ... بعدما رجعنا من مكة» أي: بنى بها.

٤٨٥٣. عن أبي رافع، قال: تزوّج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما.

حسن: رواه الترمذيّ (٨٤١)، وأحمد (٢٧١٩٧)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٨٠٠)، وصحّحه ابن حبان (٤١٣٠) كلّهم من طريق حماد بن زيد، حدّثنا مطر الوراق، عن ربيعة بن عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع، فذكره.

قال الترمذي: «حسن، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة وقال: وروى مالك بن أنس، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، أنّ النبيّ ﷺ تزوّج ميمونة وهو حلال. رواه مالك مرسلاً. ورواه أيضاً سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلاً. وقال: ورُوي عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة، قالت: تزوّجني رسول الله ﷺ وهو حلال، ويزيد بن الأصم هو ابن أخت ميمونة» انتهى كلام الترمذيّ.

قلت: إسناده حسن من أجل مطر الوراق فإنه صدوق كثير الخطأ كما في التقريب. ورواه مالك عن ربيعة، عن سليمان بن يسار مرسلاً.

وقد رجّح ابن عبد البر المرسل في التمهيد (١٣/ ١٥١)، ولكن إن كان سليمان بن

يسار ولد سنة سبع وعشرين كما قيل، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير، كان قتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، فيكون عمر سليمان بن يسار فوق ثماني سنوات، فسماعه منه ممكن، ثم تأكد ذلك من ميمونة نفسها، فلا استحالة في ذلك؛ ولذا رجّح الحافظ ابن القيم في "زاده"، وفي "تهذيب السنن" الموصول. وقال: «وهذا صريح في تزوجها بالوكالة قبل الإحرام» انتهى.

وأمّا ما رُوي عن ابن عمر: «**أنّ النبيّ ﷺ تزوّج ميمونة وهو حلال**» ففيه رجل لم يسم.

رواه الدارقطنيّ (٣٦٥٣) من حديث أحمد بن حسين بن جعفر اللهبي، حدثني بعض أصحابنا، عن أبي وهب البصريّ، عن عبيد الله بن عمر بن حفص، عن نافع، عن ابن عمر، قال: فذكره.

وأما دفع التعارض الذي وقع في حديثي ابن عباس ومن وافقه، وفي حديث ميمونة ومن وافقها فذكرته بالتفصيل في "المنة الكبرى" (٤/ ٧٨ ـ ٨٣). فراجعه إن شئت.

وأما مذاهب العلماء: فذهب جمهور أهل العلم إلى تحريم نكاح المحرم كما سبق.

وذهب أبو حنيفة والثوري وقبلهما: سعيد بن جبير، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعكرمة، وجابر بن زيد من أصحاب ابن عباس، وعمرو بن دينار، وأيوب السختياني، وعبد الله بن أبي نجيح، والقاسم بن محمد، وإبراهيم النخعي وغيرهم إلى أنه لا كراهة في تزويج المحرم. وهو مذهب ابن مسعود، وابن عباس، وأنس. وحجّة هؤلاء: أنّ الحرام في الإحرام هو الوطأ لا التزويج.

فقوله: «**لا ينكح**» معناه: لا يطأ. وشبّهوا تزويج المحرم بشراء الجارية.

وقد سئل أنس بن مالك عن نكاح المحرم فقال: «لا بأس به». رواه الطحاوي بإسناد قوي كما سبق.

وكان ابن مسعود أيضاً لا يرى بأساً أن يتزوج المحرم. رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤/ ٥١٩).

وقد أجبتُ عن هذه الشّبهات وغيرها بالتفصيل في "المنة الكبرى" فلا أرى حاجة لإعادتها.

٢٢- باب التجارة في الحجّ

قال الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ﴾ [سورة البقرة: ١٩٨].

٤٨٥٤ . عن عبدالله بن عباس، قال: كَانَتْ عُكَاظٌ، وَمجَنَّةٌ، وَذُو المَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ الإِسْلامُ فَكَأَنَّهُمْ تَأَثَّمُوا فِيهِ فَنَزَلَتْ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ ﴾ فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ.

صحيح: رواه البخاريّ في مواضع منها في البيوع (٢٠٥٠) عن عبد الله ابن محمد، حدّثنا سفيان، عن عمرو، عن ابن عباس، فذكره.

وفي رواية: «**كانوا لا يتجرون بمنى، فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات**».

رواه أبو داود (١٧٣١) وفيه يزيد بن أبي زياد وهو الهاشميّ من رجال مسلم في

المتابعة إلا أنه ضعيف عند جمهور أهل العلم.

٤٨٥٥ . عن عبد الله بن عباس، قال: «إِنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ الحَجِّ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ بِمِنًى وَعَرَفَةَ وَسُوقِ ذِي المَجَازِ، وَمَوَاسِمِ الحَجِّ فَخَافُوا الْبَيْعَ وَهُمْ حُرُمٌ فَأَنْزَلَ الله سُبْحَانَهُ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ.

قال: فحدَّثني عبيد بن عمير أنّه كان يقرَؤُهَا فِي المُصْحَفِ.

حسن: رواه أبو داود (١٧٣٤) عن محمد بن بشار، حدّثنا حماد بن مسعدة، حدّثنا ابن أبي ذئب، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن عباس، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمير بن عبيد مولى ابن عباس.

ورواه أبو داود أيضاً (١٧٣٥) عن أحمد بن صالح، حدّثنا ابن أبي فديك، أحبرني ابن أبي ذئب، عن عبيد بن عمير، قال أحمد بن صالح كلاماً معناه أنه مولى ابن عباس، عن عبدالله بن عباس، أن الناس في أول ما كان الحج كانوا يبيعون فذكر معناه إلى قوله: «مواسم الحج».

ورواية أحمد بن صالح رواها أيضاً أبو بكر بن أبي داود في كتاب "المصاحف" (١٩٣) (١/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩) بإسناده مثله.

قال ابن أبي ذئب: فحدثني عبيد أنه كان يقرؤها في المصحف.

فإنْ صحّ قول أحمد بن صالح فإن عبيد بن عمير روى عنه ابن أبي ذئب كما روى عنه عطاء بن أبي رباح، وبه صار الإسناد حسنًا لأن له أصلا ثابتا.

٤٨٥٦ . عن أبي أمامة التيميّ، قال: كُنْتُ رَجُلا أُكَرِّي فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ لِي: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي رَجُلٌ أُكَرِّي فِي هَذَا الْوَجْهِ وَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ لِي إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَلَيْسَ تُحْرِمُ وَتُلَبِّي وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتُفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَتَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: قُلْتُ بَلَى قَالَ: فَإِنَّ لَكَ حَجًّا، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةَ وَقَالَ: «لَكَ حَجٌّ».

حسن: رواه أبوداود (١٧٣٣) عن مسدّد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدّثنا العلاء بن المسيب، حدّثنا أبو أمامة، قال (فذكر الحديث).

وإسناده حسن من أجل أبي أمامة التيمي الذي لا يعرف اسمه غير أنه معروف بكنيته، قال ابن معين: أبو أمامة الذي يروي عن ابن عمر ثقة لا يعرف اسمه، وقال أبو زرعة الرازي: لا بأس به.

٢٣- باب النهي عن الرفث والفسوق في الحج

قال الله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ

وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٧].

٤٨٥٧ . عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حَجَّ هذا البيتَ، فلم يرْفث، ولم يفسُق رجع كما ولدَتْه أمُّه».

متفق عليه: رواه البخاري في المحصر (١٨١٩)، ومسلم في الحج (١٣٥٠) كلاهما من طريق شعبة، عن منصور، عن أبي حازم ـ هو سلمان الأشجعيّ ـ، عن أبي هريرة، فذكره، واللفظ للبخاري.

ورواه البخاري أيضاً (١٨٢٠)، ومسلم من طريق سفيان (هو الثوري)، عن منصور، به، مثله إلا أنه قال: «**كيوم**» بدل «**كما**».

قوله: «**فلم يرفث**» المراد بالرَّفث الجماع، ويطلق على التعريض به، وعلى الفحش في القول.

وقوله: «**ولم يفسق**» أي لم يأت بسيئة ولا معصية. فتح الباري (٣/ ٣٨٢).

٢٤- باب في المحرم يؤدّب غلامه ومن تحت يده

٤٨٥٨ . عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُجَّاجًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَزَلْنَا، فَجَلَسَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، وَكَانَتْ زِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَزِمَالَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحِدَةً مَعَ غُلامٍ لأَبِي بَكْرٍ، فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ. قَالَ: أَيْنَ

بَعِيرُكَ؟ قَال: أَضْلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ. قَال: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ؟ قَال: فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ، وَيَقُول: «انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ؟».

قَالَ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ فَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَنْ يَقُول: «انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ». وَيَتَبَسَّمُ.

حسن: رواه أبو داود (١٨١٨) ـ واللفظ له ـ، وابن ماجه (٢٩٣٣) كلاهما من حديث عبد الله بن إدريس، أخبرنا ابن إسحاق، عن يحيى بن عباد ابن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر، فذكرته.

ومن هذا الوجه رواه أيضاً الإمام أحمد (٢٦٩١٦)، وصحّحه ابن خزيمة (٢٦٧٩)، والحاكم (١/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤).

قال الحاكم: «حديث غريب صحيح على شرط مسلم».

قلت: فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، ولكنه إمام في المغازي والسير وهذا الحديث منها؛ ولذا تحمل العلماء عنعنته فيها دون العقائد والأحكام منهم البيهقيّ فإنه أخرجه من طريقه في باب المحرم يؤدّب عبده، ولم يذكر في الباب شيئاً غيره وسكت عن محمد بن إسحاق.

وقد تابعه عيسى بن معمر، عن عبّاد بن عبد الله كما أخرجه ابن سعد في طبقاته (٨/ ٢٠٦) عن محمد بن عمر، حدثني يعقوب بن يحيى بن عباد، عن عيسى بن معمر، بإسناده.

و محمد بن عمر هو الواقدي المتهم، ولكنه إمام في المغازي والسير مثل ابن إسحاق.

والحديث إسناده حسن وإن كان محمد بن إسحاق مدلساً وقد عنعن، ولكن لا بأس من تحسين حديثه هذا، لا سيما وقد صحّحه ابن خزيمة والحاكم، وقد توبع وإن كانت لا تنفع هذه المتابعة لأن في إسناده إليه الواقديّ، والحديث ليس في الحلال والحرام الذي يتجنب فيه من أحاديث ابن إسحاق إذا انفرد بها.

وقوله: «**زِمالة**» بكسر الزاي أي أدوات السّفر وآلاته مما يتعلّق به.

جموع ما جاء في حجة الوداع (أي خروج النبيّ ﷺ من المدينة إلى مكة لأداء فريضة الحج)

١- باب وقت خروج النبيّ ﷺ وأصحابه من المدينة عام حجّة الوداع

٤٨٥٩ . عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمسٍ ليالٍ بقين من ذي القعدة... الحديث.

متفق عليه: رواه مالك في الحجّ (١٧٩) عن يحيى بن سعيد (هو الأنصاريّ) قال: أخبرتني عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة فذكرته.

ورواه البخاريّ في الحج (١٧٠٩) عن عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، به. ورواه أيضاً (١٧١٠) هو ومسلم في الحج (١٢١١: ١٢٥) كلاهما من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، به، مثله.

ورواه البخاريّ في العمرة (١٧٨٣)، ومسلم في الحج (١٢١١: ١١٥) كلاهما من

طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجّة الوداع مُوافين لهلال ذي الحجة» الحديث.

فقوله: «**موافين لهلال ذي الحجة**» أي قرب طلوعه، والخمس قريبة من آخر الشهر، وقد وافاهم هلال ذي الحجة وهم في الطريق؛ لأنهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة، كما في حديث ابن عباس الآتي.

٤٨٦٠ . عن عبدالله بن عباس، قال: انطلق النبيّ ﷺ من المدينة ... وذلك لخمس بقين من ذي القَعْدة، فقدم مكة لأربعِ ليالٍ خَلَوْن من ذي الحجّة...الحديث.

صحيح: رواه البخاريّ في الحج (١٥٤٥) عن محمد بن أبي بكر المقدّمي، حدّثنا فضيل بن سليمان، حدّثني موسى بن عقبة، أخبرني كريب، عن عبدالله بن عباس، به.

تنبيه: وأما قول ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ١٠٢) أن خروج النبيّ ﷺ من المدينة لستٍّ بقين من ذي القعدة يعني بذلك خروجه من المدينة إلى ذي الحليفة حيث صلى بها الظهر وبقية الصلوات، وبات بها فصلى الصبح والظهر، ثم خرج منها لخمس بقين كما في حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما.

٤٨٦١ . عن جابر بن عبدالله، قال: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يحُجَّ ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَاجٌّ.... الحديث بطوله.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢١٨) من طريق حاتم بن إسماعيل المدني، عن

جعفر بن محمد (هو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب)، عن أبيه، عن جابر، به، فذكره في حديث طويل في صفة حجّة النبيّ ﷺ.

٢- باب وقت دخول النبيّ ﷺ إلى مكة عام حجة الوداع

٤٨٦٢ . عن ابن عباس، قال: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الأَرْضِ، وَيجْعَلُونَ المُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأ الدَّبَرْ وَعَفَا الأَثَرْ وَانْسَلَخَ صَفَرْ حَلَّتْ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرْ. قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الحِلِّ؟ قَالَ: «حِلٌّ كُلُّه».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٥٦٤)، ومسلم في الحج (١٢٤٠: ١٩٨) كلاهما من طريق وهيب، حدّثنا عبدالله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، فذكره، ولفظهما سواء.

وفي رواية عند مسلم (١٩٩) من طريق أبي العالية البراء، عن ابن عباس، به، وفيه: «فقدم لأربع مَضيْن من ذي الحجة».

٤٨٦٣ . عن عبدالله بن عباس، قال: انطلق النبيُّ ﷺ من المدينة ... وذلك لخمس بقين من ذي القعدة، فقدم مكة لأربع ليال خَلوْن من ذي الحجة...الحديث.

صحيح: رواه البخاريّ في الحج (١٥٤٥) عن محمد بن أبي بكر المقدمي، حدّثنا فضيل بن سليمان، حدثني موسى بن عقبة، أخبرني كريب، عن ابن عباس فذكره.

٣- باب الأماكن التي نزل فيها النبيُّ ﷺ وصلّى بها

٤٨٦٤ . عن عبدالله بن عمر، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى وَيَبِيتُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ وَمُصَلَّى رَسُولِ الله ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي المَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصلاة (٤٩١)، ومسلم في الحج (١٢٥٩: ٢٢٨) كلاهما من طريق أنس بن عياض، حدّثنا موسى بن عقبة، عن نافع، أن عبدالله حدثه، فذكره، واللفظ لمسلم.

قوله: «بذي طُوى» بضم الطاء المهملة بعدها واو، وآخره ألف مقصورة، هو اسم وادي بين مقبرة الجحون بالمعلاة، وبين ريع الكحل المسمى بالثنية الخضراء في محلة "جرول" الآن.

٤٨٦٥ . عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ تحْتَ سَمُرَةٍ فِي مَوْضِعِ المَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الحُلَيْفَةِ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ، أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ

أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ فَعَرَّسَ ثَمَّ حَتَّى يُصْبِحَ، لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةٍ وَلَا عَلَى الْأَكَمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ، كَانَ ثَمَّ خَلِيجٌ يُصَلِّي عَبْدُاللهِ عِنْدَهُ، فِي بَطْنِهِ كُثُبٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَمَّ يُصَلِّي، فَدَحَا السَّيْلُ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُاللهِ يُصَلِّي فِيهِ.

وَأَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُاللهِ يَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: ثَمَّ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي، وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الْيُمْنَى وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرَّوْحَاءِ، وَذَلِكَ الْعِرْقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، وَقَدْ ابْتُنِيَ ثَمَّ مَسْجِدٌ فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ، وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعِرْقِ نَفْسِهِ، وَكَانَ عَبْدُاللهِ يَرُوحُ مِنَ الرَّوْحَاءِ فَلَا

يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ المَكَانَ فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ عَرَّسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ.

وَأَنَّ عَبْدَاللهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَوِجَاهَ الطَّرِيقِ، فِي مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ، حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكَمَةٍ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ، وَقَدْ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا فَانْثَنَى فِي جَوْفِهَا، وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ، وَفِي سَاقِهَا كُثُبٌ كَثِيرَةٌ.

وَأَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْعَرْجِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ، عِنْدَ ذَلِكَ المَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، عَلَى الْقُبُورِ رَضَمٌ مِنْ حِجَارَةٍ، عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ عِنْدَ سَلَمَاتِ الطَّرِيقِ، بَيْنَ أُولَئِكَ السَّلَمَاتِ كَانَ عَبْدُاللهِ يَرُوحُ مِنْ الْعَرْجِ بَعْدَ أَنْ تمِيلَ الشَّمْسُ بِالهَاجِرَةِ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ المَسْجِدِ.

وَأَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ عِنْدَ سَرَحَاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرْشَى، ذَلِكَ المَسِيلُ لَاصِقٌ بِكُرَاعِ هَرْشَى، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ، قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي إِلَى سَرْحَةٍ هِيَ

أَقْرَبُ السَّرَحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ.

وَأَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي المَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظَّهْرَانِ قِبَلَ المَدِينَةِ حِينَ يهْبِطُ مِنْ الصَّفْرَاوَاتِ، يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ المَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ.

وَأَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ، لَيْسَ فِي المَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ.

وَأَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيْ الجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَجَعَلَ المَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ يَسَارَ المَسْجِدِ بِطَرَفِ الْأَكَمَةِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ، تَدَعُ مِنْ الْأَكَمَةِ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنْ الجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٨٤-٤٩٢)، ومسلم في الحج (١٢٥٩: ٢٢٨، ١٢٦٠: ٢٢٩) كلاهما من طريق أنس بن عياض،حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع أن

عبد الله بن عمر أخبره فذكره.

والسياق للبخاري واقتصر مسلم على الجزئين الأخيرين فقط.

معاني الألفاظ الغريبة:

(سَمُرَة) شجرة ذات شوكٍ.

(بَطْن وَادٍ) وادي العقيق.

(الْبَطْحَاء) المسيل الواسع المجتمع فيه صغار الحصى من سيل الماء.

(شَفير) طرف.

(فعرَّسَ ثم) نزل آخر الليل ليستريح ونام هناك.

(الأَكَمة) الموضع المرتفع عما حوله.

(خَلِيْج) واد له عمق.

(كُثُب) جمع كثيب وهو رمل مجتمع.

(فدَحَا السيلُ) دفع فيه من الدحو وهو البسط.

(العِرْق) الجبل الصغير، أو اسم لواد معروف بعرق الظبية.

(منصرف الرَّوْحَاء) آخرها.

(السَّحَر) وقت ما بين الفجر الكاذب والفجر الصادق.

(سَرْحَة) شجرة.

(الرُّوَيثة) قرية على طريق مكة من المدينة.

(وِجَاه الطريق) مقابلها.

(مكان بَطْح) مكان واسع.

(دُوَين الرُّوَيثة) تصغير دون، تحتها أو قريب منها.

(تَلْعَة) أرض مرتفعة عريضة يتردد فيها السيل، والتلعة أيضا مجرى السيل من أعلى الوادي، وما انهبط من الأرض.

(العَرْج) قرية على الطريق بين مكة والمدينة.

(هَضْبَة) فوق الكثيب في الارتفاع دون الجبل.

(رَضْم) صخور بعضها فوق بعض.

(سَلِمات) صخرات، وبفتح اللام: شجرات يدبغ بورقها الجلد.

(هَرْشَى) جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة وهي اليوم رابغ.

(بكُراع) بطرف.

(غَلْوة) غاية بلوغ السهم.

(مرُّ الظَّهْران) واد تسمية العامة بطن مرو قريب من عرفة.

(الصَّفْرَاوات) جمع صفراء، وهي الأودية أوالجبال التي بعد مر الظهران.

(بذي طُوَى) اسم موضع بمكة.

(فُرْضَتَي) مثنى فُرْضة، وهي مدخل الطريق إلى الجبل.

٤٨٦٦ . عن موسى بن عُقْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنْ الطَّرِيقِ، فَيُصَلِّي فِيهَا، وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا، وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ.

وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ، وَسَأَلْتُ

سَالِمًا فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافَقَ نَافِعًا فِي الْأَمْكِنَةِ كُلِّهَا إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدٍ بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ.

صحيح: رواه البخاري في الصلاة (٤٨٣) عن محمد بن أبي بكر المقدمي، قال: حدثنا فضيل بن سليمان، قال: حدثنا موسى بن عقبة قال: فذكره.

قوله: اختلفا في مسجد بشرف الروحاء أي: اختلف سالم مع نافع في تعيين محل مسجد بشرف الروحاء، والروحاء من الفرع، بينها وبين المدينة مرحلتان، وفي صحيح مسلم عقب الحديث (٣٨٨) هي من المدينة ستة وثلاثون ميلا.

وقد رخّصَ أحمد في ذلك ما فعله ابن عمر، وكرِهَ ما أحدثه الناس بعد ذلك من الغلو والإفراط، وكان ابن عمر مشهورا بتتبع آثار النبي ﷺ، ومن ذلك صلاته في المواضع التي صلّى فيها رسول الله ﷺ، وكانت عائشة تقول: ما كان يَتْبَعُ آثار النبي ﷺ في منازله كما كان ابن عمر يتبعه.

٤- باب الاغتسال ودخول مكة بالنهار

٤٨٦٧ . عن نافع، قال: كان ابن عمر، إذا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنْ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٥٧٣) من طريق إسماعيل بن علية، ومسلم في الحج (١٢٥٩) من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن أيوب، عن نافع، به. واللفظ للبخاريّ.

وحديث إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، رواه أحمد (٤٦٢٨)

بسياق أطول، وهذا لفظه:

«كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التّلبية فإذا انتهى إلى ذي طوى بات فيه حتى يصبح، ثم يصلي الغداة ويغتسل ويحدّث أن رسول الله ﷺ كان يفعله، ثم يدخل مكة ضُحى فيأتي البيت فيستلم الحجر ويقول: بسم الله والله أكبر، ثم يَرْمُل ثلاثة أطواف يمشي ما بين الرُّكنين، فإذا أتى على الحجر استلمه وكبَّر أربعة أطواف مشياً، ثم يأتي المقام فيصلي ركعتين، ثم يرجع إلى الحجر فيستلمه، ثم يخرج إلى الصَّفا من الباب الأعظم فيقوم عليه فيكبر سبع مرار ثلاثا يكبر ثم يقول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**».اهـ

قوله: «سبع مرار» أي يقوم على الصّفا سبع مرات، يكبّر في كلّ مرة ثلاثاً.

وأما قول الترمذيّ بعد أن رواه من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر، قال «**اغتسل النبيّ ﷺ لدخوله مكة بفتح**»: "هذا حديث غير محفوظ، والصّحيح ما روى نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل لدخول مكة".

وقال: «وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث؛ ضعّفه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وغيرهما ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديثه». انتهى.

ففيه نظر؛ لما ثبت في الصحيحين مرفوعاً من حديث ابن عمر، فإن الظّاهر من قوله: أن النبيّ ﷺ كان يفعل ذلك أي بما سبق ذكره، ومنه الغسل.

٥- باب دخول النبيّ ﷺ مكة ليلاً

٤٨٦٨. عن محُرّش الكعبيّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلا مِنْ الجِعِرَّانَةِ حِينَ مَشَى مُعْتَمِرًا فَأَصْبَحَ بِالجِعِرَّانَةِ كَبَائِتٍ حَتَّى إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ

خَرَجَ عَنْ الجِعِرَّانَةِ فِي بَطْنِ سَرِفَ حَتَّى جَاء مَعَ الطَّرِيق طَرِيق المَدِينَةِ مِنْ سَرِف.

حسن: رواه النسائي (٢٨٦٣)، والترمذي (٩٣٥) وأحمد (١٥٥١٣) كلّهم من حديث ابن جريج، قال: حدثني مزاحم بن أبي مزاحم، عن عبدالعزيز بن عبدالله (بن أسيد)، عن محرش الكعبيّ، فذكره.

قال الترمذي كما في بعض النسخ: «هذا حديث حسن غريب، ولا نعرف لمحرش الكعبي، عن النبي ﷺ غير هذا الحديث، ويقال: جاء من الطريق الموصول».

ورواه أبو داود (١٩٩٦) من طريق سعيد بن مزاحم بن أبي مزاحم، قال: حدثني أبي مزاحم، بإسناده، نحوه.

وإسناده حسن من أجل مزاحم بن عبدالله بن مزاحم المكي مولى عمر بن عبد العزيز. روى عنه جماعة منهم الزهري مع تقدمه، وابن جريج كما مضى، وكان قليل الحديث كما قال ابن سعد، وبالغ فيه الذهبي فقال في "الكاشف": «ثقة». والحقّ أنه حسن الحديث.

وقد حسّن حديثه هذا ابن حجر في "الإصابة".

٦- باب دخول النبي ﷺ مكة من أعلاها، وخروجه من أسفلها

٤٨٦٩ . عن عبدالله بن عمر: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ المُعَرَّسِ، وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنْ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٥٧٦)، ومسلم في الحج (١٢٥٧) كلاهما من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

واللفظ لمسلم. ورواه البخاريّ (١٥٧٥) من طريق معن بن عيسى، عن مالك، عن ابن عمر، مختصراً. وليس الحديث في موطأ الليثيّ، ولا ذكره الجوهريّ في مسند الموطأ.

٤٨٧٠. عن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٥٧٧)، ومسلم في الحج (١٢٥٨: ٢٢٤) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.

ورواه البخاريّ أيضاً (١٥٧٨)، ومسلم (١٢٥٨: ٢٢٥) كلاهما من طريق أبي أسامة (هو حماد بن أسامة)، حدّثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: **أنّ رسول الله ﷺ دخل عام الفتح من كَداء، وخرج من كُدا من أعلى مكة**، والسياق للبخاريّ.

وليس عند مسلم: «**وخرج من كُدا**...إلخ».وزاد: قال هشام: فكان أبي يدخل منهما كليهما، وكان أبي أكثر ما يدخل من كَدَاء.

قوله: «**كَداء**» بفتح الكاف والمدّ، هي الثنية التي ينزل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة، وهي التي يقال لها الحجون.

وقوله: «**وخرج من كُدا**» بضم الكاف والقصر: هي عند باب شبيكة، وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع.

قوله: «**من أعلى مكة**» قال الحافظ في الفتح (٣/ ٤٣٧): «كذا رواه أبو أسامة فقلبه، والصّواب: ما رواه عمرو وحاتم عن هشام: «دخل من كَدَاء من أعلى مكة» ثم ظهر لي أن

الوهم فيه ممن دون أبي أسامة، فقد رواه أحمد عن أبي أسامة على الصواب)).

٧- باب مكان نزول النبيّ ﷺ بمكة في حجة الوداع

٤٨٧١ . عن عبدالله مولى أسماء بنت أبي بكر حدّثه؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالحَجُونِ: صَلَّى الله عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَا هُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافُ الحقائب، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا، قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلانٌ وَفُلانٌ فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنْ الْعَشِيِّ بِالحَجِّ.

متفق عليه: رواه البخاريّ في العمرة (١٧٩٦)، ومسلم في الحج (١٢٣٧) كلاهما من طريق أحمد بن عيسى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو (هو ابن الحارث)، عن أبي الأسود، أن عبدالله مولى أسماء، به، فذكره. واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري قريب منه.

قولها: ((**الحجون**)) بحاء مهملة مفتوحة، بعدها جيم مضمومة: ثنية بأعلى مكة، وهي لا تزال معروفة بهذا الاسم إلا أن العامة ينطقونها "الحُجُون" بضم المهملة، وبها مقبرة أهل مكة التي تسمى مقبرة المعلى.

وقولها: "**فاعتمرتُ أنا وأختي عائشةُ**": يحتاج إلى تأويل، فإنّ عائشةَ لم تعتمِرْ مع أسماء والزبير لأنها كانتْ حائضاً عند دخولها مكة، ولكنها اعتمرتْ بعد الحج من التنعيم.

٤٨٧٢ . عن عائشة قالت: نُزُولُ الأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ، لأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٧٦٥)، ومسلم في الحج (١٣١١) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، واللفظ لمسلم.

ورواه مسلم أيضاً من طريق الزهريّ، عن سالم، أنّ أبا بكر وعمر، وابن عمر كانوا ينزلون الأبطح.قال الزهريّ: وأخبرني عروة عن عائشة، أنها لم تكن تفعل ذلك وقالت: «**إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان منزلاً أسمح لخروجه**».

قوله: «**الأبطح**» أي البطحاء التي بين مكة ومنى، وهي ما انبطح من الوادي واتسع، وهي التي يقال لها: المحصّب، والمعرّس، وحدُّها ما بين الجبلين إلى المقبرة.

والمحصّب، والأبطح، وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد.

٤٨٧٣ . عن ابن عباس قال: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٧٦٦)، ومسلم في الحج (١٣١٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، فذكره.

٤٨٧٤ . عن عبدالله بن عباس، قال: ...فَقَدِمَ مَكَّةَ لأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحَجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ؛ لأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الحَجُونِ وَهُوَ مُهِلٌّ بِالحَجِّ...الحديث.

صحيح: رواه البخاريّ في الحج (١٥٤٥) عن محمد بن أبي بكر المقدّميّ، حدثنا فضيل بن سليمان، حدثني موسى بن عقبة، أخبرني كريب، عن ابن عباس، فذكره.

٤٨٧٥ . عن أبي هريرة، قال: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ - وَنَحْنُ بِمِنًى - «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ - وَذَلِكَ إِنَّ قُرَيْشًا وَبَنِي كِنَانَةَ تحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وبني عبد المطلب- أوبَنِي المُطَّلِبِ - أَنْ لا يُنَاكِحُوهُمْ وَلا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ الله ﷺ - يَعْنِي بِذَلِكَ المُحَصَّبَ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٥٩٠)، ومسلم في الحج (١٣١٤: ٣٤٤) من طريق الوليد بن مسلم، حدّثنا الأوزاعي، حدثني الزهري، حدثني أبو سلمة، حدثنا أبو هريرة، فذكره. واللفظ لمسلم. ولفظ البخاريّ نحوه وزاد في أوله: «**قال النبيّ ﷺ من الغد يوم النحر - وهو بمنى -...** إلخ».

وفي رواية للبخاريّ في المغازي (٤٢٨٤)، ومسلم من طريق الأعرج (عبدالرحمن بن هرمز)، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «**منزلنا إن شاء الله - إذا فتح الله - الخَيْف، حيث تقاسموا على الكفر**».

وفي رواية للبخاريّ في الحج (١٥٨٩) من طريق شعيب، عن الزهريّ، به، قال: قال رسول الله ﷺ - حين أراد قدوم مكة -: «**منزلنا** (فذكره إلى قوله): **على الكفر**».

وفي رواية للبخاري في المناقب (٣٨٨٢) من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، به، قال: قال رسول الله ﷺ - حين أراد حنيناً -: «**منزلنا غداً**» الحديث إلى قوله: «**على الكفر**».

قلت: ولا تنافي بين هذه الروايات لإمكان حملها على تعدد الوقائع.

وقوله: «**بخيف بني كنانة**» فُسِّر في الحديث بالمحصَّب، والظاهر أنه تفسير الإمام الزهري رحمه الله. قال ابن حجر: «ويختلج في خاطري أن جميع ما بعد قوله: «يعني المحصب» إلى آخر الحديث من قول الزهريّ أدرج في الخبر».

٤٨٧٦ . عن عبدالله بن عمر: أنّ النبيّ ﷺ وأبا بكر، وعمر كانوا ينزلون الأبطح.

متفق عليه: رواه مسلم في الحج (١٣١٠: ٣٣٧) عن محمد بن مهران الرازيّ، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

ورواه البخاريّ في الحجّ (١٧٦٨) عن عبدالله بن عبد الوهاب، حدّثنا خالد بن الحارث، قال: سئل عبيدالله، عن المحصّب، فحدثنا عبيدالله، عن نافع، قال: «**نزل بها رسولُ الله ﷺ وعمر وابن عمر**».

وعن نافع أن ابن عمر كان يصلي بها ـ يعني المحصَّب ـ الظهر والعصر ـ أحسبه قال: والمغرب ـ، قال خالد: لا أشك في العشاء، ويهجع هجعة، ويذكر ذلك عن النبيّ ﷺ.

٤٨٧٧ . عن أبي رافع، قال: لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنًى وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ فَجَاءَ فَنَزَلَ.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣١٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن صالح بن كيسان، عن سليمان بن يسار، قال: قال أبو رافع، فذكره.

وزاد في رواية: «عن أبي رافع وكان على ثقل النبيّ ﷺ».

والثقل: العيال، وما يثقل حمله من الأمتعة.

جموع ما جاء في صفة حجّة النبيّ ﷺ كما رواها جابر وغيره، وما جاء فيه من الأحكام

١- باب صفة حجّة النبيّ ﷺ كما رواها جابر بن عبدالله

٤٨٧٨ . عن حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عبدالله فَسَأَلَ عَنْ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الأَعْلَى ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلامٌ شَابٌّ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي سَلْ عَمَّا شِئْتَ فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ فَصَلَّى بِنَا فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ الله ﷺ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ

إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي». فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ». وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ.

قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَسْنَا نَنْوِي إِلا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ ولا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ الْبَابِ إِلَى

الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنْ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ الله بِهِ».

فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ الله وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «لا إِلَهَ إِلا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لا إِلَهَ إِلا الله وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً». فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ الله ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الأُخْرَى وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ، لا بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ». وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ:

إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا. قَال: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَال: «صَدَقَتْ صَدَقَتْ! مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الحَجَّ؟». قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ. قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الهَدْيَ فَلا تَحِلُّ». قَال: فَكَانَ جَمَاعَةُ الهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنْ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلا حَتَّى طَلَعَت الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ. فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَت الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُم وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ

هَذَا، أَلا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ تحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ ـ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ ـ، وَرِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتهُنَّ بِالمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ. فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَت الشَّمْسُ وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ،

وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِاللهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: ((أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ)). كُلَّمَا أَتَى حَبْلا مِنْ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلا، حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ مِنْ الشِّقِّ الآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنْ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ

يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصَى الخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلا مِنْ لحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ: «انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَلَوْلا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ». فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢١٨) من طرق عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، به، فذكره.

خلاصة القول في إهلال رسول الله ﷺ وإهلال عائشة كما رواه مسلم في باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن، وحديث حجة النبي ﷺ كما رواه جابر.

لقد اضطربت الروايات في إهلال النبي ﷺ وإهلال عائشة في الصحيحين، فمن العلماء من ذهب إلى تضعيف بعض الروايات، ومنهم من ذهب إلى جمعها وتأويل ما يخالفه، وها أنا أسرد هذه الروايات منسقة والإجابة عما يخالفه فأقول وبالله التوفيق:

لقد أعلن النبي ﷺ في السنة العاشرة بأداء شعائر الحج، فتوجّه الناس من المدن والقرى والبوادي كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله، وعبَّروا بقولهم: خرجنا للحج، أو لا نُرى إلا الحج، وذلك قبل خروجهم من المدينة.

وكان خروج النبي ﷺ من المدينة في خمس وعشرين ذي القعدة، فبات في ذي الحليفة، -وولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: «**اغتسلي واستثفري بثوبٍ وأحرمي**»- فلما أصبحَ خيَّرَ الناسَ بالحج أو بالعمرة، أو بالحج والعمرة، وأهلَّ هو بالحجّ، وأهلّت عائشةُ مع أزواجه بالعمرة، فلما صلى الظهر قصراً ركبَ القصواء حتى إذا استوتْ به ناقتُه أهلّ بالتوحيد بقوله: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**».

فمنهم من سمع تلبيته بالمسجد، ومنهم من سمع تلبيته عند الشجرة، ومنهم من سمعَ تلبيته عند البيداء.

واشترى رسولُ الله الهديَ في الطريق كما اشترى ذو اليسار منهم أبو بكر وعمر غيرهما، فلما وصلَ سَرِفَ، وهو قريبٌ من مكة رغّبَ الناسَ في إدخال الحج في العمرة فقال: «**من لم معه منكم هديٌ فأحبَّ أن يجعلَها عمرةً فليفعلْ، ومن كان معه هديٌ فلا**».

ودخلتْ عائشةُ وهي تبكي فقال: «**أَ نَفِثْتِ**»؟ يعني الحيضة، قالت: نعم، قال: «**إنَّ هذا شيءٌ كتبه اللهُ على بنات آدم، ودَعي عمرتكِ، وانقضي رأسكِ، وامتشطي، وأهلّي بالحج، فاقضي ما يقضي الحاجّ غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي**».

ووصلَ رسولُ الله ﷺ مكةَ في الخامس من ذي الحجة، فطاف بالبيت، وبين الصفا والمروة حتى إذا كان آخر طوافه على المروة أمرَ أن يحلّ من لم يكن معه هديٌ، فقال الناس: حلّ ما ذا؟ قال: «**الحلّ كلّه، طوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصِّروا، وأقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلّوا بالحج، واجعلوا التي قدّمتم بها متعة**». قالوا: كيف نجعلها عمرةً، وقد سمّينا الحج، قال: «**افعلوا ما آمركم به**». فقال سراقة بن مالك بن جعشم: يا رسول الله أَ لِعَامنا هذا أم للأبد؟ فقال: «**بل للأبد**»، ودخل رسول الله ﷺ على

عائشة، وهو غضبان فقالت: من أغضبَك يا رسول الله أدخله الله النارَ قال: «**أو شعرتِ أني أمرتُ الناسَ بأمرٍ فإذا هم يتردّدون، لو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سقتُ الهديَ معي ثم أحلَّ، قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقُكم وأبرُّكم، ولولا الهديُ لحللتُ كما تحلّون، ولكن لا يحلّ مني حرامٌ حتى يبلغَ الهديُ محلَّه**»، ففعلوا، وأزواجه لم يسقن الهديَ فأحللْنَ.

يعني لو علمتُ قبل إحرامي ما علمتُه بعده من تردّد الناس في تحلّلهم وانتظارهم تحلّلي، لأحرمتُ بالعمرة، ولما سقتُ الهديَ معي.

فأحلّ الناسُ وواقعوا النساءَ، وتطيّبوا، ولبسوا ملابسهم، ثم أحرموا يوم التروية من الأبطح -أي مكان سكنهم- وتوجّهوا إلى منى.

وطهرتْ عائشةُ بعرفةَ، وطافتْ بالبيت وبين الصفا والمروة فقال لها النبي ﷺ: «**قد حللتِ من حجّكِ وعمرتكِ**» فقالت: يا رسول الله، إني أجدُ في نفسي أن لم أطف بالبيت حتى حججتُ، أَ يرجعُ الناسُ بأجرين، وأرجعُ بأجرٍ؟

فبعثَ معي رسول رسول الله ﷺ عبدَالرحمن بنَ أبي بكر، وأمرني أن أعتمر من التنعيم مكان عمرتي التي أدركني الحجّ، ولم أحلل منها، ثم أقبلنا حتى انتهينا إلى رسول الله ﷺ وهو بالحصبة فقال: «**هل فرغتِ؟**» قلت: نعم، فأذّنَ في أصحابه بالرحيل، وقالت: لم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم، وقالت: وضحّى رسول الله عن نسائه بالبقر.

فقالت صفيةُ أم المؤمنين: ما أراني إلا حابستكم قال: «**عَقْرى حَلْقى أو ما كنت طفتِ يوم النحر؟**» قالت: بلى، قال: «**لا بأس انفري**».

فخرج رسولُ الله فمرَّ بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح، ثم خرج إلى المدينة.

٢- باب ما جاء من أين أهلّ النبيّ ﷺ ومتى؟

٤٨٧٩ . عن عبدالله بن عمر، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ ركب راحلتَه بذي الحليفة، ثم يُهلُّ حين تستوي به قائمة.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٥١٤)، ومسلم في الحج (١١٨٧: ٢٩) كلاهما من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، أنّ سالم بن عبدالله أخبره، أنّ عبدالله بن عمر، قال (فذكره).

٤٨٨٠ . عن عبد الله بن عمر قال: بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها، ما أهلّ رسولُ الله ﷺ إلاّ من عند المسجد يعني ذا الحليفة».

وفي رواية: كان ابن عمر إذا قيل له: الإحرام من البيداء؟ قال: «البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ، ما أهلّ رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام بعيره.

متفق عليه: رواه مالك في الحج (٣٢) عن موسى بن عقبة، عن سالم ابن عبدالله، أنه سمع أباه يقول (فذكره).

ومن طريقه رواه مسلم في الحج (١١٨٦)، والبخاريّ في الحج (١٥٤١) إلا أنه اختصره. والرواية الثانية عند مسلم من وجه آخر عن موسى بن عقبة.

وقوله: «**تكذبون على رسول الله ﷺ**» أي تقولون: إنّه أحرم من البيداء، والصحيح أنه

لم يحرم من البيداء، وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة، ومن عند الشجرة التي كانت هناك.

٤٨٨١ . عن أنس بن مالك، قال: صلّى النبيُّ ﷺ بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة، فلما ركب راحلته واستوتْ به أهلَّ.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحجّ (١٥٤٦) عن عبدالله بن محمد، حدّثنا هشام بن يوسف، أخبرنا ابن جريج، حدّثنا محمد بن المنكدر، عن أنس ابن مالك، فذكره. ورواه البخاريّ (١٥٥١) من وجه آخر عن أبي قلابة، عن أنس، فذكر مثله وزاد فيه: «**حتى استوت به على البيداء حمد الله، وسبَّح، وكبَّر، ثم أهلّ بحجّ وعمرة، وأهلّ النّاسُ بهما**».

ورواه مسلم في صلاة المسافرين (٦٩٠: ١١) طرفاً من الحديث من طريقين محمد بن المنكدر، وإبراهيم بن ميسرة أنهما سمعا أنس بن مالك، فذكره.

ولم يذكر إهلال النبيّ ﷺ.

فلذلك مِن أهل العلم مَن جعله متفقاً عليه، ومنهم من جعله حديثين مستقلين.

٤٨٨٢ . عن جابر بن عبدالله، قال: إنّ إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوتْ به راحلتُه.

صحيح: رواه البخاريّ في كتاب الحج (١٥١٥) عن إبراهيم بن موسى، أخبرنا الوليد، حدّثنا الأوزاعيّ سمع عطاء يحدِّث عن جابر بن عبدالله، فذكره.

وقال البخاريّ عقبه: رواه أنس وابن عباس رضي الله عنهم.

٤٨٨٣ . عن عبدالله بن عباس، قال: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ المَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَه وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ الأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ تُلْبَسُ إلا المُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُه، وقلَّد بدنته، وذلك لخمس بقين من ذي القعدة، فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، ولم يحل من أجل بدنه لأنه قلَّدها، ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون وهو مُهِلٌّ بالحج، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة، وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يقصروا من رؤوسهم ثم يحلوا، وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها، ومن كانت معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب.

صحيح: رواه البخاريّ في الحج (١٥٤٥) عن محمد بن أبي بكر المقدّمي، حدّثنا فضيل بن سليمان، حدّثني موسى بن عقبة، أخبرني كريب، عن ابن عباس، قال: فذكره.

وفي الباب عن سعيد بن جبير، قال: قلتُ: لعبدالله بن عَبَّاسٍ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ عَجِبْتُ لاخْتِلافِ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ فِي إِهْلالِ رَسُولِ الله ﷺ حِينَ أَوْجَبَ؟ فَقَال: إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ، إِنهَّا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ حَجَّةً وَاحِدَةً فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا! خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ حَاجًّا، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَوْجَبَ فِي مجْلِسِهِ فَأَهَلَّ بِالحَجِّ

حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَّ وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالا فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهِلُّ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ الله ﷺ، فَلَمَّا عَلا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ حِينَ عَلا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، وَايْمُ الله لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلاهُ، وَأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهَلَّ حِينَ عَلا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ.

قَالَ سَعِيدٌ: فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ عبدالله بْنِ عَبَّاسٍ أَهَلَّ فِي مُصَلاهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ.

رواه أبو داود (١٧٧٠) عن محمد بن منصور، حدّثنا يعقوب ـ يعني ابن إبراهيم ـ، عن أبيه، عن ابن إسحاق، قال: حدثني خُصيف بن عبدالرحمن الجزريّ، عن سعيد بن جبير، قال (فذكره).

ومن هذا الوجه رواه أيضاً الإمام أحمد (٢٣٥٨) وصحّحه الحاكم (١/ ٤٥١) على شرط مسلم.

والصّواب أنه ليس على شرط مسلم، فإن خصيف بن عبدالرحمن الجزريّ ليس من رجال مسلم، ثم هو مختلف فيه فضعّفه الإمام أحمد والنسائي وغيرهما؛ لأنه كما قال أبو حاتم: يخلط وتُكلِّم في سوء حفظه. وقال ابن حبان: «كان شيخاً صالحاً فقيهاً عابداً إلا أنه كان يخطئ كثيراً فيما يروي، وينفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه، وهو صدوق في روايته».

وقال البيهقيّ (٥/ ٣٧): «خصيف الجزريّ غير قوي، وقد رواه الواقدي بإسناد له عن ابن عباس إلا أنه لا تنفع متابعة الواقدي، والأحاديث وردت في ذلك عن ابن عمر وغيره أسانيدها قوية ثابتة». اهـ.

وأورده البغويّ في "شرحه" (٧/ ٥٨) بصيغة التمريض إشارة إلى ضعفه.

فقوله في الحديث: «**وأيم الله لقد أوجب في مصلاه**» يخالف ما رواه الثقات عن ابن عباس بأن النبيّ ﷺ أهلّ حين استوت راحلته على البيداء.

وحديث ابن عباس هذا رواه الترمذي (٨١٩)، والنسائي (٢٧٥٥) كلاهما عن قتيبة، حدّثنا عبد السلام، عن خصيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنّ رسول الله ﷺ أهل في دبر الصلاة. هكذا روياه باختصار.

واختلف حكم الترمذيّ في النّسخ، ففي نسخة «حسن غريب»، وفي نسخة «غريب».

وأمّا قول الترمذيّ: «لا نعرف أحداً رواه غير عبد السلام بن حرب» فقد رأيت رواه أيضاً محمد بن إسحاق مطوّلاً، فإن كان قصده هكذا مختصرا فصحيح وإلا فلا. ثم قال الترمذي: وهو الذي يستحبه أهل العلم أن يُحرم الرجل في دبر الصلاة.

قلت: وهو قول أبي حنيفة والإمام أحمد وغيرهما.

وذهب مالك، والشافعي، وغيرهما إلى أن الأفضل أن يُحرم عند ابتداء السير وانبعاث الرّاحلة.

وأمّا ما رُوي عن سعد بن أبي وقاص قال: «**كان نبي الله ﷺ إذا أخذ طريق الفرع أهلّ إذا استقلت به راحلته، وإذا أخذ طريق أحد أهلَّ إذا أشرف على جبل البيداء**» فهو ضعيف.

رواه أبو داود (١٧٧٥) عن محمد بن بشار، حدّثنا وهب - يعني ابن جرير -، حدّثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن أبي الزّناد، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، قالت: قال سعد بن أبي وقاص، فذكره.

وابن إسحاق مدلس، وقد انفرد بهذه السنة ولم يتابعه على ذلك أحد.

٣- باب استحباب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال بالحج والعمرة عند الركوب

٤٨٨٤ . عن أنس، قال: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمِدَ الله وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالحَجِّ قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا وَذَبَحَ رَسُولُ الله ﷺ بِالمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٥٥١)، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٠) كلاهما من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، به.

واللفظ للبخاريّ، واقتصر مسلمٌ على أوّله في ذكر الصّلاة.

٤- باب الإهلال بالحج أو العمرة مستقبل القبلة

٤٨٨٥ . عن نافع، قَال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا إِذَا صَلَّى الْغَدَاةِ بِذِي الحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الحَرَمَ ثُمَّ يُمْسِكُ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِـــحَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ

الله ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٥٥٣)، ومسلم في الحج (١١٨٧: ٢٧، ٢٨) كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

واللفظ للبخاريّ، ولفظ مسلم مختصر.

٥- باب رفع الصوت بالإهلال بالحج أو بالعمرة أو بهما

٤٨٨٦. عن أنس، قال: صلى النبيُّ ﷺ بالمدينة الظّهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٥٤٨)، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٠) كلاهما من حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، به.

واللفظ للبخاريّ، ولم يذكر مسلمٌ الشّطر الأخير،

وهو قوله: «وسمعتهم ...إلخ».

٦- باب صلاة النبيّ ﷺ في ذي الحليفة بوادي العقيق عند الذهاب إلى الحجّ أو العمرة والرجوع منهما

٤٨٨٧. عن عمر بن الخطاب، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ».

صحيح: رواه البخاريّ في الحج (١٥٣٤) عن الحميديّ، حدّثنا الوليد وبشر بن بكر

التِّنيسيّ، قالا: حدثنا الأوزاعيّ، حدثني يحيى، حدثني عكرمة، أنه سمع ابن عباس، أنه سمع عمر، فذكره.

٤٨٨٨ .عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا. قَالَ نَافِع: وكانَ عبدالله بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

متفق عليه: رواه مالك في الحج (٢٠٦) عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

ورواه البخاريّ في الحج (١٥٣٢)، ومسلم في الحج (١٢٥٧: ٤٣٠) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

ورواه البخاريّ أيضاً (١٥٣٣) من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: **أنّ رسول الله ﷺ كان يخرجُ من طريق الشجرة، ويدخل من طريق المعرَّس، وأنّ رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة، وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي، وبات حتى يصبح.**

٧- باب في صيغة تلبية رسول الله ﷺ

٤٨٨٩ . عن ابن عمر: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ الله ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ».

قَال: وَكَانَ عبدالله بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

متفق عليه: رواه مالك في الحج (٢٨) عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

ورواه البخاري في الحج (١٥٤٩)، ومسلم في الحج (١١٨٤: ١٩) من طريق مالك، به، مثله. إلاّ أن البخاريّ لم يذكر تلبية ابن عمر.

ورواه البخاريّ في اللباس (٥٩١٥)، ومسلم في الحج (١١٨٤: ٢١) كلاهما من طريق عبدالله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب الزهريّ، أن سالم بن عبدالله بن عمر، أخبرني، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يهلّ ملبّداً يقـــول (فذكر تلبية رسول الله ﷺ ـ كما في رواية مالك ـ) ثم قال: «**لا يزيد على هؤلاء الكلمات**».

زاد مسلم: «وكان عبدالله بن عمر رضي الله عنه يقول: كان عمر بن الخطاب يهلّ بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات ويقول: **لبيك اللهم لبيك، لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك، والرَّغباء إليك والعمل**».

وقال الترمذي (٨٢٦) عقب حديث ابن عمر: «حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق.

قال الشافعي: إن زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس إن شاء الله، وأحبُّ أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ» انتهى.

والزيادات التي زادها ابن عمر الصحيح أنها من زيادات أبيه، وأنه اقتدى به في ذلك.

٤٨٩٠. عن عائشة، قالت: إنّي لأعلمُ كيف كان النبيُّ ﷺ يُلبِّي: «لبيك اللهمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنّعمة لك».

صحيح: رواه البخاريّ في الحج (١٥٥٠) عن محمد بن يوسف، حدّثنا سفيان، عن

الأعمش، عن عُمارة (هو ابن عُمير التيميّ)، عن أبي عطية (هو الوادعيّ الكوفيّ)، عن عائشة، فذكرته.

٤٨٩١ . عن جابر، قال: فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢١٨) من طرق عن حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: دخلنا على جابر بن عبدالله، فذكر صفة حجّة النبيّ ﷺ في حديث طويل كما مضى.

ورواه أبو داود (١٨١٣) عن الإمام أحمد - وهو في مسنده (١٤٤٠) - عن يحيى بن سعيد، حدّثنا جعفر بإسناده، مثله وزاد: والناس يزيدون: «**ذا المعارج، ونحوه من الكلام، والنبيّ ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً**».

وهذه الزّيادة صحيحة رواها أيضاً ابن خزيمة في "صحيحه" (٢٦٢٦) من حديث يحيى بن سعيد بإسناده، مثله.

٤٨٩٢ . عن عبدالله بن عباس، قال: كَانَ المُشْرِكُونَ يَقُولُونَ لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلَكُمْ! قَدْ قَدْ». فَيَقُولُونَ: إِلا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ. يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١١٨٥) عن عباس بن عبد العظيم العنبري، حدثنا النضر بن محمد اليماميّ، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا أبو زميل (وهو سماك بن الوليد الحنفي)، عن ابن عباس، فذكره.

وأما ما روي عن ابن عباس أنه إذا لبى يقول: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**».

قال ابن عباس: إنها تلبية رسول الله ﷺ.

رواه أحمد (٢٤٠٤) عن حسن بن موسى، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن الضحاك بن مزاحم، قال: كان ابن عباس إذا لبى يقول: فذكره.

وزهير هو ابن معاوية، سمع من أبي إسحاق بعد اختلاطه، والضحاك بن مزاحم صاحب التفسير لم يسمع من ابن عباس.

سئل الإمام أحمد: لقي الضحاك ابن عباس؟ فقال: ما علمت. قيل: فممن سمع التفسير؟ قال: يقولون: من سعيد بن جبير.

٤٨٩٣ . عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال في تلبيته: «لبيك إله الحقّ لبيك».

صحيح: رواه النسائيّ (٢٧٥٢)، وابن ماجه (٢٩٢٠). وصححه ابن خزيمة (٢٦٢٤)، وابن حبان (٣٨٠٠)، والحاكم (١/ ٤٤٩) كلّهم من حديث عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة، عن عبدالله بن الفضل، حدثه عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكره.

وإسناده صحيح.

ولكن قال النسائيّ: «لا أعلم أحداً أسند هذا عن عبدالله بن الفضل إلاّ عبدالعزيز، ورواه إسماعيل بن أمية عنه مرسلاً».

وقال في الكبرى: «لا أعلم أحداً أسند هذا الحديث غير عبدالله بن الفضل، وعبدالله بن الفضل ثقة، خالفه إسماعيل بن أمية».

قلت: فاختلف كلامه في مخالفة إسماعيل لمن؟ ولم أقف على روايته حتى الآن، وتوثيق النسائيّ لعبدالله بن الفضل إشارة إلى قبول زيادته.

٤٨٩٤ . عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يلبّي: «لبيك حقّاً حقّاً، تعبّداً ورقّاً».

صحيح: رواه الخطيب في تاريخه (١٤/ ٢١٥) عن أبي عمر بن مهدي، أخبرنا محمد بن مخلد، حدّثنا يحيى بن محمد بن أعين، حدّثنا النّضر بن شميل، أخبرنا هشام بن حسّان، عن محمد بن سيرين، عن أخيه يحيى بن سيرين، عن أنس بن مالك، فذكره.

هذا إسناد صحيح، رواه البزار ـ كشف الأستار (١٠٩٠) ـ عن بعض أصحابه يحدّث عن النضر بن شميل بإسناده إلا أنه لم يسم شيخه.

ولكن قال الدارقطني كما نقله الخطيب عقب الحديث: «تفرّد به يحيى ابن محمد بن أعين، عن النّضر بن شميل بهذا الإسناد، وما سمعناه إلا عن ابن مخلد».

فتعقبه الخطيب بقوله: «قلت: قد رواه هدية بن عبد الوهاب المروزيّ، عن النّضر بن شميل كرواية، ابن أعين عنه، ثم ذكر هذه الرواية».

ويحيى بن محمد بن أعين بن أبي الوزير ثقة كما قال الخطيب، فلا يضرّ لو تفرّد مع أنه قد توبع.

وأما ما رواه البزار (١٠٩١) من طريق حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، بإسناده موقوفاً على أنس. وقول البزار: «لم يسند حماد، وأسنده النّضر بن شميل، ولم يحدّث يحيى بن سيرين عن أنس إلا هذا» فلا يُعلّ من أسنده لأنه أوثق من حماد بن زيد، وكون يحيى بن سيرين لم يحدّث عن أنس إلاّ هذا فهو مدفوع أيضاً؛ لأنّ يحيى بن سيرين

الأنصاريّ من ثقات التابعين.

وأروده الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٢٢٣) ولم ير هذه العلة قادحة ولذا اكتفى بقوله: «رواه البزار مرفوعاً وموقوفاً، ولم يسم شيخه في المرفوع».

وفي الباب ما رُوي عن عمرو بن معدي كرب الزُّبيديّ لقد رأيتنا من قرب، ونحن إذا حججنا قلنا:

لبيك تعظيماً إليك عذراً   هذي زبيدا قد أتتك قصراً

يقطعن خبتا وجبالاً وعراً   خلفوا الأنداد خلْواً صفراً

ولقد رأيتنا وقوفنا ببطن محسّر نخاف أن تتخطّفنا الجنّ، فقال لنا رسول الله ﷺ: «**ارتفعوا عن بطن عرنة، فإنهم إخوانكم إذ أسلموا**» وعلمنا التلبية: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد والنّعمة لك والملك لا شريك لك**».

رواه الطبراني في "الأوسط" (٢٣٠٣)، و"الصغير" (١٥٧) عن أحمد بن محمد بن عباد الجوهريّ البغداديّ، حدّثنا محمد بن زياد الكلبيّ، حدّثنا شَرقي بن القُطاميّ، قال: سمعت أبا طلْق العائذيّ، يحدّث عن شراحيل بن القعقاع، عن عمرو بن معدي كرب الزّبيديّ، فذكره.

هكذا في الأوسط والصغير وقال فيهما: «لم يرو هذا الحديث عن شرقي ابن القطاميّ إلا محمد بن زياد بن زبَّار الكلبيّ».

ورواه البزار ـ كشف الأستار (١٠٩٣) ـ من وجه آخر عن محمد ابن زياد بن زبّار، بإسناده، ولكنه ذكر البيت هكذا:

هذي زبيد قد أتتك قسراً   تغدو بها مضمرات شزراً

يقطعن خبتاً وجبالاً وعراً   قد تركوا الأصنام خلوا صفراً.

وقال: «إسناده ليس بالثابت، وإنما يحتمل إذا لم نعرف غيره، وقد أسلم عمرو في زمن النبيّ ﷺ ولم يحدث بها».

وأعلّه الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٢٢٢) بعد أن عزاه للبزّار والمعاجم الثلاثة للطبراني: «وفيه شرقي بن قطاميّ، وهو ضعيف».

وهذا كله يشير إلى أن الطبراني في "المعجم الكبير" رواه أيضاً من هذا الوجه، ولكن رواه في المعجم الكبير (١٧/ ٤٦-٤٧) من طريق عمرو بن سمر، عن أبي طوق، عن شراحيل بن القعقاع، بإسناده، نحوه.

ولا يلتقي إلاّ في شراحيل بن القعقاع.

وقوله في "المعجمين" يشعر أنه لا يُروى هذا الحديث إلا من حديث محمد بن زياد الكلبي، عن شرقي بن القطامي فتنبّه.

وهو في "المعرفة والتاريخ" (١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣) من هذا الوجه باختصار.

وعمرو بن شمر هذا هو الجعفيّ الكوفيّ ترجمه ابن حبان في المجروحين (٦١٧) وقال: «كان رافضياً يشتم أصحاب رسول الله ﷺ، وكان ممن يروي الموضوعات عن الثقات في فضائل أهل البيت وغيرها، ولا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب».

ونقل عن يحيى بن معين قال: «ليس بثقة»، وفي رواية أخرى: «لا يكتب حديثه».

والحديث هذا أخرجه الخطيب في ترجمة أحمد بن محمد بن عباد الجوهريّ البغداديّ (٥/ ٥٥).

وفيه أيضاً محمد بن زياد وهو ابن زبّار الكلبيّ قال ابن معين: لا شيء، وقال صالح جزرة: ليس بذاك كما في "الميزان" للذهبي (٣/ ٥٨١).

وقال ابن حبان في ترجمة شراحيل بن القعقاع في "الثقات" (٤/ ٣٦٥): «والخبر ما أراه بمحفوظ عنه».

٨- باب في استحباب رفع الصوت بالتلبية

٤٨٩٥ . عن عبدالله بن عباس، قال: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ فَمَرَرْنَا بِوَادٍ، فقَال: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟». فَقَالُوا: وَادِي الأَزْرَقِ، فَقَال: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ - فَذَكَرَ مِنْ لَوْنِهِ وَشَعَرِهِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ دَاوُدُ - وَاضِعًا إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ لَهُ جُؤَارٌ إِلَى الله بِالتَّلْبِيَـةِ مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي».

قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ، فَقَال: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟». قَالُوا: هَرْشَى أَوْ لِفْتٌ، فَقَال: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ، عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ، خِطَامُ نَاقَتِهِ لِيفٌ خُلْبَةٌ، مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي مُلَبِّيًا».

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (١٦٦: ٢٦٩) عن محمد بن المثنى، حدّثنا ابن أبي عدي، عن داود، عن أبي العالية، عن ابن عباس، فذكره.

٤٨٩٦ . عن أبي سعيد الخدريّ، قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ نَصْرُخُ بِالحَجِّ صُرَاخًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلا مَنْ سَاقَ الهَدْيَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَرُحْنَا إِلَى مِنًى أَهْلَلْنَا بِالحَجِّ.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٤٧) عن عبيدالله بن عمر القواريري، حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى، حدثنا داود (هو ابن أبي هند)، عن أبي نضرة (هو المنذر بن مالك بن قطعة)، عن أبي سعيد، فذكره.

٤٨٩٧ . عن جابر، وأبي سعيد الخدريّ، قالا: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَصْرُخُ بِالحَجِّ صُرَاخًا.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٤٨) عن حجّاج بن الشاعر، حدثنا معلّى بن أسد، حدثنا وهيب بن خالد، عن داود (هو ابن أبي هند)، عن أبي نضرة (المنذر بن مالك بن قطعة)، عن جابر، وعن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنهما، قالا (فذكراه).

٤٨٩٨ . عن السّائب بن خلاّد بن سويد الأنصاريّ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي - أو مَنْ مَعِي- أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أو بالإِهْلالِ يُرِيدُ أَحَدَهُمَا».

صحيح: رواه مالك في الحج (٣٤) عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم، عن عبدالملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام، عن خلاّد بن السائب الأنصاريّ، عن أبيه، به.

ورواه أبو داود في المناسك (١٨١٤) عن القعنبيّ، عن مالك، به، مثله.

ورواه الترمذيّ (٨٢٩)، والنسائي (٢٧٥٢)، وابن ماجه (٢٩٢٢) كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن عبدالله بن أبي بكر، به، مثله إلا أنه وقع في رواية الترمذي: «**بالإهلال والتلبية**».

وفي رواية النسائي: «**بالتلبية**» فقط، وفي رواية ابن ماجه: «**بالإهلال**» فقط.

ورواه أيضاً الإمام أحمد (١٦٥٥٧) عن سفيان بن عيينة، به، بمثل لفظ ابن ماجه. وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

قال الترمذي: «حديث خلاّد عن أبيه حديث صحيح».

وصحّحه ابن خزيمة (٢٦٢٥، ٢٦٢٧)، وابن حبان (٣٨٠٢)، والحاكم (١/ ٤٥٠) من طريق سفيان، به. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».

٤٨٩٩ . عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إن جبريل أتاني، فأمرني أن أعلن بالتلبية».

حسن: رواه أحمد (٢٩٥٠) والبخاري في تاريخه (٢/ ١٨٧) كلاهما من حديث عبد الصمد، حدثنا عبد الرحمن- يعني ابن عبد الله بن دينار، حدثنا أبو حازم، عن جعفر بن عباس، عن ابن عباس، فذكره.

وجعفر بن عباس هو: جعفر بن تمام بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، كما نسبه البخاري في تاريخه.

وإسناده حسن من أجل جعفر بن تمام بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، ذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ١٣٢).

وقال في التعجيل: «روى عنه أبو علي الزراد وأبو حازم وابن أبي ذئب وغيرهم، قال أبو زرعة: مدني ثقة، وقال ابن سعد: انقرض ولده، فلم يبق منهم أحد. ذكره في الطبقة الثالثة من التابعين».

ثم ذكر في ترجمة جعفر بن عباس أو ابن عياش عن ا بن عباس، وعنه أبو حازم، لا

يعرف. ظنا من المؤلف بأنهما اثنان، والصواب أنهما واحد، كما ذكره البخاري في تاريخه.

٤٩٠٠ . عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «جاءني جبريل فقال: يا محمد، مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها من شعائر الحج».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٩٢٣) وابن خزيمة (٢٦٢٨) وابن حبان (٣٨٠٣) والحاكم (١/ ٤٥٠) كلهم من حديث سفيان، عن عبد الله بن أبي لبيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد الجهني، فذكره.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد».

وإسناده حسن من أجل الكلام في المطلب بن حنطب إلا أنه حسن الحديث.

وقد روي عن أبي هريرة مثله، رواه أحمد (٨٣١٤) وابن خزيمة (٢٦٣٠) والحاكم (١/ ٤٥٠) وعنه البيهقي (٥/ ٤٢) كلهم من حديث أسامة بن زيد، قال: حدثني عبد الله بن أبي لبيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، قال: سمعت أبا هريرة، فذكره.

أخطأ فيه أسامة بن زيد الليثي، وهو وُصِفَ بالخطأ من قبل حفظه، فخالف سفيان الثوري وشعبة؛ فإنهما جعلاه من مسند زيد بن خالد الجهني، وهو الصواب، كما نص عليه الحافظ ابن حجر وغيره.

٩- باب ما جاء في فضل التلبية

٤٩٠١ . عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ حَتَّى

تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا)).

حسن: رواه الترمذيّ (٨٢٨)، وابن ماجه (٢٩٢١) كلاهما من طريق إسماعيل بن عياش، حدثنا عمارة بن غزية الأنصاريّ، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، فذكره.

وإسماعيل بن عياش هو الحمصيّ صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلّط في غيرهم. وهنا شيخه عمارة بن غزية الأنصاريّ ليس من أهل بلده، وإنما هو مدني، ولكن لم يخلط في هذا الحديث لمتابعة عبيدة بن حميد له.

ومن طريقه رواه الترمذي، وابن خزيمة (٢٦٣٤)، والحاكم (١/ ٤٥١)، وعنه البيهقي (٥/ ٤٣) عن عمارة بن غزية بإسناده، مثله.

قال الحاكم: ((صحيح على شرط الشيخين)).

قلت: هذا وهم منه فإن عبيدة بن حميد من رجال البخاريّ وحده غير أنه حسن الحديث.

٤٩٠٢ . عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: ((أفضل الحجّ: العَجُّ والثَّجّ)). فأمّا العجّ فالتلبية، وأما الثجّ فنحر البُدن.

حسن: رواه أبو يعلى (٥٠٨٢) عن أبي هشام الرّفاعيّ، حدثنا أبو أسامة، حدثنا أبو حنيفة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبدالله، قال (فذكره).

وفي الإسناد أبو هشام وهو محمد بن يزيد بن محمد الرفاعي ضعّفه النسائيّ، ووثقه الدارقطنيّ إلا أنه توبع.

فقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة بإسناده كما في المطالب العالية (١٢٧٣). وأبو حنيفة هو النعمان بن ثابت الإمام الفقيه المشهور.

ويشهد له حديث أبي بكر الصديق أن النبيّ ﷺ سئل أي الحجّ أفضل ؟ قال: ((**العجّ والثجّ**)).

رواه الترمذيّ (٨٢٧)، وابن ماجه (٢٩٢٤) وصححه ابن خزيمة (٢٦٣١)، والحاكم (١/ ٤٥١) وعنه البيهقيّ (٥/ ٤٢) كلّهم من طريق محمد ابن إسماعيل بن فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن محمد بن المنكدر، عن عبدالرحمن بن يربوع، عن أبي بكر الصديق، فذكره.

قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح)).

وأعلّه الترمذيّ بالانقطاع فقال: ((حديث أبي بكر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك، عن الضّحاك بن عثمان، ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبدالرحمن بن يربوع)).

قلت: ورواه البيهقيّ (٥/ ٤٢ ـ ٤٣) من طريق أبي نعيم ضرار بن صرد، حدّثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن ابن المنكدر، عن سعيد بن عبدالرحمن بن يربوع، **عن أبيه**، عن أبي بكر، فذكر الحديث.

وزاد فيه ((سعيد بن عبدالرحمن)) فصار الإسناد متصلاً، ولكن قال الترمذيّ: أخطأ فيه ضرار وعزاه إلى الإمام أحمد. وقال البخاريّ: هو خطأ؟ قال: فقلت: قد رواه غيره عن أبي فديك أيضاً مثل روايته؟ فقال: لا شيء، إنما رووه عن ابن أبي فديك ولم يذكروا فيه: عن سعيد بن عبدالرحمن. ورأيته يضعف ضرار بن صرد)) انتهى.

وكذلك رجّح الدارقطني في "العلل" (١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠) الرواية المنقطعة على المتصلة.

وفي الباب أيضاً ما رُوي عن ابن عمر، قال: قام رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: من الحاجُّ يا رسول الله؟ قال: ((**الشعثُ التَّفل**)). فقام رجل آخر فقال: أيّ الحجّ أفضل؟ قال: ((**العجُّ**

والثجُّ». فقام رجل آخر فقال: ما السبيل يا رسول الله؟ قال: «**الزّاد والراحلة**».

رواه الترمذيّ (٢٩٩٨)، وابن ماجه (٢٨٩٦)، والبيهقي (٥/ ٥٨) كلّهم من حديث إبراهيم بن يزيد المكيّ، عن محمد بن عباد بن جعفر المخزوميّ، عن ابن عمر، فذكره.

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزيّ المكيّ، وقد تكلّم بعض أهل الحديث في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه».

قلت: بل إبراهيم بن يزيد الخوزيّ ضعيف جداً، وقد رماه البعض بالكذب، وليس كما قال الترمذيّ.

١٠- باب من قال بقطع التلبية عند دخول مكة

٤٩٠٣ . عن نافع، قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنْ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٥٧٣) من طريق إسماعيل بن علية. ومسلم في الحج (١٢٥٩) من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن أيوب، عن نافع، به. واللفظ للبخاري. ومسلم نحوه لكنه لم يذكر الإمساك عن التلبية.

ورواه البخاريّ في الحج أيضاً (١٥٥٣) معلقاً من طريق عبد الوارث (هو ابن سعيد العنبريّ) عن نافع، به، نحوه، وفيه: «... **ثم يلبّي حتى يبلغ الحرم ثم يمسك**».

قلت: وهذا للمعتمر أو المتمتع للعمرة إلى الحجّ، ثم إنّه يبدأ بالتلبية يوم التروية إلى أن يرمي الجمرة كما في الباب الذي يليه.

١١- باب استحباب الاستدامة على التلبية في الحج إلى رمي جمرة العقبة يوم النحر

٤٩٠٤ . عن أسامة بن زيد، قال: رَدِفْتُ رَسُولَ الله ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ الله ﷺ الشِّعْبَ الأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ، فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا. فَقُلْتُ: الصَّلاةُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «الصَّلاةُ أَمَامَكَ»، فَرَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ الله ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ.

قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عبدالله بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، عَنِ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٦٦٩)، ومسلم في الحج (١٢٨٠) كلاهما من طريق إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حرملة، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد، به، فذكره.

٤٩٠٥ . عن عبدالله بن عباس، أنّ النبيّ ﷺ أردف الفضل، فأخبر الفضل أنه لم يزل يُلبي حتى رمى الجمرة.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٦٨٥)، ومسلم في الحج (١٢٨١) كلاهما من حديث ابن جريج، أخبرني عطاء، أخبرني ابن عباس، فذكره.

٤٩٠٦ . عن الفضل بن عباس - وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ الله ﷺ - أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»، وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا - وَهُوَ مِنْ مِنًى- قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ». وَقَالَ لَمْ يَزَلْ رَسُولُ الله ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

صحيح: رواه مسلم في الحجّ (١٢٨٢) من طريق أبي الزبير، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، فذكره.

٤٩٠٧ . عن عكرمة قال: أفضتُ مع الحسين بن علي من المزدلفة فلم أزل أسمعه يُلبِّي حتى رمى جمرة العقبة، فسألتُه فقال: أفضتُ مع أبي من المزدلفة فلم أزل أسمعه يُلبِّي حتى رمى جمرة العقبة، فسالتُه فقال: أفضتُ مع النبيﷺ من المزدلفة فلم أزل أسمعه يُلبِّي حتى رمَى جمرة العقبة.

حسن: رواه الإمام أحمد (٩١٥) وأبو يعلى (٣٢١) والطحاوي في شرح المشكل (٣٩٢١) والبيهقي (٥/ ١٣٨) كلهم من حديث محمد بن إسحاق قال: حدثني أبانُ بن صالح عن عكرمة قال: فذكره.

زاد الطحاوي، قال: «فرجعتُ إلى ابن عباس فأخبرتُه فقال عبدالله بن عباس: صدق، أخبرني الفضلُ أخي أن رسولَ الله ﷺ لبَّى حتى انتهى».

وإسنادُه حسن من أجل محمد بن إسحاق، وهو وإنْ كان مدلّسًا إلا أنه صرّح بالتحديث في رواية البيهقي وأبي يعلى.

وقولُه: «**حتى رمى الجمرة**» يُفهم منه الانتهاء من رمي جمرة العقبة سبع حصيات، وقد جاء مصرَّحًا به في الحديث الآتي.

٤٩٠٨ . عن الفضل بن عباس قال: أفضتُ مع النبيﷺ في عرفات، فلم يزل يُلبِّي حتى رمى جمرة العقبة، يكبِّر مع كل حصاةٍ، ثم قطَع التلبيةَ مع آخرها حصاةً.

حسن: رواه ابنُ خزيمة (٢٨٨٧) عن عمر بن حفص الشيباني- وفي المطبوعة: محمد بن عمر، وهو خطأ- ثنا حفص بن غياث، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عمر بن حسين، عن ابن عباس، عن أخيه الفضل، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمر بن حفص الشيباني - شيخ ابن خزيمة-، وفي التهذيب: "واحتج به ابنُ خزيمة في صحيحه" وفي التقريب: صدوق.

قال ابنُ خزيمة: "فهذا الخبر يصرح أنه قطع التلبية مع آخر حصاةٍ، لا، مع أولها".

وارتضاه الحافظ في الفتح (٣/ ٥٣٣) وقال: "وإن المراد بقوله: حتى رمَى جمرة العقبة" أي أتم رميها.

ورَوى هذا الحديث ابنُ حزم في كتاب حجة الوداع من حديث أبي الزبير، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن الفضل بن عباس، ولفظه: «**ولم يزل- عليه السلام- يُلبِّي حتى أتم رمي جمرة العقبة**»، ذكره ابنُ التركماني في الجوهر النقي، وقال: إسنادُه جيد.

ولكنْ استغربه البيهقي (٥/ ١٣٧) وقال: "تكبيره مع كل حصاةٍ" كالدلالة على قطعه

التلبية بأول حصاةٍ، كما رُوينا في حديث عبدالله بن مسعود، وقوله: "يُلبِّي حتى رمى الجمرة" أراد به حتى أخذ في رمي الجمرة.

وقال: وأما ما في رواية الفضل بن عباس من الزيادة فإنها غريبة، أوردها محمد بن إسحاق بن خزيمة، واختارها، وليست في الروايات المشهورة عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس" انتهى.

قلت: الغريب في الأمر أن البيهقي روى بعد ذلك حديث عبدالله بن مسعود، وفيه تهليل، وتكبير، وهو ما يأتي.

٤٩٠٩ . عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبدالله (هو ابن مسعود) لبَّى حين أفاضَ من جمعٍ، فقيل: أعرابيٌّ هذا؟ فقال عبدُالله: أنسيَ الناسُ أم ضلُّوا، سمعت الذي أُنزلتْ عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان: «لبيك اللهم لبّيك».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٨٣) عن سُرَيج بن يونس، حدثنا هُشيم، أخبرنا حصين، عن كثير بن مُدرك الأشجعي، عن عبد الرحمن بن يزيد فذكره.

وتخصيص ابن مسعود بسورة البقرة بالذكر لأنّ معظمَ أحكام الحج مذكورة فيها.

٤٩١٠ . عن ابن سخبرة قال: غدوتُ مع عبدالله بن مسعود من منى إلى عرفات، فكان يُلبِّي، قال: وكان عبدالله رجلاً آدم له ضفران عليه مِسحةُ أهلِ البادية، فاجتمع عليه غوغاءٌ من غوغاء الناس، قالوا:

يا أعرابي، إن هذا ليس يوم تلبية، وإنما هو يومُ تكبير، قال: فعند ذلك التفتَ إليّ فقال: أجهِل الناسُ أم نسوا؟ والذي بعث محمدًا ﷺ بالحق لقد خرجتُ مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة، إلا أن يخلطها بتكبير، أو تهليل.

حسن: رواه الإمام أحمد (٣٩٦١) وابنُ خزيمة (٢٨٠٦) والحاكم (١/ ٤٦١، ٤٦٢) وعنه البيهقي (٥/ ١٣٨) كلهم من حديث صفوان بن عيسى، أخبرنا الحارث بن عبدالرحمن، عن مجاهد، عن عبدالله بن سخبرة، فذكره.

قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

وإسناده حسن من أجل الحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذباب، وهو مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

والنكارةُ في حديثه مارواه عنه الدراوردي، كما قال أبو حاتم، وهذا ليس منها.

ورواه الطحاوي في شرح المشكل (٣٩٢٩، ٣٩٣٠) من وجهين آخرين: عبدالله بن المبارك، والدراوردي، كلاهما عن الحارث بن أبي ذُباب به نحوه. فلم ينفرد الدراوردي، بل تابعه عبدالله بن المبارك، وقبله صفوان بن عيسى. ففي حديث عبدالله بن مسعود الجمعُ بين التكبير، والتهليل.

قال ابنُ عبدالبر في التمهيد (١٣/ ٨١): "وقال أحمد، وإسحاقُ، وطائفة من أهل النظر والأثر: لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة بأسرها، قالوا: وهو ظاهر الحديث: أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبِّي حتى رَمى جمرة العقبة، ولم يقل أحدٌ من رواة هذا الحديث: حتى رمَى بعضَها، حتى قال بعضُهم في حديث عائشة: **"ثم قطع التلبيةَ في آخر حصاةٍ"**.

قال: وقال الثوري، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، وأبو ثور: يقطعُها في أول حصاةٍ يرمي بها من جمرة العقبة" انتهى.

والمشهور من مذهب مالك قطعها بعد الزوال من يوم عرفة وهو مذهب أكثر أهل المدينة، وحجتهم إنكار الناس على ابن مسعود بعد الإفاضة من عرفة أن عملهم كان على قطعها قبل ذلك، وهو متمسك لمالك على ترجيح العمل على الخبر.

قلت: قد يكون هذا في أول الإسلام لما لم تنتشر الأخبار ولم تتواتر، وأما بعد التواتر فلم تعد هذه القاعدة صالحة، ولذا نصَّ ابنُ عبد البر وغيره أن كثيرًا من أحكام مالك كانت قبل بلوغ الأخبار إليه.

١٢- باب تخيير النبيّ ﷺ في ذي الحليفة بالإفراد أو بالتمتع لمن لم يسق الهدي

٤٩١١ . عن عائشة، أنّها قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُوَافِينَ هِلالَ ذِي الحِجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ».

قَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ: «فَإِنِّي لَولا أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». وَقَالَ فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: «وَأَمَّا أَنَا فَأُهِلُّ بِالحَجِّ فَإِنَّ مَعِي الهَدْيَ». ثُمَّ اتَّفَقُوا: «فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي. فَقَالَ: «مَا

يُبْكِيكِ؟». قُلْتُ: وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ! قَالَ: «ارْفِضِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي». قَالَ مُوسَى: «وَأَهِلِّي بِالحَجِّ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ: «وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ المُسْلِمُونَ فِي حَجِّهِمْ». فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الصَّدَرِ أَمَرَ يَعْنِي رَسُولَ اللهِ ﷺ عبدالرحمن فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ. زَادَ مُوسَى: «فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ فَقَضَى اللهُ عُمْرَتَهَا وَحَجَّهَا».

صحيح: رواه أبو داود (١٧٧٨) من ثلاثة أوجه: عن سليمان بن حرب، حدّثنا حماد بن زيد. وعن موسى بن إسماعيل، حدّثنا حماد ـ يعني ابن سلمة ـ. وعن موسى، حدثنا وهيب. كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.

ورواه أيضاً النسائيّ (٢٧١٧)، وابن خزيمة (٢٦٠٤)، وابن حبان (٣٧٩٢) كلّهم من طريق عن حماد بن زيد، بإسناده، مثله بقوله: «**من شاء أن يهلّ بحج... الخ**».

غير أنهم لم يذكروا في حديثهم كان ذلك في ذي الحليفة.

وأصل حديث عائشة في الصّحيحين بدون لفظ: «**من شاء**» وبدون ذكر ذي الحليفة.

١٣- باب ترغيب النبيّ ﷺ بسرف بالتمتع لمن ليس معه الهدي

٤٩١٢ . عن عائشة، قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَفِي حُرُمِ الحَجِّ، وَلَيَالِي الحَجِّ، حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرِفَ

فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلا».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٥٦٠)، ومسلم في الحج (١٢١١: ١٢٣) كلاهما من طريق أفلح بن حميد، قال: سمعت القاسم بن محمد، عن عائشة، فذكرته.

١٤- باب أمر النبيّ ﷺ بمكة بفسخ الحجّ لمن لم يكن معه الهدي

٤٩١٣. عن عائشة، قالت: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلا نُرَى إِلا أَنَّهُ الحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٥٦١)، ومسلم في الحج (١٢١١: ١٢٨) كلاهما من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، فذكرته.

وفي رواية عند مسلم (١٣٠) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الحكم، عن علي بن الحسين، عن ذكوان مولى عائشة، عن عائشة، قالت: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ لأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ أَوْ خَمْسٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ! فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ الله - أَدْخَلَهُ الله النَّار -؟ قَالَ: «أَوَمَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟».

قَالَ الحَكَمُ: كَأَنَّهُمْ يَتَرَدَّدُونَ - أَحْسِبُ - وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيَهُ ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا.

٤٩١٤. عن عائشة، قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لا نَذْكُرُ إِلا

الحَجَّ حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا أَبْكِي! فَقَال: «مَا يُبْكِيكِ؟». فَقُلْتُ: والله لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ؟ قَال: «مَا لَكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ الله عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي». قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأَصْحَابِهِ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً». فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢١١: ١٢٠) من طريق عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.

ثم ساق مسلم حديث حماد، عن عبدالرحمن، عن أبيه، عن عائشة، قالت: لبينا بالحج، حتى إذا كنا بسرف حضتُ، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي» وساق الحديث بنحو حديث الماجشون.

فتبين من هذا أن حديث حماد لا يخالف حديث الماجشون في فسخ الحجّ إلى العمرة.

ولكن رواه أبو داود (١٧٨٢) عن أبي سلمة موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: لبّينا بالحجّ حتى إذا كنا بسرف حضتُ، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «**ما يبكيك يا عائشة؟**». **قلت: حضتُ، ليتني لم أكن حججت.** فقال: «**سبحان الله!! إنما ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم**». فقال: «**انسكي المناسك كلّها غير أنّ لا تطوفي بالبيت**». فلما دخلنا مكة، قال رسول الله ﷺ: «**من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة، إلاّ من كان معه الهدي**».

فهذا التخيير الذي في حديث حماد (هو ابن سلمة) فيه نكارة لأنّ الصحيح أنّ التخيير وقع في ذي الحليفة أما في سرف فإما الترغيب وإما الجزم، ويدل عليه أنّ مسلماً قال بعد ما ساقه من حديث حماد: «بنحو الماجشون» وفي حديث الماجشون الجزم بفسخ الحج إلى العمرة في قوله ﷺ: «اجعلوها عمرة».

فإمّا أن يكون حماد بن سلمة قد روى عن وجهين، فوهم في أحدهما، أو من روى عنه أخطأ عليه.

ولحماد بن سلمة إسناد آخر رواه عن حميد، عن بكر بن عبدالله، عن ابن عمر، أنه قال: قدم رسول الله ﷺ مكة وأصحابه ملبين بالحجّ فقال رسول الله ﷺ: «**من شاء أن يجعلها عمرة إلا من كان معه الهدي**».

رواه الإمام أحمد (٤٨٢٢) عن روح وعفان، قالا: حدّثنا حماد بن سلمة، فذكره، مطوّلاً. وظاهر إسناده صحيح.

ورواه الإمام أحمد من ثلاثة أوجه أخرى عن حميد وهو ابن أبي حميد الطويل، عن بكر وهو ابن عبدالله المزني، عن ابن عمر، فكلّهم خالفوا حماداً في قوله: «**من شاء**».

ومن هذه الأوجه الثلاثة:

الوجه الأول: يزيد بن هارون، عن حميد، بإسناده، قال بكر: قلت لابن عمر: إنّ أنساً حدّثنا أن النبيّ ﷺ أهلّ بعمرة وحجّ، فقال: وهل أنسى، إنما أهلّ رسول الله ﷺ بالحجّ وأهللنا معه، فلما قدم قال: «**من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة**» وكان مع النبيّ ﷺ هدي فلم يحل.

ومن هذا الطريق رواه الإمام أحمد (٤٩٩٦).

والوجه الثاني: سهل بن يوسف، عن حميد، بإسناده نحوه.

ومن هذا الطريق رواه أيضاً الإمام أحمد (٥١٤٧).

والوجه الثالث: محمد بن أبي عدي، عن حميد بإسناده نحوه.

ومن هذا الطريق رواه أيضاً الإمام أحمد (٥٥٠٩).

فهؤلاء الثلاثة كلّهم ثقات قد خالفوا حماداً في قوله: ((**من شاء**)).

فالظاهر أنّ الخطأ فيه يعود إلى حماد بن سلمة؛ لأنه تغيّر حفظه بآخرة فلا يقبل منه إذا خالف الثقات.

ومن طريق حميد، عن بكر مخرّج في الصحيحين ولم يذكر فيه: ((**من شاء**)).

٤٩١٥ . عن أنس بن مالك قال: قدم عَلِيّ رضي الله عنه مِن الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ((بِمَ أَهْلَلْتَ؟))، قَال: بما أهلَّ به النَّبِيُّ ﷺ. قَال: ((لَولا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ)).

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٥٥٨)، ومسلم في الحج (١٢٥٠) كلاهما من طريق عبد الصمد، حدّثنا سَليم بن حيان، قال: سمعت مروان الأصفر، عن أنس بن مالك، فذكره. ولفظهما سواء.

٤٩١٦ . عن أبي موسى، قال: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: ((بِمَ أَهْلَلْتَ؟)). قَال: قُلْت: أَهْلَلْتُ بِإِهْلالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَال: ((هَلْ سُقْتَ مِنْ هَدْيٍ؟)). قُلْتُ: لا. قَال: ((فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ حِلَّ)). فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيتُ امْرَأَةً مِنْ

قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي وَغَسَلَتْ رَأْسِي، فَكُنْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ، فَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَال: إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ؟! فَقُلْت: أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَّئِدْ، فَهَذَا أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فَبِهِ فَأْتَمُّوا، فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ مَا هَذَا الَّذِي أَحْدَثْتَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ؟ قَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ الله فَإِنَّ الله ﷻ قَال: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلام فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الهَدْيَ.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحجّ (١٥٥٩)، ومسلم في الحج (١٢٢١: ١٥٥) كلاهما من طريق سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى، فذكره، واللفظ لمسلم.

وفي رواية له أيضاً (١٢٢٢) من طريق إبراهيم بن موسى، عن أبي موسى؛ أنه كان يفتي بالمتعة، فقال له رجل: «رُويدك ببعض فتياك، فإنّك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النُّسك بعدُ، حتّى لقيه بعدُ. فسأله، فقال عمر: قد علمتُ أنّ النبيَّ ﷺ قد فعله وأصحابُه. ولكن كرهتُ أن يظلُّوا معرّسين بهنَّ في الأراك، ثم يروحون في الحجِّ تقطرُ رؤسُهم».

٤٩١٧ . عن بكر (هو ابن عبدالله المزنيّ) أَنَّهُ ذَكَرَ لابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ فَقَال: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالحَجِّ

وَأَهْلَلْنَا بِهِ مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً». وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَدْيٌ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِن الْيَمَنِ حَاجًّا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهْلَلْتَ، فَإِنَّ مَعَنَا أَهْلَكَ؟». قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: «فَأَمْسِكْ فَإِنَّ مَعَنَا هَدْيًا».

صحيح: رواه البخاريّ في المغازي (٤٣٥٣، ٤٣٥٤) عن مسدّد حدّثنا بشر بن المفضّل، عن حميد الطّويل، حدّثنا بكر، فذكره.

٤٩١٨ . عن أسماء بنت أبي بكر قالت: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ». فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَحَلَلْتُ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ، قَالَتْ: فَلَبِسْتُ ثِيَابِي، ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ فَقَال: قُومِي عَنِّي! فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ؟!.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٣٦) من طريق ابن جريج، حدّثني منصور بن عبدالرحمن، عن أمّه صفية بنت شيبة، عن أسماء بنت أبي بكر، فذكرته.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ١٠٣) عن ابن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد، قال: قال عبدالله بن الزبير: **أفردوا الحجّ ودعوا قول أعماكم هذا!. فقال عبدالله بن عباس: إنّ الذي أعمى الله قلبه لأنت، ألا تسأل أمّك عن هذا؟! فأرسل إليها، فقالت: صدق ابن عباس جئنا مع رسول الله ﷺ حجاجاً، فجلعناها عمرة، فحللنا الإحلال كلّه حتّى سطعت المجامر**

بين الرجال والنساء.

ومن هذا الوجه رواه أيضاً أحمد (٢٦٩١٧)، والطبراني في الكبير (٢٤/ رقم (٢٤٣).

ويزيد هو ابن أبي زياد الهاشميّ تكلم فيه جماهير أهل العلم إلا أن ابن سعد وثّقه. قال ابن حبان: كان صدوقاً إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وتغيّر، وكان يلقّن ما لُقّن، فوقعت المناكير في حديثه.

وقوله: «**سطعت**» أي ارتفعت أي تداولوها بينهم للتبخر بها.

٤٩١٩ . عن ابن عباس، قال: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ المُحَرَّمَ صَفَرًا وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأ الدَّبَر، وَعَفَا الأَثَر، وَانْسَلَخَ صَفَر حَلَّتْ الْعُمْرَةُ لمِنْ اعْتَمَر. فقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الحِلِّ؟ قَال: «حِلٌّ كُلُّهُ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٥٦٤)، ومسلم في الحج (١٢٤٠) كلاهما من حديث وُهيب، حدّثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، فذكره.

٤٩٢٠ . عن عبدالله بن عباس، قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ يُلَبُّونَ بِالحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلا مَنْ مَعَهُ الهَدْيُ.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحجّ (١٠٨٥)، ومسلم في الحجّ (١٢٤٠: ٢٠٢)

كلاهما من حديث أيوب، عن أبي العالية البراء، عن ابن عباس، فذكره.

واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم: «**أن يحولوا إحرامهم بعمرة إلا من كان معه الهدي**».

ولكن رواه مسلم (١٢٤٠: ١٩٩) عن نصر بن علي الجهضميّ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن أيوب، عن أبي العالية البراء، أنه سمع ابن عباس يقول: أهلّ رسول الله ﷺ بالحجّ، فقدم لأربع مضين من ذي الحجة، فصلى الصبح، وقال لما صلى الصبح: «**من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة**».

فقوله: «**من شاء**» لم أجده إلا في هذه الرواية، وفي الروايات الأخرى الأمر بجعلها عمرة. ثم ذكر مسلم الروايات الأخرى ومنها رواية أبي داود المباركي وقال في رواية هؤلاء جميعاً: «**وصلى الصبح بالبطحاء**». خلا الجهضميّ فإنه لم يقله.

قلت: رواية المباركي هذه ذكرها ابن حبان في صحيحه (٣٧٩٤).

ورواه البخاريّ في الحج (١٠٨٥) من طريق أيوب بإسناده ولم يذكر فيه البطحاء، كما لم يذكر فيه قوله: «**من شاء**» بل فيه: «**أمرهم أن يجعلوها عمرة**».

٤٩٢١ . عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الحَجِّ فَقَالَ: أَهَلَّ المُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلالَكُمْ بِالحَجِّ عُمْرَةً إِلا مَنْ قَلَّدَ الهَدْي».

فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لَهُ: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ

التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالحَجِّ، فَإِذَا فَرَغنَا مِن المنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الهَدْيُ، كَمَا قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ إِلَى أَمْصَارِكُمْ، الشَّاةُ تجْزِي، فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ الله تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ الله: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ ﴾

وَأَشْهُرُ الحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ الله تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الحَجَّةِ، فَمَنْ تمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ، وَالرَّفَثُ: الجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: المعَاصِي، وَالجِدَالُ: المِرَاءُ.

صحيح: ذكره البخاريّ في الحجّ (١٥٧٢) تعليقا فقال: "وقال أبو كامل فضيل بن حسين البصريّ، حدّثنا أبو معشر، حدّثنا عثمان بن غياث، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: فذكره.

ووصله أبو بكر الإسماعيلي -كما ذكره الحافظ في تغليق التعليق (٣/ ٦٢-٦٣)- عن القاسم المطرز، عن أحمد بن سنان، حدثنا أبو كامل، حدثنا أبو معشر به.

٤٩٢٢ . عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده الهدي فليحل الحل كلّه، فإنّ العمرة قد دخلت

في الحجّ إلى يوم القيامة».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٤١) من طريقين محمد بن جعفر، ومعاذ بن معاذ العنبريّ كلاهما عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، فذكره.

٤٩٢٣ . عن ابن عباس، قال: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِحَجٍّ، فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَلا مَنْ سَاقَ الهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَحَلَّ بَقِيَّتُهُمْ، فَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عبيدالله فِيمَنْ سَاقَ الهَدْيَ فَلَمْ يَحِلَّ.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٣٩) من طريق معاذ بن معاذ، عن شعبة، حدّثنا مسلم القُرِّيّ، سمع ابن عباس يقول (فذكره).

ثم رواه من طريق محمد بن جعفر غندر، عن شعبة بإسناده غير أنه قال: «وكان ممن لم يكن معه الهدي طلحة بن عبيدالله، ورجل آخر، فأحلا».

فقدّم مسلمٌ رواية معاذ بن معاذ عن شعبة التي فيها الإثبات، وأتبعها بالرّواية التي فيها النّفي، فكأنه يرجّح رواية الإثبات، وإن كان الناس قد اختلفوا في معاذ بن معاذ، وجعفر بن محمد غندر أيّهما أثبت في شعبة؟ والظّاهر من صنيع مسلم أنه يرجّح رواية معاذ في هذا الحديث؛ لوجود قرائن أخرى تقويه مثل حديث جابر وغيره. والله أعلم.

وأما النسائي فساق الحديث (٢٨١٣) من طريق غندر عن شعبة على القاعدة العامّة بأنّ غندراً كان أثبت الناس في شعبة، ولم يذكر رواية معاذ، عن شعبة.

٤٩٢٤ . عن ابن عباس، أنه كَانَ يقول: لا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلا غَيْرُ حَاجٍّ إِلا حَلَّ. قُلْتُ (أي ابن جريج) لِعَطَاءٍ مِنْ أَيْنَ يَقُولُ ذَلِكَ؟

قَال: مِنْ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ٣٣﴾ قَال: قُلْتُ فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ؟ فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: هُوَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ وَقَبْلَهُ. وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

متفق عليه: رواه البخاريّ في المغازي (٤٣٩٦)، ومسلم في الحج (١٢٤٥) كلاهما من حديث ابن جريج، قال: حدثني عطاء، قال: كان ابن عباس يقول (فذكره).

واللّفظ لمسلم. ولفظ البخاريّ نحوه إلا أنه قدم أمر النبيّ ﷺ على قوله إنما كان بعد المعرف وقبله.

٤٩٢٥ . عن كريب مولى عبدالله بن عباس، عن عبدالله بن عباس، قال: قلت له: يا أبا العباس، أرأيت قولك: ما حج رجل لم يسق الهدي معه، ثم طاف بالبيت إلا حل بعمرة، وما طاف بها حاج قد ساق معه الهدي إلا اجتمعت له عمرة وحجة، والناس لا يقولون هذا؟ فقال: ويحك، إن رسول الله ﷺ خرج ومن معه من أصحابه لا يذكرون إلا الحج، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه الهدي أن يطوف بالبيت، ويحل بعمرة، فجعل الرجل منهم يقول: يا رسول الله، إنما هو الحج؟ فيقول رسول الله ﷺ: «إنه ليس بالحج، ولكنها عمرة».

حسن: رواه أحمد (٢٣٦٠) عن يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن مسلم الزهري، عن كريب، فذكره.

وإسناده حسن من أجل تصريح محمد بن إسحاق، وقد جاء في الصحيح باختصار.

وأمّا ما روي عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**إذا أهلّ الرجل بالحجّ ثم قدم مكة، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حلّ، وهي عمرة**» فهو ضعيف.

رواه أبو داود (١٧٩١) عن عبيدالله بن معاذ، حدّثني أبي، حدّثنا النّهاس، عن عطاء، عن ابن عباس، فذكره.

والنّهاس هذا ـ بتشديد الهاء ـ ابن الخطاب القيسيّ البصريّ ضعيف باتفاق أهل العلم.

وأعلّه أبو داود بمخالفته لابن جريج؛ فإنه رواه عن عطاء، عن أصحاب النبيّ ﷺ مرسلاً، فقال: **دخل أصحاب النبيّ ﷺ مهلّين بالحجّ خالصاً، فجعلها النبيّ ﷺ عمرة.**

٤٩٢٦ . عن جابر بن عبدالله، قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبيك اللهم لبيك بالحجّ، فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناها عمرة.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحجّ (١٥٧٠)، ومسلم في الحجّ (١٢١٦) كلاهما من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، قال: سمعت مجاهداً، حدّثنا جابر بن عبدالله، فذكره، واللفظ للبخاريّ.

٤٩٢٧ . عن جابر، قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ لا يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا فَفَشَتْ فِي ذَلِكَ الْقَالَةُ.

قَالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ جَابِرٌ: فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنًى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا! فَقَالَ جَابِرٌ بِكَفِّهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَال: «بَلَغَنِي أَنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا والله لأَنَا أَبَرُّ وَأَتْقَى لله مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَولا أَنَّ مَعِي الهدي لأَحْلَلْتُ». فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَال: يَا رَسُولَ الله، هِيَ لَنَا أَوْ لِلأَبَدِ؟ فَقَال: «لا بَلْ لِلأَبَدِ».

صحيح: رواه البخاريّ في الحجّ (٢٥٠٥) عن أبي النعمان، حدّثنا حمّاد بن زيد، أخبرنا عبدالملك بن جريج، عن عطاء، عن جابر، فذكره.

٤٩٢٨ . عن عطاء بن أبي رباح قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله فِي أُنَاسٍ مَعَهُ قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ فِي الحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ.

قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ، وَقَالَ: «أَحِلُّوا، وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ»

قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّا نَقُولُ: لمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرفَةَ إِلَّا خَمْسٌ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا

فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا المذيَ، قَالَ: وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَحَرَّكَهَا، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لله، وَأَصْدَقُكُمْ، وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ فَحِلُّوا، فَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ» فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

وزاد مسلم: قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ سِعَايَتِهِ فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ». قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا». قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ: يَا رَسُولَ الله، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لأَبَدٍ؟ فَقَالَ: «لأَبَدٍ».

متفق عليه: رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٦٧)، ومسلم في الحج (١٢١٦: ١٤١) كلاهما من طرق عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: فذكره.

٤٩٢٩ . عن ابن عمر، أنّ حفصة زوج النبيّ ﷺ قالت: يا رسول الله، ما شأن النّاس حلّوا ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: «إنّي لبّدتُ رأسي وقلّدتُ هديي، فلا أحلّ حتى أنحر».

متفق عليه: رواه مالك في الحجّ (١٨٠) عن نافع، عن عبدالله بن عمر، فذكره. رواه البخاري في الحج (١٥٦٦) ومسلم في الحج (١٢٢٩) كلاهما من طريق مالك به.

٤٩٣٠ . عن أبي سعيد، قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ نَصْرُخُ بِالحَجِّ صُرَاخًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إلا مَنْ سَاقَ الهَدْيَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَرُحْنَا إِلَى مِنًى أَهْلَلْنَا بِالحَجِّ.

صحيح: رواه مسلم في الحجّ (١٢٤٧) عن عبيدالله بن عمر القواريريّ، حدّثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى، حدّثنا داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، فذكره.

٤٩٣١ . عن سراقة بن جُعشم، قال: قام رسولُ الله ﷺ خطيباً في هذا الوادي فقال: «ألا إنّ العمرة قد دخلتْ في الحجّ إلى يوم القيامة».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٩٧٧)، والنسائي (٢٨٠٦) كلاهما من حديث عبدالملك بن ميسرة، عن طاوس، عن سراقة، فذكره واللفظ لابن ماجه، ولفظ النسائي قريب منه.

ومن هذا الوجه رواه أيضاً الإمام أحمد (١٧٥٨٢)، والحاكم (٣/ ٦١٩).

ثم رواه الإمام أحمد (١٧٥٨٣) من وجه آخر عن عبدالملك الزراد يقول: سمعت النزال بن سبرة صاحب علي يقول: سمعت سراقة يقول (فذكر نحوه)، وزاد في آخره: «وقرن رسول الله ﷺ في حجّة الوداع».

وفي إسناده داود بن يزيد وهو الأودي ضعيف إلاّ أنه توبع كما سبق.

وللحديث طرق أخرى غير أن ما ذكرتها أصحها.

٤٩٣٢ .عن الرّبيع بن سبرة، عن أبيه، قال: خَرَجْنَـــا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِعُسْفَانَ قَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ المُدْلِجِيُّ: يَا رَسُولَ

الله، اقْضِ لنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ. فَقَالَ: «إِنَّ الله تَعَالَى قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ هَذَا عُمْرَةً، فَإِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ إِلا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ».

صحيح: رواه أبو داود (١٨٠١) عن هنّاد بن السّريّ، حدّثنا ابن أبي زائدة، أخبرنا عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز، حدّثني الربيع بن سبرة، عن أبيه، فذكره.

وأخرجه عبدالرزاق (١٤٠٤١) وعنه الإمام أحمد (١٥٣٤٥) عن معمر، قال: أخبرني عبدالعزيز بن عمر بإسناده مطوّلاً. وسيذكر في موضعه.

٤٩٣٣ . عن البراء بن عازب قال: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ أَمَّرَهُ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الْيَمَنِ قَالَ: فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوَاقِيَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: وَجَدْتُ فَاطِمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَدْ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَقَدْ نَضَحَت الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَحَلُّوا. قَال: قُلْتُ لها إِنِّي أَهْلَلْتُ بِإِهْلالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَال: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فقَالَ لِي: «كَيْفَ صَنَعْتَ؟». فَقَال: قُلْت: أَهْلَلْتُ بِإِهْلالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَال: «فَإِنِّي قَدْ سُقْتُ الهَدْيَ وَقَرَنْتُ». قَال: فَقَالَ لِي: «انْحَرْ مِنْ الْبُدْنِ سَبْعًا وَسِتِّينَ أَوْ سِتًّا وَسِتِّينَ، وَأَمْسِكْ لِنَفْسِكَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ أَوْ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ، وَأَمْسِكْ لِي مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعَةً».

حسن: رواه أبو داود (١٧٩٧)، والنسائيّ (٢٧٤٥) كلاهما من حديث يحيى بن معين، حدّثنا حجّاج، حدّثنا يونس، عن أبي إسحاق، عن البراء، فذكره.

وإسناده حسن من أجل يونس وهو ابن أبي إسحاق فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وأبوه أبو إسحاق رمي بالاختلاط ولكن لم يكن اختلاطه فاحشاً إنما كان لكبر سنّه؛ ولذا أنكر الذهبي رميه بالاختلاط فقال في الميزان: «من أئمة التابعين بالكوفة وأثباتهم إلا أنه شاخ ونسي ولم يختلط، وقد سمع منه سفيان بن عيينة، وتغيّر قليلاً».

واقتصر ابن الصّلاح على من روى عنه بعد الاختلاط على ابن عيينة فقط.

قلت: ليس كما زعم بل سمع منه بعد الاختلاط أيضاً أبو بكر بن عياش كما قال أبو حاتم: «سماع أبي بكر بن عياش من أبي إسحاق ليس بذاك القوي»

انظر "العلل" (١/ ٣٥).

قلت: ولذا أُعلّ ما رواه ابن ماجه (٢٩٨٢)، وأحمد (١٨٥٢٣)، وأبو يعلى (١٦٧٢) كلّهم من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: **خرج علينا رسول الله ﷺ وأصحابه فأحرمنا بالحج، فلما قدمنا مكة، قال: «اجعلوا حجّتكم عمرة» فقال الناس: يا رسول الله، قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة؟ قال: «انظروا ما آمركم به فافعلوا» فردّوا عليه القول، فغضب، فانطلق ثم دخل على عائشة غضبان، فرأت الغضبَ في وجهه، فقالت: من أغضبك؟ أغضبه الله! قال: «ما لي لا أغضب وأنا آمر أمراً فلا أُتبع!»**.

أعلّه البوصيريّ في زوائد ابن ماجه بأبي بكر بن عياش بأنه لم يتبين له حاله هل روى عنه قبل الاختلاط أم بعده.

وفي الحديث علّة أخرى وهي أنه جعل الحديث من مسند البراء بن عازب، والبراء بن عازب لم يحضر قول النبيّ ﷺ، وإنما هي قصة وقعت مع علي بن أبي طالب وفاطمة

والبراء هو راوي هذه القصة.

فقوله: «**خرج علينا رسول الله ﷺ وأصحابه فأحرمنا بالحج**» فيه شذوذ.

ووهم الهيثمي فذكره في "المجمع" (٣/ ٢٣٣) مع أنه ليس على شرطه، ثم عزاه إلى أبي يعلى وحده، وفاته العزو إلى الإمام أحمد.

وقوله: «رجاله رجال الصحيح» مع أن أبا بكر بن عياش لم يخرج له مسلم إلا في المقدمة.

وقد غضب الإمام أحمد لما قال له سلمة بن شبيب: يا أبا عبدالله، كلّ أمرك عندي حسن إلا خلّة واحدة! قال: وما هي؟ قال: تقول بفسخ الحجّ إلى العمرة. فقال: يا سلمة كنتُ أرى لك عقلاً، عندي في ذلك أحد عشر حديثاً صحاحاً عن رسول الله ﷺ أتركها لقولك». ذكره الحافظ ابن القيم في "زاد المعاد" (٢/ ١٨٣).

١٥- باب من قال: إنّ فسخ الحجّ إلى العمرة للناس جميعاً إلى يوم القيامة لمن لم يسق الهدي، وأنه لم ينسخ

٤٩٣٤. عن عمران بن حصين، قال: أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

متفق عليه: رواه البخاريّ في التفسير (٤٥١٨)، ومسلم في الحج (١٢٢٦: ١٧٢) كلاهما من حديث عمران أبي بكر، حدّثنا رجاء، عن عمران بن حصين، فذكره،

واللفظ للبخاريّ. وفي لفظ مسلم: «**ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحجّ**».

وفي الصحيحين أيضاً: البخاري في الحج (١٥٧١)، ومسلم (١٧:١٢٢٦) من طريق همام، حدّثنا قتادة، حدثني مطرف، عن عمران بن حصين، قال: «**تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ فنزل القرآن. قال رجل برأيه ما شاء**».

وقوله: «قال رجل برأيه ما شاء» يقصد به عمر بن الخطاب، فإنه كان ينهى عن المتعة كعثمان.

وفي صحيح مسلم (١٢٢٦: ١٦٨) قال مطرف: بعثَ إليَّ عمرانُ بنُ حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال: إني كنتُ محدِّثُك بأحاديث لعل الله أن ينفعَك بها بعدي، فإنْ عشتَ فاكتُمْ عني، وإنْ مُتَّ فحدِّثْ بها إن شئتَ، لأنه قد سُلِّمَ عليَّ، واعلَمْ أن نبي الله ﷺ قد جمعَ بين حج وعمرة، ثم لم ينزل فيها كتاب الله، ولم ينه عنها نبي الله ﷺ، قال رجل فيها برأيه ما شاء.

قوله: «سُلِّمَ عليَّ» أي: من الملائكة قال: حتى اكتويتُ فتركت، ثم تركتُ الكيَّ فعادَ.

وقال محمد بن سيرين: قدم عمران بن حصين في أصحاب له قد جمعوا بين الحجّ والعمرة، فقيل لعثمان بن عفان: إنّ ابن عمران قدم في أصحاب له بالحجّ والعمرة. فأرسل إليه: أن اختر أحدهما. فقال عمران: إنّ أمير المؤمنين نهانا، وقد خيّرنا، فأنا أختار الحجّ.

رواه مسدّد في "مسنده" عن عبد الواحد بن زياد، ثنا عاصم الأحول، عن محمد بن سيرين، فذكره. المطالب العالية (١١٧٤).

واختلف في سماع محمد بن سيرين من عمران بن حصين، فأثبته الإمام أحمد، كما ذكر ذلك ابنه عبدالله عنه، ونفاه الدارقطني، وروايته عنه في الصحيح، والله أعلم.

٤٩٣٥ . عن مروان بن الحكم، قال: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ قَالَ: مَا كُنْتُ لأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَد.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٥٦٣) من طريق شعبة، عن الحكم، عن علي بن حسين، عن مروان، به.

ورواه البخاريّ أيضاً (١٥٦٩)، ومسلم في الحج (١٢٢٣) من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب، قال: **اجتمع عليٌّ وعثمان رضي الله عنهما بعُسفان، فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة. فقال عليٌّ: ما تريدُ إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه؟! فقال عثمان: دعنا منك!. فقال: إني لا أستطيع أن أدعك، فلما أن رأى عليٌّ ذلك أهلّ بهما جميعاً**. واللفظ لمسلم.

ورواه مسلم أيضاً من طريق شعبة، عن قتادة، قال: قال عبدالله بن شقيق: كان عثمان ينهى عن المتعة، وكان عليٌّ يأمر بها، فقال عثمان لعلي كلمة. ثم قال عليٌّ: لقد علمتَ أنا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ؟ فقال: أجلْ، ولكنّا كنّا خائفين)).

٤٩٣٦ . عن نصر بن عمران أبي جمرة الضُّبعي، قال: تمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَنِي بِهَا. قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَنِمْتُ، فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنَامِي، فَقَالَ:

عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ. قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَ: الله أَكْبَرُ! الله أَكْبَرُ! سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحجّ (١٥٦٧)، ومسلم في الحج (١٢٤٢) كلاهما من طريق شعبة، قال: سمعت أبا جمرة الضبعيّ، فذكره.

والللفظ لمسلم، ولفظ البخاري نحوه وزاد: **فقال لي: أقِمْ عندي فأجعل لك سهما من مالي. قال شعبة: فقلتُ لمَ؟ فقال: للرؤيا التي رأيتُ.**

٤٩٣٧ . عن مسلم القرِّيّ، قال: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا عَنْ مُتْعَةِ الحَجِّ فَرَخَّصَ فِيهَا، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا فَقَالَ: هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ فِيهَا فَادْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا. قَال: فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمْيَاءُ فَقَالَت: قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ فِيهَا.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٣٨) من طرق عن شعبة، عن مسلم القرّي، به.

٤٩٣٨ . عن غُنيم بن قيس، قال: سألتُ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن المتعة؟ فقال: فعلناها وهذا يومئذ كافرٌ بالعُرُش - يعني بيوت مكّة -.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٢٥) من طرق عن سليمان التيمي، عن غنيم بن قيس، قال: فذكره.

قوله: «**عن المتعة**» يعني المتعة في الحج ـ كما في رواية. والمراد بالحج هنا، العمرة؛ لأنهم كانوا يطلقون الحج على العمرة.

وقوله: «**وهذا يومئذ كافر بالعُرُش**».

العُرُش: بضم العين والراء ـ: وهي بيوت مكة كما فسّره في الرواية.

قال أبو عبيد: «سميت بيُوت مكَّة عُرُشًا لأَنَّهَا عِيدَان تُنْصَب وَتُظَلَّل».

قال النوويّ: «والإشارة بهذا إلى معاوية بن أبي سفيان، والمراد أنا تمتعنا ومعاوية يومئذ كافر على دين الجاهلية مقيم بمكة.

والمراد بالمتعة العمرة التي كانت سنة سبع من الهجرة، وهي عمرة القضاء،وكان معاوية يومئذ كافراً، وإنما أسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان، وقيل: إنه أسلم بعد عمرة القضاء سنة سبع، والصحيح الأول. وأما غير هذه العمرة من عمر النبيّ ﷺ فلم يكن معاوية فيها كافراً ولا مقيماً بمكة، بل كان معه ﷺ».

قال: «وفي هذا الحديث جواز المتعة في الحج». انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤).

٤٩٣٩ . عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ لَيَثْنِيَنَّهُمَا».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٥٢) من طرق عن ابن شهاب الزهري، عن حنظلة بن علي الأسلمي، قال: سمعت أبا هريرة فذكره.

قوله: «**لِيَثْنِينَّهما**» هو بفتح الياء في أوله، معناه يقرن بينهما، وهذا يكون بعد نزول عيسى عليه السلام من السماء في آخر الزمان.

وأما فجّ الرّوحاء فبفتح الفاء وتشديد الجيم، قال الحافظ أبو بكر الحارثيّ: «**هو بين مكة والمدينة، قال: وكان طريق رسول الله ﷺ إلى بدر وإلى مكة عام الفتح، وعام حجة الوداع**». انظر: شرح النووي على مسلم (٨/ ٢٣٣).

١٦- باب من قال: إنّ فسخ الحجّ إلى العمرة كان خاصاً لأصحاب رسول الله ﷺ

قال تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾. [سورة البقرة: ١٩٦].

فالله تعالى يأمر بإتمام الحجّ والعمرة، وثبت من السنة المتواترة أنّ النبيّ ﷺ أمر بفسخ الحجّ إلى العمرة فدفعا للتعارض بين الآية وقول النبي ﷺ قالوا: هذا خاص لأصحاب النبيّ ﷺ، ويبقى إتمام الحجّ والعمرة لغيرهم إلى يوم القيامة، ويدل عليه عمل الخلفاء الراشدين غير علي بن أبي طالب، ومن بعدهم من التابعين ومن تبعهم إلى يوم الدين. وقالوا: إنّ السبب في ذلك أنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن التمتع بالعمرة إلى الحجّ من أفجر الفجور، فأمرهم النبيّ ﷺ بفسخ الحجّ إلى العمرة ليبيّن جواز العمرة في أشهر الحجّ وقد حصل معرفة ذلك، فلا حاجة بعد ذلك إلى الفسخ. ولكن التمتع رخصة للمبتدأ بها توفيقاً بين أقاويل الصحابة ﷺ. ولولا علمهم بأن ذلك خاص للركب الذين كانوا مع النبيّ ﷺ لم يقدموا على تغيير حكم الشريعة، ولم يطاوعهم المسلمون على ذلك، ولا يجوز لمسلم أن يظن بهم ذلك. انظر: "شرح العمدة" (١/ ٤٩٦).

٤٩٤٠ . عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي أنه سأل عروة بن الزبير، فقال: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا

أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعبدالله ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي: الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلا يَسْأَلُونَهُ وَلا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدَؤُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنْ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لا يَحِلُّونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنْ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ إِنَّهُمَا لا تَحِلانِ، وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلانٌ وَفُلانٌ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٦٤١)، ومسلم في الحج (١٢٣٥) كلاهما من حديث ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل القرشيّ أنه سأل عروة بن الزبير، فأخبره.

وهذا لفظ البخاريّ. وفي حديث مسلم قصة في أوله.

٤٩٤١. عن أبي ذرّ قال: كانت المتعة في الحجّ لأصحاب محمد ﷺ خاصّة.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٢٤) من طرق عن إبراهيم التيميّ، عن أبيه، عن أبي ذر، فذكره.

قوله: «**كانت المتعة في الحج**» أي فسخ الحجّ إلى العمرة.

وإلا فأصل المتعة في كتاب الله.

قال الأثرم في "سننه": «وذكر لنا أحمد بن حنبل أن عبدالرحمن بن مهدي حدّثه عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبي إبراهيم التيمي، عن أبي ذر في متعة الحج كانت لنا خاصة. فقال أحمد بن حنبل: رحم الله أبا ذر، هي في كتاب الله ﷻ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾». انظر: "زاد المعاد" (٢/ ١٩٤).

٤٩٤٢. عن أبي ذر، قال: لا تصلح المتعتان إلاّ لنا خاصّة - يعني متعة الحجّ ومتعة النّساء -.

صحيح: رواه مسلم في الحجّ (١٢٢٤: ١٦٢) عن قتيبة بن سعيد، حدّثنا جرير، عن فضيل، عن زُبيد، عن إبراهيم التيميّ، عن أبيه، قال: قال أبو ذرّ، فذكره.

وعن عبدالرحمن بن أبي الشعثاء، قال: «أتيت إبراهيم النخعيّ وإبراهيم التيميّ، فقلت: إنّي أهم أن أجمع العمرة والحجّ العام؟ فقال إبراهيم النخعيّ: لكن أبوك لم يكن ليَهُمَّ بذلك».

قال قتيبة: حدّثنا جرير، عن بيان، عن إبراهيم التيمي، أنه مر بأبي ذر بالرّبذة، فذكر ذلك فقال: «إنما كانت لنا خاصة دونكم». رواه مسلم عن قتيبة بإسناده.

٤٩٤٣ . عن أبي نضرة، قال: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالمُتْعَةِ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا. قَال: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عبدالله، فَقَالَ: عَلَى يَدَيَّ دَارَ الحَدِيثُ تمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَال: إِنَّ الله كَانَ يحُِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ فَأَتمِوُّا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله كَمَا أَمَرَكُمْ الله وَأَبِتُّوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلا رَجمَتْهُ بِالحِجَارَةِ.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢١٧) من طريق محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، سمعت قتادة يحدِّث عن أبي نَضْرة (هو المنذر بن مالك بن قُطعة)، به، فذكره.

وزاد مسلم في رواية من طريق همّام، حدّثنا قتادة، به، عن عمر أنه قال: «**فافصلُوا حجَّكم من عمرتكم، فإنّه أتمّ لحجِّكم وأتمَّ لعمرتكم**».

ورواه مسلم أيضاً (١٢٤٩) من طريق عاصم (هو الأحول)، عن أبي نضرة، قال: «**كنتُ عند جابر بن عبدالله، فأتاه آتٍ فقال: إنّ ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ﷺ، ثم نهانا عنهما عمر فلم نعُدْ لهما**».

قوله: «المتعتين» أي متعة الحج، ومتعة النساء.

وفي رواية عند الإمام أحمد (٣٦٩) من طريق همام، حدثنا قتادة بإسناده قال جابر: «**تمتعنا مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر، فلما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال: إنّ**

القرآن هو القرآن، وإنّ رسول الله ﷺ هو الرسول، وإنّهما كانتا متعتان على عهد رسول الله ﷺ إحداهما متعة الحجّ، والأخرى متعة النساء».

وقد صحّ عن عثمان أيضاً أنّه سئل عن متعة الحجّ فقال: «**كانت لنا، وليست لكم**».

رواه سعيد بن منصور في "سننه".

وقد ثبت النّهي أيضاً عن معاوية، وابن الزبير وغيرهم من الصحابة عن متعة الحجّ وكراهتهم لها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومعلوم أن التمتع بالعمرة إلى الحجّ لا يكره بالاتفاق، فيجب حمل نهيهم على متعة الفسخ، ورخصة المتعة المبتدأة توفيقاً بين أقاويلهم».

٤٩٤٤ . عن عروة بن الزبير: أنه أتى ابن عباس، فقال: يا ابن عباس طالما أضللتَ النّاس! قال: وما ذاك يا عُريّة؟ قال: الرّجل يخرج محرماً بحجٍّ أو عمرة فإذا طاف زعمت أنه قد حلَّ، فقد كان أبو بكر وعمر ينهيان عن ذلك. فقال: أهما ـ ويحكَ! ـ آثر عندك أم ما في كتاب الله وما سنّ رسول الله ﷺ في أصحابه وفي أُمَّته؟ فقال عروة: هما كانا أعلم بكتاب الله وما سنَّ رسول الله مني ومنك.

قال ابن أبي مليكة: فخصمه عروة.

حسن: رواه الطبراني في الأوسط (٢١) عن أحمد بن عبد الوهاب، حدثنا أبي (هو عبد الوهاب بن نجدة الحوطيّ)، حدثنا محمد بن حمير، عن إبراهيم بن أبي عبْلة، عن ابن أبي مليكة الأعمى، عن عروة بن الزبير، فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن حمير، وهو ابن أنيس السلميّ الحمصيّ فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات.

وقد حسّن إسناده أيضاً الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٣٣٤).

قلت: إذا صحّ هذا علم باليقين بأن الإفراد والقران والتمتع بالعمرة إلى الحجّ كلّها جائزة وهو أمر لا خلاف بين الأمّة، وإنما انحصر الخلاف بينهم في الأفضل منها:

١ ـ فذهب مالك والشافعي إلى أن الإفراد أفضل.

٢ ـ وذهب الإمام أحمد إلى أن التمتع بالعمرة إلى الحجّ هو الأفضل.

٣ ـ وذهب أبو حنيفة إلى أنّ القران أفضل.

ولكلّ أدلة مبسوطة في كتب الفقه.

وأمّا ما روي عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت فسخ الحجّ في العمرة لنا خاصة؟ أم للناس عامة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**بل لنا خاصة**» فهو ضعيف.

رواه أبو داود (١٨٠٨)، والنسائيّ (٢٨٠٨)، وابن ماجه (٢٩٨٤) كلّهم من طريق عبدالعزيز بن محمد وهو الدّراورديّ، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً الإمام أحمد (١٥٨٥٣)، والحاكم (٣/ ٥١٧). وإسناده ضعيف كما قال الإمام أحمد: «أنه حديث لا يثبت».

وقد سأله ابنه عبدالله عن هذا الحديث فقال: «لا أقول به، لا يعرف هذا الرجل (يعني الحارث بن بلال) هذا حديث ليس إسناده بالمعروف، ليس حديث بلال بن الحارث عندي يثبت».

وقال الدّارقطني: تفرّد به ربيعة بن عبدالرحمن، عن الحارث، عن أبيه، وتفرّد به

عبدالعزيز الدّراورديّ عنه».

وقال المنذريّ: «والحارث هو ابن بلال بن الحارث شبه المجهول».

وكذلك لا يصح ما رُوي عن سعيد بن المسيب: «**أنّ رجلاً من أصحاب النبيّ ﷺ أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قُبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحجّ**».

رواه أبو داود (١٧٩٣) عن أحمد بن صالح، ثنا عبدالله بن وهب، أخبرني حيوة، أخبرني أبو عيسى الخراسانيّ، عن عبدالله بن القاسم، عن سعيد ابن المسيب، فذكره.

قال ابن القيم في "تهذيب السنن": «هذا الحديث باطل. ونُقل عن ابن حزم قوله: «هذا حديث في غاية الوهى والسقوط؛ لأنه مرسل عمن لم يسم، وفيه أيضاً ثلاثة مجهولون: أبو عيسى الخراساني، وعبدالله بن القاسم، وأبوه (كذا قال). وقال عبد الحقّ: هذا منقطع ضعيف الإسناد» انتهى.

وقال الخطّابي: «في إسناد هذا الحديث مقال، وقد اعتمر رسول الله ﷺ عمرتين قبل حجّه، والأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون، وجواز ذلك إجماع من أهل العلم لم يذكر فيه خلاف».

وكذلك لا يصح ما رُوي عن أبي الشيخ الهُنَّائي قرأ على أبي موسى الأشعريّ، **أنّ معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبيّ ﷺ: «هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن كذا وكذا، وعن ركوب جلود النمور؟ قالوا: نعم. قال: فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة؟ فقالوا: أما هذا فلا، فقال: أما إنها معهن ولكنكم نسيتُم**».

رواه أبو داود (١٧٩٤) عن موسى بن أبي سلمة، حدّثنا حماد، عن قتادة، عن أبي شيخ الهُنُائيّ ـ حيوان بن خلدة ممن قرأ على أبي موسى الأشعريّ من أهل البصرة ـ أنّ معاوية بن

أبي سفيان، فذكره.

قال عبد الحقّ: «لم يسمع أبو شيخ من معاوية هذا الحديث، وإنما سمع منه: «**النّهي عن ركوب جلود النّمور**» فأما النهي عن القران فسمعه من أبي حسان، عن معاوية. ومرة يقول: عن أخيه حمان، ومرة يقول: جمان، وهم مجهولون».

وقال ابن القطّان: «يرويه عن أبي شيخ رجلان قتادة ومطرف، لا يجعلان بين أبي شيخ ومعاوية أحداً، ورواه عنه بيهس بن فهدان، فذكر سماعه من معاوية لفظ النهي عن ركوب جلود النمور خاصة».

قال الحافظ ابن القيم: «وقال غيره: أبو شيخ هذا لم نعلم عدالته وحفظه، ولو كان حافظاً لكان حديثه هذا معلوم البطلان، إذ هو خلاف التواتر عن رسول الله ﷺ من فعله وقوله، فإنه أحرم قارناً رواه عنه ستة عشر نفساً من أصحابه». وأطال الكلام في ردّه. انظر: مختصر تهذيب السنن.

وبيّن علّله أيضاً المنذريّ في مختصره، وقال الخطابي: جواز القران بين الحج والعمرة إجماع من الأمة، ولا يجوز أن يتفقوا على جواز شيء منهي عنه».

١٧- باب استحباب إهلال المرء بالتمتع إلى الحجّ

٤٩٤٥. عن أبي عمران أسلم أنّه قال: حججتُ مع موالي، فدخلتُ على أمِّ سلمة زوجّ النّبي ﷺ فقلتُ: أعتمرُ قبل أن أحجَّ؟ قالت: إنْ شئتَ فاعتمرْ قبل أن تحجّ، وإن شئتَ بعد أن تحجّ. قال: فقلتُ إنّهم يقولون: من كان صَرورة فلا يصلح أنْ يعتمر قبل أنْ يحجّ. قال:

فسألتُ أمّهات المؤمنين، فقُلْنَ مثل ما قالتْ، فرجعتُ إليها فأخبرتُها بقولهنّ. قال: فقالت: نعم وأشفيك سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((أهلّوا يا آل محمّد بعمرة في حجّ)).

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٦٥٤٨)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٤١)، والبيهقيّ (٤/ ٣٥٥) كلّهم من حديث الليث بن سعد، ثنا يزيد ابن أبي حبيب، عن أبي عمران قال: فذكره إلا أنّ الطبراني اختصر على الجزء المرفوع بدون القصة. وإسناده صحيح.

وصحّحه ابن حبان (٣٩٢٠، ٣٩٢٢) من وجه آخر عن يزيد بن أبي حبيب، به، مثله. وقال: ((أبو عمران هذا اسمه أسلم من ثقات أهل مصر)).

١٨- باب من قال: حجّ النبيّ ﷺ قارناً

٤٩٤٦. عن بكر، عن أنس، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا. قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَال: لَبَّى بِالحَجِّ وَحْدَهُ فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ. فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَنَا إِلا صِبْيَانًا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُول: ((لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا)).

متفق عليه: رواه مسلم في الحج (١٢٣٢: ١٨٥) عن سريج بن يونس، حدّثنا هشيم، حدّثنا حميد، عن بكر، عن أنس، فذكره.

ورواه أيضاً من وجه آخر عن حبيب بن الشهيد، عن بكر بن عبدالله، نحوه.

وذكر بعضه البخاريّ في المغازي (٤٣٥٣، ٤٣٥٤) من طريق بشر بن المفضل، عن

حميد الطويل إلا أنه لم يذكر قول أنس: «ما تعدوننا إلاّ صبيانا» ولذا اختلف فيه هل هو حديث أو حديثان.

٤٩٤٧ . عن أنس، قال: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمِدَ الله وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٥٥١) عن موسى بن إسماعيل، حدّثنا وُهيب، حدّثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، فذكره. ورواه مسلم في صلاة المسافرين (٦٩٠) من حديث أيوب مختصرا.

٤٩٤٨ . عن أنس، قال: سمعت رسول الله ﷺ أهلّ بهما جميعاً: «لبيك عمرة وحجّاً، لبيك عمرة وحجّاً».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٥١) عن يحيى بن يحيى، أخبرنا هُشيم، عن يحيى بن أبي إسحاق وعبدالعزيز بن صهيب وحميد أنهم سمعوا أنساً رضي الله عنه قال (فذكره).

٤٩٤٩ . عن أنس: أنّ رسول الله ﷺ قرن بين الحجّ والعمرة، وقرن القوم معه.

صحيح: رواه ابن حبان (٣٩٣١) من حديث الأشعث، أنّ الحسن حدّثهم عن أنس بن مالك، فذكره. ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً النسائي (٢٦٦٢، ٢٧٥٦) إلا أنه قال: «وأهلّ

بالحجّ والعمرة حين صلّى الظّهر».

وإسناده صحيح، والحسن مدلّس وقد عنعن، وثبت سماعه من أنس كما قال أحمد.

وإخراج ابن حبان دليل على التصريح عنده كما بيَّن ذلك في مقدمة الصّحيح. ورواية أنس الأخرى تؤكّد صحة هذا الحديث.

٤٩٥٠ . عن سالم بن عبدالله أنّه سمع رجلاً من أهل الشّام، وهو يسأل عبدالله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج؟ فقال عبدالله بن عمر: هي حلال. فقال الشّاميّ: إنّ أباك قد نهى عنه؟ فقال عبدالله بن عمر: أرأيتَ إنْ كان أبي نهى عنها، وصنعها رسول الله ﷺ أأمرَ أبي نتبع أمْ أمرَ رسولِ الله ﷺ ؟ فقال الرّجل: بل أمر رسول الله ﷺ. فقال: لقد صنعها رسول الله ﷺ.

صحيح: رواه الترمذيّ (٨٢٤) عن عبد بن حميد، أخبرني يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدّثنا أبي، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، أنّ سالم ابن عبدالله حدّثه، فذكره.

وإسناده صحيح.

التمتع هنا بمعنى القران أي أنه ﷺ أتى بعمل العمرة غير الحلق والتقصير، ثم حجّ وهو القران، ثم صار التمتع في الاصطلاح من أتى بنسكين في سفر واحد مستقلين.

قال الترمذيّ: «وأهل الحديث يختارون التمتع بالعمرة في الحجّ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق».

وفي الباب ما روي عن سعد بن أبي وقاص، والضحاك بن قيس وهما يذكران التمتع

بالعمرة إلى الحجّ، فقال الضّحاك بن قيس: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله. فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي! فقال الضحاك بن قيس: إن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك؟ فقال سعد: «قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه».

رواه مالك في الحج (٦٣) عن ابن شهاب، عن محمد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب، أنه حدثه، أنه سمع سعد بن أبي وقاص، والضحاك بن قيس عام حجّ معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة، فذكره.

ومن طريقه رواه الترمذي (٨٢٣)، والنسائي (٢٧٣٦) وقال الترمذي: «حديث صحيح».

قلت: ولكن فيه محمّد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل لم يوثقه غير ابن حبان، ولذا قال فيه الحافظ: «مقبول» أي إذا توبع، ولم أجد له متابعاً.

١٩ - باب من قال: حجّ النبيّ ﷺ مفرداً

٤٩٥١ . عن عائشة زوج النبيّ ﷺ أنها قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالحَجِّ؛ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

متفق عليه: رواه مالك في الحج (٣٦) عن أبي الأسود محمد بن عبدالرحمن، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، فذكرته.

ورواه البخاريّ في الحج (١٥٦٢)، ومسلم في الحج (١٢١١: ١١٨) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

ورواه مسلم أيضاً من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة مختصراً بلفظ: ((**منّا من أهلّ بالحجّ مُفرداً، ومنّا مَنْ قرن، ومنّا من تمتَّع**)).

٤٩٥٢. عن بكر (هو ابن عبدالله المزني) أنه ذكر لابن عمر: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ. فَقَالَ أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالحَجِّ وَأَهْلَلْنَا بِهِ مَعَهُ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَال: ((مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً)). وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَدْيٌ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ الْيَمَنِ حَاجًّا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((بِمَ أَهْلَلْتَ فَإِنَّ مَعَنَا أَهْلَكَ؟)). قَال: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَال: ((فَأَمْسِكْ فَإِنَّ مَعَنَا هَدْيًا)).

متفق عليه: رواه البخاريّ في المغازي (٤٣٥٣، ٤٣٥٤) عن مسدّد، حدّثنا بشر بن المفضّل، عن حميد الطويل، حدّثنا بكر، فذكره.

وأخرجه مسلم في الحج (١٢٣٢) من وجه آخر عن حميد الطويل باختلاف في بعض ألفاظه، وفيه تأكيد من أنس بأن النبي ﷺ لبى بالحج والعمرة جميعا.

٤٩٥٣. عن عبد الله بن عمر، قال: ((أهلْلنا مع رسول الله ﷺ بالحجّ مفرداً)).

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٣١) عن يحيى بن أيوب، وعبدالله ابن عون

الهلالي، قالا: حدثنا عبّاد بن عبّاد المهلّبي، حدثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، به. واللفظ برواية يحيى بن أيوب.

قال مسلم: وفي رواية ابن عون: «**أنّ رسول الله ﷺ أهلَّ بالحجّ مفرَداً**».

وفي الباب ما روي عن ابن عباس، قال: أهلّ النبيّ ﷺ بالحج (أي مفرداً) فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ـ وقال ابن شوكر: **ولم يقصر** ـ ثم اتفقا: **ولم يحل من أجل الهدي، وأمر من لم يكن ساق الهدي أن يطوف ويسعى ويقصر ثم يحل.**

زاد ابن منيع في حديثه: «**أو يحلق ثم يحل**».

رواه أبو داود (١٧٩٢) عن الحسن بن شوكر وأحمد بن منيع، قالا: حدّثنا هشيم، عن يزيد بن أبي زياد ـ المعنى ـ، عن مجاهد، عن ابن عباس، فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل يزيد بن أبي زياد وهو الهاشميّ مولاهم الكوفي ضعيف باتفاق أهل العلم.

ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً الإمام أحمد (٢١٥٢) وبه أعلّه المنذريّ في "مختصره"، ولكن الحديث صحيح عن ابن عباس بأن النبيّ ﷺ كما سبق في فسخ الحج إلى العمرة.

ويجمع بين قولي أنس وعائشة كما قاله الخطابي في "معالم السنن"، قال: «وقد يحتمل ذلك وجهاً آخر، وهو أن يكون بعضهم سمعه يقول: «لبيك بحج» فحكى أنه أفردها وخفي عليه قوله: «وعمرة»، فلم يحك إلا ما سمع، وهو: عائشة، ووعى غيره الزيادة فرواها وهو أنس حين قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك بحج وعمرة» ولا تنكر الزيادات في الأخبار كما لا تنكر في الشهادات، وإنما كان يختلف ويتناقض لو كان الزائد نافياً لقول صاحبه، فأما إذا كان مثبتاً له وزائداً عليه فليس فيه تناقض ولا تدافع.

وقد يحتمل أيضاً: أن يكون الراوي سمع ذلك يقوله على سبيل التعليم لغيره فيقول له: لبيك بحجة وعمرة يلقنه ذلك، وأما من روى أنه تمتع بالعمرة إلى الحج فإنه قد أثبت ما حكته عائشة من إحرامه بالحج، وأثبت ما رواه أنس من العمرة والحج إلا أنه أفاد الزيادة في البيان والتميز بين الفعلين بإيقاعهما في زمانين وهو ما روته حفصة، روى عنها عبدالله بن عمر أنها قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: إني لبّدت رأسي وقلّدت هديي فلا أحل حتى أنحر. فثبت أنه كان هناك عمرة إلا أنه أدخل عليها الحج قبل أن يقضي شيئاً من عمل العمرة فصار في حكم القارن.

وهذه الروايات على اختلافها في الظاهر ليس فيها تكاذب ولا تهاتر، والتوفيق بينهما ممكن وهو سهل الخروج غير متعذّر، والحمد لله.

ووجه آخر للجمع بين قول من قال: أفرد بالحج وبين من قول من قال: أهل بالحج والعمرة أي أنه لم يُهل بالعمرة استقلالاً من أجل أنه ساق الهدي، بخلاف من لم يسق الهدي فقدم عمرة استقلالاً، ثم أهلّ بالحجّ، فجمع بين الحج والعمرة.

أو يقال: إنه ﷺ أولا كان مفرداً ثم صار قارناً.

ومن قال: إنه كان متمتعاً فقصد به أنه طاف وسعى كما يفعله المعتمر غير أنه لم يحل، بل بقي محرماً حتى نحر الهدي فشبه النبي ﷺ بالتمتع من بعض الوجوه لا من كل الوجوه.

٢٠- باب جواز القران بدون سوق الهدي من الميقات

٤٩٥٤. عن الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ قال: كُنْتُ رَجُلا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ، فَأَتَيْتُ رَجُلا مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ هُذَيْمُ بْنُ ثُرْمُلَةَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا هَنَاهْ إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ

عَلَيَّ فَكَيْفَ لِي بِأَنْ أَجْمَعَهُمَا؟ قَالَ: اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُذَيْبَ لَقِيَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ ابْنُ صُوحَانَ - وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا - فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ. قَال: فَكَأَنَّمَا أُلْقِيَ عَلَيَّ جَبَلٌ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إِنِّي كُنْتُ رَجُلا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا، وَإِنِّي أَسْلَمْتُ وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ رَجُلا مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ لِي: اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الهَدْيِ، وَإِنِّي أَهْلَلْتَ بِهِمَا مَعًا، فَقَالَ لِي عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ.

صحيح: رواه أبو داود (١٧٩٩) - واللّفظ له -، والنسائيّ (٢٧١٩)، وابن حبان (٢٩٧٠) كلّهم من طرق عن أبي وائل شقيق بن سلمة، قال: قال الصُّبي بن معبد، فذكره.

ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً الإمام أحمد (٨٣، ١٦٩، ٢٢٧، ٢٥٤، ٢٥٦، ٣٧٩)، وصحّحه ابن خزيمة (٣٠٦٩)، وابن حبان (٣٩١٠، ٣٩١١) وإسناده صحيح.

وقال شقيق بن سلمة: كثيراً ما كنت آتي الصبي بن معبد أنا ومسروق نسأله عن هذا الحديث.

قال ابن خزيمة: «وفي تركه الإنكار عليه دلالة بينة بأن القران عنده (أي عند عمر بن الخطاب) جائز من غير سوق بدنة ولا بقرة من الميقات التي يحرم منه بالحج والعمرة».

وقال أيضاً: وفيه دلالة على أن ما اشتير من الهدي جائز عن القارن كهو عن المتمتع لا كما قال بعض العلماء: أنّ القارن لا يكون إلاّ بسوق بدنة أو بقرة يسوقه من حيث يحرم.

٢١- باب من حوّل نيته من التمتع إلى القران قبل الشروع في الطواف

٤٩٥٥ . عن عبدالله بن عمر، أنه قال حين خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة: إِنْ صُدِدْتُ عَنْ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، ثُمَّ إِنَّ عبدالله نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَال: مَا أَمْرُهُمَا إِلا وَاحِدٌ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا وَرَأَى ذَلِكَ مجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى.

متفق عليه: رواه مالك في الحج (٩٩) عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

ورواه البخاريّ في المحصر (١٨١٣)، ومسلم في الحج (١٢٣٠) كلاهما من طريق مالك، به، مثله. إلاّ أن مسلماً قال: «**فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به سبعاً وبين الصّفا والمروة سبعاً لم يزد عليه ورأى أنه مجزئ عنه وأهدى**».

يعني للحج والعمرة طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ، وأما طواف الإفاضة فهو مسكوت عنه لشهرته وأنه لا بدّ منه، إذْ ليس من مذهب ابن عمر ولا من مذهب أحدٍ من الصحابة أن

طواف الإفاضة ليس بواجبٍ.

ورواه البخاريّ في الحج (١٦٩٣)، ومسلم في الحج (١٢٣٠: ١٨٣) كلاهما من طريق أيوب، عن نافع، به، نحوه، وفيه عند البخاري: «**ثم اشترى الهدي من قديد، ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً...**».

٢٢- باب في أنّ المرأة المتمتعة إذا حاضت قبل الطّواف صارتْ مفردة أو قارنة

٤٩٥٦ . عن عائشة، قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». قَالَت: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَال: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ». قَالَت: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ الله ﷺ مَعَ عبدالرحمن بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَال: «هَذَا مَكَانُ عُمْرَتِكِ». فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَة، ثُمَّ حَلُّوا مِنْهَا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِم. وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالحَجِّ أَوْ جَمَعُوا

الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

متفق عليه: رواه مالك في الحج (٢٢٣) عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته. ثم رواه عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، ثم قال: «بمثل ذلك» ولم يسق لفظه.

ورواه البخاريّ في الحجّ (١٥٥٦) عن عبدالله بن مسلمة القعنبيّ، ومسلم في الحج (١٢١١: ١١١) عن يحيى بن يحيى التميمي، كلاهما عن مالك، عن عروة، عن عائشة، به، مثله. إلاّ أنه وقع عندهما: «**وأمّا الذين كانوا جمعوا الحجّ والعمرة**». وليس عندهما: «**أهلّوا بالحجّ**» أي وحده.

٢٣- باب ما روي في رفع الأيدي وما يقال عند رؤية البيت

رُوي عن جابر بن عبدالله، عن الرجل يرى البيت يرفع يديه؟ فقال: «**ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود، قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله**» فهو ضعيف.

رواه أبو داود (١٨٧٠)، والترمذي (٨٥٥)، والنسائي (٢٨٩٨) كلّهم من حديث شعبة، عن أبي قزعة الباهليّ، عن المهاجر المكيّ، قال: سئل جابر، فذكره.

ولم يحكم عليه الترمذيّ بشيء وإنما قال فقط: «رفع اليدين عند رؤية البيت إنما نعرفه من حديث شعبة عن أبي قزعة، وأبو قزعة اسمه سويد بن حُجير».

وكلام الترمذي مشعرٌ بأنّه ليس بصحيح؛ لأنه لم يرو هذا الحديث إلاّ من هذا الوجه، وسويد بن حجير وإن كان ثقة من رجال مسلم، ولكن شيخه المهاجر المكيّ «مجهول» وهو مهاجر بن عكرمة بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزوميّ، قال أبو

حاتم في "العلل" (كما في التهذيب ولم أجده في المطبوع): «لا أعلم أحداً روى عن المهاجر بن عكرمة غير يحيى بن أبي كثير، والمهاجر ليس بالمشهور».

وقال الخطابي: «ضعّف الثوريّ وابن المبارك وأحمد وإسحاق حديث مهاجر في رفع اليدين عند رؤية البيت لأنّ مهاجراً مجهول».

إلاّ أنّ ابن حبان ذكره في الثقات (٥/ ٤٢٨) ولذا قال فيه الحافظ: «مقبول» أي إذا توبع وإلا فليّن الحديث.

وقد عرفت أنه لم يتابع كما نصّ عليه الترمذي.

وأما قول أبي حاتم: لم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثير، فتُعقِّب بأنه روى عنه أيضاً أبو قزعة سعيد بن حجير كما مضى.

وكذلك لا يصح ما روي عن حذيفة بن أسيد، أنّ النبيّ ﷺ كان إذا نظر إلى البيت قال: «**اللهمّ زد بيتك تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً ومهابة**»

رواه الطبراني في "الكبير" (٣٠٥٣) وفيه عاصم بن سليمان الكوزي وهو متروك كما قال الهيثمي في "المجمع" (٣/ ٢٣٨).

ومن العلماء من كذبه ورماه بالوضع كالدارقطني وابن حبان وغيره.

وكذلك لا يصح ما روي عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ قال: «**تُرفع الأيدي في سبعة مواطن: افتتاح الصّلاة، واستقبال البيت، وعلى الصّفا والمروة، والمُوْقِفَيْن، والجمرتين**».

رواه الشافعي في الأم (٢/ ١٦٩) عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، قال: حُدّثت عن مقسم مولى عبدالله بن الحارث، عن ابن عباس، فذكر نحوه. وفيه انقطاع.

وله شاهد مرسل عن سفيان الثوريّ، عن أبي سعيد الشامي، عن مكحول قال: كان النبيّ ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبّر وقال: «**اللهم أنت السلام، ومنك السلام،**

فحيّنا ربَّنا بالسّلام. اللهمّ زدْ هذا البيت تشريفاً وتعظيماً، ومهابة، وزدْ من حجَّه أو اعتمره تكريماً وتشريفاً وتعظيماً وبرّاً». رواه البيهقيّ (٥/ ٧٣)، وأبو سعيد الشامي مجهول.

وروي مثل هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

رواه البيهقيّ من طريق يحيى بن معين، ثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم ابن طريف، عن حُميد بن يعقوب، سمع سعيد بن المسيب يقول: سمعت من عمر رضي الله عنه كلمة ما بقي أحدٌ من الناس سمعها غيري، سمعته يقول إذا رأى البيت: «**اللهمّ أنت السّلام، ومنك السّلام فحيّنا ربَّنا بالسّلام**». وهذا إسناد جيّد.

وممن كان يرفع يديه عند رؤية البيت: ابن عمر، وابن عباس. ومن الأئمة: سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه وغيرهم. انظر "شرح السنة" للبغويّ (٧/ ٩٩ ـ ١٠٠).

٢٤- باب وجوب ستر العورة في الطّواف

٤٩٥٧ . عن أبي هريرة، قال: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ: «لا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٦٢٢) من طريق يونس (هو ابن يزيد الأيلي)، ومسلم في الحج (١٣٤٧) من طريق يونس، وعمرو (وهو ابن الحارث) كلاهما عن ابن شهاب الزهريّ، حدثني حميد بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، فذكره، واللفظ لمسلم وزاد:

قال ابن شهاب: فكان حميد بن عبدالرحمن يقول: «يوم النحر الحج الأكبر» من أجل

حديث أبي هريرة.

٤٩٥٨ . عن أبي هريرة، قال: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الحُجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَذِّنُونَ بِمِنًى: «أَنْ لا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ».

قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عبدالرحمن: ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةَ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ يَوْمَ النَّحْرِ فِي أَهْلِ مِنًى بِبَرَاءَةَ وَأَنْ لا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

صحيح: رواه البخاريّ في التفسير (٤٦٥٥) عن سعيد بن عفير، حدثني الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، وأخبرني حميد بن عبدالرحمن، أن أبا هريرة، قال (فذكره).

وقوله: «وأخبرني» قال الكرماني: بواو العطف إشعاراً بأنه أخبره أيضاً بغير ذلك، قيل: فهو عطف على مقدّر.

ودلّ الحديث على أن أبا بكر كان هو الأمير على الناس في تلك الحجّة، وكان عليٌّ هو المأمور بالتأذين بذلك، وكأنّ عليّاً لم يطق التأذين وحده واحتاج إلى من يعينه على ذلك فأرسل معه أبو بكر أبا هريرة وغيره يساعدونه على ذلك كما جاء في حديث رواه الإمام أحمد (٧٩٧٧) من طريق محرز بن أبي هريرة، عن أبيه أبي هريرة، قال: كنت مع علي بن أبي طالب حيث بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ببراءة».

هكذا جمع الطحاويّ في "مشكله" وسيأتي مزيد من التحقيق في موضعه في قضية

العهد الذي ضربه رسول الله ﷺ للمشركين.

لأنه وقع في رواية أحمد المشار إليها: «**ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فإنّ أجله أو أمده إلى أربعة أشهر**».

والصّحيح أنّ أجله إلى مدته لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَـٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ ﴾ [سورة التوبة: ٤].

وهو الذي يدل عليه ما جاء في "جامع الترمذي" عن علي: «**وكان بينه وبين النبيّ ﷺ عهد فعهده إلى مدّته، ومن لا مدّة له فأربعة أشهر**».

وسيأتي كلّ هذه الأمور بالتفصيل في موضعه.

وأمّا ما روي عن أبي بكر أنّ النبيّ ﷺ بعثه ببراءة لأهل مكة: «**لا يحجّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، من كان بينه وبين رسول الله ﷺ مدة فأجله إلى مدته، والله بريء من المشركين ورسولُه**».

قال: فسار بها ثلاثاً، ثم قال لعلي رضي الله عنه: «**الحقه فرد عليَّ أبا بكر وبلِّغها أنت**».

قال: ففعل. قال: فلما قدم على النبيّ ﷺ أبو بكر بكى. قال: يا رسول الله حدث فيَّ شيءٌ؟ قال: «**ما حدث إلاّ خير، لكن أُمرت أن لا يبلغه إلاّ أنا أو رجل مني**» ففيه نكارة.

رواه الإمام أحمد (٤)، وأبو يعلى (١٠٤) من حديث وكيع، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يُثيع، عن أبي بكر، فذكره.

وزيد بن يثيع تفرّد بالرواية عنه أبو إسحاق، ولم يوثقه غير ابن حبان والعجلي، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، فمثله لا يكون «ثقة» كما قال الحافظ في "التقريب"، ثم

روى في خبره ما ينكر عليه، وهو قوله: «**ولكن أمرت أن لا يبلغه إلا أنا أو رجل مني**».

وأخرجه الجوزجانيّ في "الأباطيل والمناكير " (١/ ١٢٨ ـ ١٣١) وقال: هذا حديث منكر. ثم رواه من حديث الإمام أحمد وغيره أيضاً وقال: «فهذه الروايات كلّها مضطربة مختلقة منكرة».

وقال الخطابيّ في كتاب "شعار الدين": «وقوله: «**لا يؤدي عني إلا رجل من أهل بيتي**» هو شيء جاء به أهل الكوفة عن زيد بن يثيع، وهو متهم في الرواية، منسوب إلى الرّفض. وعامّة من بلّغ عنه غير أهل بيته، فقد بعث رسول الله ﷺ أسعد بن زرارة إلى المدينة يدعو الناس إلى الإسلام ويعلم الأنصار القرآن، وبعث معاذاً وأبا موسى إلى اليمن، وبعث عتاب بن أسيد إلى مكة، فأين قول من زعم: أنه لا يبلغ عنه إلا رجل من أهل بيته؟!». راجع "منهاج السنة" (٥/ ٦٣).

قلت: ثم هو قد اضطرب في رواية هذا الحديث، فمرة قال: عن أبي بكر، فجعله من مسنده. وأخرى قال: سألت علياً بأيّ شيء بُعثت؟ قال: «**بأربع: لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا، ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد فعهده إلى مدّته، ومن لا مدّة له فأربعة أشهر**».

رواه الترمذيّ (٨٧١) عن علي بن خشرم، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يثيع، قال (فذكره).

قال الترمذي: حديث حسن.

ورواه الإمام أحمد (٥٩٤) وصحّحه الحاكم (٤/ ١٧٨) كلاهما من حديث سفيان بإسناد، مثله. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

وله أسانيد أخرى ذكرها الدّارقطني في العلل (٣/ ١٦٣) وقال: «ما رواه ابن عيينة عن

أبي إسحاق، عن زيد بن يثيع، عن علي هو المحفوظ».

ولم يذكر في هذه الروايات الجملة المنكرة وهي: «**أمرت أن لا يبلغه إلا أنا أو رجل مني**».

٤٩٥٩ . عن ابن عباس، قال: كَانَت المَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تِطْوَافًا، تَجْعَلُهُ عَلَى فَرْجِهَا، وَتَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ ... فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلا أُحِلُّهُ

نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [سورة الأعراف: ٣١].

صحيح: رواه مسلم في التفسير (٣٠٢٨) من طرق عن شعبة، عن سلمة ابن كهيل، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره.

وقوله: «**تِطواف**» هو ثوب تلبسه المرأة تطوف به.

ابتدعت قريش- قبل حادثة الفيل أو بعده - ألا يطوف بالبيت أحد من غيرهم إلا بثياب أحدهم، فإن لم يجد طاف عريانًا، فإن خالف وطاف بثيابه ألقاها إذا فرغ، ولايأخذها أبداً، وتداس بالأرجل، فجاء الإسلام بهدم هذه العادة الجاهلية.

وقوله: تقول ... إلخ» أي تطوف عريانة وتنشد هذا الشعر، وحاصله اليوم - أي يوم الطواف - إما أن ينكشف كل الفرج أو بعضه، وعلى التقديرين فلا أحل لأحد أن ينظر إليه قصداً، تريد أنها كشفت الفرج لضرورة الطواف لا لإباحة النظر إليه والاستمتاع به. فليس لأحد أن يفعل ذلك. قاله السيوطي في شرح النسائي.

فجاء الإسلام وأمر الله بستر العورة، فقال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ

مَسْجِدٍ﴾ ، وقال النبيّ ﷺ: «**لا يطوف بالبيت عريان**».

٢٥- باب أنّ الدّاخل إلى الحرم أوّل ما يفعل استلام الحجر ثم الطواف

٤٩٦٠ . عن أبي هريرة، قال: أَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ فَدَخَلَ مَكَّةَ فَأَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَعَلاهُ حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَذْكُرُ الله مَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُوهُ. قَال: وَالأَنْصَارُ تَحْتَهُ. قَالَ هَاشِمٌ: فَدَعَا وَحَمِدَ الله وَدَعَا بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو.

صحيح: رواه أبو داود (١٨٧٢) عن أحمد بن حنبل، حدّثنا بهز بن أسد وهاشم - يعني ابن القاسم - قالا: حدّثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبدالله بن رباح، عن أبي هريرة، فذكره. والحديث في مسند الإمام أحمد (١٠٩٤٨) من هذا الوجه مطوّلاً.

وكذلك رواه مسلم في "فتح مكة" (١٧٨٠) عن شيبان بن فرّوخ، حدثنا سليمان بن المغيرة، بإسناده مطوّلاً مثل الإمام أحمد.

ورواه أبو داود (١٨٧١) أيضاً عن مسلم بن إبراهيم، حدّثنا سلام ابن مسكين، حدّثنا ثابت البنانيّ، بإسناده وزاد فيه: «**وصلى ركعتين خلف المقام**» بعد قوله: «**لما دخل مكة طاف بالبيت**».

٢٦- باب في فضل الحجر الأسود والمقام

٤٩٦١ . عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل الحجر الأسود من الجنة، وهو أشدّ بياضاً من اللّبن فسوّدته خطايا بني آدم».

صحيح: رواه الترمذيّ (٨٧٧) عن قتيبة، حدّثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره.

قال الترمذي: «حسن صحيح».

وصحّحه ابن خزيمة (٢٧٣٣) ورواه من طريق جرير وزياد بن عبدالله ـ كلاهما عن عطاء بن السائب.

قلت: وفيه عطاء بن السائب ممن اختلط، وجرير ممن رواه عنه بعد الاختلاط، ولكن رواه النسائيّ (٢٩٣٥)، والإمام أحمد (٢٧٩٥) كلاهما من حديث حماد، عن عطاء بن السائب، بإسناده، مثله.

إلا أنّ النسائي ذكره مختصراً، وحماد هو ابن سلمة وهو ممن سمع من عطاء قبل اختلاطه؛ وبهذا يكون الإسناد صحيحا فإن عطاء بن السائب ثقة، وثّقه الأئمة.

وروي بإسناد فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء بن أبي رباح، عنه، بلفظ: «**الحجر الأسود من حجارة الجنة، وما في الأرض من الجنة غيره، وكان أبيض كالمها، ولولا ما مسّه من رجس الجاهلية، ما مسّه ذو عاهة إلاّ برأ**».

رواه الطبراني في "الكبير" (١١/ ١٤٦) قال الهيثمي في "المجمع" (٣/ ٢٤٢): «وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام».

وهو كما قال؛ فإنّ محمد بن أبي ليلى وصف بسوء الحفظ، وفي "التقريب":

«صدوق سيء الحفظ جداً».

ومع ذلك قال المنذريّ في "الترغيب" (١٧٩٧): «رواه الطبراني في "الأوسط" و"الكبير" بإسناد حسن».

قوله: «كالمها» بالفتح أي في الصفا مثل البلورة.

وما ما رُوي عن أنس مرفوعاً: «**الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة**». ففيه داود بن الزّبرقان، قال الذهبي: متروك.

ومن طريقه رواه الحاكم (١/ ٤٥٦).

وروي عنه أيضاً موقوفاً: «**الحجر الأسود من الجنة**».

رواه الإمام أحمد (١٣٩٤٤) عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، حدّثنا قتادة، عن أنس، فذكره. وإسناده صحيح، وروي مرفوعاً ولا يصح.

رواه البيهقي (٥/ ٧٥) وفيه عمر بن إبراهيم العبدي، عن قتادة، عن أنس، وفي حديثه عن قتادة مناكير كما قال الإمام أحمد، وفي غيره ثقة.

وفي الباب أحاديث أخرى كما ذكرها الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٢٤٢) إلاّ أنها كلها ضعيفة.

٤٩٦٢. عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة، طمس الله نورهما، ولولا ذلك لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب».

حسن: رواه ابن خزيمة (٢٧٣١)، والحاكم (١/ ٤٥٦)، والبيهقي (٥/ ٧٥) كلّهم من حديث أيوب بن سويد، عن يونس، عن الزهريّ، عن مسافع بن شيبة الحجبي، عن عبدالله

بن عمرو، فذكره.

قال الحاكم: «هذا حديث تفرّد أيوب بن سويد عن يونس، وأيوب ممن لم يحتجا به إلا أنه من أجلّة مشايخ الشّام».

وقال ابن خزيمة: «هذا الخبر لم يسنده أحدٌ أعلمه من حديث الزهريّ غير أيوب بن سويد إن كان حفظ عنه».

قلت: ليس كما قال، بل أسنده أيضاً أحمد بن شبيب، عن أبيه، عن يونس، عن الزهري، وزاد فيه: «**وما مسهما من ذي عاهة ولا سقيم إلا شفي**». رواه البيهقيّ.

ووالد أحمد هو شبيب بن سعيد وهو لا بأس بحديثه من رواية ابنه أحمد عنه.

وهذا متابع قوي لأيوب بن سويد الذي غالب أهل العلم على تضعيفه إلاّ قوله: «**وما مسهما من ذي عاهة ولا سقيم إلا شفي**» فإنّها زيادة منكرة، لم يتابع عليها.

وروي هذا الحديث من غير طريق الزهري من وجهين آخرين:

فرواه الترمذي (٨٧٨) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا يزيد بن زريع.

والإمام أحمد (٧٠٠٠) عن عفّان كلاهما ـ أعني يزيد وعفّان ـ عن رجاء أبي يحيى، عن مسافع بن شيبة، قال: سمعت عبدالله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول (فذكر الحديث).

وفي مسند الإمام أحمد: أنشد بالله ثلاثاً، ووضع إصبعه في أذنيه: لسمعتُ رسول الله ﷺ وهو يقول (فذكره).

وهذا شاهد لحديث الزهري كما قال الحاكم أي متابعاً له.

وصحّحه النووي في "المجموع" (٨/ ٣٦) وقال: «رواه البيهقيّ بإسناد صحيح على شرط مسلم».

قال الترمذيّ: «وقد رُوي عن عبدالله بن عمرو موقوفاً».

قلت: كذا قال أيضاً أبو حاتم في "العلل" (٨٩٩)، ولكن من رواية الزهري وشعبة كلاهما عن مسافع بن شيبة. وقال: «وهو أشبه، ورجاء شيخ ليس بقوي».

قلت: وأخرجه أيضاً ابن خزيمة (٢٧٣٢) من طريق أبي يحيى، وقال: «لست أعرف أبا رجاء هذا بعدالة ولا جرح، ولست أحتجّ بخبر مثله».

فلعلّه لم يقف على كلام أبي حاتم، وكلام ابن معين الذي قال فيه: «ضعيف».

وأما قول أبي حاتم: «رواه الزهريّ وشعبة كلاهما عن مسافع بن شيبة، عن عبدالله بن عمرو موقوف وهو أشبه».

فلعلّه يقصد ما رواه عبدالرزاق (٨٩٢١) عن ابن جريج، عن ابن شهاب، قال: أخبرني مسافع الحجبي أنه سمع رجلاً يحدّث عن عبدالله بن عمرو أنه قال (فذكر الحديث). وابن جريج مدلس وقد عنعن.

ورواه أيضاً عبدالرزاق (٨٩١٥) عن ابن جريج قال: حدثني عطاء، عن عبدالله بن عمرو وكعب الأحبار أنهما قالا: «لولا ما يمسح به ذو الأنجاس من الجاهلية، ما مسّه ذو عاهة إلاّ شفي، وما في الجنة شيء في الأرض إلا هو».

وهذا إسناد صحيح؛ لأنّ ابن جريج صرّح به.

وقد جاء مرفوعاً عند البيهقي (٥/ ٧٥) من طريق مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبدالله بن عمرو يرفعه مختصراً، والله تعالى أعلم بالصّواب.

٢٧- باب ذكر حطّ الخطايا باستلام الركنين اليمانيين

٤٩٦٣ . عن ابن عمر، أنّ النبيّ ﷺ قال: «مسح الحجر والركن

اليمانيّ يحطُّ الخطايا حطًّا».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٥٦٢١)، وابن حبان (٣٦٩٨) كلاهما من حديث عبدالرزاق ـ وهو في مصنفه (٨٨٧٧) ـ، عن سفيان الثوريّ، عن عطاء بن السائب، عن عبدالله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن ابن عمر، فذكره.

وإسناده صحيح، وعطاء بن السائب ثقة، وثّقه الأئمة لكنه اختلط ولكن روى عنه سفيان الثوريّ قبل الاختلاط.

وصحّحه ابن خزيمة (٢٧٢٩) من طريق هشيم، عن عطاء، فذكر مثله.

ورواه الترمذيّ (٩٥٩) من طريق جرير، عن عطاء بن السائب بإسناده وزاد فيه: «من طاف بهذا البيت أسبوعاً فأحصاه كان كعتق رقبة» وسيأتي ذكر هذا الحديث؛ لأن فيه جريراً وهو ابن عبد الحميد سمع من عطاء بعد الاختلاط وهو سيأتي.

٢٨- باب ما جاء في فضل الطّواف

قال تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [سورة الحج: ٢٦].

وقال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [سورة الحج: ٢٩].

العتيق يعني القديم يدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾﴾ [سورة آل عمران: ٩٦].

٤٩٦٤ . عن المنكدر قال: قال رسول الله ﷺ: «من طاف حول البيت أسبوعاً لا يلغو فيه كان كعدل رقبة يعتقها».

حسن: رواه الطبرانيّ في الكبير (٢٠/ ٣٦٠) -وعنه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٥/ ٢٦٠١)- والحاكم (٣/ ٤٥٧) كلّهم من طريق علي بن عبدالعزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا حريث بن السائب، ثنا محمد بن المنكدر، عن أبيه، فذكره.

قال أبو نعيم: ورواه شعبة عن محمد بن المنكدر نحوه.

ثم رواه من طريق وهب بن جرير، عن شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن أبيه بلفظ: «**من طاف بالبيت كان كعتق رقبة**».

وذكره المنذريّ في "الترغيب والترهيب" (١٧٨٤) وعزاه إلى الطبراني وقال: «رواته ثقات» وكذلك قال الهيثمي في "المجمع" (٣/ ٢٤٥) وكذلك قال الحافظ ابن حجر في "مختصر الترغيب والترهيب" (٩٩ ـ ١٠٠).

وأبو نعيم هو: الفضل بن دكين من كبار شيوخ البخاريّ.

وإسناده حسن من أجل حريث بن السائب فإنه حسن الحديث وقد توبع.

والمنكدر هو: ابن عبد الله بن الهدير القرشي التيمي مختلف في صحبته، فذكره الطبراني وأبو نعيم في الصحابة كما مضى، ونقل الحاكم في المستدرك (٣/ ٤٥٦) بإسناده عن مصعب بن عبد الله: "أدرك النبيَّ ﷺ، وسمِعَ منه"، وأورده ابنُ حجر في الإصابة في القسم الأول -أي جازمًا بصحبته-.

ولكن قال ابنُ عبد البر في الاستيعاب (١٥٧٨): "روى عن النبي ﷺ، حديثه مرسل عندهم، ولا يثبت له صحبة، ولكنه وُلِدَ على عهد النبي".

والمثبت مقدَّم على النافي، ثم ابن عبد البر أقرَّ بأنه وُلِدَ على عهد النبي ﷺ إلا أن حديثَه مرسل -يعني لم يتميز، ونقلُ الحاكمِ من مصعب بن عبد الله أنه "أدرك النبي ﷺ وسمع منه" صريحٌ بأنه كان متميّزا. والله أعلم بالصواب.

٤٩٦٥ . عن عبدالله بن عبيد بن عمير، أَنَّ رَجُلا قَالَ: يَا أَبَا عبدالرحمن مَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُول: «إِنَّ مَسْحَهُمَا يَحُطَّانِ الخَطِيئَةَ».

وَسَمِعْتُهُ يَقُول: «مَنْ طَافَ سَبْعًا فَهُوَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ».

صحيح: رواه النسائيّ (٢٩١٩) عن قتيبة، قال: حدّثنا حماد، عن عطاء، عن عبدالله بن عبيد بن عمير، فذكره.

والرجل المبهم هو ابن عمير أبوه كما جاء مصرَّحاً به في الروايات الأخرى. وعطاء هو ابن السائب اختلط في آخره.

وإسناده صحيح؛ فإن حماد هو ابن زيد ممن سمع من عطاء قبل اختلاطه.

وأبو عبدالرحمن هو عبدالله بن عمر.

٤٩٦٦ . عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا فَأَحْصَاهُ كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ».

وَسَمِعْتُهُ يَقُول: «لا يَضَعُ قَدَمًا وَلا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلا حَطَّ الله عَنْهُ خَطِيئَةً وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً».

صحيح: رواه الترمذيّ (٩٥٩)، والحاكم (١/ ٤٨٩)، وابن حبان (٣٦٩٧) كلهم من حديث جرير بن عبد الحميد.

ورواه ابن أبي شيبة (٤/ ١٩٢ ـ تحقيق اللحام) من طريق محمد بن فضيل. كلاهما

عن عطاء بن السائب، عن عبدالله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن ابن عمر، فذكر الحديث.

قال الحاكم: «حديث صحيح على ما بينته من حال عطاء بن السّائب، ولم يخرجاه».

وفي كلام الحاكم إشارة إلى ما قيل في عطاء بن السّائب أي أنه مختلط، وجرير بن عبد الحميد ممن سمع منه بعد الاختلاط.

قال ابن معين: «ما سمع منه جرير ليس من صحيح حديثه»، وقال العقيلي: «من سمع منه من الكبار صحيح مثل سفيان وشعبة، وأما جرير وأشباهه فلا».

قلت: وهو كما قالوا، ولكن روى سفيان عنه جزءاً من الحديث وهو حطّ الخطايا، وحماد بن زيد ذكر مع الجزء الأول الجزء الثاني من الحديث وهو فضل الطواف، وجمع جرير بن عبد الحميد ومحمد بن فضيل الجزئين من الحديث في حديث واحد.

فالظاهر أن عطاء بن السائب لم يختلط في رواية هذا الحديث بجزئيه لوجود متابعين لكل جزء منهما من الراويين اللذين سمعا منه قبل الاختلاط. وبهذا صحَّ إسناد الحديث فإن عطاء بن السائب ثقة، وثّقه الأئمة.

وتابعهما هشيم في جمع أجزاء هذا الحديث في حديث واحد، رواه الإمام أحمد (٤٤٦٢) عنه، عن عطاء بن السائب، عن عبدالله بن عبيد بن عمير، أنه سمع أباه يقول لابن عمر: مالي لا أراك تستلم إلاّ هذين الركنين: الحجر الأسود، والركن اليماني؟ فقال ابن عمر: إن أفعل فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن استلامهما يحطّ الخطايا**».

وسمعته يقول: «**من طاف أسبوعاً يحصيه، وصلى ركعتين كان له كعدل رقبة**». وسمعته يقول: «**ما رفع رجلٌ قدماً ولا وضعها إلا كتبتْ له عشر حسنات، وحُطّ عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات**».

وهشيم بن بشير هو أيضاً ممن سمع من عطاء بن السائب بعد الاختلاط.

وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٩١٦) من طريق هشيم وقال: «حديث حسن» وهو كما قال لوجود متابعات لهشيم في أجزاء هذا الحديث.

وأمّا ما رواه ابن ماجه (٢٩٥٦) عن علي بن محمد، حدثنا محمد بن الفضيل، عن العلاء بن المسيب، عن عطاء، عن عبدالله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من طاف بالبيت وصلّى ركعتين كان كعتق رقبة**».

ففيه انقطاع فإنّ عطاء وهو ابن أبي رباح لم يسمع من ابن عمر.

قال الإمام أحمد: قد رأى ابن عمر ولم يسمع منه، وقال ابن معين: لم يسمع من ابن عمر شيئاً، ولكنه قد رآه ولا يصح له سماع.

قلت: وقد رُوي موقوفاً، رواه ابن جريج، عن عطاء، عنه.

رواه ابن أبي شيبة (٤/ ١٩٢).

ورجاله ثقات، وابن جريج مدلس وقد عنعن.

وفي الباب ما رُوي أيضاً عن ابن عباس مرفوعاً: «**من طاف بالبيت خمسين مرة، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمُّه**».

رواه الترمذيّ (٨٦٦) عن سفيان بن وكيع، حدّثنا يحيى بن يمان، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس، فذكره.

قال الترمذي: «حديث غريب، سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إنما يروى هذا عن ابن عباس قوله».

وهو كما قال، فقد رواه ابن أبي شيبة (٤/ ١٩٢ ـ تحقيق اللحام) من طريق مطرف، عن أبي إسحاق، بإسناده إلا أنه وقع فيه عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ولم يذكر فيه عبدالله بن سعيد فهل وقع فيه تحريف أو هو هكذا؟.

كما أنّ شريكاً رواه أيضاً موقوفاً.

رواه عبدالرزاق (٩٨٠٩) عن ابن المبارك، عن شريك، بإسناده موقوفاً.

وشريك هو ابن عبدالله النخعي الكوفي سيء الحفظ، وأبو إسحاق هو السبيعي مدلّس وقد عنعن، كما أنه اختلط في آخره.

ورواه أحمد بن محمد بن عمر بن يونس اليماميّ عن عبدالرزاق بإسناده مرفوعاً ولفظه: ((**من طاف بهذا البيت خمسين أسبوعاً غفر له**)). رواه ابن شاهين في "الترغيب في فضائل الأعمال" (٣٣٣) عن محمد بن يعقوب الخضيب، ثنا أحمد بن محمد بن عمر اليماميّ، فذكره.

واليمامي هذا ضعيف جداً، حدّث بنسخ عن الثقات بعجائب. قال ابن عدي: ((تكثر عجائب اليمامي هذا، وهو مقارب الحديث وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق)).

وفي الباب أيضاً عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ: ((**من طاف سبعاً وصلّى خلف المقام ركعتين فهو عدل محرر**)).

رواه ابن شاهين في "الترغيب في فضائل الأعمال" (٣٣١) عن عبدالله بن محمد، ثنا هدبة بن خالد، ثنا حماد بن الجعد، ثنا قتادة، ثنا عطاء بن أبي رباح، أنّ مولى لعبدالله بن عمرو حدّثه عن عبدالله بن عمرو، فذكره.

وفيه حماد بن الجعد هو الهذلي البصريّ ضعفه ابن معين والنسائي وأبو داود وليّنه أبو زرعة، وفيه جهالة مولى عبدالله بن عمرو بن العاص.

وقد رُوي موقوفاً على عبدالله بن عمرو، رواه عبدالرزاق (٨٨٢٥) عن معمر، عن حوشب، عن عطاء بن أبي رباح، يحدث عن عبدالله بن عمرو قال: ((**من طاف بالبيت، وصلى ركعتين لا يقول إلاّ خيراً كان كعدل رقبة**)).

وفي الباب ما رُوي عن عائشة أيضاً مرفوعاً: ((**إنّ الله يباهي بالطّائفين**)).

رواه أبو يعلى (٤٦٠٩)، والخطيب في "تاريخ بغداد" (٩١٦) في ترجمة محمد بن صبيح، وابن السماك، وابن عدي في "الكامل" (٥/ ١٩٩٢) في ترجمة عائذ بن نسير لبيان مناكيره، كلّهم من طريق عائذ بن نسير، عن عطاء، عن عائشة، فذكرته.

وعائذ بن نُسير منكر الحديث. قال يحيى: ((ليس به بأس، ولكن روى حديث مناكير))، وفي رواية عثمان بن سعيد، قال: قلت ليحيى بن سعيد: عائذ ابن نسير كيف حديثه؟ قال: ((ضعيف)).

وأورد الذهبي هذا الحديث في "الميزان" في ترجمة عائذ بن نسير لبيان مناكيره.

وقال ابن عدي: وكلّ هذه الأحاديث غير محفوظة.

تنبيه: تحرّف في بعض المصادر "ابن نسير" إلى "ابن بشير".

وفي الباب ما رُوي عن داود بن عجلان، قال: ((طُفْنَا مَعَ أَبِي عِقَالٍ فِي مَطَرٍ فَلَمَّا قَضَيْنَا طَوَافَنَا أَتَيْنَا خَلْفَ المَقَامِ فَقَالَ: طُفْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي مَطَرٍ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الطَّوَافَ أَتَيْنَا المَقَامَ فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَنَا أَنَسٌ: ((**ائْتَنِفُوا الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَكُمْ**)) هَكَذَا قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَطُفْنَا مَعَهُ فِي مَطَرٍ)). رواه ابن ماجه (٣١١٨) عن محمد بن أبي عمر العدنيّ، حدّثنا داود بن عجلان، فذكره.

وداود بن عجلان هو البلخيّ نزل مكة، قال ابن حبان: ((يروي عن أبي عقال عن أنس المناكير الكثيرة والأشياء الموضوعة)) ثم ذكر هذا الحديث.

وضعّفه أيضاً ابن معين، وأبو داود، والبيهقي، والحاكم وغيرهم.

٢٩- باب استحباب تقبيل الحجر الأسود أو استلامه بشيء وتقبيله، أو الإشارة إليه عند كلّ شوط في الطواف مع التكبير

٤٩٦٧ . عن عمر بن الخطاب أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ فَقَال: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحجّ (١٥٩٧)، ومسلم في الحج (١٢٧٠: ٢٥١) كلاهما من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس بن ربيعة، عن عمر، فذكره.

وأما ما رواه الحاكم (١/ ٤٥٧) من حديث أبي سعيد الخدري، عن عمر في هذا الحديث مطوّلاً وفيه قصة لعلي إلا أنه ليس على شرط الشيخين كما قال الحاكم فإنهما لم يخرّجا لأبي هارون عمارة بن جوين العبدي. قال فيه الذهبي: «ساقط». وقال الحافظ في "التلخيص"(٢/ ٢٤٦): «هو ضعيف جداً».

٤٩٦٨ . عن عمر بن الخطاب، قال لِلرُّكْنِ: أَمَا والله إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ وَلَولا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ، فَاسْتَلَمَه. ثُمَّ قَال: فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ المُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمْ الله. ثُمَّ قَال: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ.

صحيح: رواه البخاريّ في الحج (١٦٠٥) عن سعيد بن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر، أخبرني زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال فذكره.

٤٩٦٩ . عن سويد بن غفلة، قال: رأيتُ عمر قبَّل الحجَرَ والتزمَهُ، وقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ بك حفِيّاً.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٧١) من طريق وكيع، عن سفيان (هو الثوري)، عن إبراهيم بن عبدالأعلى، عن سويد بن غفلة، به، فذكره.

قال مسلم: وحدثنيه محمد بن المثنى، حدّثنا عبدالرحمن (هو ابن مهدي)، عن سفيان بهذا الإسناد، قال: «**ولكني رأيت أبا القاسم بك حفيّاً**» ولم يقل: «**والتزمه**».

٤٩٧٠ . عن الزّبير بن عَرَبِيٍّ قَال: سَأَلَ رَجُلٌ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا عَنْ اسْتِلامِ الحَجَرِ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. قَال: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قَال: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ! رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ.

صحيح: رواه البخاريّ في الحج (١٦١١) عن مسدّد، حدثنا حماد (هو ابن زيد)، عن الزبير بن عربي، به، فذكره.

٤٩٧١ .عن قدامة بن عبدالله قال: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ على ناقة يَسْتَلِمُ الحجر بمحجنه.

حسن: رواه أحمد (١٥٤١٤) وأبو يعلى (٩٢٨) والطبراني في الكبير (١٩/ ٨٠) وفي

الأوسط (٨٠٢٤) كلهم من حديث محرز بن عون بن أبي عون، قال: حدثنا قُران بن تمَّام الأسدي، حدثنا أيمن بن نابل، عن قدامة بن عبدالله، فذكره.

وإسناده حسن من أجل أيمن بن نابل الحبشي المكي مختلف فيه غير أنه حسن الحديث. قال ابن عدي: «له أحاديث، وهو لا بأس به». وقال الهيثمي في "المجمع" (٢/ ٢٤٣) بعد أن عزاه إلى هؤلاء: «رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر».

٣٠- باب استحباب استلام الركن اليماني ومسحه

٤٩٧٢. عن عبيد بن جريج أنه قال لعبدالله بن عمر: يَا أَبَا عبدالرحمن رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا! قَالَ: وَمَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لا تَمَسُّ مِنْ الأَرْكَانِ إِلا الْيَمَانِيَّيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْهِلالَ وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ؟

فَقَالَ عبدالله بْنُ عُمَر: أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ الله ﷺ يَمَسُّ إِلا الْيَمَانِيَّيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلالُ فَإِنِّي

لَمْ أَرَ رَسُولَ الله ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُه.

متفق عليه: رواه مالك في الحج (٣١) عن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، عن عبيد بن جريج، به، فذكره. ورواه البخاريّ في الوضوء (١٦٦)، ومسلم في الحج (١١٨٧) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

قوله: «**إلاّ اليمانيين**» قال النوويّ في شرح مسلم (٨/ ٩٣): «والمراد بالركنين اليمانيين: الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود... ويقال لهما اليمانيان تغليباً لأحد الاسمين... فاليمانيان باقيان على قواعد إبراهيم بخلاف الشاميين؛ فلهذا لم يستلما واستُلم اليمانيان... قال القاضي عياض: وقد اتفق أئمّة الأمصار والفقهاء اليوم على أن الركنين الشاميين لا يستلمان، وإنما كان الخلاف في ذلك العصر الأول من بعض الصّحابة وبعض التابعين، ثم ذهب».

٤٩٧٣ . عن ابن عمر، قال: ما تركتُ استلام هذين الرُّكنين اليماني والحجر منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما في شدّة ولا رخاء.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحجّ (١٦٠٦)، ومسلم في الحج (١٢٦٨) كلاهما من طريق يحيى القطان، عن عبيدالله (هو ابن عمر)، عن نافع، عن ابن عمر. واللفظ لمسلم.

وله في رواية أخرى عن عبيدالله، عن نافع، قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبّل يده. وقال: «**ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله**».

٤٩٧٤ . عن عبدالله بن عمر أنه قال: لم أرَ رسول الله ﷺ يمسحُ من البيت إلاّ الرّكنين اليمانيين.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٦٠٩) ومسلم في الحج (١٢٦٧) كلاهما من حديث الليث بن سعد، عن ابن شهاب الزهريّ، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، فذكره.

٤٩٧٥ . عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الرّكن اليمانيّ، والحجر في كلّ طواف.

حسن: رواه أبو داود (١٨٧٦)، والنسائيّ (٢٩٥٠) وأحمد (٤٦٨٦) وصححه ابن خزيمة (٢٧٢٣) والحاكم (١/ ٤٥٦) كلهم من حديث عبدالعزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره. وقال: **وكان عبدالله بن عمر يفعله.**

وإسناده حسن من أجل ابن أبي رواد، فإنه حسن الحديث.

٤٩٧٦ . عن عبد الله بن عباس، قال: لم أرَ رسول الله ﷺ يستلمُ غير الرُّكنين اليمانيين.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٦٩) عن أبي الطّاهر (هو أحمد بن عمرو بن سرح)، عن ابن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث، أن قتادة بن دعامة، حدثه، أن أبا الطّفيل البكريّ حدّثه أنه سمع ابن عباس، فذكره.

٤٩٧٧ .عن أبي الطّفيل، قال: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةُ لا يَمُرُّ بِرُكْنٍ إِلا اسْتَلَمَهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلا الحَجَرَ الأَسْوَدَ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ.

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ الْبَيْتِ مَهْجُورًا.

صحيح: رواه الترمذيّ (٨٥٨)، والإمام أحمد (٣٠٧٤) كلاهما من حديث عبدالرزاق ـ وهو في مصنفه (٨٩٤٤) ـ، عن معمر والثوريّ، عن ابن خثيم، عن أبي الطفيل، قال (فذكره). وإسناده صحيح.

وأصل هذه القصّة في صحيح البخاريّ (١٦٠٨) رواها معلّقة فقال: قال محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، أنه قال: «**ومن يتقى شيئاً من البيت؟ وكان معاوية يستلم الأركان. فقال له ابن عباس: إنّه لا يستلم من البيت هذان الركنان. فقال ليس شيء من البيت مهجوراً، وكان ابن الزبير يستلمهن كلّهن**».

وهذا معلّق فإنّ البخاريّ لم يلق محمد بن بكر وهو البرسانيّ البصريّ المتوفى سنة (٢٠٣هـ) أو (٢٠٤هـ)، وكان عمر البخاريّ إذ ذاك عشر سنوات، وهذا من الأسانيد التي لم تصل إلينا؛ ولذا قال الحافظ في "الفتح": «لم أره من طريق محمد بن بكر» أي موصولاً. ثم قال في "تغليق التعليق" (٣/ ٧١): «ورواه الجوزقي من حديث عثمان بن الهيثم، عن ابن جريج، به».

قلت: الجزء المرفوع من الحديث رواه مسلم أيضاً كما سبق مختصراً بدون القصّة.

وروى شعبة هذا الحديث، فوقع في متنه قلب، وقد اعترف هو بذلك فقال: الناس يخالفونه. وهو ما رواه أحمد (١٦٨٥٨) عن محمد بن جعفر، حدثنا شعبة وحجاج، قال: حدثني شعبة، قال: سمعت قتادة، يحدث عن أبي الطفيل. قال حجاج في حديثه قال: سمعت أبا الطفيل، قال: قدم معاوية وابن عباس، فطاف ابن عباس، فاستلم الأركان كلها، فقال له معاوية: إنما استلم رسول الله ﷺ الركنين اليمانيين. قال ابن عباس: ليس من أركانه شيء مهجور.

قال حجاج: قال شعبة: الناس يختلفون في هذا الحديث، يقولون: معاوية هو الذي قال: ليس من البيت شيء مهجور. ولكنه حفظه من قتادة هكذا.

ظاهر إسناده الصحة، ولكن وقع القلب في المتن، والخطأ ليس من شعبة، وإنما الخطأ من قتادة كما هو الظاهر من كلام شعبة، فحمله على شعبة خطأ إلا أنه كان يروي هكذا مقلوبا.

وأما قول معاوية: «ليس شيء من البيت مهجوراً». فقال الشافعيّ: «لم يدع أحد استلامها هجرة لبيت الله، ولكنه استلم ما استلم رسول الله ﷺ، وأمسك عمّا أمسك عنه». البيهقي في السّنن الكبرى (٥/ ٧٧).

٣١- باب ترك استلام الركنين اللذين يليان الحِجْر

٤٩٧٨ . عن عائشة، أنّ النبيّ ﷺ قال: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ». قَالَت: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَفَلا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيم؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَولا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ».

قَالَ: فَقَالَ عبدالله بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ مَا أُرَى رَسُولَ الله ﷺ تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الحِجْرَ إِلا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

متفق عليه: رواه مالك في الحج (١٠٩) عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، أن عبدالله بن محمد بن أبي بكر الصّديق أخبر عبدالله بن عمر، عن عائشة فذكرته. ورواه البخاريّ في الحجّ (١٥٨٣)، ومسلم في الحج (١٣٣٣: ٣٩٩) كلاهما من طريق مالك به

إلاّ أنّ مسلماً اختصره.

والحِجْر ـ بكسر الجيم ـ: هو الموضع المسمى بالحطيم.

٤٩٧٩. عن ابن عمر أَنَّهُ أُخْبِرَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا إِنَّ الحِجْرَ بَعْضُهُ مِنْ الْبَيْتِ فَقَالَ ابْنُ عُمَر: والله إِنِّي لأَظُنُّ عَائِشَةَ إِنْ كَانَتْ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ إِنِّي لأَظُنُّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَتْرُكْ اسْتِلامَهُمَا إِلا أَنَّهُمَا لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ الْبَيْتِ، وَلا طَافَ النَّاسُ وَرَاءَ الحِجْرِ إِلا لِذَلِكَ.

صحيح: رواه أبو داود (١٨٧٥) عن مخلد بن خالد، حدّثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر، فذكره.

٤٩٨٠ . عن عبد الله بن عباس، قال: ما طاف رسول الله ﷺ بشيء إلاَّ وهو من البيت.

صحيح: رواه أبو يعلى (٢٥٦٦) عن زهير، حدّثنا بشر بن السّري، حدّثنا سيف بن سليمان، عن عبدالله بن يسار، عن ابن عباس، فذكره.

وإسناده صحيح، وحسّنه الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٢٤٧).

٤٩٨١ . عن ابن عباس، قال: الحجر من البيت؛ لأنّ رسول الله ﷺ طاف بالبيت من ورائه، وقال الله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]

حسن: رواه ابن خزيمة (٢٧٤٠)، والبيهقيّ (٥/ ٩٠) كلاهما من حديث سفيان، عن

هشام بن حجير، عن طاوس، عن ابن عباس، فذكره.

وإسناده حسن من أجل هشام بن حجير المكيّ، مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

قالت عائشة: "ما أُبالي صليت في الحجر أو في البيت".

رواه أبو يعلى ـ المقصد العلي (٥٨٧) ـ بإسناد صحيح.

٤٩٨٢ . عن يعلى قال: طُفتُ مع عمر بن الخطاب، فلما كنتُ عند الركن الذي يلي الباب مما يلي الحجر، أخذتُ بيده ليستلم، فقال: أما طفتَ مع رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى. قال: فهل رأيته يستلمه؟ قلت: لا. قال: فانفذ عنك، فإنّ لك في رسول الله أسوةً حسنةً.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٥٣)، وأبو يعلى (١٨٢) كلاهما من حديث يحيى، عن ابن جريج، حدثني سليمان بن عتيق، عن عبدالله بن بابيه، عن يعلى بن أمية، فذكره.

وإسناده صحيح.

وعبدالله بن بابيه يقال له: «باباه» أيضاً، وهو من رجال مسلم ثقة.

إذا صحّ هذا فلا يضرّ ما جاء في بعض الروايات الواسطة بين عبدالله ابن بابيه وبين يعلى بن أمية بقوله: «عن بعض بني يعلى بن أمية»

هكذا رواه أيضاً الإمام أحمد (٣١٣) عن روح، عن ابن جريج، أخبرني سليمان بن عتيق، عن عبدالله بن بابيه، عن بعض بني يعلى، فذكره.

ومثله ما رواه عبدالرزاق (٨٩٤٥) عن ابن جريج بإسناده، ولفظه: «طفت مع عمر فاستلم الركن، فكنت مما يلي البيت، فلما بلغنا الركن الغربي الذي يلي الأسود جررت يده لأن يستلم. قال: ما شأنك؟ فقلت: ألا تستلم؟ فقال: ألم تطف مع رسول الله ﷺ؟ قلت:

بلى. قال: فرأيتَه يستلم هذين الركنين الغربيين؟ قال: فقلت: لا. قال: أليس لك في رسول الله أسوة حسنة؟ قلت: بلى. قال: فابعد عنك» انتهى.

ورواه البيهقيّ (٥/ ٧٧) من طريق يعقوب بن سفيان، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، بإسناده، وفيه: «أنفذ عنك». ونقل عن الشّافعيّ قوله: «وأما العلة فيهما فنرى أنّ البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم، فكانا كسائر البيت» انتهى.

٣٢- باب ما يدعو به بين الركن اليماني والحجر الأسود

٤٩٨٣ . عن عبدالله بن السائب، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [سورة البقرة:٢٠١]».

حسن: رواه أبو داود (١٨٩٢) عن مسدّد، حدّثنا عيسى بن يونس، حدّثنا ابن جريج، عن يحيى بن عبيد، عن أبيه، عن عبدالله بن السّائب، فذكره.

وإسناده حسن من أجل والد يحيى وهو عبيد مولى السائب المخزوميّ ذكره ابن حبان في "الثقات" (٥/ ١٣٩).

وأخرجه عنه في صحيحه (٣٨٢٦)

وصحّحه أيضاً ابن خزيمة (٢٧٢١)، والحاكم (١/ ٤٥٥)

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم"

إلاّ أن يحيى بن عبيد ووالده لم يخرج لهما مسلم.

وقيل: إنّ لعبيد صحبة؛ ولذا ذكره ابن قانع، وابن منده، وأبو نعيم في الصحابة، ولكن

الصحيح أنه تابعي كما قال الحافظ في الإصابة.

وصرَّح ابن جريج عند الإمام أحمد (١٥٣٩٨، ١٥٣٩٩)، وابن خزيمة.

وفي الرواية الثانية عند الإمام أحمد: «**فيما بين ركن بني جمح والركن الأسود**».

وركن بني جمح يعني الركن اليماني نسب إلى بني جمح وهم بطن من قريش وكانت بيوتهم إلى جهته.

ثم عمل السّلف يقوّي هذا الحديث.

فقد روى عبدالرزاق (٨٩٦٦) عن معمر، قال: أخبرني من أثق به، عن رجل، قال: سمعت لعمر بن الخطاب هجّيراً حول هذا البيت يقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾. وفيه جهالة في موضعين، ولكن رواه البيهقي (٥/ ٨٤) من وجه آخر متصلاً عن عاصم، عن حبيب بن صهبان: **أنه رأى عمر ﷺ يطوف بالبيت يقول (فذكر الآية) وقال: ما له هجيرى غيرها.**

وعن أبي شعبة البكريّ قال: طفت مع ابن عمر فسمعته يقول حين حاذى الركن اليماني قال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وبيده الخير وهو على كل شيء قدير. فلما جاء الحجر قال: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾، فلما انصرف قلت: يا أبا عبدالرحمن، سمعتك تقول كذا وكذا. قال: سمعتني؟ قلت: نعم. قال: فهو ذلك، أثنيت على ربي، وشهدت شهادة الحق، وسألته من خير الدنيا والآخرة.**

رواه عبدالرزاق (٨٩٦٥) قال: سمعت رجلا يحدث هشام بن حسان، عن عمّ له، عن أبي شعبة، فذكره. قال: فدعا هشام بدواة فكتبه.

وفيه جهالة في موضعين، ولكن رواه من وجه آخر متصلاً عن الثوري، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي شعبة غير أنه لم يذكر فيه سؤال أبي شعبة ولا جواب ابن عمر.

ورُوي مثل هذا عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وغيرهما بأسانيد ضعاف، كما في الدعاء للطبراني (٨٦٠، ٨٦١)، وأخبار مكة للأزرقي (١/ ٣٤٠).

وقال الشافعي: أحب كلما حاذى به يعني بالحجر الأسود أن يكبّر ويقول في رمله: «اللهم اجعله حجّاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً»

ويقول في الأطواف الأربعة: «اللّهمّ اغفر وارحم واعف عمّا تعلم، وأنت الأعزّ الأكرم، اللهم آتنا في الدينا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»

رواه البيهقي (٥/ ٨٤) بسنده عن الشّافعي.

٣٣- باب إنّ الحجر الأسود يشهد يوم القيامة لمن استلمه بحقّ

٤٩٨٤ . عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ فِي الحَجَرِ: «وَالله لَيَبْعَثَنَّهُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ».

حسن: رواه الترمذيّ (٩٦١)، وابن ماجه (٢٩٤٤) كلاهما من طريق ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، قال: سمعت ابن عباس يقول: (فذكره).

وإسناده حسن من أجل عبدالله بن خثيم فإنه حسن الحديث.

ورواه أيضاً الإمام أحمد (٢٢١٥، ٢٣٩٨، ٢٦٤٣) وصحّحه ابن خزيمة (٢٧٣٥)،

وابن حبان (٣٧١٢)، والحاكم (١/ ٤٥٧) كلّهم من هذا الوجه.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد».

ورواه الطبراني في الكبير (١١/ ١٨٢) من طريق بكر بن محمد القرشيّ، ثنا الحارث بن غسان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس ولفظه: «**يبعث الله الحجر الأسود، والرّكن اليمانيّ يوم القيامة، ولهما عينان ولسان وشفتان يشهدان لمن استلمهما بالوفاء**».

فزاد فيه: «**الركن اليماني**» وفيه بكر بن محمد القرشيّ وشيخه الحارث ابن غسان لا يعرفان كما قال الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٢٤٢).

وفي الباب ما روي عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**يأتي الركن يوم القيامة أعظم من أبي قبيس له لسان وشفتان**».

رواه أحمد (٦٩٧٨) وابن خزيمة (٢٧٣٧) والحاكم (١/ ٤٥٧) كلهم من حديث عبدالله بن المؤمل، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، فذكره.

قال الحاكم: «وقد روي لهذا الحديث شاهد مفسر غير أنه ليس من شرط الشيخين، فإنهما لم يحتجا بأبي هارون عمارة بن جوين العبدي».

وقال الذهبي في تلخيصه : «عبدالله بن المؤمل واه».

قلت: عبدالله بن المؤمل ابن هبة المخزومي المكي ضعيف باتفاق أهل العلم إلا ابن معين، فروى عباس الدوري عنه: «صالح الحديث» وقال ابن أبي خيثمة وغير واحد عنه: «ضعيف».

وأما الشاهد الذي أشار إليه الحاكم فهو ما رواه بإسناده عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: حججنا مع عمر بن الخطاب، فلما دخل الطواف استقبل الحجر فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر و لا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك، ثم قبّله، فقال له

علي بن أبي طالب: بلى يا أمير المؤمنين إنه يضر وينفع. قال: ثم قال: بكتاب الله تبارك وتعالى قال: وأين ذلك من كتاب الله؟ قال: قال الله عز و جل: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢] خلق الله آدم ومسح على ظهره فقررهم بأنه الرب وأنهم العبيد، وأخذ عهودهم ومواثيقهم وكتب ذلك في رق، وكان لهذا الحجر عينان ولسان، فقال له: افتح فاك، قال: ففتح فاه، فألقمه ذلك الرق، وقال: اشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة، وإني أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود وله لسان ذلق يشهد لمن يستلمه بالتوحيد**» فهو يا أمير المؤمنين يضر و ينفع، فقال عمر: أعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم يا أبا حسن.

قال الذهبي في تلخيصه: «أبو هارون ساقط».

قلت: هو عمارة بن جوين -بجيم مصغرا- مشهور بكنيته، كَذَّبَه غير واحد من أهل العلم، وهو شيعي محترق.

٣٤- باب السّجود على الحجر الأسود

٤٩٨٥ . عن جعفر بن عبدالله بن عثمان، قال: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ ثُمَّ يُقَبِّلُهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ خَالَكَ عبدالله بْنَ عَبَّاسٍ يَفْعَلُهُ. ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ فَعَلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّى لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَكِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُ هَذَا.

حسن: رواه الدارميّ (١٩٠٧)، وابن خزيمة (٢٧١٤)، والبزار ـ كشف الأستار (١١١٤) ـ كلّهم من حديث أبي عاصم النّبيل، وأبو داود الطّيالسيّ (٨) كلاهما عن جعفر

بن عبدالله بن عثمان، فذكره.

إلاّ أنّ أبا داود نسب جعفر هذا إلى جده عثمان، كما أنّ البزار قال: جعفر بن محمد، وأنه أيضاً لم يذكر فيه ابن عباس.

وإسناده حسن من أجل الكلام في جعفر بن عبدالله بن عثمان وهو القرشيّ الحميديّ المكي، قال العقيليّ في الضعفاء (٢٢٨): «في حديثه وهم واضطراب». وساق الحديث من وجه آخر عن جعفر بن عبدالله ولكنه جعله من مسند ابن عباس ثم قال: «ورواه أبو عاصم، وأبو داود الطيالسيّ عن جعفر فقالا: عن ابن عباس، عن عمر مرفوعاً».

ثم رواه عن عبدالرزاق ـ وهو في مصنفه (٨٩١٢) ـ عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن عباد بن جعفر أنه رأى ابن عباس قبّل الحجر وسجد عليه. وقال: «حديث ابن جريج أولى» انتهى.

قلت: اختلف على جعفر بن عبدالله بن عثمان فمنهم من جعله من مسند ابن عباس، ومنهم من جعله من مسند عمر، والذي عليه الرواة الثقات عنه أنه من مسند عمر بن الخطاب مرفوعاً.

ومن قال غير ذلك فالوهم منه، فإن جعفر بن عبدالله بن عثمان وإن قال فيه العقيليّ في حديثه وهم واضطراب، فقد وثقه الإمام أحمد وأبو حاتم، فلا يترك من حديثه ما اجتمع عليه الثقات، وقد يكون الوهم من دونه في جعل الحديث من مسند ابن عباس.

وأما ترجيح العقيليّ رواية ابن جريج الموقوفة على ابن عباس فترجيح بدون مرجّح فإنّ محمد بن عباد بن جعفر لم يسأله لماذا يسجد عليه، وإنما يحكي ما رآه فقط، وهو لا يمنع أن يكون ما فعله مرفوعاً لو سئل لأجاب لا سيما قد جاء من طريق آخر أخرجه البيهقيّ (٥/ ٧٥) من طريق يحيى بن سليمان الجعفيّ، ثنا يحيى بن يمان، ثنا سفيان، عن

ابن أبي حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: **رأيت النبيّ ﷺ يسجد على الحجر.**

وقال: «لم يروه عن سفيان إلا ابن يمان، وابن أبي حسين هو عبدالله ابن عبدالرحمن بن أبي حسين».

قلت: وابن يمان مختلف فيه، فقال ابن معين: أرجو أن يكون صدوقاً.

وقال ابن المديني: كان فلج فتغيّر حفظه.

والظاهر أنه لم يخطئ في هذا الحديث لأنه تابعه فيه غيره في رفعه.

وبهذا تبين أنّ الحديث مرفوع، وهو لا ينزل عن درجة الحسن، والنّفس تطمئن أن يكون من مسند عمر بن الخطاب، ومن قال غير ذلك فإما اختصره أو وهم فيه كما وهم البعض في تعيين جعفر بن عبدالله بن عثمان فقال الحاكم في "المستدرك" (١/ ٤٥٥) بعد أن ساق الحديث من طريق أبي عاصم: جعفر بن عبدالله هو ابن الحكم.

وقال: «صحيح الإسناد» وهذا وهم منه، كما أن محقق مصنف عبدالرزاق أدخل بين محمد بن عباد وبين ابن عباس رجلاً كناه "أبا جعفر" وهذا كلّه وهم أو خطأ من النساخ كما وهم أبو يعلى (٢١٩) في نقله عن أبي داود الطيالسي، فلم يذكر بين محمد بن عباد وعمر بن الخطاب «ابن عباس» فصار الإسناد منقطعاً.

ولكن قال الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٢٤١): عن عبد الله بن عمر قال: «**رأيت عمر بن الخطاب قبّل الحجر وسجد عليه، ثم عاد فقبّله وسجد عليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ**».

وقال: «رواه أبو يعلى بإسنادين، وفي أحدهما جعفر بن محمد المخزومي وهو ثقة وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح. ورواه البزار من الطريق الجيد».

قلت: البزار أيضاً رواه من طريق جعفر بن محمد المخزوميّ كما سبق. وأما رواية أبي

يعلى من طريق جعفر بن محمد ففيها انقطاع كما رأيت أو سقط، وهذا السقط ليس هو ابن عمر، بل هو ابن عباس.

وأمّا الرّواية الثانية عند أبي يعلى فهي كما يأتي من طريق ابن عمر، فالهيثمي وهو آخر من خلّط بين حديث ابن عباس وبين حديث ابن عمر والله المستعان.

وأمّا الرّواية الثانية التي أشار إليها الهيثميّ فهي ما رواه أبو يعلى (٢٢٠) عن زكريا بن يحيى زحمويه الواسطيّ، حدّثنا عمر بن هارون، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، قال: رأيت عمر بن الخطّاب قبّل الحجر وسجد عليه، ثم عاد فقبّله وسجد عليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع.

وعمر بن هارون هو البلخيّ، متروك.

وفيه ردّ على البزّار في قوله: «لا نعلمه عن عمر إلاّ بهذا الإسناد».

فإنه روي عنه أيضاً بهذا الإسناد الثاني إلا أن يقال: إنه يقصد به الإسناد الصحيح.

وروي عن ابن عباس أيضاً قال: **كان رسول الله ﷺ يقبّل الركن ويضع خده عليه**. رواه أيو يعلى وفيه عبدالله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف كما قال الهيثمي في "المجمع".

ومعنى السجود على الحجر الأسود هو وضع الجبهة عليه كما ورد تفسيره في بعض الآثار، استحبه الشافعي وأحمد بعد التقبيل، وكرهه مالك، فلعله لم تبلغه هذه الآثار.

٣٥- باب في ترك استلام الحجر الأسود عند الزّحام

٤٩٨٦ . عن عبدالرحمن بن عوف، قال: قال لي النبيّ ﷺ: «كيف صَنَعْتَ في اسْتِلامِ الحجر؟». فقلتُ: اسْتَلَمْتُ وتركتُ. قال النَّبيُّ ﷺ: «أَصَبْتَ».

صحيح: رواه ابن حبان في صحيحه (٣٨٢٣) عن الحسين محمد بن أبي معشر، قال: حدّثنا عبد الجبار بن العلاء، حدثنا بشر بن السري، حدثنا الثوري، عن هشام بن عروة، عن عروة بن الزبير، عن عبدالرحمن بن عوف، فذكره.

ورواه البزار (١١١٣)، والطبراني في الصغير (٦٥٠) كلاهما من وجهين آخرين عن هشام بن عروة، بإسناده، مثله.

إلا أنّ البزّار علّله بقوله: «لا نعلمه عن عبدالرحمن إلا بهذا الإسناد، وقد رواه جماعة فلم يقولوا: عن عبدالرحمن. رواه الثوريّ عن هشام، عن أبيه، أنّ النبيّ ﷺ قال لعبدالرحمن: إلاّ أن محمد بن عمر بن هياج قد حدّثنا به فقال: حدّثنا أبو نعيم، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن عوف، عن النبيّ ﷺ».

قلت: اختلف على هشام في الوصل والإرسال، فرواه عنه مالك في الموطأ في الحج (١١٨)، وعبدالرزاق في المصنف (٨٩٠٠) عن معمر، والبيهقي (٥/ ٨٠) عن جعفر بن عون كلّهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنّ النبيّ ﷺ قال لعبدالرحمن بن عوف: **كيف فعلت يا أبا محمد في استلام الحجر؟ قال: كل ذلك! استلمت وتركت. قال: «أصبت»**. ورجاله رجال الصحيح.

ورواه عنه الثوريّ واختلف عليه، فمرة رواه مرسلاً، وأخرى متصلاً.

وممن رواه عنه متصلاً بشر بن السريّ وهو حافظ ضابط، ومحمد بن عمر بن هياج كما قال البزار، ثم هو لم ينفرد بوصله.

فقد وصله أيضاً اثنان: عبيدالله بن عمر عند الطبراني في "الصغير"، وزهير بن معاوية عند البزار - كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن عوف، قال: فذكر الحديث.

وأخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٢/ ٢٦٢) من وجه آخر مسنداً عن القاسم بن محمد، عن ابن أبي نجيح، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبيه، أنه عليه السلام قال له (فذكر الحديث).

فلا وجه لتعليل الحديث بالإرسال كما قال البزّار، ثم استدركه بقوله: «إلاّ أن محمد بن عمر بن هياج قد حدثناه فذكره متصلاً، وفيه زيادة علم».

وقد فسّر الشافعي فعل عبدالرحمن بن عوف فقال: أحسب النبيّ ﷺ قال لعبدالرحمن: أصبتَ أنه وصف له أنه استلم في غير زحام، وترك في زحام. الأم (٢/ ١٧٢).

قلت: وعمل السّلف يقوّي هذا.

فعن عطاء قال: إنه سمع ابن عباس يقول: **إذا وجدتَ على الرّكن زحاماً فلا تؤذِ أحداً، ولا تؤذ وامضِ.**

رواه عبدالرزاق (٨٩٠٨) عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، فذكره.

وعن منبوذ بن أبي سليمان، عن أمّه أنها كانت عند عائشة أمّ المؤمنين، فدخلتْ عليها مولاة لها فقالت: يا أمّ المؤمنين، طفتُ بالبيت سبعاً، واستلمت الرّكن مرتين أو ثلاثاً! فقالت عائشة: **لا أجرك الله، لا أجرك الله، تدافعين الرجال؟! ألا كبّرت ومررت.**

رواه الشافعي في الأم (٢/ ١٧٢) عن سعيد بن سالم، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن منبوذ بن أبي سليمان، فذكره.

قال البيهقيّ (٥/ ٨١): وروينا عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يقول لهن: **إذا وجدتن فرجة من الناس فاستلمن، وإلا فكبّرن وامضين.**

وأما ما رُوي عن عمر بن الخطاب أن النبيّ ﷺ قال له: «**يا عمر، إنّك رجلٌ قويٌّ، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضّعيف، إن وجدتَ خلوةً فاستلمه، وإلاّ فاستقبله فهلّل وكبّر**»

فهو ضعيف.

روي من وجهين أحدهما مرفوعاً متصلاً.

وهو ما رواه البيهقيّ (٥/ ٨٠) عن شيخه أبي عبدالله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ، ثنا أبو الحسن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الحنظليّ إملاء في مسجد رجاء بن معاوية، أبنا علي بن عبدالله، ثنا مفضل بن صالح، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، فذكره.

ومفضل بن صالح هو الأسديّ النّخاس، قال فيه البخاري: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث»، وفي "التقريب": «ضعيف» مع خلاف في سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب.

والطريق الثاني هو ما رواه عبدالرزاق (٨٩١٠)، والإمام أحمد (١٩٠) كلاهما من حديث سفيان (وهو الثوريّ) ـ وقرنه عبدالرزاق بابن عيينة ـ كلاهما عن أبي يعفور العبديّ، قال: سمعت شيخاً بمكة في إمارة الحجّاج يحدّث عن عمر بن الخطاب، فذكره.

ورواه البيهقيّ من طريق أبي عوانة، عن أبي يعفور، عن شيخ من خزاعة، قال: وكان استخلفه الحجاج على مكة.

ورواه الشافعي عن ابن عيينة، عن أبي يعفور، عن الخزاعي، قال سفيان: وهو عبدالرحمن بن الحارث كان الحجاج استعمله عليها منصرفه منها.

ورواه البيهقي وقال: وهو شاهد لرواية ابن المسيب.

قلت: وفيه إرسال لأن عبدالرحمن بن الحارث، وهو عبدالرحمن بن نافع بن الحارث من أولاد الصحابة لم يدرك عمر بن الخطاب، وهو الذي استعمله الحجاج على ولاية مكة، كما أن أباه أيضاً كان عاملاً عليها في عهد عمر بن الخطاب إلاّ أن هذا المرسل يقوي

ما رواه سعيد بن المسيب فيكون للحديث أصل، وهو ليس على شرط هذا الكتاب.

٣٦- باب في طواف القدوم في الحجّ والعمرة

٤٩٨٧ . عن عروة بن الزبير، قال: أخبرتني عائشة رضي الله عنها: أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُمَا مِثْلَهُ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي: الزُّبَيْرِ رَضِيَ الله عَنْهُ فَأَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ، ثُمَّ رَأَيْتُ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ، وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلانٌ وَفُلانٌ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحجّ (١٦١٤)، ومسلم في الحجّ (١٢٣٥) كلاهما من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن محمد ابن عبدالرحمن، قال: ذكرتُ لعروة، قال (فذكره) والسياق للبخاريّ.

٤٩٨٨ . عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَى ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحجّ (١٦١٦)، ومسلم في الحجّ (١٢٦١: ٢٣١) كلاهما من حديث موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

٤٩٨٩ . عن عبدالله بن أبي أوفى، قال: اعْتَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ

وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ، وَأَتَى الصَّفَا وَالمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهَا مَعَهُ وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ.

فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي: أَكَانَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لا.

متفق عليه: رواه البخاريّ في العمرة (١٧٩١) عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن إسماعيل، عن عبدالله بن أبي أوفى، فذكره. ورواه مسلم في الحج (١٣٣٢) من وجه آخر عن إسماعيل بن أبي خالد عنه مختصرا.

٤٩٩٠ . عن وَبَرَة، قال: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَر، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيَصْلُحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الموْقِفَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لا تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الموْقِفَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ الله ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الموْقِفَ، فَبِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟!.

صحيح: رواه مسلمٌ في الحجّ (١٢٣٣) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن وَبَرة (وهو ابن عبدالرحمن المسْليّ)، به، فذكره.

ورواه من طريق بيان (هو ابن بشر الأحمسي) عن وبرة قال: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالحَجِّ؟ فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُكَ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ فُلانٍ يَكْرَهُهُ، وَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ رَأَيْنَاهُ قَدْ فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا!، فَقَالَ: وَأَيُّنَا أَوْ أَيُّكُم لَمْ تَفْتِنْهُ الدُّنْيَا ثُمَّ

قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالحَجِّ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؛ فَسُنَّةُ اللهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعَ مِنْ سُنَّةِ فُلانٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا.

قلت: وما نسبه السائل لابن عباس، فالظّاهر منه أنه يريد بالطّواف طواف الإفاضة؛ لأنه لا يخفى على مثله طواف رسول الله ﷺ بالبيت أوّل قدومه إلى مكة في حجّة الوداع، وقد كان طاف معه كما في الصّحيحين.

٣٧- باب ما جاء في الوقوف عند الملتزم

٤٩٩١. عن عمرو بن شعيب، عن أبيه قال: طُفْتُ مَعَ عبدالله بن عمرو بن العاص فَلَمَّا جِئْنَا دُبُرَ الْكَعْبَةِ، قُلْتُ: أَلا تَتَعَوَّذُ؟ قَالَ: نَعُوذُ بِالله مِنْ النَّارِ. ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الحَجَرَ، وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا، ثُمَّ قَال: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

حسن: رواه أبو داود (١٨٩٩) من طريق عيسى بن يونس، وابن ماجه (٢٩٦٢) من طريق عبدالرزاق - كلاهما عن المثنى بن الصباح، قال: حدّثني عمرو بن شعيب، به، فذكره، واللفظ لأبي داود.

وفي لفظ ابن ماجه، قال: **طفتُ مع عبدالله بن عمرو، فلما فرغنا من السّبع ركعنا في دبر الكعبة، فقلت: (فذكره).**

ووقع عنده: عن أبيه، عن جدّه. وهو الصّواب في حديث عبدالرزاق كما في "مصنفه" (٩٠٤٣)، وكذلك رواه أيضاً الدارقطني.

ويؤيّد هذا ما رواه عبدالرزاق أيضاً عن ابن جريج قال: قال عمرو ابن شعيب: **طاف محمد ـ جدّه ـ مع أبيه عبدالله بن عمرو، فلما كان سبعها، قال محمد لعبدالله حيث يتعوّذون: فاستعذ، فقال عبدالله: أعوذ بالله من الشيطان، فلما استلم الرّكن تعوّذ بين الرّكن والباب، وألصق جبهته وصدره بالبيت ثم قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يصنع ذلك.**

وإسناده حسن، والمثنى بن الصبّاح ضعيف.

ولكن يقوّيه الطريق الثاني طريق ابن جريج.

وقوله: «**عن أبيه**» قال المنذريّ في "المختصر": «هو شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو، وقد سمع من عبدالله بن عمرو على الصّحيح، ووقع في كتاب ابن ماجه: عن أبيه، عن جدّه. فيكون شعيب و محمد طافاً جميعا مع عبدالله».

قلت: وهو كما قال، فقد أخرج الأزرقي في "أخبار مكة" (١/ ٣٤٩) من طريق ابن جريج، والمثنى بن الصبّاح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، أنه قال: «**طاف محمد بن عبدالله مع أبيه عبدالله بن عمرو**» فذكره.

و في الباب ما روي عن عبدالرحمن بن صفوان، قال: «**لمَّا فَتَحَ رَسُولُ الله ﷺ مَكَّةَ قُلْتُ لأَلْبَسَنَّ ثِيَابِي - وَكَانَتْ دَارِي عَلَى الطَّرِيقِ - فَلأَنْظُرَنَّ كَيْفَ يَصْنَعُ رَسُولُ الله ﷺ، فَانْطَلَقْتُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ مِن الْكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَدْ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنْ الْبَابِ إِلَى الحَطِيمِ، وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ، وَرَسُولُ الله ﷺ وَسْطَهُمْ**».

رواه أبو داود (١٨٩٨)، والإمام أحمد (١٥٥٥٢)، وصحّحه ابن خزيمة (٣٠١٧) كلّهم من حديث جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن صفوان، فذكره.

ويزيد بن أبي زياد هو الهاشميّ مولاهم، جمهور أهل العلم مطبقون على تضعيفه.

ومن نكارته سؤال عبدالرحمن بن صفوان لعمر بن الخطاب: «وكيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صلّى ركعتين».

رواه أحمد (١٥٥٥٣) من وجه آخر عن جرير، بإسناده.

ولم يرد في الرِّوايات الصّحيحة أن عمر كان ممن دخل البيت حتى يُسأل: كيف صنع رسول الله ﷺ.

وفي الباب أيضاً عن ابن عباس قال: سمع النبيّ ﷺ رجلاً بين الباب والركن وهو يقول: «اللهم اغفر لفلان بن فلان، فقال: «**ما هذا؟**»، فقال: حملني رجل أن أدعو له هاهنا، فقال: «**قد غُفر لصاحبك**».

رواه الفاكهيّ في "أخبار مكة" (١/ ١٧٧) وفيه الحارث بن عمران الجعفري المدني، قال ابن حبان: «كان يضع الحديث على الثقات»، وقال الدارقطني: «متروك»، وهو من رجال "التهذيب"، قال الحافظ في "التقريب": «ضعيف».

وكذلك لا يصح ما روي عن محمد بن عبدالله بن السائب، عن أبيه أنه كان يقود ابن عباس، فيقيمه عند الشّقة الثالثة مما يلي الرّكن الذي يلي الحجر مما يلي الباب، فيقول له ابنُ عباس: «**أُنبئت أنّ رسول الله ﷺ كان يصلي هنا؟ فيقول: نعم. فيقوم فيصلي**».

رواه أبو داود (١٩٠٠)، والنسائي (٢٩٢١) كلاهما من حديث يحيى ابن سعيد، حدّثنا السائب بن عمرو المخزوميّ، حدثني محمد بن عبدالله بن السائب، فذكره. ومحمد هذا مجهول، قاله أبو حاتم.

وفي الباب أيضاً ما رُوي عن ابن عباس، أنّ النبيّ ﷺ قال: «**ما بين الركن والباب ملتزم من دعا مِنْ ذي حاجة أو كربة أو ذي غمّة فرّج عنه بإذن الله**».

رواه الطبرانيّ في "الكبير" (١١/ ٣٢١)، وابن عدي في "الكامل" واللفظ له. وفيه

عباد بن كثير الثقفيّ البصريّ متروك. قال أحمد: «روى أحاديث كذب». وبه أعلّه الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٢٤٦).

وروي عن ابن عباس بأسانيد أخرى كلّها هالكة.

وروي عنه موقوفاً بإسناد صحيح.

رواه عبدالرزاق (٩٠٤٧) عن ابن عيينة، عن عبد الكريم الجزريّ، عن مجاهد، قال: قال ابن عباس: «**هذا الملتزم بين الركن والباب**».

وروى عبدالرزاق (٩٠٤٥) بسند صحيح عن مجاهد قال: «**جئتُ ابن عباس وهو يتعوّذ بين الرّكن والباب**».

ورواه البيهقي (٥/ ١٦٤) من حديث أبي الزبير عنه: أنه كان يلزم ما بين الركن والباب، ويقول: «**ما بين الركن والباب يدعى الملتزم لا يلزم ما بينهما أحدٌ يسأل الله شيئاً إلاّ أعطاه إياه**».

قال النوويّ في "المجموع" (٨/ ٢٦١): «رواه البيهقيّ موقوفاً على ابن عباس بإسناد ضعيف» ثم قال: «وقد سبق مرّات أن العلماء متفقون على التّسامح في الأحاديث الضّعيفة في فضائل الأعمال ونحوها مما ليس في الأحكام» انتهى.

ورُوي عن هشام بن عروة، عن أبيه: «**أنه كان يلصق بالبيت صدره ويده وبطنه**».

وقال منصور: سألت مجاهداً: إذا أردتَ الوداعَ كيف أصنع؟ قال: «**تطوف بالبيت سبعاً، وتصلي ركعتين خلف المقام، ثم تأتي زمزم فتشرب من مائها، ثم تأتي الملتزم ما بين الحجر والباب، فتستلمه، ثم تدعو، ثم تسألُ حاجتك، ثم تستلم الحجر وتنصرف**».

واستحبّ الشافعيّ للحاج إذا طاف للوداع أن يأتي الملتزم فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويبسط يديه على الجدار، فيجعل اليمنى مما يلي الباب، واليسرى مما يلي الحجر

الأسود، ويدعو بما أحبّ من أمر الدنيا والآخرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "مجموع الفتاوى" (٢٦/ ١٤٢ ـ ١٤٣): «إن أحبَّ أن يأتي الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود والباب، فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه، ويدعو، ويسأل الله تعالى حاجته فَعَلَ ذلك. وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع؛ فإنّ هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره. والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة» إلى أن قال: «ولو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسناً».

واختلف عن ابن عمر: هل كان يلزم شيئاً من البيت؟ فالصّحيح الذي رواه عبدالرزاق (٩٠٥١) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عنه: «**أنه ما كان يلزم شيئاً من البيت**».

وما رواه رواه عبدالرزاق (٩٠٥٠) عن ابن جريج، قال: حُدِّثتُ عن ابن عمر: «**أنه كان يتعوّذ بين الرّكن والباب**» ففيه انقطاع.

٣٨- باب ما جاء في الحِجْر

٤٩٩٢. عن عائشة، قالت: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ الجَدْرِ أَمِن الْبَيْتِ هُو؟ قَال: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَلِمَ لمَ ْيُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِم النَّفَقَةُ». قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ؛ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْزِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحجّ (١٥٨٤)، ومسلم في الحج (١٣٣٣: ٤٠٥) كلاهما من حديث أبي الأحوص، حدّثنا أشعث بن أبي الشّعثاء، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة، فذكرته.

والجذْر: هو حِجْر الكعبة، يوضِّح ذلك ما رواه مسلم بعده من وجه آخر عن شيبان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، وفيه: «**سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الحِْجْرِ**»، وَسَاقَ الحْدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَص.

٣٩- باب ما روي في فضل النّظر إلى الكعبة

في الباب أحاديث لا تصح.

منها: ما رُوي عن ابن عباس مرفوعاً: «**ينزل الله عزّ وجلّ على هذا البيت كلّ يوم وليلة عشرين ومائة رحمة، ستون منها للطّائفين، وأربعون للمصلّين، وعشرون للنّاظرين**».

رواه الأزرقيّ (٢/ ٨) عن جدّه، عن سعيد بن سالم وسليم بن مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، فذكره.

ورواه ابن حبان في "المجروحين" في ترجمة (سعيد بن سالم القداح) (٣٨٩) وقال: كان يرى الإرجاء، وكان يهم في الأخبار حتى يجيء بها مقلوبة حتى خرج عن حدّ الاحتجاج به. ونقل عن ابن معين أنه قال: ليس بشيء.

وقال عن سليم بن مسلم: «قد تبرأنا من عهدته».

قلت: سعيد بن سالم القداح هذا قد اضطرب في متن الحديث، فرواه الأزرقي عن جدّه كما سبق.

ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده ـ بغية الباحث (٣٩٢) ـ عن شيخه أبي عبدالله

أحمد بن يزيد من أهل كرمان، ثنا سعيد بإسناده، وفيه: «**ستون منها للطائفين، وعشرون منها لأهل مكة، وعشرون منها لسائر النّاس**».

قال ابن الجوزي وغيره: «هذا حديث لا يصح». انظر: العلل المتناهية (٢/ ٥٧٣). وللحديث أسانيد أضعف من هذا والذي ذكرته هو أصحها.

وفي الباب أيضاً عن عبدالله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وأبي أمامة وغيرهم إلا أنها كلها ضعيفة. ذكر بعضها ابن الجوزي في العلل المتناهية، وبيّن عللها.

وأورد محبّ الطبريّ في كتابه "القرى" (ص٣٤١) آثاراً عن الصحابة والتابعين بأنّ النّظر إلى الكعبة عبادة.

٤٠- باب نقض الكعبة وبنائها على قواعد إبراهيم

٤٩٩٣. عن سعيد بن ميناء، قال: سمعتُ ابن الزبير يقول وهو على المنبر حين أراد أن يهدم الكعبة ويبنيها: حدّثتني عائشة خالتي، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال لها: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَأَلْزَقْتُهَا بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لهَا بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنْ الحِجْرِ فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَت الْكَعْبَةَ».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣٣٣: ٤٠١) عن محمد بن حاتم، حدّثني ابن مهدي، حدّثنا سليم بن حيان، عن سعيد بن ميناء، فذكره.

واللفظ لابن حبان (٣٨١٨) من وجه آخر عن سليم بن حيان، فإنّ مسلماً لم يذكر

((على المنبر حين أراد أن يهدم الكعبة ويبنيها)).

٤٩٩٤. عن عطاء قال: لمَّا احْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ حِينَ غَزَاهَا أَهْلُ الشَّامِ فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ حَتَّى قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ يُرِيدُ أَنْ يُجَرِّئَهُمْ - أَوْ يُحَرِّبَهُمْ - عَلَى أَهْلِ الشَّامِ، فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ أَنْقُضُهَا ثُمَّ أَبْنِي بِنَاءَهَا أَوْ أُصْلِحُ مَا وَهَى مِنْهَا؟

قَالَ ابْنُ عَبَّاس: فَإِنِّي قَدْ فُرِقَ لِي رَأْيٌ فِيهَا، أَرَى أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَى مِنْهَا وَتَدَعَ بَيْتًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَأَحْجَارًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا، وَبُعِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ.

فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: لَوْ كَانَ أَحَدُكُمْ احْتَرَقَ بَيْتُهُ مَا رَضِيَ حَتَّى يُجِدَّهُ فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ؟! إِنِّي مُسْتَخِيرٌ رَبِّي ثَلاثًا ثُمَّ عَازِمٌ عَلَى أَمْرِي، فَلَمَّا مَضَى الثَّلاثُ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ أَمْرٌ مِنْ السَّمَاءِ، حَتَّى صَعِدَهُ رَجُلٌ فَأَلْقَى مِنْهُ حِجَارَةً، فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا فَنَقَضُوهُ حَتَّى بَلَغُوا بِهِ الأَرْضَ، فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمِدَةً فَسَتَّرَ عَلَيْهَا السُّتُورَ حَتَّى ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ.

وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْلا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقَوِّي عَلَى بِنَائِهِ لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِن الحِجْرِ خَمْسَ أَذْرُعٍ، وَلجَعَلْتُ لهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَابًا يخْرُجُونَ مِنْهُ». قَالَ: فَأَنَا الْيَوْمَ أَجِدُ مَا أُنْفِقُ وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ. قَالَ: فَزَادَ فِيهِ خَمْسَ أَذْرُعٍ مِنْ الحِجْرِ حَتَّى أَبْدَى أُسًّا نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَبَنَى عَلَيْهِ الْبِنَاءَ وَكَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ فَزَادَ فِي طُولِهِ عَشْرَ أَذْرُعٍ، وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ أَحَدُهمَا يُدْخَلُ مِنْهُ وَالآخَرُ يخْرَجُ مِنْهُ.

فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الحَجَّاجُ إِلَى عبدالملك بْنِ مَرْوَانَ يخْبِرُهُ بِذَلِكَ وَيخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَى أُسٍّ نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عبدالملك: إِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِيخِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ! أَمَّا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَأَقِرَّهُ، وَأَمَّا مَا زَادَ فِيهِ مِنْ الحِجْرِ فَرُدَّهُ إِلَى بِنَائِهِ، وَسُدَّ الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ. فَنَقَضَهُ وَأَعَادَهُ إِلَى بِنَائِهِ».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣٣٣: ٤٠٢) عن هنّاد بن السّريّ، حدّثنا ابن أبي زائدة، أخبرني ابن أبي سليمان، عن عطاء قال (فذكره).

قوله: «يجُرئهم» من الجراءة أي يُشجّعهم على قتالهم.

وقوله: «**يحربهم**» من الحرب أي يغيظهم بما يرونه قد فعل بالبيت.

وفي نسخة القرطبي في المفهم «**يحزّبهم**» من التحزيب وهو التجميع هكذا لابن سعيد والقارسي وغيرهما، ومعنى ذلك أنه أراد أن يُشجّعهم، أو يجمعهم على أهل الشام بإظهار قبح أفعالهم في الكعبة. انتهى.

وقول ابن عباس: «**إنه فرَقَ لي فيها رأي**»: أي انكشف واتضح ومنه قوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴾ [الإسراء: ١٠٦]

وقوله: «**وأما ما زاد فيه من الحجر فردَّه إلى بنائه**»، يعني: البناء الأول المتقدم على بناء ابن الزبير، وهو الذي عليه الآن، وقد كان الخليفةُ هارونُ الرشيدُ أراد أن يرُدَّه على ما بناه ابنُ الزبير، فقال له مالك بن أنس: نشدتُك الله يا أمير المؤمنين ألاّ تجعل هذا البيتَ ملعبة للملوك، لا يشاء أحدٌ إلا نقضَ البيتَ وبناه، فتذهب هيبتُه من صدور الناس، فتركَ ما همَّ به، واستحسن الناسُ هذا من مالك، وعملوا عليه، فصار كالإجماع على أنه لا يجوز التعرض له بهدٍّ أو تغييرٍ. المفهم (٣/ ٤٣٨-٤٣٩).

هكذا بقي البيتُ على بناء ابن الزبير من عام ٦٤هـ إلى عام ٧٥هـ، فاستلم المسلمون في هذا الفترة الأركان الأربعة للبيت، ثم هدمَه الحجاج، وبناه على ما كان عليه في الجاهلية، فالآن من جهة اليمن – الجنوب من بناء ابن الزبير، ومن جهة الشام- الشمال من بناء الحجاج بن يوسف.

وكونُ الحطيم مدوّراً، هكذا كان في الجاهلية، فلعلّهم جعلوه في شكل الدائرة تيسيراً للطائفين وتسهيلاً لهم.

٤٩٩٥ . عن عبدالله بن عبيدٍ قال: وَفَدَ الحَارِثُ بْنُ عبدالله عَلَى

عبدالملك بْنِ مَرْوَانَ فِي خِلافَتِهِ، فَقَالَ عبدالملك: مَا أَظُنُّ أَبَا خُبَيْبٍ - يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ- سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا! قَالَ الْحَارِثُ: بَلَى أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا.

قَال: سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا؟ قَال: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُنْيَانِ الْبَيْتِ وَلَوْلا حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالشِّرْكِ أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ، فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكِ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلُمِّي لأُرِيَكِ مَا تَرَكُوا مِنْهُ». فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ.

هَذَا حَدِيثُ عبدالله بْنِ عُبَيْدٍ، وَزَادَ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلجَعَلْتُ لها بَابَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ فِي الأَرْضِ شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا. وَهَلْ تَدْرِينَ لِمَ كَانَ قَوْمُكِ رَفَعُوا بَابَهَا؟». قَالَتْ: قُلْتُ لا قَال: «تَعَزُّزًا أَنْ لا يَدْخُلَهَا إِلا مَنْ أَرَادُوا، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدَعُونَهُ يَرْتَقِي حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفَعُوهُ فَسَقَطَ». قَالَ عبدالملك لِلْحَارِثِ: «أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ هَذَا؟». قَال: نَعَمْ قَالَ: فَنَكَتَ سَاعَةً بِعَصَاهُ ثُمَّ قَالَ وَدِدْتُ أَنِّي تَرَكْتُهُ وَمَا تَحَمَّلَ».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣٣٣: ٤٠٣) عن محمد بن حاتم، حدّثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت عبدالله بن عبيد بن عمير، والوليد بن عطاء يحدّثان

عن الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة، قال عبدالله بن عبيد: «**وفد الحارث بن عبدالله على عبدالملك بن مروان في خلافته**» فذكر بقية الحديث.

٤٩٩٦ . عن أَبِي قَزَعَةَ أَنَّ عبدالملك بْنَ مَرْوَانَ بَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ قَالَ: قَاتَلَ اللهُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حَيْثُ يَكْذِبُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ سَمِعْتُهَا تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ حَتَّى أَزِيدَ فِيهِ مِنْ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرُوا فِي الْبِنَاءِ».

فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عبدالله بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ: لا تَقُلْ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَنَا سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُحَدِّثُ هَذَا.

قَالَ: لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ لَتَرَكْتُهُ عَلَى مَا بَنَى ابْنُ الزُّبَيْرِ.

صحيح: رواه مسلم في الحجّ (١٣٣٣: ٤٠٤) عن محمد بن حاتم، حدّثنا عبدالله بن بكر السهميّ، حدّثنا حاتم بن أبي صغيرة، عن أبي قزعة، فذكره.

٤١- وجوب الطواف من وراء الحِجْر

٤٩٩٧ . عن أبي السَّفَرِ قال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ، وَأَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ، وَلَا تَذْهَبُوا فَتَقُولُوا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيَطُفْ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ، وَلَا تَقُولُوا: الْحَطِيمُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ

يَحْلِفُ فَيُلْقِي سَوْطَهُ أَوْ نَعْلَهُ أَوْ قَوْسَهُ.

صحيح: رواه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٤٨) عن عبدالله بن محمد الجعفي، حدثنا سفيان، أخبرنا مطرّف، سمعت أبا السّفر يقول: فذكره.

قوله: «**أسمعوني ما تقولون**»:أي أعيدوا عليَّ قولي لأعرفَ أنكم حفظتموه ضبطتموه.

وقوله: «**ولا تقولوا الحطيم**»: أي أنّ ابن عباس كان يُنكر على تسمية الحطيم، وكان يُسمّيه الحِجْر، وتسميةُ الحطيم تسميةٌ قديمةٌ، ولكن لا يُعرف سببُه الحقيقي، ولذا كان ابن عباس يُنكر على هذه التسمية.

٤٢- باب استحباب الرَّمَل في الأشواط الثلاثة الأولى في طواف العمرة، وفي الطّواف الأول في الحجّ

٤٩٩٨ . عن ابن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٦١٧)، ومسلم في الحج (١٢٦١: ٢٣٠) كلاهما من طريق عبيدالله (هو ابن عمر)، عن نافع، عن ابن عمر. واللّفظ للبخاريّ.

وفي رواية عند البخاريّ (١٦٠٤) من طريق فليح، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «**سعى النبيّ ﷺ ثلاثة أشواط، ومشى أربعة في الحجّ والعمرة**».

وفي رواية أخرى عند مسلم (١٢٦٢) عن عبيدالله بن عمر، به، بلفظ: «**رَمَل رسولُ الله ﷺ من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ ثلاثاً، ومَشَى أربعاً**».

٤٩٩٩ . عن عبد الله بن عمر، قال: رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٦٢) من طريق ابن المبارك، عن عبيدالله بن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

٥٠٠٠ . عن جابر بن عبدالله قال: رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف.

صحيح: رواه مالك في الحج (١٠٧) عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله، فذكره. ومن طريقه رواه مسلم في الحج (١٢٦٣).

٥٠٠١ . عن ابن عباس، قال: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ. قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ الْحُمَّى، وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الحِجْرَ وَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ؟ هَؤُلاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا!!. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحجّ (١٦٠٢)، ومسلم في الحج (١٢٦٦) كلاهما من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره، واللفظ لمسلم.

قوله: ((ويمشوا ما بين الرّكنين)) أي حيث لا تقع عليهم أعين المشركين، فإنهم ما كانوا في تلك الجهة.

٥٠٠٢ . عن أبي الطّفيل، قال: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشْيَ أَرْبعَةِ أَطْوَافٍ أَسُنَّةٌ هُوَ، فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ؟ قَالَ: فَقَال: صَدَقُوا وَكَذَبُوا!. قَال: قُلْتُ مَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَال: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنْ الْهُزَالِ، وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ. قَالَ: فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلاثًا وَيَمْشُوا أَرْبَعًا. قَال: قُلْتُ لَهُ: أَخبِرْنِي عَنْ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ رَاكِبًا أَسُنَّةٌ هُوَ، فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ؟ قَال: صَدَقُوا وَكَذَبُوا!. قَال: قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَال: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا مُحَمَّدٌ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنْ الْبُيُوتِ.

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ لا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ، وَالمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٦٤) من حديث سعيد بن إياس الجريريّ، وعبدالله بن أبي حسين، وعبدالملك بن سعيد بن الأبحر، كلّهم من حديث أبي الطفيل.

ورواه الإمام أحمد (٢٧٠٧) من حديث أبي عاصم الغنويّ، عن أبي الطفيل بأطول مما رواه مسلم.

ورواه أيضاً أبو داود (١٨٨٥) إلا أنه اختصره.

وأبو عاصم الغنويّ هذا وثقه ابن معين كما في "التهذيب"، وذكره ابن حبان في "الثقات"، ولكن لم يعرفه أبو حاتم، كما أنه لم يرو عنه سوى حماد بن سلمة؛ ولذا قال الحافظ في "التقريب": «مقبول» أي إذا توبع، وقد توبع في أكثر أجزاء الحديث. انظر حديثه كاملاً في باب سبب رمي الجمرات.

وقوله: «**صدقوا وكذبوا**» يعني صدقوا في أنّ النبيّ ﷺ رمل بالبيت ثلاثاً، وكذبوا في قولهم: إنه سنة مقصودة متأكدة؛ لأنّ النبيّ ﷺ لم يجعله سنة مطلوبة دائماً على تكرار السنين، وإنما أمر به تلك السنة لإظهار القوّة عند الكفّار، وقد زال ذلك المعنى.

هذا معنى كلام ابن عباس وهو مذهبه بأنّ الرّمَل ليس بسنة، والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ذهبوا إلى أنّ الرّمل سنة مستحبة يصح الطواف بدونه، ولكنه تفوته الفضيلة ولا دم عليه.

وإليه يشير قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**شيء فعله رسول الله ﷺ، ولا نحب أن نتركه**» كما سيأتي.

وقد جاء عن ابن عباس خلاف هذا بأن الرّمل سنة، وهو ما يأتي:

٥٠٠٣. عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لما نزل مر الظهران في عمرته بلغ أصحابَ رسول الله ﷺ أنّ قريشا تقول: ما يَتَباعَثُونَ من العَجَف، فقال أصحابه: لو انْتحرنا من ظهرنا فأكلنا من لحمه وحَسَوْنا

من مَرَقِه، أَصْبحنا غداً حين ندخلُ على القومِ وبنا جَمامة قال: لا تَفعلُوا ولكن اجْمعُوا لي من أزوادِكم، فجمعوا له، وبَسَطُوا الأنطاعَ، فأكلوا حتى تولّوا، وحَثَا كلُّ واحدٍ منهم في جرابه، ثم أقبل رسولُ الله ﷺ حتى دخل المسجدَ، وقعدتْ قريش نحو الحجْر، فاضطَبَعَ بردائِه، ثم قال: «لا يَرَى القومُ فيكم غَميزةً». فاستلم الرُّكن، ثم دخل حتى إذا تغَيَّبَ بالرُّكن اليماني مشى إلى الرُّكن الأسود، فقالتْ قريش: ما يرضون بالمشي إنهّم لَينْقُزُون نَقْزَ الظِّبَاء، ففعل ذلك ثلاثةَ أطْوافٍ، فكانت سنّة.

قال أبو الطُّفيل: وأخبرني ابن عباس: أنّ النّبيَّ ﷺ فعل ذلك في حجّة الوداع.

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٧٨٢) عن محمد بن الصباح، حدّثنا إسماعيل - يعني ابن زكريا - ، عن عبدالله - يعني ابن عثمان -، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس، فذكره.

قال الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٢٧٩): «هو في الصحيح باختصار، ورجاله رجال الصحيح».

قلت: وهوكما قال، إلا أن عبدالله بن عثمان - وهو ابن خثيم - «صدوق»، وهو من رجال مسلم.

ورواه أبو داود (١٨٨٩) وصحّحه ابن خزيمة (٢٧٠٧)، وابن حبان (٣٨١٢) كلّهم

من طرق عن يحيى بن سليم، عن ابن خثيم إلا أن أبا داود وابن خزيمة اختصراه.

فقوله: «**كانت سنة**» لعلّه رجع عن قوله الأوّل لما تبين له، وأبو الطّفيل سمع منه في المرة الأولى الإنكار، ثم سمع منه الإقرار، فروى على وجهين، والله تعالى أعلم. ثم قصة ابن عباس كانت في عمرة القضاء، وحديث جابر وابن عمر وغيرهما كان في حجة الوداع، وهو متأخر.

وقوله فيما مضى: «**إلاّ إبقاء عليهم**».

أي إنّ النبيّ ﷺ لم يمنعهم من الرمل في الأشواط الثلاثة إلا استمراراً لما فعله هو وأصحابه في عمرة القضاء، وهذا التفسير يكون موافقاً لقوله: «كانت سنة».

وقول أبي الطفيل: وأخبرني ابن عباس: «أنّ النبيّ ﷺ فعل ذلك في حجة الوداع» أي أنّ النبيّ ﷺ أعاد الرمل في حجة الوداع أيضاً.

وفيه إشارة إلى استمراره وإن كان السبب الذي من أجله رمل قد انتهى.

وهذا القول الثاني من ابن عباس كان موافقاً لجمهور أهل العلم بأنّ الرّمل في الأشواط الثّلاثة سنة.

٥٠٠٤. عن أسلم مولى عمر، أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لِلرُّكْنِ: أَمَا وَالله إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ، فَاسْتَلَمَهُ. ثُمَّ قَالَ: فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمْ الله. ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ.

صحيح: رواه البخاريّ في الحج (١٦٠٥) عن سعيد بن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر، أخبرني زيد بن أسلم، عن أبيه، به، فذكره.

٥٠٠٥. عن عمر بن الخطاب، قال: فِيمَ الرَّمَلانُ الْيَوْمَ، وَالْكَشْفُ عَنِ المَنَاكِبِ، وَقَدْ أَطَّأَ اللهُ الإِسْلامَ وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ؟! مَعَ ذَلِكَ لا نَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

حسن: رواه أبو داود (١٨٨٧) عن أحمد بن حنبل - وهو في مسنده (٣١٧) -، وابن ماجه (٢٩٥٢) كلّهم من حديث هشام بن سعد، عن زيد ابن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر يقول (فذكره).

وإسناده حسن من أجل الكلام في هشام بن سعد، وهو المدني أبو عماد مختلف فيه، فضعّفه ابن معين والنسائي، ومشّاه غيرهم فهو حسن الحديث.

وصحّحه ابن خزيمة (٢٧٠٨)، والحاكم (١/ ٤٥٤) كلاهما من هذا الوجه وقال: «صحيح على شرط مسلم».

وأصله في صحيح البخاريّ (١٦٠٥) كما مضى.

قال ابن خزيمة: «إنّ السنة قد كان يسنّها النبيّ ﷺ لعلّة حادثة، فتزول العلّة، وتبقى السنة إلى الأبد؛ إذ النبيّ ﷺ رمل في الابتداء، واضطبع ليُري المشركين قوّته وقوّة أصحابه، فبقي الاضطباع والرَّمل سنتان إلى الأبد».

٤٣- باب ما جاء في الاضطباع في الطّواف

٥٠٠٦. عن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اضْطَبَعَ، فَاسْتَلَمَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ

رَمَلَ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ، وَكَانُوا إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ وَتَغَيَّبُوا مِنْ قُرَيْشٍ مَشَوْا، ثُمَّ يَطْلُعُونَ عَلَيْهِمْ يَرْمُلُونَ، تَقُولُ قُرَيْشٌ: كَأَنَّهُمْ الْغِزْلانُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكَانَتْ سُنَّةً.

حسن: رواه أبو داود (١٨٨٩)، وابن ماجه (٢٩٥٣) كلاهما من حديث ابن خثيم، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس، فذكر الحديث، واللّفظ لأبي داود.

وفي لفظ لابن ماجه: قال النبيّ ﷺ لأصحابه حين أرادوا دخول مكة في عمرته بعد الحديبية: «**إنّ قومكم غداً سيرونكم، فليرونكم جلداً**».

ورواه الإمام أحمد (٢٧٩٢)، وصحّحه ابن خزيمة (٢٧٠٠)، وابن حبان (٣٨١٤) كلّهم من هذا الوجه، واختصره ابن خزيمة.

وإسناده حسن من أجل الكلام في ابن خثيم فإنه صدوق، وقد حسّنه أيضاً الحافظ المنذريّ وغيره.

٥٠٠٧ . عن يعلى بن أميّة، قال: طافَ النّبيُّ ﷺ مُضطبعاً ببُردٍ.

حسن: رواه أبو داود (١٨٨٣)، والترمذيّ (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤) كلّهم من طريق سفيان، عن ابن جريج، عن عبد الحميد، عن ابن يعلى بن أمية، عن أبيه، فذكره.

إلاّ أنّ أبا داود لم يذكر بين ابن جريج وبين ابن يعلى «عبد الحميد» والصواب إثباته وكذلك رواه الدارمي (١٨٨٥)، والإمام أحمد (١٧٩٥٢) إلا أنه أبهم الرجل.

قال الترمذيّ: «هذا حديث الثوري عن ابن جريج، ولا نعرفه إلا من حديثه. وهو حديث حسن صحيح، وعبد الحميد هو ابن جبيرة بن شيبة، عن ابن يعلى، عن أبيه، وهو يعلى بن أمية».

وأما ابن يعلى بن أمية فرجّح المزي والحافظ ابن حجر وغيرهما أنه صفوان بن يعلى، إذ إن ليعلى بن أمية أربعة أولاد وهم: صفوان، ومحمد، وعثمان، وعبدالرحمن، وكلّهم يروون عن أبيهم.

قال المزي: إن لم يكن صفوان بن يعلى فلا أدري من هو؟.

وصفوان ثقة من رجال الشيخين، وهو أشهرهم.

٤٤- باب جواز الطواف راكباً لمرض أو عذر، واستلام الحجر بمحجن وغيره، وتقبيله أو الإشارة إليه

٥٠٠٨ .عن أمِّ سلمة زوج النبيّ ﷺ أنها قالت: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». قَالَتْ: فَطُفْتُ رَاكِبَةً بَعِيرِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِـ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٖ مَّسۡطُورٖ ۝٢﴾.

متفق عليه: رواه مالك في الحج (١٢٣) عن أبي الأسود محمد بن عبدالرحمن ابن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، فذكرته.

ورواه البخاريّ في الحج (١٦٣٣)، ومسلم في الحج (١٢٧٦) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

٥٠٠٩ . عن ابن عباس: أنّ رسول الله ﷺ طاف في حجّة الوداع على بعير، يستلم الرُّكن بمِحْجَن.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحجّ (١٦٠٧)، ومسلم في الحج (١٢٧٢) كلاهما من طريق ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس، فذكره.

ورواه البخاريّ (١٦٣٢) من وجه آخر عنه وزاد فيه: «**وكبّر**».

قوله: «**بمحجن**» المحجن: عصا معوجة الرّأس.

٥٠١٠. عن جابر، قال: طَافَ رَسُولُ الله ﷺ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ لأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٧٣) من طرق عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله، يقول (فذكره).

٥٠١١. عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلمُ الرُّكنَ بمحجن معه، ويقبِّلُ المحجن.

صحيح: رواه مسلم (١٢٧٥) عن محمد بن المثنى، حدّثنا سليمان بن داود، حدثنا معروف بن خرّبوذ، قال: سمعت أبا الطفيل، فذكره.

٥٠١٢. عن عائشة، قالت: طاف النبيُّ ﷺ في حجّة الوداع حول الكعبة على بعيره، يستلم الرُّكن كراهية أن يُضرب عنه النّاس.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٧٤) عن الحكم بن موسى القنطريّ، حدّثنا شعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، فذكرته.

ورواه الطبراني في الأوسط (٢٦٣٦) من وجه آخر عن الدّراورديّ عن هشام بن عروة، بإسناده، إلا أنه قال فيه: «**عام الفتح**».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن هشام إلاّ الدّراورديّ».

وهو كما قال، ويمكن حمل حديث عائشة على التّعدد.

٥٠١٣. عن صفيّة بنت شيبة، قالت: لما اطمأنَّ رسولُ الله ﷺ بمكّة عام الفتح طاف على بعير يستلم الرُّكنَ بمحجن في يده. قالت: وأنا أنظرُ إليه.

حسن: رواه أبو داود (١٨٧٨)، وابن ماجه (٢٩٤٧) كلاهما من حديث يونس بن بكير، حدثنا ابن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيدالله بن عبدالله بن أبي ثور، عن صفية بنت شيبة، فذكرته.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق فإنه مدلس، وإذا صرّح فهو حسن الحديث على خلاف في صفية بنت شيبة هل لها صحبة أم لا؟ فحكي عن أبي عبدالرحمن النسائي أن حديثها مرسل، ولكن ذكرها ابن السكن وابن عبد البر في الصحابة، ولها حديث في صحيح البخاري، وقولها: «**وأنا أنظر إليه**» صريح في إثبات الصحبة.

٥٠١٤. عن قدامة بن عبدالله، قال: رأيت رسول الله ﷺ على ناقة يستلم الحجر بمحجنه.

حسن: رواه الإمام أحمد (١٥٤١٢)، وأبو يعلى (٩٢٨)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٨)، وفي "الأوسط" (٨٠٢٤) كلهم من طريق محرز بن عون، عن قرّان بن تمام

الأسدي، عن أيمن بن نابل، عن قدامة بن عبدالله، فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في قران بن تمام، وشيخه أيمن بن نابل فهما مختلف فيهما غير أنهما حسنا الحديث إذا لم يخطئا.

٥٠١٥. عن ابن عمر قال: طاف رسول الله ﷺ على راحلته القصواء يوم الفتح واستلم الركن بمحجنه وما وجد لها مناخا في المسجد حتى أخرجت إلى بطن الوادي فأنيخت، ثم حمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد، أيّها الناس! فإنّ الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية. يا أيّها الناس إنما النّاس رجلان: بر تقي كريم على ربه وفاجر شقي هين على ربه». ثم تلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ ﴾ [الحجرات: ١٣] حتى قرأ الآية ثم قال: «أقول هذا واستغفر الله لي لكم».

صحيح: رواه ابن حبان (٣٨٢٨) ـ واللّفظ له ـ، وابن خزيمة (٢٧٨١) كلاهما من حديث محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، ثنا عبدالله بن رجاء، عن موسى بن عقبة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، فذكره.

واختصره ابن خزيمة بقوله: «**طاف رسول الله ﷺ على راحلته القصوى يوم الفتح، ليستلم الركن بمحجنه**». وإسناده صحيح.

وأما قول الترمذيّ في "جامعه" في كتاب التفسير (٣٢٧٠) بعد أن رواه من طريق

جعفر بن عبدالله، حدثنا عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، فذكر الحديث: «هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، إلاّ من هذا الوجه، وعبدالله بن جعفر يضعّف، ضعّفه يحيى بن معين وغيره، وعبدالله بن جعفر هو والد علي بن المديني». فهو حسب علمه وإلاّ فقد روى أيضاً موسى بن عقبة عن عبدالله بن دينار كما رأيت.

وأما ما رواه أبو يعلى (٥٧٦١) من وجه آخر عن روح بن عبادة، حدثنا موسى بن عبيدة، حدّثنا عبدالله بن عبيدة، عن ابن عمر، قال: «**طاف رسول الله ﷺ على راحلته يوم فتح مكة يستلم الأركان بمحجن معه**». ففيه موسى بن عبيدة ضعيف، وبه أعلّه الهيثمي في "المجمع" (٣/ ٢٤٣) وقال: «وقد وُثق فيما رواه عن غير عبدالله بن دينار. وهذا منها».

طاف النبي ﷺ على البعير لأسبابٍ:

منها: ليراه الناسُ وليسألوه.

ومنها: كراهية أن يُضربَ عنه الناس.

ومنها: لمرضه إلا أنه لم يصحّ وهو ما رواه أبو داود (١٨٨١) وفي إسناده يزيد بن أبي زياد الهاشمي ضعيفٌ باتفاق أهل العلم.

وقد كرهَ جمهورُ أهلِ العلم الطوافَ راكبًا من غير عُذرٍ لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩].

وظاهره أن يطوف الطائف بنفسه، لأنَّ الطواف عبادة، ومن طاف راكبًا فإنما طيف به، ولم يطف هو بنفسه. وأما المريض فيجوز له أن يطوف راكبا بدون خلافٍ.

٤٥- باب جواز الكلام المباح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الطواف

٥٠١٦. عن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «قُدْهُ بِيَدِهِ».

صحيح: رواه البخاريّ في الحج (١٦٢٠)، عن إبراهيم بن موسى، حدّثنا هشام، أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني سليمان الأحول، أنّ طاوساً أخبره، عن ابن عباس، فذكره كما مضى.

ورواه البخاري أيضا في الأيمان والنذور (٦٧٠٣) بالإسناد نفسه، وقال فيه: «**يقود إنساناً بخزامة في أنفه**».

والخزامة: حلقة من شعر أو وبر، تجعل في الحاجز الذي بين منخري البعير، يشدّ فيها الزّمام ليسهل انقياده. قاله الحافظ في الفتح (١١/ ٥٨٩).

وقال السيوطيّ: «يجعل في أحد جانبي منخري البعير».

٥٠١٧. عن ابن عباس، أنّ النبيّ ﷺ قال: «الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلاةِ إِلا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلا يَتَكَلَّمَنَّ إِلا بِخَيْرٍ».

حسن: رواه الترمذيّ (٩٦٠) عن قتيبة، حدّثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس، فذكره.

وصحّحه ابن خزيمة (٢٧٣٩)، ورواه من طريق جرير بإسناده، مثله.

ومداره على عطاء بن السائب، وأعل الحديث من وجهين:

أحدهما: أنه اختُلف في رفعه ووقفه، فرجح الموقوفَ النسائيُ، والبيهقي، وابنُ الصلاح، والمنذري، والنووي، وزاد: إن رواية الرفع ضعيفة.

وتعقبه الحافظُ ابن حجر في التلخيص (١/ ١٢٩) فقال: "وفي إطلاق ذلك نظر، فإن عطاء بن السائب صدوق، وإذا روي عنه الحديثُ مرفوعًا تارةً، وموقوفًا أخرى، فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع، والنووي ممن يعتمد ذلك، ويُكثر منه، ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرافعُ ثقةً، فيجيء على طريقته أن المرفوع صحيح".

الثاني: أن عطاء بن السائب اختلط في آخره، وجرير ممن روى عنه بعد الاختلاط.

ولكن رواه الحاكم (١/ ٤٥٩) والبيهقي (٥/ ٨٧) من طريق سفيان الثوري عنه، والثوري ممن سمع منه قبل اختلاطه باتفاق، وإن كان قد اختلف على سفيان، فرجح ابن حجر أنه عن سفيان موقوف.

وممن رواه عن عطاء بن السائب فُضيل ابن عياض، ومن طريقه رواه الطحاوي في مشكله (٥٥٧٤) وابن حبان (٣٨٣٦) والحاكم (٢/ ٢٦٧) وابن عدي (٥/ ٢٠٠١) والبيهقي (٥/ ٨٥) وابن الجارود (٤٦١) من وجهين، فُضيل بن عياض، وموسى بن أعين.

وللحاكم إسناد آخر رواه من طريق الحميدي، ثنا سفيان بن عيينة، عن عطاء بن السائب فذكره مرفوعاً، ومن طريقه رواه البيهقي أيضاً.

قال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة".

قال ابن عدي: " لا أعلم روى هذا عن عطاء بن السائب غير هؤلاء الذين ذكرتهم: موسى بن أعين، وفُضيل، وجرير".

كذا قال، وقد رواه أيضاً سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة كما مضى، إلا أنه قد اختلف

عليهما في الرفع والوقف.

وأما قول الترمذي: "وقد رُوي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس، عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء السائب" ففيه نظر.

فإنه رُوي عن طاوس من وجوه:

منها: روي عنه موقوفاً كما قال الترمذي، وممن رواه عنه موقوفاً: عبدالله ابن طاوس، وإبراهيم بن ميسرة، كما ذكره البيهقي.

أخرج النسائي في الكبرى (٣٩٤٤) من رواية إبراهيم بن ميسرة.

ومنها روي عنه مرفوعًا: رواه عبدالرزاق في مصنفه (٩٧٨٨) ورواه عنه وعن روح- الإمامُ أحمد (١٥٤٢٣) قالا: ثنا ابنُ جريج قال: أخبرني حسن بن مسلم، عن طاووس، عن رجل قد أدرك النبي ﷺ قال: «**إنما الطوافُ صلاة، فإذا طفتم فأقلوا الكلام**».

ورواه النسائي في الكبرى (٣٩٤٥) والبيهقي (٥/ ٨٧) عن عبدالرزاق وحده، وقال البيهقي: "وكذلك قاله عثمان بن عمر، وحجاجُ بن محمد عن ابن جريج" أي هؤلاء رفعوا هذا الحديث.

ولكن قال أحمد: "ولم يرفعه محمد بن بكر -وهو البرساني- ورفعه غيره كما رأيتَ".

قال الحافظ ابن حجر: "وهذه الرواية صحيحة، وهي تعضد رواية عطاء ابن السائب، وترجح الرواية المرفوعة، والظاهر أن المبهم فيها هو ابنُ عباس، وعلى تقدير: أن يكون غيره، فلا يضر إبهام الصحابة".

ومنها: حنظلة عنه، قال: سمعت ابن عمر يقول: أقلوا الكلام في الطواف، فإنما أنتم في صلاة.

ومنها: ما رواه عطاء بن السائب عنه، ولكنه اختلف عليه:

فرواه جرير، وسفيانُ الثوري، وفضيل بن عياض كلهم عنه مرفوعًا، وإن كان الصحيح عن سفيان موقوفًا، كما سيأتي.

وقول الترمذي: "لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب" فهو ليس كذلك، فقد رواه غير عطاء بن السائب عن طاووس مرفوعًا:

منهم: ليثُ بن أبي سليم عن طاووس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**الطوافُ بالبيت صلاة، ولكن الله أحل فيه المنطقَ، فمن نطقَ فلا ينطق إلا بخير**» رواه البيهقي (٥/ ٨٧) من حديث موسى بن أعين، عن ليث به.

وليث بن أبي سليم صدوق اختلط أخيرًا، ولم يتميز حديثُه فترك كما في "التقريب"، وقال في التلخيص: "وليثٌ يستشهد به".

ومنهم: مَن رواه من طريق أخرى مرفوعة أخرجها الحاكم في أوائل تفسير سورة البقرة من المستدرك (٢/ ٢٦٦، ٢٦٧) من طريق القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس، قال: قال الله لنبيه: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾. [الحج: ٢٦].

فالطواف مثل الصلاة، وقد قال رسول الله ﷺ: «**الطوافُ بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطقَ، فمن نطقَ، فلا ينطق إلا بخير**» وصحح إسناده. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: وهو كما قال، فإنهم ثقات، وقال أيضًا في نهاية التخريج: "فأوضحُ الطرقِ وأسلمُها روايةُ القاسم بن أبي أيوب ... فإنها سالمة من الاضطراب إلا أني أظنُّ أن فيها إدراجًا"، ولم يبين هذا الإدراج.

قلت: والخلاصة فيه أن هذه الطرق يعضد بعضُها بعضًا، فيصير الحديث حسنًا لغيره، فإن هذا هو السبيل للحديث الحسن بأنه رُوي من غير وجه، والله تعالى أعلم.

٤٦- باب طواف النساء مع الرجال من غير اختلاط ما أمكن

٥٠١٨. عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ. قَال: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟! قُلْتُ: أَبَعْدَ الحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَال: إِي لَعَمْرِي لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الحِجَابِ. قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةً مِنْ الرِّجَالِ لا تخَالِطُهُمْ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ المؤْمِنِينَ. قَالَتْ: انْطَلِقِي عَنْكِ، وَأَبَتْ. يخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ، وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهِيَ مجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ. قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ لها غِشَاءٌ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُوَرَّدًا».

صحيح: رواه البخاريّ في الحج (١٦١٨) عن عمرو بن علي، حدّثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، به، فذكره.

قلت: وهذا الحديث ظاهره الوقف؛ لأنّ عطاء لم يرفعه إلى النبيّ ﷺ لكنه يروي عن

أزواج النبيّ فعلاً جرى عليه العمل في عهد النبيّ إلى زمانه، فمن هنا كان له حكم الرفع، والله أعلم.

قوله: «**ابن هشام**» هو إبراهيم أو أخوه محمد بن هشام المخزوميّ، وكان ذلك في خلافة هشام بن عبدالملك بن مروان.

وقوله: «**حَجْرَة**» بفتح الحاء المهملة، وسكون الجيم بعدها راء أي ناحية.

وفي رواية: «**حَجْزة**» بالزّاي بدل الراء يعني محجوزاً بينها وبين الرجال بثوب.

٤٧- باب جواز طواف المرأة عند إقامة الصلاة لعذر

٥٠١٩. عن أمِّ سلمة زوج النبيّ ﷺ أنها قالت: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». قَالَتْ: فَطُفْتُ رَاكِبَةً بَعِيرِي وَرَسُولُ الله ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُور.

متفق عليه: رواه مالك في الحج (١٢٣) عن أبي الأسود محمد بن عبدالرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، فذكرته.

ورواه البخاريّ في الحج (١٦٢٦)، ومسلم في الحج (١٢٧٦) كلاهما من طريق مالك، به. ولم يذكر البخاريّ لفظه، ثم رواه من طريق أبي مروان يحيى بن أبي زكريا الغسّاني، عن هشام، عن عروة، عن أمّ سلمة، فذكرته بنحوه.

وفيه: «**إذَا أُقيمتْ صَلاةُ الصّبحِ فَطُوفِي عَلى بَعيرِكِ والنَّاسُ يصّلون**».

٤٨- باب أن الحائض تفعل كلَّ ما يفعله الحاجّ غير أنّها لا تطوف بالبيت

٥٠٢٠. عن عائشة، قالت: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ. قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: ((**افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**)).

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٦٥٠) عن عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.

والحديث في موطأ الإمام مالك في الحج (٢٤٤) - برواية يحيى الليثي عنه - بالإسناد نفسه، مثله، إلاّ أنه زاد فيه: ((**ولا بين الصّفا والمروة**)).

قلت: وقد رواه غير مالك عن عبدالرحمن بن القاسم، بدون ذكر الزّيادة، فرواه البخاريّ أيضاً في الحيض (٢٩٤)، ومسلم في الحج (١٢١١: ١١٩) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، قال: سمعت عبدالرحمن بن القاسم، قال: سمعت القاسم يقول: سمعت عائشة تقول: ((**خَرَجْنَا لا نَرَى إِلا الحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا أَبْكِي: قَالَ:** ((**مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟**)). **قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ:** ((**إِنَّ هَـذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ الله عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**)).

قَالَتْ: ((**وَضَحَّى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ**)).

ولفظهما سواء، وزاد مسلمٌ: ((**حتى تغتسلي**)).

ورواه البخاريّ في الحيض (٣٠٥)، ومسلم في الحج (١٢١١: ١٢٠) كلاهما من

طريق عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عبدالرحمن بن القاسم، به، وفيـه: «**فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**». وليس فيه ذكر السعي بين الصّفا والمروة.

ولا يشترط الطهارة للسعي عند أكثر أهل العلم، إلاّ أن المرأة في هذه الحالة تترك الطّواف والسعي حتى تطهر كما فعلت عائشة رضي الله عنها.

٥٠٢١ . عن حفصة، قالت: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ، فَقَدِمَتْ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ فَحَدَّثَتْ أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلَتْ أُخْتِي رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ: هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لا تَخْرُجَ؟ قَال: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدْ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ». فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ الله عَنْهَا سَأَلْنَهَا - أَوْ قَالَتْ سَأَلْنَاهَا- فَقَـالَتْ - وَكَانَتْ لا تَذْكُرُ رَسُولَ الله ﷺ أَبَدًا إِلا قَالَتْ: بِأَبِي -. فَقُلْنَا: أَسَمِعْتِ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ بِأَبِي، فَقَالَ: «لِتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ - أَوْ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ – الْحَيَّضُ، فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ

وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى».

فَقُلْتُ: الحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: أَوَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا؟!.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٦٥٢) من طريق أيوب، عن حفصة (هي بنت سيرين)، فذكرته.

ورواه مسلم في صلاة العيدين (٨٩٠) من أوجه أخرى عن حفصة بنت سيرين، عن أمّ عطية، به، مختصراً، وليس فيه قولها: «**أو ليس تشهد عرفة، وتشهد كذا، وتشهد كذا؟**».

٥٠٢٢. عن جابر بن عبدالله قال: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالحَج...وَحَاضَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا فَنَسَكَت المَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟! فَأَمَرَ عبدالرحمن بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ.

صحيح: رواه البخاريّ في الحج (١٦٥١) عن محمد بن المثنى، حدّثنا عبد الوهاب ـ قال: وقال لي خليفة: حدّثنا عبد الوهاب، حدّثنا حبيب المعلِّم، عن عطاء، عن جابر فذكره.

٥٠٢٣. عن جابر بن عبدالله، قال: أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ...ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟». قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ

النَّاسُ وَلَمْ أَحْلِلْ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالنَّاس يَذْهَبُونَ إِلَى الحَجِّ الآنَ؟ فَقَالَ: «**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهِلِّي بِالحَجِّ**». **فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتْ المَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهَرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالمَرْوَةِ. ثُمَّ قَالَ:** «**قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا**». **فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ. قَالَ:** «**فَاذْهَبْ بِهَا يَا عبدالرحمن فَأَعْمِرْهَا مِنْ التَّنْعِيمِ**». **وَذَلِكَ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ.**

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢١٣) من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، فذكره.

قوله: «**حتى طهرت طافتْ بالكعبة، والصّفا والمروة**» فيه إشارة إلى أنّ عائشة رضي الله عنها لم تسعى حتى طافت طواف الإفاضة، بل قد صرّحت هي بذلك كما في حديث مالك السابق، وهو قولها: «**قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة**».

وفي تقديم السعي على الطواف خلاف بين أهل العلم، قال الحافظ: «حكى ابنُ المنذر عن عطاء قولين فيمن بدأ بالسعي قبل الطواف بالبيت، وبالإجزاء قال بعضُ أهل الحديث واحتجّ بحديث أسامة بن شريك: «أنّ رجلاً سأل النبيّ ﷺ فقال: سعيتُ قبل أن أطوف؟ قال: طُفْ ولا حرج». وقال الجمهور: لا يجزئه، وأوّلوا حديث أسامة على من سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة». انتهى من "الفتح" (٣/ ٥٠٥).

٤٩- باب ما جاء أنّ الطواف توٌّ والسّعي توٌّ

٥٠٢٤. عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الاسْتِجْمَارُ تَوٌّ، وَرَمْيُ الجِمَارِ تَوٌّ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ تَوٌّ، وَالطَّوَافُ تَوٌّ، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣٠٠) عن سلمة بن شبيب، حدّثنا الحسن بن أعين، حدّثنا معقل (وهو ابن عبيدالله الجزريّ)، عن أبي الزبير، عن جابر، فذكره.

قوله: «توٌّ» التَّوُّ: بفتح التاء المثناة فوق، وتشديد الواو، وهو الوتر.

وأمّا ما رُوي عن سعد بن مالك، قال: طفنا مع رسول الله ﷺ، فمنا من طاف سبعاً، ومنا من طاف ثمانياً، ومنا من طاف أكثر من ذلك. فقال رسول الله ﷺ: «لا حرج» فهو ضعيف.

رواه الإمام أحمد (١٦٠٣) عن سريج بن النعمان، حدّثنا أبو شهاب، عن الحجاج، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن سعد بن مالك، فذكره.

والحجاج هو ابن أرطاة مدلس، وقد عنعن. ومجاهد لم يسمع من سعد ابن مالك ففيه انقطاع مع الضّعف.

٥٠- باب لكلِّ سبعة أشواط ركعتان

٥٠٢٥. عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٦١٦)، ومسلم في الحج (١٢٦١: ٢٣١) كلاهما من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره، واللفظ لمسلم.

وقال البخاريّ أيضاً: قال إسماعيل بن أمية، قال: قلت للزهريّ: «إنّ عطاءً يقول: تجْزئه المكتوبة من ركعتي الطواف؟ فقال: السنة أفضل، لم يطف النبيّ ﷺ سُبوعاً قطّ إلاّ صلّى ركعتين».

هكذا رواه الإمام البخاريّ معلقاً ومرسلاً، قال الحافظ في "الفتح" (٣/ ٤٨٥): «وصله ابن أبي شيبة مختصراً قال: حدّثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن الزهري، قال: مضت السنة أن مع كلّ أسبوع ركعتين» ووصله عبدالرزاق عن معمر، عن الزهري، بتمامه.

٥١- باب استحباب صلاة ركعتي الطواف خلف المقام، والقراءة فيهما بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ①﴾

٥٠٢٦. عن ابن عمر، قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَقَدْ قَالَ الله تَعَالَى:

﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١].

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٦٢٧) عن آدم، حدّثنا شعبة، حدّثنا عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عمر، فذكره.

ورواه البخاريّ أيضاً في الحج (١٦٢٣، ١٦٤٤)، ومسلم في الحج (١٢٣٤: ١٨٩)

من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه عن رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ فَقَال: (فذكره).

وزاد البخاريّ: وَسَأَلْنَا جَابر بنَ عبدالله رضي الله عنهما، فقال: «**لا يَقْرَبنَّها حَتى يَطُوفَ بين الصَّفا والمرْوَةِ**».

٥٠٢٧. عن جابر بن عبدالله قال: ثُمَّ نَفَذَ (يعني رسول الله ﷺ) إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلام فقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، فَجَعَلَ المَقَامَ بَيْنَهُ وَبيْنَ الْبيْتِ - فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: وَلا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَه.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢١٨) من طريق حاتم بن إسماعيل المدنيّ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، فذكره بطوله في صفة حجّة النبيّ ﷺ.

هكذا رواه حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بالشّك في قراءة النبيّ ﷺ بالسورتين في الركعتين.

واختلف على جعفر بن محمد، فرواه سليمان بن بلال عنه بالجزم بالرفع.

وكذلك رواه مالك بالجزم في رواية الوليد بن مسلم عنه، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جابر، فذكره.

أخرجه النسائيّ (٢٩٦٣) - بإسناد صحيح كما قال الإشبيلي في "الجمع بين الصحيحين" (٢/ ٢٤٦) -، وعنه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٤١٣) عن عمرو بن عثمان

بن سعيد بن كثير بن دينار، عن الوليد، عن مالك، بإسناده.

وكذلك رواه عن مالك القعنبي بالجزم. كما أخرجه البيهقيّ (٥/ ٩١).

وكذلك رواه بالجزم حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر. رواه ابن أبي شيبة (٤/ ١١٠) وعنه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٤١٦).

وكذلك رواه بالجزم عبدالعزيز بن عمران، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: «**أنّ رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الطواف بسورة الإخلاص:** ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾».

رواه الترمذيّ (٨٦٩) عن أبي مصعب المدني ـ قراءة عن عبدالعزيز ابن عمران ـ فذكره.

وقال: وحدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أنه كان يستحب أن يقرأ في ركعتي الطواف بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾.

قال الترمذيّ: «وهذا أصح من حديث عبدالعزيز بن عمران، وحديث جعفر بن محمد، عن أبيه في هذا أصح من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبيّ ﷺ. وعبدالعزيز بن عمران ضعيف في الحديث» انتهى.

ورواه الإمام أحمد (١٤٤٤٠) عن يحيى بن سعيد القطان عنه، وفيه: قال أبو عبدالله ـ يعني جعفراً ـ: «**فقرأ فيها بالتوحيد:** ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾».

فقوله: «**فقرأ فيها**» يحتمل أن يكون الفاعل هو النبيّ ﷺ، وهذا هو الظاهر لأنه عطف

عليه قوله: «**ثم استلم الحجر، وخرج إلى الصّفا، ثم قرأ** ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ **[البقرة: ١٥٨]، ثم قال**: «**نبدأ بما بدأ الله به**»... » الحديث؛ لأنّ هذا الفعل كله كان من النبيّ ﷺ، ولا يعقل أن يجعل جزءاً منه من فعل والده جعفر - وهو محمد بن علي بن حسين الباقر -، والباقي من النبيّ ﷺ.

ولكن رواه أبو داود (١٩٠٩) من حديث يحيى بن سعيد القطان، وقال: «وأدرج في الحديث عند قوله ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ ، قال: **فقرأ فيها بالتوحيد، و**﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١ ﴾».

وقال فيه: قال علي رضي الله عنه بالكوفة. قال أبي: هذا الحرف لم يذكره جابر: فذهبت محرّشاً، وذكر قصة فاطمة رضي الله عنها» انتهى.

فذهب أبو داود إلى التأكيد بأنّ يحيى بن سعيد القطّان قد أدرج في الحديث.

وكذلك قال الخطيب في "المدرج" (٢/ ٦٧١) بأن يحيى بن سعيد كان يدرج في روايته أحرفاً ويجعلها مرفوعةً، وذكر قراءة هاتين السورتين خاصة في هذا الحديث وقال: «إنّما هو حكاية جعفر بن محمد، عن أبيه كما بينه أبو إدريس، عن جعفر. وكذلك رواه وهيب، عن ابن جريج، عن جعفر، عن أبيه وقالا: لم يذكر ذلك في حديث جابر».

ثم ساق الخطيب رواية أبي أويس بن عبدالله، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، وجاء فيه: قال جعفر: «**وكان يقرأ فيهما بـ**﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١ ﴾ ، و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾».

قلت: لاتختلف رواية أبي أويس عن رواية يحيى بن سعيد القطان في عدم تحديد الفاعل، والسياق واحد.

ورواية وهيب بن خالد، أخرجها أبو داود الطيالسي في "مسنده" (١٧٧٣)، والخطيب في "المدرج" (٢/ ٦٧٢) عنه، عن جعفر بن محمد بن علي ابن حسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جابر. وجاء فيه: «**وصلى ركعتين. قال أبي: وكان يستحبّ أن يقرأ فيها بالتوحيد** ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾ ، وَ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ ﴾، ولم يذكر ذلك عن جابر، ثم رجع إلى حديث جابر فذكره».

فقول جعفر: «**يستحب أن يقرأ فيهما**...» فيه إشارة إلى رفعه؛ ولذا استحبّه؛ لأنّ الاستحباب حكم شرعيّ لا يثبت إلاّ بنصّ شرعيّ كما هو مقرّر في علم الأصول.

وأمّا رواية ابن جريج عن جعفر بن محمد فهي موافقة لرواية وهيب كما قال الخطيب، وساقه بإسناده وفيه: «**قال أبي: ويُقرأ فيهما بالتوحيد** ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، و﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ ﴾». وذكر بقية الحديث. فقوله: «**ويُقرأ فيهما بالتوحيد**» بصيغة البناء للمفعول، فيه إشارة إلى استحباب قراءة هاتين السورتين.

والخلاصة: أن قراءة هاتين السورتين رُويت مرفوعة بالجزم، ورويت بالشّك، ورُويت بالإبهام من غير تحديد الفاعل، والعلم باليقين مقدّم على الشّك، أو كما يقال: اليقين لا يزول بالشّك.

ولعلّ مسلماً رحمه الله تعالى مما يذهب إليه أيضاً حيث أخرجه في "صحيحه" من حديث جابر الطويل من رواية حاتم بن إسماعيل كما سمع، ولولا يرى ثبوت ذلك لحذف هذا الجزء من الحديث كما هي عادته، عرف ذلك بالاستقراء. والله تعالى أعلم.

وقد رُوي بإسناد فيه إعضال عن يعقوب بن زيد، قال: «**إنّ رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الطواف** ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾» رواه ابن أبي

عمر، حدّثنا وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن يعقوب بن زيد، فذكره.

رواه ابن أبي شيبة (٤/ ١١٠). وأورده الحافظ في "المطالب العالية" (١٢٢٧) وقال: «هذا مرسل، وموسى ضعيف». والله تعالى أعلم.

٥٢- باب الطّواف بعد الصبح والعصر، وأداء ركعتي الطواف

٥٠٢٨. عن جبير بن مطعم، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لا تمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نهَارٍ».

حسن: رواه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذيّ (٨٦٨)، والنسائي (٢٩٢٤)، وابن ماجه (١٢٥٤) كلّهم من حديث سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن عبدالله بن باباه، عن جبير بن مطعم، فذكر الحديث. وصحّحه ابن خزيمة (١٢٨٠)، وابن حبان (١٥٥٢)، والحاكم (١/ ٤٤٨) وقال: «صحيح على شرط مسلم». وقد روي أيضاً من أوجه أخرى تقوّيه.

قال الترمذيّ: «وقد رواه عبدالله بن أبي نجيح، عن عبدالله بن باباه أيضاً» وقال: «حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح».

قلت: وحديث عبدالله بن أبي نجيح رواه الإمام أحمد (١٦٧٥٣) عن يعقوب، حدّثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عبدالله بن أبي نجيح، عن عبدالله بن باباه مولى آل حُجير بن أبي إهاب، قال: سمعت جبير بن مطعم يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يا بني عبد مناف لأعزِمَنَّ ما منعتُم طائفاً يطوف بهذا البيت ساعةً من ليلٍ أو نهار**».

وبهذا الحديث قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وكان عبدالله بن الزبير يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين. ر

واه البخاري في صحيحه (١٦٣٠).

٥٣- باب من طاف بعد الصّبح ولم يصل ركعتي الطّواف حتى طلعتْ الشّمس، وأوداؤهما في خارج الحرم

٥٠٢٩. عن أمِّ سلمة زوج النبيّ ﷺ أنها قالت: شَكَوتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فقال: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاس وأنت راكبةٌ».

وفي رواية: «إذا أقميت صلاةُ الصُّبح فطوفي على بعيرك والنّاسُ يصلّون». ففعلتْ ذلك، فلم تصلِّ حتى خرجتْ.

متفق عليه: رواه مالك في الحج (١٢٣) عن أبي الأسود محمد بن عبدالرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، فذكرته.

ورواه البخاريّ في الحج (١٦٣٣)، ومسلم في الحج (١٢٧٦) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

والرواية الثانية: رواها البخاريّ في الحج (١٦٢٦) من وجه آخر عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أمّ سلمة.

وقد قال النسائيّ: «عروة لم يسمعه من أمّ سلمة»، وقال الدّارقطني: «منقطع». ولكن قال الحافظ: «سماع عروة من أمّ سلمة ممكن فإنّه أدرك من حياتها نيفاً وثلاثين سنة، وهو معها في بلد واحد».

وروى مالك في الحجّ (١١٧) عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف، أنّ عبدالرحمن بن عبدٍ القاريّ أخبره: **أنّه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح، فلمّا قضى عمر طوافه نظر فلم يرَ الشّمس طلعتْ، فركبَ حتى أناخ بذي طُوى، فصلّى ركعتين.**

وعلقه البخاريّ في "صحيحه" (٣/ ٤٨٨ ـ مع الفتح) عن عمر مختصراً.

وإليه ذهب أبو حنيفة، ومالك، وسفيان الثوريّ فإنّهم قالوا: من طاف بعد الصبح لا يصلي ركعتي الطّواف حتى تطلع الشمس، وكذلك من طاف بعد العصر لا يصلي ركعتي الطواف حتى تغرب الشمس ليخرج وقت الكراهة.

وأمّا ما رُوي عن أبي الزبير، قال: **سألت جابراً عن الطواف بالكعبة؟ فقال: كنا نطوف فنمسح الرّكن الفاتحة والخاتمة، ولم نكن نطوف بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب. وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تطلع الشمس في قرني الشّيطان»** فهو ضعيف.

رواه الإمام أحمد (١٥٢٣٢) عن حسن، حدّثنا ابن لهيعة، حدّثنا أبو الزبير، فذكره. وابن لهيعة فيه كلام معروف.

وقوله: «**لم نكن نطوف بعد صلاة الصبح...**» فيه نكارة واضحة، فإنّ المنع ليس من الطواف بعد الصبح وبعد العصر، وإنما النهي عن الصلاة بعدهما. ولذا من كره الصلاة بعدهما أخرها بعد طلوع الشمس أو بعد غروبها. كما قال به أبو حنيفة ومالك وغيرهما.

وفي الموطأ في الحج (١١٩) عن مالك، عن أبي الزبير المكي أنه قال: «لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، ما يطوف به أحد».

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٢/ ١٧٦): «هذا خبر منكر، يدفعه كلّ من رأى

الطّواف بعد الصبح والعصر، ولا يرى الصلاة حتى تغرب الشمس)).

٥٤- باب استحباب الرجوع إلى الحجر الأسود لاستلامه بعد ركعتي الطواف

٥٠٣٠. عن جابر بن عبدالله، قال: فَجَعَلَ (يعني النبيّ ﷺ) المَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ - فَكَانَ أَبِي يَقُولُ وَلا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ.

صحيح: رواه مسلم في الحجّ (١٢١٨) من طريق حاتم بن إسماعيل المدنيّ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، فذكر الحديث بطوله.

٥٥- باب وجوب السَّعي بين الصَّفا والمروة في الحجّ والعمرة

٥٠٣١. عن عروة، قال: قلتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ المؤْمِنِينَ - وَأَنا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ -: أَرَأَيْتِ قَوْلَ الله تَبارَكَ وَتَعالَى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلا! لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا؛ إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ

فِي الأَنْصَارِ كَانُوا يُهِلُّونَ لمنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ سَأَلُوا رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ الله تبَارَكَ وَتَعالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾.

متفق عليه: رواه مالك في الحج (١٢٩) عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال (فذكره).

ورواه البخاريّ في الحج (١٧٩٠) من طريق مالك، به، مثله.

وقال: زاد سفيان وأبو معاوية عن هشام: «مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلا عُمْرتَهُ لَمْ يَطُفْ بين الصّفا والمرْوَة».

ولم يروه مسلم من طريق مالك، ولكن رواه من طريق أبي معاوية (١٢٧٧: ٢٥٩)، وأبي أسامة (٢٦٠) كلاهما عن هشام، به، وزاد الزيادة المذكورة.

وزاد أيضا أبو معاوية: أن الأنصار كانوا يهلّون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما: إساف ونائلة، ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة، ثم يحلقون، فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية، قالت: فأنزل الله عز و جل: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ إلى آخرها، قالت فطافوا.

قوله: "مناة": صنم نصبه عمرو بن لُحي بجهة البحر بالمشلّل وهو موضع مما يلي قديدًا. وقال ابن الكلبي: "مناة" صخرة لهذيل بقديد.

وأما "يساف ونائلة" فلم يكونا قط بجهة البحر، وإنما كانا فيما يقال: رجل اسمه إساف بن بقاء، ويقال: ابن عمرو، وامرأة اسمها: نائلة بنت ذئب، ويقال: ديك، ويقال: بنت سهل

كانا من جُرهم فزنيا في داخل الكعبة، فمسخهما اللهُ حجرين، فنُصبا عند الكعبة. وقيل: بل على الصفا والمروة ليعتبر بهما ويُتّعظ، ثم حوّلهما قُصي، فجعل أحدهما لصق الكعبة، والآخر بزمزم، وقيل: بل جعلهما بزمزم، ونحر عندهما، وأمر بعبادتهما، فلما فتح النبى ﷺ مكة كسرهما. المفهم للقرطبي (٣/ ٣٨٤).

ورواه البخاريّ (٤٨٦١) من حديث سفيان، حدّثنا الزهريّ، قال: سمعت عروة: قلت لعائشة رضي الله عنها، فقالت: إِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهَلَّ بِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي بِالمُشَلَّلِ لا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ فَطَافَ رَسُولُ الله ﷺ وَالمُسْلِمُونَ. هكذا مختصراً.

ورواه مسلم (٠٠٠: ٢٦٢) من وجه آخر عن عقيل، عن ابن شهاب، أنه قال: أخبرني عروة بن الزبير، فذكر الحديث وقالت عائشة: **قد سنَّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطّواف بهما.**

ورواه ابن خزيمة (٢٧٦٩) من حديث عبد الرحيم - يعني ابن سليمان -، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، فذكرت الحديث، وقالت: **فلعمري ما أَتَمَّ الله حجَّ من لم يطف بين الصفا والمروة؛ لأنّ الله ﷻ يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ فهما شعائر الله.**

٥٠٣٢. عن عاصم، قال: قلت لأنس بن مالك: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؟ قَال: نَعَمْ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الجَاهِلِيَّةِ حَتَّى أَنْزَلَ الله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحجّ (١٦٤٨)، ومسلم في الحجّ (١٢٧٨) كلاهما من طريق عاصم (هو ابن سليمان الأحول)، به، واللفظ للبخاري.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ يدلّ على أنّ السّعي بينهما أمر حتم لا بدّ منه؛ لأنّ شعائر الله عظيمة لا يجوز التهاون بها، وقد أشار البخاريّ في "صحيحه" إلى ذلك فقال: «باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله».

قال الحافظ ابن حجر نقلاً من ابن المنيّر: «وجوب السعي مستفاد من كونهما جعلا من شعائر الله».

٥٠٣٣. عن علي بن أبي طالب: أنه رأى رسول الله ﷺ يسعى بين الصّفا والمروة في المسعى كاشفاً عن ثوبه، قد بلغ إلى ركبتيه.

حسن: رواه عبدالله أحمد من زياداته على المسند (٥٩٧) عن أبي عبدالرحمن عبدالله بن أبي زياد القطوانيّ، حدّثنا زيد بن الحباب، أخبرني حرب أبو سفيان المنقريّ، حدّثنا محمد بن علي أبو جعفر، حدّثني عمّي، عن أبي، أنه رأى رسول الله ﷺ، فذكر الحديث.

ورواه أبو بكر البزار ـ كشف الأستار (١١١٧) ـ من طريق زيد ابن الحباب، ثنا حرب بن سريج، عن محمد بن علي بن الحسين، عن ابن الحنفية، عن علي، قال (فذكره).

وفي هذا الإسناد التصريح بأن العم هو ابن الحنفية، والأب هو علي ابن أبي طالب.

وإسناده حسن من أجل الكلام في حرب أبي سفيان، وهو ابن سريج بن المنذر المنقري غير أنه حسن الحديث إذا لم يأت في حديثه ما ينكر عليه؛ لأنه كان يخطئ كثيراً كما قال ابن حبان.

وقال البخاريّ: «فيه نظر». ولكن وثقه ابن معين. وقال الإمام أحمد: لا بأس به. وقال أبو الوليد الطيالسيّ: كان جارنا لم يكن به بأس ولم أسمع منه.

ومعنى حديثه قريب من حديث حبيبة بنت أبي تجراة.

٥٠٣٤ . عن حبيبة بنت أبي تجَراة، قالت: دَخَلْنَا دَارَ أَبِي حُسَيْنٍ فِي نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، قَالَتْ: وَهُوَ يَسْعَى يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، وَهُوَ يَقُولُ لأَصْحَابِهِ: «اسْعَوْا فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ».

حسن: وله طرق منها:

ما رواه الإمام أحمد (٢٧٣٦٧) - واللفظ له، والطبراني ٢٤/ (٢٢٧)، والدارقطني (٢٥٨٤)، والحاكم (٤/ ٧٠)، والبيهقي (٥/ ٩٨) كلّهم من طريق عبدالله بن المؤمل، عن عمر بن عبدالرحمن، حدّثنا عطاء، عن صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تجراة، فذكرته.

وسكت عليه الحاكم، وقال الذهبي: «لم يصح».

قلت: عبدالله بن مؤمل هو ابن هبة المخزوميّ «ضعيف»، وبه أعلّه ابن عدي في "الكامل" (٤/ ١٤٥٦)، وأسند تضعيفه عن أحمد والنسائي وابن معين.

وقال الهيثمي في "المجمع" (٣/ ٢٤٧): «فيه عبدالله بن المؤمّل وثقه ابن حبان، وقال: «يخطئ» وضعّفه غيره».

ومنها ما رواه الدارقطنيّ (٢٥٨٢)، والبيهقي (٥/ ٩٧) كلاهما من حديث ابن المبارك، قال: أخبرني معروف بن مُشكان، أخبرني منصور بن عبدالرحمن، عن أمه صفية، قالت: أخبرتني نسوة من بني عبد الدّار اللائي أدركن رسول الله ﷺ. قلن: «**دخلن دار ابن**

أبي حسين، فاطلعنا من باب مقطع فرأينا رسول الله ﷺ يشتد في المسْعى حتى إذا بلغ بني فلان ـ موضعاً قد سماها من المسعى ـ استقبل الناس فقال : «يا أيها الناس، اسعوا، فإنّ السّعي قد كُتب عليكم».

وهذا إسناد حسن، ومعروف بن مُشكان ـ بضم أوله وسكون المعجمة ـ المكيّ حسن الحديث.

وقال الحافظ ابن عبد الهادي في "التنقيح" (٣/ ٥١٣): «إسناد هذا الحديث صحيح، وإن كان غير مخرّج في السّنن، ومعروف بن مشكان صدوق، لا نعلم أحداً تكلّم فيه ومنصور بن عبدالرحمن هذا ثقة، مخرج له في الصّحيحين، ولم يتكلّم فيه أبو حاتم، بل قال فيه: صالح الحديث». انتهى.

ومنها ما رواه الإمام أحمد (٢٧٤٦٣) وصحّحه ابن خزيمة (٢٧٦٥) كلاهما من حديث عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن واصل مولى أبي عيينة، عن موسى بن عبيد، عن صفية بنت شيبة، أنّ امرأة أخبرتها أنها سمعت النبيّ ﷺ بين الصفا والمروة يقول: «**كتب عليكم السّعي فاسعوا**».

وإسناده لا بأس به؛ فإنّ موسى بن عبيد روى عنه اثنان، ووثقه ابن حبان، وهو من رجال "التعجيل" إلاّ أنّ فيه موسى بن عبيدة ـ بزيادة هاء كما في بعض نسخ المسند، والدارقطني (٥٨٧). وقد نبّه الحافظ في "التعجيل" بأنه «عبيد» بدون هاء.

ولم ينتبه إليه الهيثمي في "المجمع" (٣/ ٢٤٧) فظنّ أنه الرّبذيّ فضعّفه من أجله.

قال ابن خزيمة: «هذه المرأة التي لم تسم في هذا الخبر هي: حبيبة بنت أبي تجراة».

ومنها: ما رواه ابن خزيمة (٢٧٦٤) عن محمد بن عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي، ثنا الخليل بن عثمان، قال: سمعت عبدالله بن بنيه، عن جدته صفية بنت شيبة،

عن جدتها بنت أبي تجراة، قالت: كان لنا خلفه في الجاهلية، قالت: اطلعت من كوة بين الصفا والمروة، فأشرفت على النبيّ ﷺ وإذا هو يسعى، وإذا هو يقول لأصحابه: «**اسعوا فإنّ الله كتب عليكم السّعي**» فلقد رأيته من شدّة السّعي يدور الإزار حول بطنه حتى رأيت بياض بطنه وفخذيه».

وفي الإسناد من لم توجد له ترجمة.

وبجموع هذه الطرق يكون الحديث حسناً إن شاء الله تعالى.

وأمّا قول الحافظ في "الفتح" (٣/ ٤٩٨): «وله طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصراً، وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى وإذا انضمّت إلى الأولى قويتْ» ففيه نظر؛ فإنّ الحديث من طرقه الكثيرة يشدّ بعضه بعضاً، وحديث ابن عباس لا يفيد شيئاً فإن في إسناده المفضل بن صدقة متروك كما قال الهيثمي (٣/ ١٤٨)، وهو لا يصح أن يكون شاهداً، ولذا لم أخرجه. انظر للمزيد "المنة الكبرى" (٤/ ١٩٦ـ١٩٧).

وفي هذه الأحاديث دلالة واضحة على أنّ السّعي فرض، وهو قول الكافة، وأنه لا يتحلّل ما لم يأت به.

عن عمرو بن دينار، قال: سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت سبعاً في عمرة، ولم يطف بين الصفا والمروة، أيأتي امرأته؟ قال: قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصّفا والمروة سبعاً ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾. وسألنا جابر بن عبدالله فقال: لا يقربنّها حتى يطوف بين الصّفا والمروة. أخرجهما البخاري (١٧٩٣، ١٧٩٤).

وهذا هو رأي جمهور أهل العلم من السلف والخلف في أصحّ أقوالهم بأنّ السعي

بين الصفا والمروة في الحج والعمرة واجبٌ وأنه من الأركان، ولا يجبر بالدم، ومن تركه عاد إليه ما لم يُصب النساءَ، فإنْ أصابَ أعادَ قابلاً حجةً أو عمرةً، وقالوا: إن الله جعله من الشعائر، وفعله النبي ﷺ وقال: «**خذوا عني مناسككم**»، وجاء في حديث حبيبة بنت تجراة: «**اسعَوْا، فإنَّ اللهَ كتبَ عليكم السعيَ**». وهو حديث حسن من طرق كما مضى.

وذهب سفيان الثوري وأبو حنيفة وأحمد في رواية بأنه يُجبَر بالدم.

٥٦- باب كيف السّعي

٥٠٣٥. عن سعيد بن جبير، قال: رأيت ابن عمر يمشي بين الصّفا والمروة، ثم قال: إنْ مشيتُ فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وإن سعيتُ فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى.

صحيح: رواه النّسائيّ (٢٩٧٧)، والإمام أحمد (٦٣٩٣) كلاهما من حديث عبدالرزاق- وصحّحه ابن خزيمة (٢٧٧٢) ورواه من طريق الضّحّاك - كلاهما عن سفيان الثوريّ، عن عبد الكريم الجزريّ، عن سعيد بن جبير، فذكره. وإسناده صحيح.

ورواه أبو داود (١٩٠٤) من طريق زهير، والترمذي (٨٦٤) من حديث ابن فضيل، والنسائي (٢٩٧٦)، وابن خزيمة (٢٧٧١)، والإمام أحمد (٥١٤٣) كلّهم من حديث سفيان، وابن ماجه (٢٩٨٨) من حديث الجراح ابن مليح والد وكيع - كلّهم أعني: زهير، وابن فضيل، وسفيان، والجراح - عن عطاء بن السائب، عن كثير بن جمهان، أنّ رجلاً قال لعبدالله بن عمر بين الصّفا والمروة: يا أبا عبدالرحمن، إنّي أراك تمشي والناس يسعون؟. قال: «إن أمشي فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وإن أسعى فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى، وأنا شيخ كبير».

وعطاء بن السائب مختلط، ولكن روى سفيان عنه قبل الاختلاط، ثم متابعة غيره يدل على أنه لم يختلط في هذا الحديث. ولكن فيه كثير بن جمهان، قال فيه أبو حاتم: «شيخ يكتب حديثه». وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: «مقبول».

قلت: وهو كذلك لأنه توبع كما أشار إليه الترمذي، فقال عقب الحديث: «هذا حديث حسن صحيح، وروي عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، نحوه» وهو كما سبق.

٥٧- باب السّعي في بطن المسيل بشدّة

٥٠٣٦. عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ المَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٦١٧)، ومسلم في الحج (١٢٦١: ٢٣٠) كلاهما من حديث عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

وقوله: «**بطن المسيل**» وهو المكان الذي يجتمع فيه ماء السيل، وهو الآن يعرف بين العَلَمين الأخضرين.

٥٠٣٧. عن ابن عباس، قال: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ الله ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ لِيُرِيَ المُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحجّ (١٦٤٩)، ومسلم في الحج (١٢٦٥: ٢٤١) كلاهما من حديث سفيان، عن عمرو (هو ابن دينار)، عن عطاء، عن ابن عباس، فذكره.

قال الترمذيّ عقب حديث ابن عباس: «وهو الذي يستحبه أهل العلم أن يسعى بين الصّفا والمروة، فإن لم يسْعَ ومشى بين الصفا والمروة رأوه جائزاً».

في قول ابن عباس: "إنما سعى رسولُ الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة" إشارة إلى أن ابن عباس ما كان يرى سُنّية السعي، وقد صرّحَ بذلك كما في صحيح البخاري معلقا (٣٨٤٧) عن كريب مولى ابن عباس، أن ابن عباس قال: ليس السعي ببطن الوادي بين الصفا والمروة سنة، إنما كان أهل الجاهلية يَسْعون ويقولون: لا نُجيز البطحاء إلا شدّة.

ووصله أبو نعيم في مستخرجه كما ذكره الحافظ في تغليق التعليق (٤/ ٨٥).

وهذا القول من ابن عباس مخالفٌ لما عليه جمهور أهل العلم بأن السعي واجب، وذهب بعضُ أهل العلم إلى أنه سنةٌ مؤكّدةٌ، من تركَه يجُبَر بالدم، وبه قال أبو حنيفة وهو أحد قولي أحمد.

ومعنى قوله: "لا نُجيز البطحاء إلا شدة": أي لا نقطعها إلا بالعَدو الشديد، والبطحاء هو مسيل الوادي.

٥٠٣٨. عن جابر بن عبدالله: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِن الصَّفَا وَالمَرْوَةِ مَشَى، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ.

صحيح: رواه مالك في الحج (١٣١) عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، فذكره. ورواه مسلم في الحج (١٢١٨) من طرق عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: «... **ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبَّتْ قدماه في بطن الوادي سعى، حتّى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة**» الحديث في صفة حجة النبيّ ﷺ.

٥٠٣٩ . عن صفية بنت شيبة، عن امرأة قالت: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْعَى فِي بَطْنِ المَسِيلِ، وَيَقُولُ: «لا يُقْطَعُ الْوَادِي إِلا شَدًّا».

صحيح: رواه النسائيّ (٢٩٨٠)، والإمام أحمد (٢٧٢٨١)، والبيهقيّ (٥/ ٩٨) كلّهم من حديث حماد بن زيد، عن بُديل بن ميسرة، عن المغيرة بن حكيم، عن صفية بنت شيبة، عن امرأة، فذكرته.

واللفظ للنسائيّ، وفي البيهقيّ: «**الوادي أو الأبطح**» هكذا بالشّك.

ولفظ أحمد: عن امرأة أنّها رأتْ النبيَّ ﷺ من خوخةٍ وهو يسعى في بطن المسيل وهو يقول: «**لا يقطع الوادي إلاّ شدّاً**» وأظنه قال: وقد انكشف الثوب عن ركبتيه. ثم قال حماد بعد: «**لا يقطع ـ أو قال: الأبطح ـ إلاّ شدّاً**». وسمعته يقول: «**لا يُقطع الأبطح إلاّ شدًّاً**».

وإسناده صحيح، وصوّبه الدّارقطني في "العلل" (١٥/ ٤٢٣).

وأمّا ما رواه ابن ماجه (٢٩٨٧)، والإمام أحمد (٢٧٢٨٠) وغيرهما من حديث هشام الدّستوائيّ، عن بديل بن ميسرة، عن صفية بنت شيبة، عن أمّ ولد شيبة، أنّها أبصرت النبيّﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة ويقول: «**لا يقطع الأبطح إلاّ شدًّا**». وذلك بإسقاط المغيرة بن حكيم بين بديل بن ميسرة، وصفية بنت شيبة، فلا يضر ما صحَّ. ويجوز أن يكون بديل نفسه روى من وجهين فإنّ المزيَّ لم ينفِ رواية بديل عن صفية بنت شيبة.

وللحديث أسانيد أخرى ذكر هنا ما صحَّ.

والصّحابيّة غير المسماة هي حبيبة بنت أبي تجراة، ويجوز أن تكون غيرها، وصفية بنت شيبة سمعتْ منهما جميعاً.

٥٨- باب أنّ السعي سبعةُ أشواط يبدأ بالصّفا وينتهي بالمروة

٥٠٤٠. عن جابر بن عبدالله، قال: ثُمَّ خَرَجَ مِن الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنْ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ الله بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ ... حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَة...الحديث.

صحيح: رواه مسلم في الحجّ (١٢١٨) من طريق حاتم بن إسماعيل المدنيّ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، فذكره في الحديث الطّويل.

وأخرجه مالك في الحج (١٢٦) عن جعفر بن محمد بن علي، به، مختصراً.

٥٩- باب بقي النبيّ ﷺ في منزله بعد الطواف والسّعي ولم يرجع إلى الكعبة إلا لطواف الإفاضة

٥٠٤١. عن عبدالله بن عباس، قال: قدم النبيُّ ﷺ مكة، فطاف وسعى بين الصّفا والمروة، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة.

صحيح: رواه البخاريّ في الحج (١٦٢٥) عن محمد بن أبي بكر، حدّثنا فضيل، حدّثنا موسى بن عقبة، أخبرني كريب، عن عبدالله بن عباس، فذكره.

٦٠- باب ما شرع رمي الجمار والسعي إلاّ لإقامة ذكر الله

٥٠٤٢. عن عائشة، عن النبيّ ﷺ قال: «إنّما جُعل رمي الجمار والسّعي بين الصّفا والمروة لإقامة ذكر الله».

حسن: رواه أبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢) كلاهما من حديث عيسى بن يونس، عن عبيدالله بن أبي زياد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، فذكرته. قال الترمذيّ: «حديث حسن صحيح».

قلت: إسناده حسن من أجل الكلام في عبيدالله بن أبي زياد اختلف فيه قول ابن معين، فمرة قال: ضعيف، وأخرى: ليس به بأس، وكذلك النسائي، فقال مرة: ليس بالقوي، وقال أخرى: ليس به بأس.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، ولا المتين، هو صالح الحديث يكتب حديثه، ومحمد بن عمرو أحبّ إليَّ منه، يحوّل من كتاب الضعفاء (يعني كتاب الضعفاء للبخاريّ). والخلاصة فيه كما قال ابن عدي: «قد حدّث عنه الثقات، ولم أر في حديثه شيئاً منكراً».

فمثله يحسّن حديثه إذا لم يخالف، ولم يرو ما ينكر عليه.

٦١- باب في بيان سبب السعي بين الصّفا والمروة

٥٠٤٣. عن عبد الله بن عباس، قال: «... وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ المَاءِ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السِّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى - أَوْ قَالَ يَتَلَبَّطُ -

فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ فَوَجَدَت الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الأَرْضِ يَلِيهَا فَقَامَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَت الْوَادِيَ تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا؟ فَلَمْ تَرَ أَحَدًا فَهَبَطَتْ مِنْ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَت الْوَادِيَ رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتْ الْوَادِيَ ثُمَّ أَتَت الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا وَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا؟ فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاس: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا».

صحيح: رواه البخاريّ في أحاديث الأنبياء (٣٣٦٤) عن عبدالله بن محمد (هو الجعفيّ المسنديّ)، حدّثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب السّختيانيّ، وكثير بن كثير بن المطّلب بن أبي وداعة ـ يزيد أحدهما على الآخر ـ، عن سعيد بن جبير، قال ابن عباس، فذكر الحديث بطوله.

٦٢- باب في جواز السّعي بين الصّفا والمروة راكباً، وماشياً

٥٠٤٤. عن جَابِرَ بْنَ عبدالله قال: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٧٣: ٢٥٥) من طرق عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله، فذكره.

٥٠٤٥. عن جابر أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِن الصَّفَا وَالمَرْوَةِ مَشَى، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ.

صحيح: رواه مالك في الحج (١٣١) عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، فذكره. وأصله في صحيح مسلم في صفة حجة النبيّ ﷺ.

وفي رواية للنسائي (٢٩٧٤): «**ثم نزل ماشياً حتى تصوَّبتْ قدماه في بطن المسيل**».

٥٠٤٦. عن أبي الطفيل، قال: قلت لابن عباس: أَخْبِرْنِي عَنْ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ رَاكِبًا، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ؟ قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا! قَال: قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَال: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا مُحَمَّدٌ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنْ الْبُيُوتِ، قَال: وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ لا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ، وَالمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٦٤) عن أبي كامل فضيل بن حسين الجحدريّ، حدّثنا عبد الواحد بن زياد، حدّثنا الجريريّ، عن أبي الطفيل فذكره.

قوله: «**صدقوا وكذبوا**» قال النوويّ: يعني صدقوا في أنه طاف راكباً، وكذبوا في أنّ الركوب أفضل، بل المشي أفضل.

٥٠٤٧. عن أبي الطفيل، قال: قُلْتُ لابنِ عَبَّاس: أُرَانِي قَدْ رَأَيْتُ رسول الله ﷺ. قَال: فَصِفْهُ لِي. قَال: قُلْتُ: رَأَيْتُهُ عِنْدَ المَرْوَةِ عَلَى نَاقَةٍ

وَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ. قَال: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «ذَاكَ رَسُولُ الله ﷺ إِنَّهُمْ كَانُوا لا يُدَعُّونَ عَنْهُ وَلا يُكْهَرُونَ».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٦٥) عن محمد بن رافع، حدّثنا يحيى بن آدم، حدّثنا زهير بن عبدالملك بن سعيد بن الأبجر، عن أبي الطفيل، فذكره.

ويستفاد من أحاديث الباب أن النبي ﷺ جمع بين المشي والرّكوب في سعيه في حجّة الوداع؛ وذلك أنّه مشى أولاً فلما كثر عليه الناس ركب، كما في روايات مسلم.

٦٣- باب استحباب الصّعود على الصّفا والمروة واستقبال الكعبة والتكبير والتهليل والدّعاء عليهما مع رفع اليدين

٥٠٤٨. عن أبي هريرة، قال: وَأَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، قَال: فَأَتَى عَلَى صَنَمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ. قَال: وَفِي يَدِ رَسُولِ الله ﷺ قَوْسٌ وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَّنَمِ جَعَلَ يَطْعُنُهُ فِي عَيْنِهِ وَيَقُولُ: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ الله وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ... الحديث.

صحيح: رواه مسلم في فتح مكة (١٧٨٠) عن شيبان بن فرّوخ، حدّثنا سليمان بن المغيرة، حدّثنا ثابت البنانيّ، عن عبدالله بن رباح، عن أبي هريرة في حديث طويل في قصّة فتح مكة، وسيأتي بكامله في موضعه.

٥٠٤٩. عن جابر بن عبدالله، قال: فَلَمَّا دَنَا مِنْ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ الله بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ الله وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لا إِلَهَ إِلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إِلا الله وَحْدَهُ، أَنْجزَ وَعْدَهُ، وَنَصرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢١٨) من طريق حاتم بن إسماعيل المدنيّ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، فذكر الحديث بطوله في حجّة النبيّ ﷺ.

ورواه مالك في الحج (١٢٧) عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله، مختصراً: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلاثًا، وَيَقُولُ: «**لا إِلَهَ إِلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**» يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٦٤- باب أنّ المتمتِّع يتحلّل من عمرته بتقصير شعره وعليه هدي التمتع

٥٠٥٠. عن ابن عمر، قال: تمَتَّعَ رَسُولُ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ الله ﷺ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَكَانَ مِن النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثم ليُهلَّ بالحج، فمن لم يجدْ هديا فليصمْ ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٦٩١)- واللفظ له-، ومسلم في الحج (١٢٢٧) كلاهما من طريق الليث بن سعد، حدثني عُقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، أنّ عبدالله بن عمر، فذكره بتمامه.

قوله: «وليقصِّر» أي من شعره، وإنّما أُمروا بالتقصير لقربهم من الإهلال بالحجّ وليتمكّنوا من الحلق في الحجّ وهو الأفضل من التقصير.

٥٠٥١ . عن جابر بن عبدالله، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لهُم: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلالا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً»، فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: «افعلوا ما أمرتكم، فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله» ففعلوا.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحجّ (١٥٦٨) ومسلم في الحج (١٢١٦/ ١٤٣) كلاهما من حديث أبي نعيم (هو الفضل ابن دكين)، حدّثنا أبو شهاب، قال: قدمت مكة بعمرة فدخلنا قبل التروية بثلاثة أيام، فقال لي أناسٌ من أهل مكة: تصير حجّتُك مكيّة!، فدخلتُ على عطاء أستفتيه، فقال: حدثني جابر بن عبدالله، فذكره بتمامه.

وفي رواية أخرى عند البخاري (١٦٥١) من طريق حبيب المعلم، عن عطاء، به، بلفظ: «**فأمر النبيُّ ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا، ثم يقصِّروا ويحلُّوا إلاّ من كان معه الهدي...**».

٥٠٥٢ . عن جابر بن عبدالله، قال: ...حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى المَرْوَةِ فَقَال: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ

وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»... قَالَ فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢١٨) من طرق عن حاتم بن إسماعيل المدنيّ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، فذكره بطوله.

٦٥- باب أنّ التّحلل من العمرة لا يكون إلا بعد السّعي بين الصّفا والمروة

٥٠٥٣ . عن عمرو بن دينار، قال: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ ﷺ عن رَجُلٍ قدم بعمرة فطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ فَقَال:قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَقَدْ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١].

متفق عليه: رواه البخاريّ أيضاً في الحج (١٦٢٣، ١٦٤٤)، ومسلم في الحج (١٢٣٤: ١٨٩) من طريق سفيان ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، به، فذكره.

وزاد البخاريّ (١٦٢٤، ١٦٤٥): وَسَأَلْنَا جَابر بنَ عبدالله رضي الله عنهما، فقال: «**لا يَقْرَبنَّها حَتى يَطُوفَ بين الصَّفا والمرْوَةِ**».

٥٠٥٤ . عن عائشة، قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لا نُرَى إِلا الحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ

مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحجّ (١٧٠٩)، ومسلم في الحج (١٢١١: ١٢٥) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد (هو الأنصاريّ)، عن عمرة بنت عبدالرحمن، قال: سمعت عائشة، فذكرته.

٥٠٥٥. عن ابن عباس، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الحَجِّ؟ فَقَالَ: أَهَلَّ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلالَكُمْ بِالحَجِّ عُمْرَةً إِلا مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ». فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَاب... الحديث.

صحيح: علقه البخاريّ في الحج (١٥٧٢) عن أبي كامل فضيل بن حسين البصريّ، حدّثنا أبو معشر (هو يوسف بن يزيد البرّاء)، حدّثنا عثمان ابن غياث، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكر الحديث بطوله.

قال الحافظ في "الفتح" (٣/ ٤٣٤): «وصله الإسماعيليّ، قال: حدّثنا القاسم المطرّز، حدّثنا أحمد بن سنان، حدّثنا أبو كامل، فذكره بطوله، لكنه قال: «عثمان بن سعد» بدل «عثمان بن غياث» وكلاهما بصريّ وله رواية عن عكرمة، لكن عثمان بن غياث ثقة، وعثمان بن سعد ضعيف، وقد أشار الإسماعيلي إلى أنّ شيخه القاسم وَهِم في قوله: «عثمان بن سعد»).

ويؤيّده أنّ أبا مسعود الدّمشقيّ ذكر في "الأطراف" أنه وجده من رواية مسلم بن

الحجاج عن أبي كامل، كما ساقه البخاريّ» انتهى.

قلت: ورواية مسلم له في خارج الصحيح؛ لأنّ الحديث من أفراد البخاريّ كما في "تحفة الأشراف" (٥/ ١٥٠).

٦٦- باب على القارن سعيٌ واحدٌ وطوافٌ واحدٌ

٥٠٥٦. عن عائشة أنها قالت: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». قالت: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ». قالت: فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عبدالرحمن بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ». قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لحجّهم. وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٥٥٦) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم في الحج (١٢١١: ١١١) عن يحيى بن يحيى التميميّ، كلاهما عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، فذكرته.

والحديث في موطأ يحيى الليثي في الحج (٢٢٣) عن مالك، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد، ولم يسق لفظه، وإنما أحال على الحديث الذي قبله وهو من رواية مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته بتمامه، غير أنه زاد فيه: «**وأمّا الذين كانوا أهلّوا بالحجّ**، أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً».

قلت: والمقصود بالطّواف هنا السعي الذي كان قبل الحجّ كما قال البيهقي وغيره، وذلك بيّن في حديث جابر بن عبدالله كما سيأتي.

ولكن يشكل على هذا ما رواه أبو داود (١٨٩٦) عن قتيبة بن سعيد، حدّثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: «**أنّ أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رموا الجمرة**». وإسناده صحيح إلا أن هذا اللفظ الذي ذكره أبو داود لم يذكره مالك في الموطأ.

فإن كانت تقصد بالطّواف هنا طواف الإفاضة فهو ليس خاصاً بمن كانوا مع النبيّ ﷺ قارنين، بل حتّى من حلَّ بعمرة، ثم أهلّ بالحجّ أيضاً طاف طواف الإفاضة بعد رمي الجمرة.

وإن كانت تقصد بالطّواف السّعي، فالصحيح أنّ النبيّ ﷺ ومن كان معه سعوا قبل رمي الجمرة عندما قدموا مكة.

فالظاهر أن هذا خطأ أو وهم وقع من بعض الرواة الذين اختصروا حديث عائشة في الحج؛ ولذا قال الحافظ ابن عبدالبر: «الاضطراب عن عائشة في حديثها في الحجّ عظيم، وقد أكثر العلماء في توجيه الروايات فيه، ودفع بعضهم بعضاً ببعض، ولم يستطيعوا الجمع بينها، ورام قوم الجمع بينها في بعض معانيها. وكذلك أحاديثها في الرضاع مضطربة أيضاً. وقال بعض العلماء في أحاديثها في الحج والرضاع: إنما جاء من قبل الرّواة. وقال بعضهم:

بل جاء ذلك منها، فالله أعلم» انتهى. انظر: التمهيد (٨/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧).

وقوله: وقال بعضهم: «بل جاء منها» فيه نظر؛ لأنه لا يتصوّر منها وهي عالمة وفقيهة أن تحدّث أو تفتي وفيه اضطراب. فالظّاهر كما قلت وقع خطأ من بعض الرواة الذين اختصروا الحديث، أو رووه بالمعنى.

٥٠٥٧. عن عائشة، أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرِفَ فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِك».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢١١: ١٣٣) عن حسن بن علي الحلوانيّ، حدّثنا زيد بن الحباب، حدّثني إبراهيم بن نافع، حدثني عبدالله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عائشة، فذكرته.

وفي رواية عنده: قال لها النبي ﷺ: «**إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلي بالحج**»، ففعلتْ، ووقفتْ المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال لها: «**قد حللتِ من حجّكِ وعمرتكِ جميعا**».

وفي رواية عنده: «**يسعكِ طوافكِ لحجكِ وعمرتكِ**».

٥٠٥٨. عن ابن عمر، أنه قال حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ: إِنْ صُدِدْتُ عَنْ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أهلّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، ثُمَّ إِنَّ عبدالله نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إلا وَاحِدٌ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ:

مَا أَمْرُهُمَا إِلا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ، فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى ذَلِكَ مجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى.

متفق عليه: رواه مالك في الحج (٩٩) عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

ورواه البخاريّ في المحصر (١٨١٣)، ومسلم في الحج (١٢٣٠: ١٨٠) كلاهما من طريق مالك، به، مثله. إلاّ أن في لفظ البخاريّ: «**ثم طاف لهما طوافاً واحداً**».

وفي لفظ مسلم: «**فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به سبعاً، وبين الصّفا والمروة سبعاً لم يزد عليه، ورأى أنه مجزئ عنه...**».

٥٠٥٩. عن نافع: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الحَجَّ عَامَ نَزَلَ الحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ فَقَالَ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١] أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلا وَاحِدٌ، اشْهَدُوا -قَالَ ابْنُ رُمْحٍ: أُشْهِدُكُمْ- أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي. وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ يُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يحْلِقْ، وَلَمْ يُقَصِّرْ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ وَرَأَى أَنْ قَدْ

قَضَى طَوَافَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٦٤٠)، ومسلم في الحج (١٢٣٠: ١٨٢) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدّثنا الليث، عن نافع، فذكره.

وقول ابن عمر: «**كذلك فعل رسول الله ﷺ**» دليل على رفع ما فعله ابن عمر إلى النبيّ ﷺ بأن ليس على القارن إلاّ سعي واحد.

ورواه أيوب عن نافع، عن ابن عمر بهذه القصّة، ولم يذكر النبيّ ﷺ إلاّ في أوّل الحديث حين قيل له: يصدُّوكَ عن البيت. قال: «**إذن أفعلَ كما فعلَ رسولُ الله ﷺ**». ولم يذكر في آخر الحديث: «**هكذا فعل رسول الله ﷺ**» كما ذكره الليث بن سعد.

هكذا رواه مسلم من طريق حماد وإسماعيل بن عليّة كلاهما عن أيوب.

ورواه البخاريّ (١٦٣٩) من حديث ابن علية، عن أيوب، فذكره بطوله.

فظهر من هذا أنّ نافعاً مرة وقفه على ابن عمر، وأخرى رفعه إلى النبيّ ﷺ.

وممن رفعه أيضاً عن نافع: عبيدالله بن عمر كما في الحديث الآتي.

٥٠٦٠. عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ عَنْهُمَا حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا».

حسن: رواه الترمذيّ (٩٤٨)، وابن ماجه (٢٩٧٥) كلاهما من حديث عبد العزيز بن محمد (وهو الدراورديّ) عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً الإمام أحمد (٥٣٥٠)، وصحّحه ابن خزيمة (٢٧٤٥)، وابن حبان (٣٩١٥).

قال الترمذيّ: «هذا حديث حسن صحيح غريب. وقد رواه غير واحد عن عبيدالله بن عمر ولم يرفعوه وهو أصح».

قلت: وكذا أعلّه أيضاً الطّحاويّ (٣٨٣٠) فقال: «إنّ هذا الحديث خطأ؛ أخطأ فيه الدّراورديّ فرفعه إلى النبيّ ﷺ، وإنّما أصله عن ابن عمر عن نفسه، هكذا رواه الحفّاظ».

وتكلم فيه أيضاً النسائيّ فقال: «ليس به بأس، وحديثه عن عبيدالله ابن عمر منكر».

قلت: الدراورديّ صدوق أخرج له الشيخان وغيرهما فمن الممكن أنه رواه بالمعنى كما رواه عبدالرزاق عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر أنه قرن بين الحج والعمرة وسعى لهما سعياً واحداً، وقال: «**هكذا صنع رسول الله ﷺ**».

ورواه أيضاً سفيان، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر: «**أنّ النّبيَّ ﷺ طاف لقرانه طوافاً واحداً ولم يحله ذلك**». رواه كله الدارقطنيّ (٢٥٩٤، ٢٥٩٥).

لأنّ قول ابن عمر كذلك فعل رسول الله ﷺ يساوي في معناه: «**من أحرم بالحجّ والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما**».

لأنّ الدّراورديّ روى الحديث من وجهين مرة باختصار دون القصة ـ كما مضى. وأخرى بالقصة كما رواه عنه الدّارقطني (٢٥٩١) عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أنّه أهلّ بالعمرة فلما أتى ذا الحليفة قال: «**ما أمرهما إلا واحد، أشهدكم أني قد أدخلت الحج على العمرة، فطاف لهما طوافاً واحداً وسعى لهما سعياً واحد وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ**».

إن صحَّ هذا فإنّ الدراورديّ لم يخالف ما رواه غيره عن عبيدالله بن عمر، ومن

الممكن أيضاً أن نافعاً روى من وجهين كما ثبت عنه في الصحيحين وغيرهما، فروى الدراوردي من أحد هذه الوجوه، وروى غيره من الوجه الآخر وإن كانوا هم أكثر ولكن لا مخالفة بينه وبينهم في معنى الحديث.

وبهذا صحَّ قول الترمذيّ: «حسن صحيح» وصحَّ قوله أيضاً: والذين لم يرفعوا أصح، لأنهم أكثر. والجمع بين هذه الطرق أولى منتخطئة الثقات والله تعالى أعلم.

٥٠٦١. عن جابر بن عبدالله قال: لم يطف النبيُّ ﷺ ولا أصحابُه بين الصّفا والمروة إلاّ طوافاً واحداً، طوافَهُ الأوّل.

صحيح: رواه مسلم (١٢٧٩)، و(١٢١٥) من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله، فذكره.

قوله: «**طوافه الأوّل**» يعني سعيه الأوّل الذي كان عقب طواف القدوم.

٥٠٦٢. عن ابن عباس: أنَّ رسول الله ﷺ طافَ طوافاً واحداً لحجَّته وعمرته.

حسن: رواه الدارقطني (٢٦١٩) عن عبدالله بن محمد بن عبد العزيز البغويّ، حدّثنا داود بن عمرو المسَيَّبي، حدّثنا منصور بن أبي الأسود، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس، فذكره.

وإسناده حسن من أجل منصور بن أبي الأسود فإنه صدوق رمي بالتشيّع كما في "التقريب"، وبقية رجاله ثقات؛ عبد الملك هو ابن أبي سليمان العرزمي من رجال مسلم وثقه ابن معين وأحمد وغيرهما، وكان راويةً عن عطاء بن أبي رباح، وقد تكلّم فيه شعبة وغيره لأجل حديثه في الشّفعة، رواه عن عطاء عن جابر. وعطاء هو ابن أبي رباح.

قال ابن عبد الهادي في "التنقيح" (٣/ ٥٢٠): «وليس مخرج هذا الحديث في السنن، لكن إسناده صحيح».

قلت: ولم ينفرد به عبد الملك عن عطاء، فقد تابعه عليه الحجاج بن أرطاة، ومحمد بن عبيدالله العرزميّ - وهو متروك - وكلاهما عند الدارقطني برقم (٢٦٣٠، ٢٦٣١).

وفي هذه الأحاديث حجّة للجمهور الذين قالوا: القارن يطوف طوافاً واحداً.

وهو المشهور عن أحمد أن القارن بين الحج والعمرة لا يلزمه من العمل إلا ما يلزم المفرد، وأنه يجزئه طواف واحد وسعي واحد لحجه وعمرته، نصَّ عليه في رواية جماعة من أصحابه، وهو قول ابن عمر وجابر بن عبد الله، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر.

قال الترمذي: "والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قالوا: القارن يطوف طوافا واحدا وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعضُ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: يطوف طوافين ويسعى سعيين، وهو قول الثوري وأصحاب الكوفة". انتهى.

٦٧- باب من قال: على القارن طوافان وسعيان

رُوي عن علي ﷺ أنه جمع بين الحجّ والعمرة، فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل.

رواه الدارقطني (٢٦٢٨) من طريق أبي الربيع الزهرانيّ، حدّثنا حفص بن أبي داود، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي.

قال أبو الحسن الدارقطني: «حفص بن أبي داود ضعيف، وابن أبي ليلى رديء الحفظ

كثير الوهم)).

ثم رواه (٢٦٢٩) من طريق إسحاق الأزرق، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن علي، نحوه.

قال الدارقطنيّ: الحسن بن عمارة متروك الحديث.

قلت: وفي ترجمته أخرجه العقيلي في الضّعفاء (١/ ٢٣٨) من طريق يحيى بن الحكم المقوم، قال: قلت لأبي داود الطيالسيّ: إنّ محمد بن الحسن صاحب الرأي حدّثنا عن الحسن بن عمارة، به، فذكره.

فقال أبو داود (يعني الطيالسيّ) ـ وجمع يده إلى نحره ـ ثم قال: ((منْ هذا كان شعبة يشق بطنه من الحسن بن عمارة)).

ثم رواه الدارقطني (٢٦٣٠) من طريق عباد بن يعقوب، حدّثنا عيسى ابن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي، حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي رضي الله عنه: **أنّ النبيَّ ﷺ كان قارناً فطاف طوافين، وسعى سعين.**

قال الدّارقطنيّ: ((عيسى بن عبدالله، يقال له: مبارك، وهو متروك الحديث)).

وقال البيهقيّ ـ كما في مختصر الخلافيات (٣/ ٢٠٦) ـ: وقال أبو عبدالله الحاكم: ((إنه روى عن أبيه، عن آبائه أحاديث موضوعة)).

وله طريق آخر عن علي، أخرجه النسائي في "مسند علي" ـ كما في نصب الراية (٣/ ١١٠) ـ عن حماد بن عبدالرحمن الأنصاري، عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية، قال: **طفتُ مع أبي ـ وقد جمع بين الحج والعمرة ـ، فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، وحدّثني أنّ علياً فعل ذلك، وقد حدّثه أنّ رسول الله ﷺ فعل ذلك.**

وأشار إليه البيهقيّ في "الخلافيات" ـ كما في "مختصره" (٣/ ٢٠٦) فقال:

«وروي بإسناد فيه مجهول يقال له حماد بن عبدالرحمن، به، فذكره» ثم قال: «ومثل ذلك لا يصح».

وقال ابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق" (٣/ ٥٢٤): «وحمّاد ضعّفه الأزديّ، وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات". وقال بعض الحفاظ: حماد هذا مجهول، وهذا الحديث لا يصح».

وكذلك لا يصح أيضاً ما رُوي عن ابن مسعود قال: «**طاف رسول الله ﷺ لعمرته وحجّته طوافين وسعى سعيين، وأبو بكر وعمر وعلي**».

رواه الدارقطني (٢٦٣١) من طريق عبد العزيز بن أبان، حدّثنا أبو بردة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله (يعني ابن مسعود)، فذكره.

قال الدارقطنيّ: «أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد ضعيف، ومَنْ دونه في الإسناد ضعفاء».

ولا يصح أيضاً ما رُوي عن عمران بن حصين: «**أنّ النبيّ ﷺ طاف طوافين، وسعى سعيين**».

رواه الدارقطني (٢٦٣٢) قال: حدّثنا أبو محمد بن صاعد ـ إملاء ـ، حدّثنا محمد بن يحيى الأزديّ، حدّثنا عبدالله بن داود، عن شعبة، عن حميد بن هلال، عن مطرِّف، عن عمران بن حصين، فذكره.

ورجاله ثقات لكنه معلول. قال الدارقطني عقبه: «قال لنا ابن صاعد: خالف محمد بن يحيى غيرَه في هذه الرواية».

قال الدارقطني: «يقال: إنّ محمد بن يحيى الأزدي حدّث بهذا من حفظه فوهم في متنه، والصّواب بهذا الإسناد: أنّ النبيَّ ﷺ قرن الحجَّ والعمرة، وليس فيه ذكر الطواف ولا

السّعي، وقد حدّث به محمد بن يحيى الأزديّ على الصواب مراراً، ويقال: إنه رجع عن ذكر الطواف والسعي، والله أعلم)).

وانظر مزيداً من التخريج في "المنة الكبرى" (٤/ ٢٩٦ ـ ٣٠٢).

وقلت في "المنة": ((والخلاصة أنه لم يرد بسند صحيح أنّ النبيّ ﷺ طاف طوافين وسعى سعيين. والذي في "الصّحيحين" وغيرهما عن ابن عمر وغيره أنه طاف طوافاً واحداً، وسعى سعياً واحداً.

وإن ثبت أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم والإفاضة، وأما السعي مرتين فلم يثبت كما قال البيهقي رحمه الله تعالى.

وقال ابن حزم: لا يصح عن النبيّ ﷺ ولا عن أحد من أصحابه في ذلك شيء أصلاً، وقد نقل في ذلك عن النبي ﷺ ما هو موضوع بلا ريب.

وقال شيخ الإسلام ابن تيميه: والصحابة الذين نقلوا حجّة رسول الله ﷺ كلهم نقلوا أنهم طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة، أمرهم بالتّحلل إلا من ساق الهدي فإنه لا يحل إلا يوم النحر، ولم ينقل عن أحد منهم أن أحداً منهم طاف وسعى، ثم طاف وسعى، ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلما لم ينقله أحد من الصحابة علم أنه لم يكن)).

وقال ابن القيم: ((لا يصح منها حرف واحد)).

وإن سلمنا أن الأحاديث والآثار بالمتابعات الكثيرة قد ترتقي إلى درجة الحسن، فهي معارضة بما هو أقوى وأصح وأرجح وأولى بالقبول بأنّ النبيّ ﷺ لم يفعل في قرانه إلا كما يفعل المفرد لحديث عائشة المتفق عليه، وحديث ابن عمر عند البخاريّ، وكقول النبيّ ﷺ الذي في صحيح مسلم (١٢١١/ ١٣٢) لعائشة: ((**يسعك طوافك لحجك وعمرتك**)).

والتحقيق في هذه المسألة أن القارن يفعل كما يفعل المفرد لاندارج أعمال العمرة في أعمال الحج بخلاف التمتع فإنه يطوف ويسعى لعمرته، ثم يحل، ثم يحرم فيطوف ويسعى لحجّه بعد عودته من عرفات» انتهى.

وأضيف هنا قول الحافظ ابن القيم من "تهذيب السنن" أنه قال: «وقد روي عن النبيّ ﷺ أنه «**طاف طوافين، وسعى سعيين**» من رواية علي، وابن مسعود، وعبدالله بن عمر، وعمران بن حصين، ولا يثبت منها شيء» انتهى.

وبهذه الأحاديث والآثار قال بها الشعبي، وجابر بن زيد، وعبد الرحمن بن الأسود، وبه قال الثوري، وأصحاب الرأي، وهي رواية ثانية عن الإمام أحمد رحمهم الله جميعا: بأن على القارن سعيين وطوافين. والأوّل أصحّ.

٦٨- باب أنّ القارن والمفرد لا يتحللان بعد طوافهما الأوّل

٥٠٦٣. عن محمد بن عبدالرحمن، أَنَّ رَجُلا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ: سَلْ لِي عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يُهِلُّ بِالحَجِّ فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيَحِلُّ أَمْ لا؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ: لا يَحِلُّ، فَقُلْ لَهُ إِنَّ رَجُلا يَقُولُ ذَلِكَ.

قَال: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: لا يَحِلُّ مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ إِلا بِالحَجِّ. قُلْتُ: فَإِنَّ رَجُلا كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ. قَالَ: بِئْسَ مَا قَالَ!. فَتَصَدَّانِي الرَّجُلُ فَسَأَلَنِي فَحَدَّثْتُهُ، فَقَال: فَقُلْ لَهُ: فَإِنَّ رَجُلا كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ فَعَلَ

ذَلِكَ، وَمَا شَأْنُ أَسْمَاءَ وَالزُّبَيْرِ قَدْ فَعَلا ذَلِكَ؟ قَالَ: فَجِئْتُهُ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: لا أَدْرِي. قَال: فَمَا بَالُهُ لا يَأْتِينِي بِنَفْسِهِ يَسْأَلُنِي أَظُنُّهُ عِرَاقِيًّا؟! قُلْتُ: لا أَدْرِي! قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعبدالله بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي: الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ رَأَيْتُ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعُمْرَةٍ وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ أَفَلا يَسْأَلُونَهُ؟ وَلا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدَؤونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لا يَحِلُّونَ وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لا تَبْدَآنِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنْ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ لا تَحِلّانِ، وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلانٌ وَفُلانٌ بِعُمْرَةٍ قَطُّ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ

حَلُّوا وَقَدْ كَذَبَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٦٤١)، ومسلم في الحج (١٢٣٥) كلاهما من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن محمد ابن عبدالرحمن بن نوفل القرشيّ، فذكره، واللفظ لمسلم.

قوله: «**ثم إنّهما لا تحلاّن**» أي سواء كان إحرامهما بالحج وحده أو بالقران خلافاً لمن قال: إنّ من حجَّ مفرداً فطاف حلّ كما جاء عن ابن عباس. انظر : الفتح (٣/ ٤٩٧).

٦٩- باب من قال: إنّ الحاجّ المفرد يتحلّل إذا طاف بالبيت للقدوم

٥٠٦٤. عن عطاء قال: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلا غَيْرُ حَاجٍّ إِلا حَلَّ.

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مِنْ أَيْنَ يَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ. فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: هُوَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ وَقَبْلَهُ، وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

متفق عليه: رواه البخاريّ في المغازي (٤٣٩٦)، ومسلم في الحج (١٢٤٥) كلاهما من طريق ابن جريج، حدثني عطاء، فذكره. واللفظ لمسلم.

قوله: «**بعد المعرَّف**» أي بعد الوقوف بعرفة.

٥٠٦٥. عن أبي حسّان الأعرج، قال: قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهُجَيْمِ لابْنِ عَبَّاسٍ مَا هَذِه الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَغَّفَتْ أَوْ تَشَغَّبَتْ بِالنَّاسِ أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ!؟ فَقَال: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَإِنْ رَغِمْتُم.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٤٤) من طريق قتادة، قال: سمعت أبا حسّان الأعرج، به، فذكره.

قوله: «**قد تشغّفت**» أي علقت بقلوب الناس وشغفوا بها.

وقوله: «**تشغّبتْ بالناس**» أي خلطت عليهم أمرهم.

ورويت: «**تشعَّبتْ**» بالعين المهملة أي فرّقتْ مذاهب الناس وأوقعت الخلاف بينهم.

قال أهل العلم: هذا الذي ذكره ابن عباس هو مذهبُه، وهو خلافُ مذهب الجمهور من السلف والخلف، فلا أدري هل رجعَ عنه أم لم يرجِعْ، فإنّ الحاجَّ لا يتحلّل بمجرّد طواف القدوم، بل لا يتحلّل حتى يقفَ بعرفة ويرمي ويحلق ويطوف طواف الزيارة، فحينئذ يحصل له التحللان.

٧٠- باب أنّ القارن الذي ساق الهدي لا يتحلّل حتى ينحر

قال الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦].

قال ابن كثير في تفسيره (١/ ٥٣٨): «قوله: ﴿ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ ﴾

معطوف على قوله: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ وليس معطوفاً على قوله: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ كما زعمه ابن جرير رحمه الله)).

٥٠٦٦ . عن حفصة أمِّ المؤمنين، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: ((إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ)).

متفق عليه: رواه مالك في الحجّ (١٨٠) عن نافع، عن عبدالله بن عمر، عن حفصة، فذكرته. ورواه البخاريّ في الحجّ (١٥٦٦)، ومسلم في الحج (١٢٢٩: ١٧٦) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

٧١- باب إهلال المكّي والمتمتِّع بالحج في يوم التروية

٥٠٦٧. عن عبيد بن جريج أنه قال لعبدالله بن عمر: يَا أَبَا عبدالرحمن رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا! قَال: وَمَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لا تَمَسُّ مِنْ الأَرْكَانِ إِلا الْيَمَانِيَّيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الهلالَ وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ عبدالله بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ الله ﷺ يَمَسُّ إِلا الْيَمَانِيَّيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَلْبَسُ

النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا. وَأَمَّا الإِهْلالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ الله ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُه.

متفق عليه: رواه مالك في الحج (٣١) عن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، عن عبيد بن جريج، به، فذكره.

ورواه البخاري في الوضوء (١٦٦)، ومسلم في الحج (١١٨٧) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

قوله: «**يوم التروية**» أي يوم الثامن من ذي الحجة، وسمي التّروية لأنّهم كانوا يروون فيها إبلهم ويتروون من الماء؛ لأنّ تلك الأماكن لم تكن إذ ذاك فيها آبار ولا عيون.

الفتح (٣/ ٥٠٧).

٥٠٦٨ . عن أنس بن مالك، قال: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمِدَ الله وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالحَجِّ. قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ رَسُولُ الله ﷺ بِالمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٥٥١)، ومسلم في الحج (٦٩٠) كلاهما من

طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، فذكره.

واللفظ للبخاريّ، وأما مسلم فاختصره واقتصر على ذكر الصلاة بذي الحليفة.

٥٠٦٩. عن جابر بن عبدالله، قال: ... فَقَالَ لهُمْ (يعني النبيَّ ﷺ): «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلالا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالحَجِّ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٥٦٨) ومسلم في الحج (١٢١٦) كلاهما من حديث أبي نعيم، حدّثنا أبو شهاب، قال: قدمت متمتّعا مَكَّةَ بِعمرة فدخلنا قبل التَّروية بثلاثة أيَّام فقال لي أناس من أهل مكَّة تصير الآن حجَّتُك مكِّيّة فدخلت على عطاء أستفتيه فقال حدّثني جابر بن عبدالله رضي اللهَّ عنهما أنّه حجّ مع النبيّ ﷺ...» الحديث.

٥٠٧٠. عن جابر بن عبدالله قال: ...فلما كان يوم التروية توجّهوا إلى منى، فأهلُّوا بالحجّ....الحديث.

صحيح: رواه مسلم في الحجّ (١٢١٨) من طريق حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، فذكره بطوله في حجة النبيّ ﷺ.

وفي رواية له (١٢١٣) من طريق الليث عن أبي الزبير، عن جابر، بلفظ: «**ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَة**».

وفي رواية له (١٢١٤) من طريق يحيى بن سعيد (هو القطان)، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، به، بلفظ: «**أمرنا النبيُّ ﷺ لما أحلَلْنا أن نُحرمَ إذا توجّهنا إلى منى. قال: فأهْللنا من الأبطح**».

وفي رواية له (١٢١٦: ١٤٢) من طريق عطاء، عن جابر، قال: «**حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهْللنا بالحجّ**».

٥٠٧١. عن أبي سعيد الخدريّ، قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالحَجِّ صُرَاخًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إلا مَنْ سَاقَ الهَدْيَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَرُحْنَا إِلَى مِنًى أَهْلَلْنَا بِالحَجِّ.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٤٧) عن عبيدالله بن عمر القواريريّ، حدّثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، حدّثنا داود (هو ابن أبي هند)، عن أبي نضرة (هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي)، عن أبي سعيد، قال (فذكره).

٧٢- باب جواز البناء في منى لنزول الحجاج

وأمّا ما روي عن عائشة قالت: قلتُ: يا رسول الله: ألا نبني لك بمنى بيتاً أو بناء يظلك من الشّمس؟ فقال: «**لا، إنما هو مناخ من سبق إليه**». فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٢٠١٩)، والترمذي (٨٨١)، وابن ماجه (٣٠٠٦، ٣٠٠٧)، وصحّحه الحاكم (١/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧) وعنه البيهقيّ (٥/ ١٣٩) كلّهم من طرق عن إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن يوسف بن ماهك، عن أمّه مسيكة، عن عائشة، فذكرته.

قال الترمذي: «حسن صحيح».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

وهذا وهمٌ منه فإنّ مُسَيْكة ـ بالتصغير ـ ليست من رجال مسلم، ثم هي مجهولة لا يعرف حالها كما قال الحافظ في "التقريب".

وقال الذهبي: «تفرد عنها ابنُها» فهي تكون مجهولة العين، ويظهر منه تساهل الترمذي

أيضاً في التصحيح والتحسين.

وفي الإسناد أيضاً إبراهيم بن مهاجر مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم ينفرد؛ لأنه قال فيه الحافظ: «صدوق لين الحفظ»، وقد تفرد بهذا الحديث ولم أجد من تابعه على ذلك. وقد ضعّفه ابن القطّان ووصفه ابن حبان بكثير الخطأ. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، فمثله لا يحتمل تفرده.

إذا تبين أن النهي عن البناء في منى غير صحيح، فالمسألة على البراءة الأصلية يُنظر فيه تحقيق المصلحة للحجاج.

٧٣- باب استحباب أداء الصّلوات الخمس بمنى يوم التّروية

٥٠٧٢. عن عبد العزيز بن رُفيع، قال: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ شَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ. ثُمَّ قَالَ افْعَلْ مَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٦٥٣)، ومسلم في الحج (١٣٠٩) كلاهما عن إسحاق بن يوسف الأزرق، حدّثنا سفيان (هو الثوريّ)، عن عبد العزيز بن رفيع، به، ولفظهما سواء إلاّ أنه وقع عند البخاريّ زيادة لفظة (العصر) في قوله: «**أين صلّى الظّهر والعصر يوم التروية**».

وهي زيادة شاذّة تفرّد بها شيخ البخاريّ وهو عبدالله بن محمد الجعفيّ، عن إسحاق

الأزرق.

قال الحافظ في الفتح (٣/ ٥٠٨): «فإنّ لفظ "العصر" لم يذكره غيره، فسيأتي في أواخر صفة الحج [١٧٦٣] عن أبي موسى محمد بن المثنى عند المصنف».

ثم ذكر اثني عشر نفساً ممن رواه عن إسحاق الأزرق، ولم يقلْ أحدٌ منهم: «**والعصر**».

٥٠٧٣. عن جابر بن عبدالله، قال: ...فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ...الحديث.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢١٨) من طريق حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، فذكر الحديث بطوله.

٥٠٧٤. عن ابن عباس، قال: صلّى رسول الله ﷺ الظُّهرَ يوم التّروية والفجر يوم عرفة بمنى.

صحيح: رواه أبو داود (١٩١١) ـ واللفظ له ـ، والترمذي (٨٨٠) كلاهما من حديث الأعمش، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، فذكره.

ولفظ الترمذيّ: «**صلّى بمنى الظّهر والفجر، ثم غدا إلى عرفات**».

ورواه الإمام أحمد (٢٧٠١)، وصحّحه ابن خزيمة (٢٧٩٩)، والحاكم (١/ ٤٦١) كلّهم من هذا الطّريق.

قال الحاكم: «صحيح على شرط البخاريّ».

ولكن أعلّه الترمذي فقال: «حديث مقسم عن ابن عباس، قال علي ابن المديني: قال

يحيى: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلاّ خمسة أشياء وعدّها وليس هذا الحديث فيما عدّ شعبة».

والحكم هو ابن عتيبة من الثقات الضّابطين من أثبت الناس في إبراهيم النّخعي إلاّ أنّ شعبة كان شديداً عليه؛ لأنه كان فيه تشيّع لم يظهر منه إلاّ بعد موته.

يقول أبو عوانة: «سمعت منه أربعمائة حديث، ولم أحدِّث منها إلاّ بحديثين وتركتُ الباقي من أجل شعبة».

فقول شعبة: «لم يسمع منه مقسم إلا خمسة أشياء وليس منها هذا الحديث» فيه مبالغة؛ ولذا لم يأخذ أهل العلم بقول شعبة فأخرجوا حديثه في صحاحهم كما تقدم، ثم يقال: إنّه أخذ باقي الأحاديث من كتاب، فإن كان هذا الكتاب مناولة من مقسم فهو أحد طرق التحمّل، وأما كونه نسخة بدون علم الشيخ فهو بعيد من مثل الحكم الذي اتفق أهل العلم على توثيقه.

وللحديث طريق آخر يقويه، وهو ما رواه الترمذي (٨٧٩)، وابن ماجه (٣٠٠٤) كلاهما من حديث إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: **صلى بنا رسول الله ﷺ بمنى: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم غدا إلى عرفات.**

قال الترمذي: «وإسماعيل بن مسلم قد تكلّموا فيه من قبل حفظه».

قلت: وهو كذلك إلاّ أنه لم يخطئ في هذا لوجود المتابعة وله أصول صحيحة، كما مضى.

٥٠٧٥. عن ابن عمر، أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ إِذَا اسْتَطَاعَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمِنًى مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى.

حسن: رواه الإمام أحمد (٦١٣١) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، ثني نافع، عن ابن عمر، فذكره.

وإسناده حسن؛ لأنّ محمد بن إسحاق صرَّح بالتحديث.

٥٠٧٦ . عن عبدالله بن الزبير قال: من سنّة الحج أن يصلي الإمام الظّهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصّبح بمنى...الحديث.

صحيح: رواه ابن خزيمة (٢٨٠٠) عن يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن يحيى، عن القاسم بن محمد، عن عبدالله بن الزبير، قال (فذكره). وسيأتي بتمامه في باب بماذا يحصل التّحلل الأول.

٧٤- باب قصر الصلاة بمنى

٥٠٧٧ . عن عبدالله قال: صليتُ مع النبيّ ﷺ بمنى ركعتين، وأبي بكر وعمر، ومع عثمان صدراً من إمارته ثم أتمّها.

متفق عليه: رواه البخاريّ في تقصير الصلاة (١٠٨٢)، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٤) كلاهما من حديث عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

ذهب جمهور أهل العلم أبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم إلى أن هذا القصر خاص لمن كان بمنى مسافراً. قالوا: وأما أهل مكة فليس لهم أن يقصروا الصلاة بمنى، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلي بهم فيقصر فإذا سلّم التفتَ فقال: «**أتمّوا يا أهل مكّة، فإنّا قوم سَفر**».

ولم ينقل عن النبيّ ﷺ مثل ذلك لاشتهار ذلك عنه ﷺ، فصار إتمام الصلاة للمقيمين

من العلم الظاهر العام.

قال الخطّابي في "معالمه" (٢/ ٤١٥): «حدثني إسماعيل بن محمد بن خشك بن محرز، حدثنا سلمة بن شبيب، قال: قال الوليد بن مسلم: وافيت مكة وعليها محمد بن إبراهيم، وقد كتب إليه أن يقصر الصلاة بمنى وعرفة، فقصر، فرأيت سفيان الثوري قام فأعاد الصلاة، وقام ابن جريج فبنى على صلاته فأتمّها. قال الوليد: ثم دخلتُ المدينة، فلقيت مالك بن أنس فذكرت له ذلك، وأخبرته بفعل الأمير وفعل سفيان وابن جريج؟ فقال: أصاب الأمير وأخطأ ابن جريج. ثم قدمت الشام فلقيت الأوزاعي، فذكرت له ذلك؟ فقال: أصاب مالك، وأصاب الأمير، وأخطأ سفيان وابن جريج. قال: ثم دخلت مصر فلقيت الشافعي، فذكرت ذلك له؟ فقال: أخطأ الأمير، وأخطأ مالك، وأخطأ الأوزاعي، وأصاب سفيان، وأصاب ابن جريج».

وقال: «أما ابن جريج فإنما بنى على صلاته؛ لأنّ من مذهبه أن المفترض يجوز له أن يصلي خلف المتنفّل، وأعاد سفيان الصلاة؛ لأنه لا يرى للمفترض أن يصلي خلف المتنفِّل، وكانت صلاة الأمير عنده نافلة حين قصرها وهو مقيم بمكة واليا عليها، فاستأنف سفيان صلاته، وكذلك مذهب أصحاب الرأي في هذا» انتهى.

وذهب مالك والأوزاعي وإسحاق إلى أنّ الإمام إذا قصر قصروا معه، وسواء في ذلك أهل مكة وغيرهم.

وقد سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: هل قصْرُ الصّلاة لأهل مكة في المشاعر خاص بالحجّاج فقط أم يشمل حتى الباعة منهم وغيرهم ممن يوجدون في المشاعر من غير حج؟.

فأجاب بقوله: المشهور عند العلماء أنّ هذا القصر خاص بالحجاج من أهل مكة فقط

على قول من أجازه لهم.

أما الجمهور فيرون أن أهل مكة لا يقصرون ولا يجمعون لأنهم غير مسافرين وعليهم أن يتمّوا كلّهم ويصلّوا الصّلاة في أوقاتها.

ولكن من أجازه للحجّاج فهو خاص بالحجّاج فقط من أهل مكة وهو الأصحّ؛ لأنّ الرسول ﷺ لم يأمرهم بالإتمام.

أما الباعة ونحوهم ممن لم يقصد الحجّ فإنه يتم ولا يجمع كسائر سكان مكة.

٥٠٧٨. عن ابن عمر، قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى صَلاةَ المُسَافِرِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ثَمَانِيَ سِنِينَ أَوْ قَالَ سِتَّ سِنِينَ.

قَالَ حَفْصٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَأْتِي فِرَاشَهُ، فَقُلْتُ: أَيْ عَمِّ لَوْ صَلَّيْتَ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ. قَال: لَوْ فَعَلْتُ لأَتْمَمْتُ الصَّلاةَ.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٦٩٤: ١٨) عن عبيدالله ابن معاذ، حدّثنا أبي، حدّثنا شعبة، عن خُبيب بن عبدالرحمن سمع حفص بن عاصم، عن ابن عمر، فذكره.

٥٠٧٩. عن حارثة بن وهب، قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى آمن ما كان الناس وأكثره ركعتين.

متفق عليه: رواه البخاريّ في تقصير الصلاة (١٠٨٣)، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٦) كلاهما من وجهين عن أبي إسحاق قال ـ في رواية أحدهما ـ سمعت حارثة بن وهب، فذكره.

قال مسلم: حارثة بن وهب الخزاعيّ هو أخو عبيدالله بن عمر بن الخطاب لأمّه.

٥٠٨٠. عن عبدالرحمن بن يزيد قال: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعبدالله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخُطَّابِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.

متفق عليه: رواه البخاريّ في تقصير الصلاة (١٠٨٤)، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٥) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدّثنا عبد الواحد، عن الأعمش، قال: حدّثنا إبراهيم، قال: سمعت عبدالرحمن بن يزيد، فذكره.

ورواه أبو داود (١٩٦٠) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش وزاد فيه: ثم تفرّقت بكم الطرق، فلوددت أنّ لي من أربع ركعات ركعتين متقبّلتين.

قال الأعمش: فحدثني معاوية بن قرّة، عن أشياخه، أنّ عبدالله صلّى أربعاً، قال: فقيل له: عبت عثمان ثم صليت أربعاً. قال: الخلاف شرّ».

وفيه شيوخ معاوية بن مرة مجهولون؛ ولكن لوجود جمع يجبر بعضهم بعضاً كما يقال.

وقال البيهقي (٣/ ١٤٤) وقد رُوي بإسناد موصول: فأخرجه من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمن بن يزيد قال: كنا مع عبدالله بن مسعود بجمع، فلما دخل مسجد منى فقال: كم صلى أمير المؤمنين؟ قالوا: أربعاً. فصلى أربعاً. قال: فقلنا:

ألم تحدّثنا أنّ النبيّ ﷺ صلى ركعتين، وأبا بكر صلى ركعتين؟ قال: بلى. وأنا أحدثكموه الآن، ولكن عثمان كان إماماً فما أخالفه، والخلاف شرّ».

وفي الإسناد أبو إسحاق وهو السبيعي مختلط ومدلس.

ولكن رُوي بأسانيد أخرى عند أبي يعلى وأبي عوانة والبزّار والطبراني في الأوسط وغيرهم يقوّي بعضُها بعضاً فتصح هذه الزيادة بمجموع هذه الطّرق.

٥٠٨١ . عن عائشة قالت: الصَّلاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلاةُ الحَضَرِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟ قَال: تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ.

متفق عليه: رواه البخاريّ في تقصير الصلاة (١٠٩٠)، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٨٥ : ٣) كلاهما من حديث سفيان، عن الزّهريّ، عن عروة، عن عائشة، فذكرته.

ومعنى تأويلهما كما قال جمهور أهل العلم أنهما رأيا القصْر جائزاً لا واجباً، وقيل غير ذلك. انظر "خلاصة النووي" (٢/ ٧٢٥).

وأما ما رُوي عن عثمان ؓ مرفوعاً: «**من تأهّل في بلد فليصل صلاة المقيم**» فهو حديث ضعيف. انظرتخريجه في كتاب الصلاة ـ جموع أبواب صلاة المسافر.

وأضيف هنا ما قاله الحافظ في "الفتح" (٢/ ٥٧٠): «هذا الحديث لا يصح لأنه منقطع، وفي رواته من لا يحتج به، ويردّه قول عروة: إنّ عائشة تأوّلتْ ما تأوّل عثمان، ولا جائز أن تتأهل عائشة أصلاً، فدلّ على وهن الخبر».

وقال: «ثم ظهر لي أنه يمكن أن يكون مراد عروة بقوله: «كما تأوّل عثمان» التشبيه

بعثمان في الإتمام بتأويل لا اتحاد تأويلهما، ويقويه أن الأسباب اختلفت في تأويل عثمان فتكاثرت بخلاف تأويل عائشة.

وقيل: إن عثمان إنما أتمّ الصلاة لأنه نوى الإقامة بعد الحجّ إلا أنه مرسل. رواه عبدالرزاق عن الزهريّ أن عثمان فذكره.

وقيل: إنّ عثمان بن عفّان أتمّ الصلاة بمنى من أجل الأعراب؛ لأنهم كثروا عامئذ، فصلى بالناس أربعاً ليعلمهم أنّ الصلاة أربع.

رواه أبو داود (١٩٦٤) عن موسى بن إسماعيل، حدّثنا حماد، عن أيوب، عن الزهري، أنّ عثمان بن عفان، فذكره.

وهذا أيضاً مرسل.

ولكن يقويه ما رواه البيهقيّ (٣/ ١٤٤) من طريق عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبيه، عن عثمان أنه أتمّ بمنى ثم خطب فقال: «**إنّ القصر سنة رسول الله ﷺ وصاحبيه، ولكنه حدث طَغَام** (بفتح الطاء والمعجمة، كما في الفتح) **ـ فخفت أن يستنوا**».

وعن ابن جريج أنّ أعرابيّاً ناداه في منى: يا أمير المؤمنين، ما زلتُ أصليها منذ رأيتك عام أوّل ركعتين».

قال ابن حجر: «هذه طرق يقوي بعضها بعضاً».

وقال البيهقي عقب حديث عبدالرحمن بن حميد: «وقد قيل غير هذا، والأشبه أن يكون رآه رخصة، فرأى الإتمام جائزاً كما رأته عائشة، وقد رُوي ذلك عن غير واحد من الصحابة مع اختيارهم القصر».

٥٠٨٢ . عن عبّاد بن عبدالله بن الزبير، قال: لما قدم علينا معاوية حاجّاً قدمنا معه مكّة، قال: فصلّى بنا الظّهر ركعتين، ثم انصرف إلى دار النّدوة. قال: وكان عثمان حين أتمّ الصّلاة إذا قدم مكة صلّى بها الظّهر والعصر والعشاء الآخرة أربعاً أربعاً، فإذا خرج إلى منى وعرفات قصر الصّلاة، فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصّلاة حتى يخرج من مكة، فلما صلّى بنا الظهر ركعتين نهض إليه مروان بن الحكم وعمرو بن عثمان فقالا له: ما عابَ أحدٌ ابنَ عمِّك بأقبحَ ما عبْتَه به! فقال لهما: وما ذاك؟ قال: فقالا له: ألم تعلمْ أنّه أتّم الصّلاة بمكة؟ قال: فقال لهما: ويحكما! وهل كان غير ما صنعتُ قد صليتُهما مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. قالا: فإنّ ابنَ عمِّك قد كان أتمّها وإنّ خلافك إيّاه له عيب! قال: فخرج معاوية إلى العصر فصلاها بنا أربعاً.

حسن: رواه الإمام أحمد (١٦٨٥٧)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٣٣) كلاهما من حديث يعقوب بن إبراهيم، حدّثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدّثنا يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه عباد، فذكره. واللفظ لأحمد ولفظ الطبرانيّ مختصر.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق فإنه مدلّس، ولكنّه صرَّح وحسّنه أيضاً

الحافظ في "الفتح".

وذكره الهيثميّ في "المجمع" (٢/ ١٥٦ ـ ١٥٧) وقال: رواه أحمد، وروى الطبرانيّ بعضه في الكبير، ورجال أحمد موَّثقون.

ويفهم من هذا الحديث أنّ عثمان رضي الله عنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً، وأمّا من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيُتم.

انظر: "الفتح" (٢/ ٥٧١).

٥٠٨٣. عن أنس، أنه قال: صليتُ مع رسول الله ﷺ بمنى، ومع أبي بكر وعمر ركعتين، ومع عثمان ركعتين صدراً من إمارته.

حسن: رواه النسائيّ (١٤٤٧) عن قتيبة، حدّثنا الليث، عن بكير بن عبدالله، عن محمد بن عبدالله بن أبي سليم، عن أنس، فذكره.

وإسناده صحيح من أجل محمد بن عبدالله بن أبي سليم، وهو «صدوق» كما في التقريب، ووثقه النسائيّ، وروى له، وذكره ابن حبان في "الثقات" (٥/ ٣٦٢) فلا معنى لقول الذهبي في "الميزان": «لا يعرف».

وأخرجه أيضاً الإمام أحمد (١٢٤٦٤) من حديث الليث وهو ابن سعد بإسناده مثله.

٥٠٨٤. عن أبي جحيفة، قال: صليتُ مع النبيّ ﷺ بمنى الظّهر ركعتين، ثم لم نزل نصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة.

صحيح: رواه أبو بكر بن أبي شيبة (٢/ ٤٤٨)، والطبرانيّ في الكبير (٢٢/ ١٠٢) كلاهما من حديث وكيع، ثنا سفيان، وابن أبي ليلى، عن عون ابن أبي جحيفة، عن أبيه، فذكره. وإسناده صحيح.

٥٠٨٥ . عن عمران بن حصين عن صلاة المسافر فقال: حججت مع رسول الله ﷺ فصلّى ركعتين، وحججت مع أبي بكر فصلّى ركعتين، ومع عمر فصلى ركعتين، ومع عثمان ست سنين من خلافته أو ثماني سنين فصلى ركعتين ـ ثم إنّ عثمان صلّى بعد ذلك أربعاً.

حسن: رواه الترمذيّ (٥٤٥) ـ واللفظ له ـ، وأبو داود (١٢٢٩) مختصراً، والإمام أحمد (١٩٨٦٥)، وأبو بكر بن أبي شيبة (٢/ ٤٥٠) في سياق أطول من هذا ـ كلّهم من طريق علي بن جدعان، عن أبي نضرة، أنّ فتى سأل عمران بن حصين، عن صلاة رسول الله ﷺ فقال (فذكره).

وزاد الإمام أحمد: «**ثم إن عثمان صلّى بعد ذلك أربعاً**».

وعلي بن جدعان هو: علي بن زيد بن عبدالله بن زهير بن عبدالله بن جدعان التيميّ البصريّ ضعيف إلاّ ما رُوي عن الترمذي فإنه قال: «صدوق»، ولذا حسّن هذا الحديث.

قلت: وهو كذلك في هذا الحديث لوجود شواهده بأن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يُتمّ في منى بعد ذلك.

وفي الباب ما رُوي عن أبي ذر، رواه القاسم بن عوف الشيباني عن رجل، قال: «كنا قد حملنا لأبي ذر شيئاً نريد أن نعطيه إياه، فأتينا الرَّبذة فسألنا عنه فلم نجده قيل استأذن في الحجّ فأذن له فأتيناه بالبلدة وهى منى فبينا نحن عنده إذ قيل له: إن عثمان صلّى أربعاً فاشتدّ ذلك على أبي ذر وقال قولا شديداً، وقال: «**صليت مع رسول الله ﷺ فصلى ركعتين، وصليت مع أبي بكر وعمر**» ثم قام أبو ذر فصلّى أربعاً فقيل له: عبْتَ على أمير المؤمنين شيئاً ثم صنعت! قال: الخلافُ أشدّ، إنّ رسول الله ﷺ خطبنا فقال: «**إنّه كائن بعدي سلطان**

فلا تُذلّوه، فمنْ أراد أن يذلَّه فقد خلع رِبْقَةَ الإسلامَ من عنقه، وليس بِمقبولٍ منه توبةٌ حتى يسُدَّ ثلمته التي ثَلَم وليس بفاعل، ثم يعود فيكون فيمن يُعزّه». «أمرنا رسول الله ﷺ أن لا يغلبونا على ثلاثٍ: أنْ نأمر بالمعروف، وننهى عن المنكر، ونعلم الناس السنن».

رواه الإمام أحمد (٢١٤٦٠) عن يزيد ومحمد بن يزيد قالا: حدّثنا العوّام. قال محمد: عن القاسم، وقال يزيد في حديثه: حدثني القاسم بن عوف الشيباني، عن رجل، قال: فذكره. وفيه رجل مبهم لا يُعرف.

٧٥- باب استحباب الخروج من منى إلى نمرة إذا طلعت الشّمس

٥٠٨٦. عن جابر قال: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلّى به الظّهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشكّ قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام ـ كما كانت قريش تصنع في الجاهليّة ـ، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبّة قد ضُربت له بنمرة فنزل بها.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢١٨) من طريق حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، فذكر بطوله في حجّة النبيّ ﷺ.

قوله: «**نمرة**» هي موضع بجنب عرفات وليس من عرفات.

أما قوله: «**حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة**» ففيه تجوّز، والمراد قارب

عرفات. انظر شرح مسلم للنوويّ (٨/ ١٨٠).

٥٠٨٧ . عن ابن عمر، قال: غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة، فنزل بنمرة وهي منزل الإمام الذي ينزل فيه بعرفة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجِّراً، فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة.

حسن: رواه أبو داود (١٩١٣) عن أحمد وهو في مسنده (٦١٣٠) عن يعقوب بن إبراهيم، حدّثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني نافع، عن ابن عمر، فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق وهو حسن الحديث إذا صرَّح بالتحديث كما في هذا الحديث.

٧٦- باب استحباب التلبية والتكبير عند الخروج من منى إلى عرفة

٥٠٨٨ . عن محمد بن أبي بكر الثقفيّ: أنه سأل أنس بن مالك - وهما غاديان من منى إلى عرفة -: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ قال: كان يهلُّ المهلُّ منا فلا يُنكر عليه، ويُكبِّر المكبِّرُ فلا يُنكر عليه.

متفق عليه: رواه مالك في الحج (٤٣) عن محمد بن أبي بكر الثقفيّ، بالإسناد.

ورواه البخاريّ في الحج (١٦٥٩)، ومسلم في الحج (١٢٨٥) كلاهما من طريق مالك، به،مثله.

ورواه مسلم من طريق موسى بن عقبة، حدّثني محمد بن أبي بكر قال: قلت لأنس بن مالك غداة عرفة: ما تقول في التلبية هذا اليوم؟ قال (فذكره بنحوه).

٥٠٨٩ . عن عبدالله بن عمر، قال: غدونا مع رسول الله ﷺ من مِنى إلى عرفات، مِنَّا الملبِّي، ومِنَّا المكبِّر.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٨٤) من طريق يحيى بن سعيد (هو الأنصاريّ)، عن عبدالله بن أبي سلمة (هو الماجشون)، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، به.

ورواه مسلم أيضاً من طريق عمر بن حسين، عن عبدالله بن أبي سلمة، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، قال: «**كنّا مع رسول الله ﷺ في غداة عرفة، فمنّا المكبِّر، ومنّا المهلّل، فأمّا نحن فنكبِّر**».

قال: قلت: واللهِ لعجباً منكم!، كيف لم تقولوا له: ماذا رأيتَ رسول الله يصنع؟!.

٧٧- باب قصر الخطبة وتعجيل الصّلاة يوم عرفة

٥٠٩٠ . عن سالم بن عبدالله أنه قال: كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف: أنْ لا تخالف عبدالله بن عمر في شيء من أمر الحجِّ. قال: فلمّا كان يوم عرفة، جاءه عبدالله بن عمر حين زالت الشّمس وأنا معه، فصاح به عند سُرادقِه: أيْنَ هذا؟ فخرج عليه

الحجّاج وعليه مِلْحفةٌ مُعَصْفرة، فقال: ما لك يا أبا عبدالرحمن؟ فقال: الرَّواح إنْ كنتَ تُريد السُّنة. فقال: أهذه السّاعة؟ قال: نعم. قال: فأنظرني حتّى أفيض عليَّ ماءً، ثم أخْرُجَ، فنـزل عبدالله، حتى خرج الحجّاج فسار بيني وبين أبي، فقلت له: إن كنتَ تريدُ أن تُصيب السُّنة اليوم فاقْصُر الخطبة وعجِّلْ الصَّلاةَ. قال: فجعل ينظر إلى عبدالله بن عمر كيما يسمع ذلك منه، فلمّا رأى ذلك عبدالله قال: صدق سالم.

صحيح: رواه مالك في الحج (١٩٤) عن ابن شهاب، عن سالم، به.

ورواه البخاريّ في الحجّ (١٦٦٠) من طريق مالك، به، مثله.

ورواه أيضاً (١٦٦٢) معلقاً عن الليث، حدّثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالمٌ: «**أنّ الحجّاج بن يوسف ـ عام نزل بابن الزبير رضي الله عنهما ـ سأل عبدالله ﷺ: كيف تصنعُ في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنتَ تريد السّنة فهجِّر بالصّلاة يوم عرفة. فقال عبدالله بن عمر: صدق إنّهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السُّنة. فقلت لسالم: أفعل ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال: وهل يتبعون بذلك إلاّ سنته؟!**». قال الحافظ في الفتح (٣/ ٥١٤): «وصله الإسماعيليّ من طريق يحيى بن بكير وأبي صالح جميعاً عن الليث».

وأمّا ما رواه سعيد بن حسان، عن ابن عمر، قال: لما قتل الحجاجُ ابنَ الزّبير أرسل إلى ابن عمر: «**أية ساعة كان رسول الله ﷺ يروح في هذا اليوم؟ قال: إذا كان ذلك رُحنا، فلما أراد ابن عمر أن يروح قالوا: لم تزغ. قال: أزاغت الشمس؟ قالوا: لم تزغ الشمس. قال: فلما قالوا: زاغت الشمس ارتحل**» ففيه سعيد بن حسان لم يوثقه أحد، وذكره ابن حبان في

الثقات، ولم يرو عنه إلا اثنان، فهو «مقبول» عند الحافظ ابن حجر.

ومن طريقه رواه أبو داود (١٩١٤) عن أحمد ـ وهو في مسنده (٤٧٨٢) ـ، ورواه أيضاً ابن ماجه (٣٠٠٩) عن وكيع، حدّثنا نافع ابن عمر الجمحيّ، عن سعيد بن حسان، فذكره.

٧٨- الجمع بين الصلاتين في عرفة بأذان وإقامتين

٥٠٩١. عن جابر قال: فخطب الناس وقال (فذكر خطبته ﷺ)... ثم أذّن، ثم أقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، ولم يصلِّ بينهما شيئاً...الحديث.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢١٨) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، فذكر الحديث بطوله في حجة النبي ﷺ.

ورواه أبو داود (١٩٠٥) من هذا الوجه مسنداً، كما رواه أيضاً (١٩٠٦) من وجه آخر عن عبدالله بن مسلمة، حدّثنا سليمان ـ يعني ابن بلال ح. وعن أحمد بن حنبل، حدّثنا عبد الوهاب الثقفيّ ـ المعنى واحد ـ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: «**أن النبيّ ﷺ صلّى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة، ولم يسبِّح بينهما وإقامتين، وصلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ولم يسبّح بينهما**» مرسلاً؛ فإنّ والد جعفر هو محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر لم يدرك النبيّ ﷺ إلاّ أن هذا المرسل لا يُعلُّ الموصولَ، وفي كلام أبي داود إشارة إلى ذلك فإنه قال عقب حديث محمد بن علي بن حسين: «هذا الحديث أسنده حاتم بن إسماعيل في الحديث الطويل (وهو حديث جابر في صفة حجة النبيّ ﷺ)، ووافق حاتم بنَ إسماعيل على إسناده (أي الموصول) محمد بنُ علي الجعفيّ، عن جعفر (أي ابن محمد)، عن أبيه، عن جابر إلاّ أنه قال: «**فصلى المغرب**

والعتمة بأذان وإقامة)).

فرجَّح رواية حاتم بن إسماعيل بمتابعة محمد بن علي الجعفيّ كلاهما عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر على رواية سليمان بن بلال، وعبد الوهاب الثقفيّ، كلاهما عن جعفر بن محمد، عن أبيه محمد المرسلة. وهو الحقّ إلاّ أن في رواية محمد بن علي الجعفيّ بأذان وإقامة.

ومحمد بن علي الجعفيّ ترجمه البخاريّ في التاريخ الكبير (١/ ١٨٤)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٢٧) ولم يقولا فيه شيئاً، فهو من عداد المجهولين.

وقوله: ((**بأذان وإقامة**)) شاذّ؛ لأنّ المحفوظ: ((**بأذان وإقامتين**)) كما في رواية حاتم بن إسماعيل الموصولة، وفي رواية محمد بن علي بن حسين الباقر المرسلة.

ثم وجدت أن سليمان بن بلال روى عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أيضاً مسنداً. رواه الإمام أحمد (١٥٢٤٣) عن موسى بن داود عنه، فذكر جزءاً من الحديث.

وأمّا جمع الصّلاتين في المزدلفة فسيأتي بعد عدّة أبواب.

٧٩- باب وجوب الوقوف بعرفة

قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ ﴾ [سورة البقرة: ١٩٩].

قوله: ﴿ أَفِيضُواْ ﴾ أي تفرّقوا، والإفاضة: التفرق في كثرة.

وقوله: ﴿ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ المراد بالناس سائر الناس غير الحُمْس وهم قريش، وسُمُّوا حُمُسًا لأنهم تحمّسوا في دينهم أي تشدّدوا، ومما ابتدعتْه الحُمس: أنه لا يطوف أحدٌ بالبيت وعليه أثوابه إلا الحُمس، فكان الناسُ يطوفون عُراةً، فأمر النبي ﷺ: «**لا**

يطوف بالبيت عريانٌ» رواه مسلم (١٣٤٧).

٥٠٩٢. عن عائشة، قالت: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمّون الحُمْس، وكان سائر العرب يقفون بعرفات فلمّا جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات ثم يقف بها، ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة: ١٩٩].

متفق عليه: رواه البخاريّ في التفسير (٤٥٢٠)، ومسلم في الحج (١٢١٩) كلاهما من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.

وفي رواية ابن ماجه (٣٠١٨): «نحن قواطن البيت، لا نجاوز الحرم. فأنزل الله عز وجل». وفي لفظ الترمذي: «نحن قطين الله».

قال الترمذيّ: «ومعنى هذا الحديث أنّ أهل مكة كانوا لا يخرجون من الحرم، وعرفة خارج من الحرم. وأهل مكة كانوا يقفون بالمزدلفة ويقولون: نحن قطين الله، يعني سكان الله، ومَنْ سوى أهل مكة كانوا يقفون بعرفات، فأنزل الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾».

٥٠٩٣. عن عروة قال: كانت العرب تطوف بالبيت عراةً إلاّ الحُمْس-والحمس: قريش وما ولدت- كانوا يطوفون عراة إلا أن تعطيهم الحمس ثيابا فيعطي الرجالُ الرّجالَ والنّساءُ النساءَ، وكانت

الحمس لا يخرجون من المزدلفة وكان الناس كلهم يبلغون عرفات.

قال هشام: فحدثني أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت: الحمس هم الذين أنزل الله ﷻ فيهم: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾. قالت: كان الناس يفيضون من عرفات، وكان الحمس يفيضون من المزدلفة يقولون لا نفيض إلا من الحرم، فلما نزلتْ: ﴿ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ رجعوا إلى عرفات.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٦٦٥) من حديث علي بن مسهر، ومسلم في الحج (١٢١٩: ١٥٢) من حديث أسامة ـ كلاهما عن هشام، عن أبيه، فذكره،

واللفظ لمسلم. ولفظ البخاري قريب منه، وفيه: «**فدفعوا إلى عرفات**». أي أُمروا أن يتوجّهوا إلى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها. وسوف يأتي تفسير الآية.

والحُمْس: بضم المهملة، وسكون الميم بعدها مهملة.

وتفسيره كما روى إبراهيم الحربيّ في "غريب الحديث" من طريق ابن جريج، عن مجاهد، قال: «الحمس قريش ومن كان يأخذ قريش مأخذها من القبائل كالأوس والخزرج وخزاعة وثقيف وغزوان وبني عامر وبني صعصعة وبني كنانة إلا بني بكر، والأحمس في كلام العرب: الشديد، سموا بذلك لما شدّدوا على أنفسهم، وكانوا إذا أهلوا بحج أو عمرة لا يأكلون لحماً ولا يضربون وبراً، ولا شعراً. وإذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم».

وروى إبراهيم أيضاً من طريق عبد العزيز بن عمران المدني قال: «سموا حُمْساً

بالكعبة؛ لأنها حمساء حجرها أبيض يضرب إلى السواد، وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى: تحمّس تشدّد، ومنه حمس الوغى إذا اشتدّ».

٥٠٩٤. عن جبير بن مطعم، قال: أضللتُ بعيراً لي، فذهبتُ أطلبه يوم عرفة، فرأيتُ رسول الله ﷺ واقفاً مع الناس بعرفة. فقلتُ: واللهِ، إنّ هذا لمن الحمس، فما شأنه ههنا؟ وكانتْ قريش تُعدُّ من الحمس.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٦٦٤)، ومسلم في الحج (١٢٢٠) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، حدثنا عمرو (هو ابن دينار)، حدثنا محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، فذكره.

والتحقيق في هذا أن قصة جبير بن مطعم مع رسول الله ﷺ وقعت في الجاهلية. وأسلم جبير بن مطعم يوم الفتح وكان ذهابه إلى عرفة ليطلب بعيره الشارد لا ليقف بها.

ويؤكّد هذا ما رواه ابن خزيمة في صحيحه كما في الحديث الآتي.

٥٠٩٥. عن جبير بن مطعم قال: كانت قريش إنما تدفع من المزدلفة ويقولون: نحن الحمس فلا نخرج من الحرم، وقد تركوا الموقف على عرفة. قال: فرأيت رسول الله ﷺ في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم يدفع إذا دفعوا.

حسن: رواه ابن خزيمة (٢٨٢٣) عن نصر بن علي، أخبرنا وهب بن جرير، ثنا أبي،

عن محمد بن إسحاق، حدثني عبدالله بن أبي بكر، عن عثمان ابن أبي سليمان، عن عمه نافع بن جبير، عن أبيه جبير بن مطعم، فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق فإنه يُحسّن حديثه إذا صرّح.

ورواه أيضاً (٣٠٥٧) من وجه آخر عن محمد بن إسحاق، عن عبدالله بن أبي بكر بإسناده وقال فيه:

«لقد رأيت رسول الله ﷺ قبل أن ينزل عليه، وإنه لواقف على بعير له بعرفات مع الناس يدفع معهم منها، ماذاك إلا توفيقاً من الله».

وهذا إسناد حسن أيضاً، كما جاء التصريح بالتحديث من محمد بن إسحاق في الرّواية السّابقة.

فقوله: «**قبل أن ينزل عليه**» أي قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ فالنبيّ ﷺ كان يقف بعرفات قبل نزول الآية.

وفيه دليل لقوله: «**ما ذاك إلا توفيقاً من الله**» أي تقريراً من الله سبحانه وتعالى لفعل النبي ﷺ.

قال جبير بن مطعم: «**فلما أسلمت علمتُ أن الله وفّقه لذلك**».

هكذا رواه إسحاق بن راهويه عن الفضل بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء، أن جبير بن مطعم قال: «**أضللت حماراً لي في الجاهلية فوجدته بعرفة، فرأيت رسول الله ﷺ واقفاً بعرفات مع الناس، فلما أسلمتُ علمت أن الله وفقه لذلك**».

انظر الفتح (٣/ ٥١٦).

٥٠٩٦ . عن ابن عباس قال: يطوفُ الرّجلُ بالبيت ما كان حلالاً

حتى يهلّ بالحجّ، فإذا ركب إلى عرفةَ فمن تيسر له هَدِيَّةٌ من الإبل أو البقر أو الغنم، ما تيسر له من ذلك، أيَّ ذلك شاء، غير أنه إن لم يتيسر له فعليه ثلاثةُ أيّام في الحجّ، وذلك قبل يوم عرفة، فإن كان آخر يوم من الأيام الثلاثة يومَ عرفة فلا جناح عليه، ثم لِينطلقْ حتى يقف بعرفات من صلاة العصر إلى أن يكون الظلام، ثم لِيدفعوا من عرفات إذا أفاضوا منها حتى يبلغوا جَمْعاً الذي يبيتون به، ثم لِيذْكُرِ الله كثيراً، وأَكْثِرُوا التكبير والتهليل قبل أن تُصبحوا، ثم أفيضوا فإن الناس كانوا يُفيضون، وقال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٩٩ ﴾ [البقرة: ١٩٩] حتى تَرْمُوا الجمرة.

صحيح: رواه البخاريّ في التفسير (٤٥٢١) عن محمد بن أبي بكر، حدّثنا فضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة، أخبرني كريب، عن ابن عباس، فذكره.

وأما قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة: ١٩٩] فظاهر سياق الآية أنها الإفاضة من المزدلفة؛ لأنّها ذكرت بلفظ «ثم» بعد ذكر الأمر بالذكر عند المشعر الحرام، فأجاب بعضُ المفسّرين بأنّ الأمر بالذّكر عند المشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفات التي سيقت بلفظ الخبر لما ورد منه على المكان الذي تشرع الإفاضة منه، فالتقدير: فإذا أفضتم اذكروا ثم لتكن إفاضتكم من حيث أفاض الناس لا من حيث كان الحمس يفيضون. أو التقدير: فإذا أفضتم من عرفات إلى المشعر الحرام فاذكروا الله عنده،

ولتكن إفاضتكم من المكان الذي يفيض فيه الناس غير الحمس.

واختار الطّحاويّ أن «ثم» بمعنى الواو، وليس للترتيب، فيكون معناه لقصد التأكيد لا لمحض الترتيب. والمعنى: فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام، ثم اجعلوا الإفاضة التي تفيضون منها من حيث أفاض الناس يعني من عرفات لا من حيث كنتم تفيضون في الجاهلية من المزدلفة، وقيل غير ذلك. انظر "الفتح".

وأما الإفاضة من عرفات وكون الحجّ لا يتم إلاّ بالإفاضة منها فتكفي الآية السابقة وهي قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [سورة البقرة: ١٩٨].

إلاّ أن حمل الآية على ظاهرها لا يتمشى مع الأحاديث الصحيحة الواردة في الباب، والله تعالى أعلم.

ومن المفسرين مَنْ قالوا بظاهر الآية بأنّ الأمر بالإفاضة في قوله تعالى بأنّ الإفاضة هنا من المزدلفة حيث أفاض الناس ـ أي جنس سواء كان كانوا في الجاهليّة منذ إبراهيم عليه السلام أو في الإسلام بعد مشروعية الحجّ.

٥٠٩٧ . عن عبدالرحمن بن يعمر الدّيليّ، قال: أتيت النبي ﷺ وهو بعرفة فجاء ناسٌ أو نفر من أهل نجد فأمروا رجلاً فنادى رسول الله ﷺ كيف الحج ؟ فأمّر رسولُ الله ﷺ رجلاً، فنادى: «الحجّ يوم عرفة من جاء قبل صلاة الصّبح من ليلة جمع فتمّ حجُّه أيام منى ثلاثة: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾. قال: ثم أردف رجلا

خلفه فجعل ينادي بذلك.

صحيح: رواه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٢١٠) (٣٠٤٧)، وابن ماجه (٣٠١٥) كلّهم من حديث سفيان الثوريّ، عن بكير بن عطاء، عن عبدالرحمن بن يعمر الدّيليّ، فذكره واللفظ لأبي داود.

رواه الإمام أحمد (١٨٧٧٤)، وصحّحه ابن خزيمة (٢٨٢٢)، وابن حبان (٣٨٩٢)، والحاكم (١/ ٤٦٤) كلّهم من هذا الطّريق.

قال الترمذيّ: «هذا أجود حديث رواه سفيان الثوريّ».

وقال أيضاً: «وقد روى شعبة عن بكير بن عطاء نحو حديث الثوريّ. قال: وسمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً أنه ذكر هذا الحديث فقال: هذا الحديث أمُّ المناسك».

وصحّحه الحاكم على شرط الشيخين.

٥٠٩٨. عروة بن مضرس الطائي قال: أتيت رسول الله ﷺ بالموقف -يعني بجمع- قلت: جئت يارسول الله من جبل طي أكلَلْتُ مطيتي وأتعبتُ نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفتُ عليه! فهل لي من حجّ ؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصّلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجُّه وقضى تفثه».

صحيح: رواه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذيّ (٨٩١)، والنسائيّ (٣٠٣٩)، وابن ماجه (٣٠١٦) كلّهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد، حدّثنا عامر الشعبيّ، عن عروة بن مضرس، فذكر الحديث.

ومنهم من قرن مع إسماعيل بن أبي خالد زكريا ـ وهو ابن أبي زائدة ـ، ومنهم من قرن معهما داود بن أبي هند، هؤلاء الثلاثة عن عامر الشعبي بإسناده.

قال الترمذي: حسن صحيح.

ومن هذا الوجه رواه أيضاً الإمام أحمد (١٨٣٠٠) وصحّحه ابن خزيمة (٢٨٢٠)، وابن حبان (٣٨٥٠)، والحاكم (١/ ٤٦٣) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهي قاعدة من قواعد الإسلام. وقد أمسك عن إخراجه الشّيخان محمد بن إسماعيل، ومسلم بن الحجّاج على أصلهما أنّ عروة بن مضرس لم يحدّث عنه غير عامر الشعبيّ، وقد وجدنا عروة بن الزبير بن العوّام حدّث عنه».

وقال المروزيّ في اختلاف العلماء (ص٩٠): «روى عنه أيضاً إبراهيم والحسن».

على هذا فلا أرى أن عدم إخراج الشيخين كان بسبب تفرّد الشعبيّ عن عروة بن مضرس، إذ ليس من شرط الشيخين أن يروي الحديث اثنان فما فوقهما.

وخالفهم جميعاً مطرف بن طريف، عن الشعبيّ بإسناده فقال: «**من أدرك جمعاً والإمام واقف، فوقف مع الإمام، ثم أفاض مع الناس فقد أدرك الحجّ، ومن لم يدرك فلا حجّ له**».

رواه النسائيّ (٣٠٤٠)، والطحاويّ في "مشكله" (٤٦٨٨) كلاهما من وجهين، عن مطرف بن طريف ـ واللفظ للطّحاويّ، ولفظ النّسائيّ نحوه.

قال الطّحاويّ: «فتأملنا هذا المعنى الذي زاده مطرِّف عن الشعبي على أصحاب الشعبي في هذا الحديث بعد وقوفنا على أن فقهاء الأمصار الذين تدور الفتيا عليهم بالحرمين، وبسائر الأمصار سواهما لا يختلفون أنّ من فاته الوقوف بجمع، وقد كان وقف بعرفة قبل ذلك، أنه ليس في حكم من فاته الحج، وأنه قد أدرك الحجَّ، وقد فاته منه ما

يكفيه عنه الدّم، غير طائفة منهم قليلة العدد، فإنّها زعمتْ أنّ من فاته الوقوف بجمع في حجّه بعدما يطلعُ الفجر، فقد فاته الحجُّ، وجعلوا فوتَ الوقوف بجمع قبل طلوع الفجر، كفوت الوقوف بعرفة في الحج حتى يطلع الفجر، ولا نعلم أحداً ممن تقدَّمهم روي عنه هذا القول غير علقمة بن قيس» انتهى.

وذكر ابن عبدالبر في "التمهيد" (٩/ ٢٧٢) أنّ القائلين بهذا القول مع علقمة: عامر الشعبيّ، وإبراهيم النخعيّ، والحسن البصريّ، قالوا: من لم ينزل بالمزدلفة وفاته الوقوف بها فقد فاته الحج، ويجعلها عمرة. وهو قول عبدالله ابن الزبير، وبه قال الأوزاعي أنّ الوقوف بالمزدلفة فرض واجب يفوت الحج بفواته، وقد رُوي عن الثوري مثل ذلك ولا يصح عنه. والأصح عنه إن شاء الله ما قدمنا ذكره.

وروي عن حماد بن أبي سليمان أنه قال: من فاتته الإفاضة من جمع فقد فاته الحجّ فليحل بعمرة ثم يحجّ قابلاً» انتهى.

٥٠٩٩. عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجّه، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل».

حسن: رواه الدارقطنيّ (٢٥١٩) من طريق ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: فذكره.

وابن أبي ليلى سيء الحفظ إلاّ أنه لم يتفرّد به، فقد رواه البيهقي (٥/ ١٧٤) من طريق عبدالله بن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء به، مثله. إلا أنه لم يذكر المزدلفة.

ولا يلتفت إلى متابعة عمر بن قيس عن عطاء فإنه متروك، ومن طريقه رواه الطبرانيّ

في "الكبير" (١١/ ٢٠٢).

٥١٠٠. عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحجَّ».

حسن: رواه الطبراني في الأوسط - مجمع البحرين (١٧٥٩) -وعنه أبو نعيم في الحلية (٥/ ١١٦)- عن محمد بن أحمد بن أبي خيثمي، حدثنا عبدالله بن عبدالمؤمن الواسطي، حدثنا عبيد بن عقيل، عن عمر بن ذر، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبدالله بن عبدالمؤمن الواسطي، روى عنه جمعٌ كبيرٌ، ومنهم الأئمة الثقات مثل ابن ماجه صاحب السنن، وأسلم بن بحشل الواسطي، وعلي بن الحسن القطيعي وغيرهم، ولم يجرحْه أحدٌ، وذكره ابن حبان في الثقات، فهذا يدل على أنه كان معروفا موثوقا عندهم، فمثله يحُسّن حديثه إذا لم يخالف ولم يأت بما ينكر عليه، ولحديثه أصل ثابت، وهذا منه.

وقد ذكره الذهبي في الكاشف فقال: "ثقة"، وأما قول الحافظ في التقريب "مقبول"، فليس بمقبول، فإنه لا يقل عن درجة "حسن الحديث".

٥١٠١. عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «الحجُّ عرفاتٌ».

حسن: رواه الطبراني في الأوسط -مجمع البحرين (١٧٥٧) عن محمد بن الحسين أبو حصين، حدثنا عبدالرحمن بن يونس الرقي، حدثنا عبدالسلام بن حرب، عن خصيف، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل خصيف بن عبدالرحمن الجزري فإنه مختلف فيه غير أنه

يُحسّن حديثه إذا لم يخالف، ولم يأت بما يُنكر عليه، ولحديثه أصل ثابت، وهذا منه.

وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٥١): "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه خصيف وثّقه ابنُ معين وغيره، وضعّفه أحمد وغيره".

٨٠- باب ما جاء في أنّ عرفة كلّها موقف

٥١٠٢. عن جابر أنّ رسول الله ﷺ قال: «نحرتُ ههنا ومنًى كلُّها مَنْحر، فانْحَروا في رحالكم، ووقفتُ ههنا وعرفة كلُّها موقف، ووقفت ههنا وجَمْعٌ كلّها موقف».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢١٨: ١٤٩) عن عمر بن حفص ابن غياث، حدّثنا أبي، عن جعفر (وهو ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب)، حدّثني أبي، عن جابر، به.

٥١٠٣. عن علي بن أبي طالب، قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال: «هذه عرفة وهذا هو الموقف وعرفة كلّها موقف. ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف أسامة بن زيد، وجعل يشير بيده على هينته والناس يضربون يمينا وشمالا يلتفت إليهم ويقول: «أيها الناس! عليكم السّكينة ثم أتى جمعا فصلّى بهم الصلاتين جميعا فلما أصبح أتى قزح فوقف عليه، وقال: «هذا قزح وهو الموقف وجمع كلّها موقف». ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي محسر فقرع ناقته فخبَّتْ

حتى جاوزَ الوادي فوقف وأردف الفضل، ثم أتى الجمرة فرماها، ثم أتى المنحرَ، فقال: «هذا المنحر ومِنى كلّها منحر».

واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت: إن أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج أفيجزئ أن أحج عنه؟ قال: «حُجِّي عن أبيك». قال: ولوى عنقَ الفضل، فقال العباس: يا رسول الله، لمِ لويت عنقَ ابن عمِّك؟. قال: «رأيت شاباً وشابّة فلم آمن الشّيطان عليهما». ثم أتاه رجل فقال: يا رسول الله، إنّي أَفضْتُ قبل أن أحلق؟ قال: «احْلقْ أو قصِّر ولا حرج».

قال: وجاء آخر فقال: يا رسول الله، إنّي ذبحتُ قبل أن أرمي، قال: «ارْمِ ولا حرج». قال: ثم أتى البيت فطاف به ثم أتى زمزم فقال: «يا بني عبدالمطلب، لولا أن يغلبكم الناس عنه لنزعتُ».

حسن: رواه الترمذيّ (٨٨٥)، وأبو داود (١٩٢٢، ١٩٣٥)، وابن ماجه (٣٠١٠) كلّهم من حديث سفيان، عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، فذكره.

واللفظ للترمذي وغيره رووه مختصراً.

قال الترمذي: «حديث علي حديث حسن صحيح، لا نعرفه من حديث علي إلاّ من هذا الوجه من حديث عبدالرحمن بن الحارث بن عياش. وقد رواه غير واحد عن الثوريّ

مثل هذا. والعمل على هذا عند أهل العلم، رأوا أن يجمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر، وقال بعض أهل العلم: إذا صلى الرجل في رحله ولم يشهد الصلاة مع الإمام إن شاء جمع هو بين الصلاتين مثل ما صنع الإمام.

وقال: وزيد بن علي هو ابن حسين بن علي بن أبي طالب» انتهى.

قلت: إسناده حسن من أجل الكلام في عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش المخزوميّ غير أنه حسن الحديث.

وزيد بن علي هو عمّ جعفر بن محمد الصادق ذكره ابن حبان في "الثقات" (٤/ ٢٤٩)، وقال الحافظ في "التهذيب": «وأعاد ابن حبان ذكره في طبقة أتباع التابعين وقال: روى عن أبيه» انظر: "الثقات" (٦/ ٣١٣).

٥١٠٤. عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «عرفةُ كُلُّها موقفٌ، وارْفعُوْا عن بطنِ عُرنة، والمزدلفةُ كلُّها موقفٌ، وارْفعُوْا عن بطنِ مُحَسّر، وشِعَابُ منىً كلُّها منحرٌ».

حسن: رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١٩٤) عن إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي، قال: ثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي، قال: ثنا ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي معبد، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي الأشعث أحمد بن المقدام العجلي فإنه حسن الحديث.

ورواه البزّار -كشف الأستار (١١٢٧) عن حوثرة بن محمد المنقريّ من كتابه، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً: «**عرفة كلّها موقف، ومنى كلّها موقف**».

وقال: وحدّثناه أحمد بن عبدة، أنبأ سفيان بن عيينة، فذكره عن طاوس مرسلاً.

قال البزّار: «لا نعلم أحداً قال: «عن ابن عباس» إلا حوثرة ولم يتابع» انتهى.

قلت: وهو كما قال؛ ولكن يقوّيه طريقُ أحمد بن المقدام، عن ابن عيينة كما سبق.

٨١- باب تنبيه الحجاج على عدم الوقوف خارج حدود عرفة

٥١٠٥ . عن يزيد بن شيبان، قال: كنّا وقوفاً بعرفة مكاناً بعيداً من الموقف، فأتانا ابنُ مِرْبع الأنصاريّ، فقال: إنّي رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكم يقول: «كونوا على مشاعركم، فإنّكم على إرْثٍ من إرْثِ أبيكم إبراهيم عليه السلام».

صحيح: رواه أبو داود (١٩١٩)، والترمذي (٨٨٣)، والنسائي (٣٠١٤)، وابن ماجه (٣٠١١) كلّهم من حديث سفيان بن عيينة، عن عمرو ابن دينار، عن عمرو بن عبدالله بن صفوان، عن يزيد بن شيبان، فذكره ولفظهم متقارب.

قال الترمذي: «حديث ابن مِرْبع الأنصاريّ حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة، عن عمرو بن دينار. وابن مِرْبع اسمه يزيد بن مربع الأنصاريّ، وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد».

ورواه الإمام أحمد (١٧٢٣٣)، وصحّحه ابن خزيمة (٢٨١٨، ٢٨١٩)، والحاكم (١/ ٤٦٢) وقال: «صحيح الإسناد».

٥١٠٦ . عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ارفعوا عن بطن

عرنة، ارفعوا عن بطن محسّر)).

حسن: رواه ابن خزيمة (٢٨١٦)، والحاكم (١/ ٤٦٢) وعنه البيهقيّ (٥/ ١١٥) كلّهم من حديث محمد بن كثير، ثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي معبد، عن ابن عباس، فذكره.

ورواه هولاء أيضا عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، عن ابن عباس قال: فذكره موقوفا، والحكم لمن رفع.

قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم قال: وله شاهد على شرط الشيخين إلا أنّ فيه تقصيراً في سنده.

أما قوله: ((**العرنات**)) فالوقوف بعرنة أي لا تقفوا بعرنة.

وأما قوله: ((**عن محسر**)) فالنزول بجمع أن لا تنزلوا محسراً)) انتهى.

قلت: هذا إسناد حسن من أجل الكلام في محمد بن كثير الصنعانيّ إلا أنه حسن الحديث، وليس هو العبديّ كما في ابن خزيمة، ولعلّ الحاكم قال: ((على شرط مسلم ظناً منه أنه العبديّ)) هكذا قال ابن خزيمة.

ولم يصبْ النّووي في تضعيف الحديث من أجله بقوله: ((ضعّفه جمهور الأئمّة ولم يرو له مسلم)) "المجموع" (٨/ ١٢٢).

قلت: محمد بن كثير هو الصنعاني ليس ممن اتفق على تضعيفه جمهور الأئمة بل قال فيه ابن معين: كان صدوقاً، وقال ابن سعد: كان ثقة، وقال أبو حاتم: كان رجلاً صالحاً، وذكره ابن حبان في "الثقات" فمثله يحُسّن حديثه في المتابعات وقد وجدنا له متابعاً، رواه الطحاويّ في "مشكله" (١١٩٤) من طريق أبي الأشعث أحمد بن المقدام العجليّ، قال:

حدثنا ابن عيينة، بإسناده فذكره.

وفي الباب ما روي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**عرفة كلّها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة. ومزدلفة كلّها موقف وارتفعوا عن بطن محسر، ومنى كلّها منحر، وفجاج مكة كلها منحر**».

رواه عبدالرزاق عن معمر، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، فذكره.

ذكره ابن عبدالبر في "الاستذكار" (١٣/ ١٠) ولم أجده في "مصنف عبدالرزاق" فيُنظر فيه. وإسناده منقطع فإن محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة كما قال ابن معين وأبو زرعة.

ورواه البيهقي (٥/ ١١٥) من حديث عبد الوهاب بن عطاء، قال ابن جريج: وأخبرني محمد بن المنكدر أنّ النبيّ ﷺ قال (فذكره)، وهو مرسل.

وفي الباب ما روي أيضاً عن جبير بن مطعم، عن النبيّ ﷺ قال: «**كلّ عرفات موقف، وارفعوا عن بطن عرنة، وكلّ مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر، وكلّ فجاج منى منحر، وكلّ أيام التشريق ذبح**».

رواه الإمام أحمد (١٦٧٥١)، والبيهقي (٥/ ٢٣٩) كلاهما من حديث أبي المغيرة، قال: حدّثنا سعيد بن عبد العزيز، قال: حدّثني سليمان بن موسى، عن جبير بن مطعم، عن النبيّ ﷺ، فذكره.

وسليمان بن موسى هو الأشدق لم يدرك جبير بن مطعم.

ورواه أيضاً الدارقطني (٤/ ٢٨٤)، والبيهقيّ (٥/ ٢٣٩)، والطبراني (٢/ ١٣٨) كلّهم من حديث سويد بن عبد العزيز، عن سعيد بن عبد العزيز التّنوخيّ، عن سليمان بن موسى، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أنّ النبيّ ﷺ قال: «**أيام التشريق كلّها ذبح**».

قال البيهقيّ: «الأوّل مرسل، وهذا غير قوي لأنّ راويه سويد».

ورواه البزار من هذا الوجه وقال: "تفرّد به سويد، ولا يحتج بما تفرد به".

كذا في "كشف الأستار" (١/ ٢٧)، ولكن يبدو أن الإسناد سقط من "كشف الأستار" أو لم يذكره الهيثميّ في "الكشف"، وإلاّ فقد نقل عنه الزّيلعيّ أيضاً في "نصب الراية" (٣/ ٦١) وهذا لفظه: «قال البزار: ورواه سويد ابن عبد العزيز فقال فيه: عن نافع بن جبير، عن أبيه، وهو رجل ليس بالحافظ، ولا يحتج به إذا انفرد بحديث. وحديث ابن أبي حسين هو الصواب مع أنّ ابن أبي حسين لم يلقَ جبير بن مطعم، وإنما ذكرنا هذا الحديث لأنا لا نحفظ عن رسول الله ﷺ في كلّ أيام التشريق ذبح، إلاّ في هذا الحديث، فكذلك ذكرناه، وبينا العلّة فيه» انتهى.

وحديث عبدالرحمن بن أبي حسين الذي أشار إليه البزّار هو ما رواه كما في كشف الأستار (١١٢٦)، وابن حبان في صحيحه (٣٨٥٤)، والبيهقيّ (٩/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦) كلّهم من حديث سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن عبدالرحمن بن أبي حسين، عن جبير بن مطعم، فذكر مثله. فأدخلوا بين سليمان بن موسى وبين جبير بن مطعم "عبدالرحمن بن أبي حسين".

وعبدالرحمن بن أبي حسين أيضاً لم يلقَ جبير بن مطعم كما أنه لم يوثقه غير ابن حبان، فهو «مقبول» على اصطلاح الحافظ، ويحتاج إلى متابعة فالصّحيح أنه مرسل كما قال البيهقيّ.

وسليمان بن موسى هو الأمويّ الأشدق فقيه أهل الشام في زمانه، مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وللحديث أسانيد أخرى لا يصح منها شيء.

وفي الباب أيضاً ما رُوي عن جابر مرفوعاً: «**كلّ عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرنة، وكلّ المزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن محسَّر، وكلّ منى مَنْحر إلاّ ما وراء العقبة**».

رواه ابن ماجه (٣٠١٢) عن هشام بن عمار، قال: حدّثنا القاسم بن عبدالله العمري، قال: حدثنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله، قال (فذكره).

وإسناده ضعيف جداً من أجل القاسم بن عبدالله العمري فإنه واه. قال أحمد: كان يكذب ويضع الحديث، ترك الناسُ حديثه.

وفي الباب أيضاً عن حبيب بن خماشة الخطميّ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بعرفة: «**عرفة كلّها موقف إلاّ بطن عرنة، والمزدلفة كلّها موقف إلاّ بطن محسر**».

رواه الحارث في "مسنده" البغية (٣٨٤) عن محمد بن عمر، حدثنا صالح بن خوات، عن يزيد بن رومان، عن حبيب بن عمير، عن حبيب بن خماشة الخَطْميّ، فذكره.

ومحمد بن عمر هو الواقديّ متهم، وبه أعلّه الحافظ في "الإصابة" في ترجمة حبيب بن عمير بن خماشة.

وفي الباب أيضاً ما رُوي عن عمرو بن معدي كرب الزّبيديّ قال: «ولقد رأيتُنا وقوفاً ببطن محسر، نخاف أن يتخطّفنا الجنّ، فقال النبيّ ﷺ: «**ارتفعوا عن بطن عرنة، فإنّهم إخوانكم إذا أسلموا**».

رواه الطبراني في الكبير (١٧/ ٤٦ ـ ٤٧)، والأوسط (٢٣٠٣)، والصغير (١٥٧)، والبزار (١٠٩٣)، والطحاوي في "مشكله" (١٢٠٠) كلهم من طريق محمد بن زياد بن زبّار الكلبيّ، قال: حدّثنا شرقي بن قطامي، عن أبي طلق العائذيّ، عن شراحيل بن القعقاع، قال: سمعت عمرو بن معدي يقول (فذكره) في حديث طويل كما تقدم في صيغة التلبية، وفيه سلسلة من الضعفاء.

وفي الباب ما رواه مالك بلاغاً في الحج (١٦٦) أنّ رسول الله ﷺ قال: «**عرفة كلّها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر**».

قال ابن عبدالبر في "التمهيد" (٢٤/ ٤١٧): «هذا الحديث يتصل من حديث جابر بن عبدالله، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث علي بن أبي طالب».

وقال في الاستذكار (١٣/ ٩ ـ ١٠): «هذا الحديث يتصل من حديث جابر وابن عباس، وعلي بن أبي طالب. وقد ذكرنا طرقه في "التمهيد"، وأكثرها ليس فيها ذكر بطن عرنة، وإسناده صحيح عند الفقهاء، وهو محفوظ من حديث أبي هريرة» انتهى.

قال ابن عبدالبر: «واختلف العلماء فيمن وقف من عرفة بعرنة:

فقال مالك فيما ذكر بن المنذر عنه: يهريق دماً وحجّه تام. قال أبو عمر: روى هذه الرواية عن مالك خالد بن نزار.

قال أبو مصعب: إنه كمن لم يقف، وحجّه فائت، وعليه الحج من قابل إذا وقف ببطن عرنة. ورُوي عن ابن عباس قال: «من أفاض من عرنة فلا حجّ له».

وقال القاسم وسالم: «من وقف بعرنة حتى دفع فلا حج له».

وذكر ابن المنذر هذا القول عن الشّافعي، قال: وبه أقول لأنه لا يجزئه أن يقف مكانا أمر رسول الله ﷺ أن لا يقف به» انتهى. (١٣/ ١٣).

وقال النووي في "المجموع" (٨/ ١٢٠): «لو وقف ببطن عرنة لم يصح وقوفه عندنا، وبه قال جماهير العلماء. وحكى ابنُ المنذر وأصحابُنا عن مالك أنه يصح ويلزمه دم. وقال العبدريّ: هذا الذى حكاه أصحابنا عن مالك لم أرَه له، بل مذهبه في هذه المسألة كمذهب الفقهاء أنه لا يجزئه. قال: وقد نصَّ أصحابه أنه لا يجوز أن يقف بعرنة».

ثم قال النوويّ ـ بعد أن سرد أحاديث الباب ـ: «فتحصل الدّلالة على مالك بثلاثة أشياء: أحدها: الرّواية المرسلة فإنّ المرسل عنده حجّة. والثاني: الموقوف على ابن عباس وهو حجّة عنده. والثّالث: أن الذى قلنا به من تحديد عرفات مجمع عليه والذى يدعيه من دخول عرنة في الحدّ لا يقبل إلا بدليل وليس لهم دليل صحيح ولا ضعيف في ذلك، والله أعلم».

٨٢- باب فضل يوم عرفة

٥١٠٧ . عن عائشة إن رسول الله ﷺ قال: «ما من يومٍ أكثر مِنْ أَنْ يُعْتق اللهُ فيه عبداً من النّار من يوم عرفة، وإنّه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء؟».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣٤٨) من طريق ابن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت يونس بن يوسف يقول: عن ابن المسيب، قال: قالت عائشة (فذكرته).

٥١٠٨ . عن طارق بن شهاب: أنّ أُناساً من اليهود قالوا: لو نزلت هذه الآية فينا لاتخذنا ذلك اليوم عيداً! فقال عمر أَيَّةُ آيةٍ؟ فقالوا: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. فقال عمر: إنّي لأعلمُ أيّ مكان أُنزلتْ؛ أُنزلتْ ورسولُ الله ﷺ واقف بعرفة».

متفق عليه: رواه البخاريّ في المغازيّ (٤٤٠٧)، ومسلم في التفسير (٣٠١٧) كلاهما من طريق سفيان الثوريّ، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، فذكره.

واللفظ للبخاريّ.

ولفظ مسلم نحوه، وزاد: «قال سفيان: أشكّ كان يوم جمعة أم لا؟». ثم رواه مسلم من طريق إدريس (هو ابن يزيد الأوديّ)، وأبي عُميس (هو عتبة بن عبدالله المسعوديّ) - فرّقهما - كلاهما عن قيس بن مسلم، به، نحوه. وفيه أنّها نزلتْ في يوم الجمعة، ولم يشكّا.

٥١٠٩ . عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر من ذي الحجة». قال: فقال رجل: يا رسول الله، هنّ أفضل أمْ عدّتهنّ جهاداً في سبيل الله؟ قال: «هنّ أفضل من عدّتهن جهادا في سيبل الله. وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة؛ ينزل الله إلى السّماء الدّنيا فيباهي بأهل الأرض أهل السّماء فيقول: انظروا إلى عبادي شُعْثاً غُبْراً ضاحين جاؤوا من كلِّ فجٍّ عميق يرجون رحمتي ولم يروا عذابي، فلمْ يُرَ يومٌ أكثرُ عتقاً من النّار من يوم عرفة».

حسن: رواه ابن حبان (٣٨٥٣) من طريق محمد بن مروان العقيليّ، حدّثنا هشام -هو الدّستوائيّ -، عن أبي الزبير، عن جابر، فذكره.

ورواه أبو يعلى (٢٠٩٠)، والبزّار -كشف الأستار (١١٢٨)-كلاهما من هذا الوجه.

وإسناده حسن من أجل أبي الزبير -وهو المكيّ- هو لا بأس في تصريحه للتحديث، وإخراج ابن حبان له في صحيحه دليل على أنه صرّح به في إسناد آخر، كما نصّ على ذلك

في المقدمة (١/ ١٦٢) قائلاً: «فإن صحَّ عندي خبر من رواية مدلّس أنه بيّن السّماع فيه، لا أبالي أن أذكره من غير بيان السماع في خبره بعد صحته عندي من طريق آخر».

وذكره ابن خزيمة في صحيحه (٢٨٤٠) من وجه آخر عن مرزوق ـ وهو أبو بكر ـ، عن أبي الزبير، عن جابر، مختصراً. وقال: أنا أبرأ من عهدة مرزوق.

قلت: مرزوق أبو بكر هو الباهليّ البصريّ مولى طلحة بن عبدالرحمن هو ليس ممن يتبرّأ منه، فقد وثّقه أبو زرعة، وروى عنه جماعة من أئمة الحديث ثم هو لم ينفرد بهذا الحديث فقد تابعه هشام الدستوائيّ كما مضى في الإسناد الأول، ثم إذا كان ابن خزيمة يتبرأ من عهدته فهل لم يقف على الإسناد الأول فيخرجه في صحيحه؟.

٥١١٠ . عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله عزّ وجلّ يباهي الملائكة بأهل عرفات، يقول: انظُروا إلى عبادي شُعْثاً غُبْراً».

حسن: رواه الإمام أحمد (٨٠٤٧) عن أبي قَطن وإسماعيل بن عمر، قالا: حدّثنا يونس، عن مجاهد أبي الحجّاج، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

وإسناده حسن لأجل يونس، وهو: ابن أبي إسحاق فإنّه حسن الحديث.

وأبو قَطن هو: عمرو بن الهيثم بن قَطن -بفتح القاف- ثقة من رجال مسلم.

وصحّحه ابن خزيمة (٢٨٣٩)، وابن حبان (٣٨٥٢)، والحاكم (١/ ٤٦٥) كلّهم من طريق يونس بن أبي إسحاق.

قال الحاكم: « صحيح على شرط الشّيخين ».

والصّواب أن يونس بن أبي إسحاق من رجال مسلم وحده.

٥١١١ . عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أنّ النبيّ ﷺ كان يقول:

«إنّ الله ﷻ يباهي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة، فيقول: انظروا إلى عبادي أتوني شُعْثاً غُبْراً».

حسن: رواه أحمد (٧٠٨٩) عن أزهر بن القاسم، حدثنا المثنى -يعني ابن سعيد-، عن قتادة، عن عبدالله بن باباه، عن عبدالله بن عمرو، فذكره.

ورواه أيضاً الطبرانيّ في "الصّغير" (٥٧٥) من هذا الطّريق.

وإسناده حسن لأجل أزهر بن القاسم، فإنه صدوق.

قال الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٢٥٠): رواه أحمد والطبراني في "الكبير"، و"الصغير" ورجال أحمد موثقون.

وبمعناه أحاديث أخرى ولكن كلها ضعيفة. انظر: كتاب الإيمان ـ جموع أبواب الإيمان بالملائكة.

٥١١٢ . عن عبدالله بن عمر، قال: ثم أقبل رسول الله ﷺ على الأنصاري فقال: «إنْ شئتَ أخبرتُكَ عمَّا جئْتَ تسألُ، وإنْ شئْتَ سألْتَني فأخْبرُكَ». فقال: لا يا نبي الله أخبرني عمّا جئتُ أسألُكَ. قال: «جئتَ تَسْألُني عن الحاجّ ما له حين يخرجُ من بيته؟ وما له حين يقوم بعرفات؟ وما له حين يرمي الجمار؟ وما له حين يحلق رأسه؟ وما له حين يقضي آخر طواف بالبيت». فقال: يا نبي الله والذي بعثك بالحقّ ما أخطأتَ مما كان في نفسي شيئاً! قال: «فإنّ له حين يخرج من بيته أن

راحلته لا تخطو خطوة إلا كتب له بها حسنة أو حطّت عنه بها خطيئة، فإذاَ وقفَ بعرفة فإنّ الله عزّ وجلّ ينزل إلى السّماء الدّنيا فيقـول: انظُرُوا إلى عبادي شُعْثاً غُبْراً اشهدوا أنّي قد غفرتُ لهم ذنوبهم وإن كان عدد قطر السّماء ورمل عالج. وإذا رمى الجمار لا يدري أحدٌ ما له حتى يوفاه يوم القيامة. وإذا حلق رأسه فله بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيامة. وإذا قضى آخر طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدتْه أمُّه»).

حسن: رواه ابن حبان (١٨٨٧)، والبيهقيّ في دلائل النبوة (٦/ ٢٩٤)، والبزار ـ كشف الأستار ـ (١٠٨٢) كلّهم من حديث يحيى ابن عبدالرحمن الأرحبي، حدثني عبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن سنان بن الحارث بن مصرف، عن طلحة بن مصرف، عن مجاهد، عن ابن عمر، فذكر حديثاً طويلاً، وهذا جزء منه.

وإسناده حسن من أجل يحيى بن عبدالرحمن الأرحبي فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وسنان بن الحارث بن مصرف ذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٤٢٤، ٨/ ٢٩٩) وذكر من الرواة عنه القاسم بن الوليد، ومحمد ابن طلحة، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٢٥٤)، وزاد من الرواة عنه صالح بن حيي والد حسن بن صالح.

وقال البيهقي: «إسناده حسن».

وقال الهيثمي: «رجال البزار موثقون».

وقال البزار: «وقد رُوي هذا الحديث من وجوه، ولا نعلم له أحسن من هذا الطريق».

قلت: وهو كما قال، فقد رواه عبدالرزاق (٨٨٣٠) وعنه الطبرانيّ (٣٥٦٦) عن ابن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: فذكر الحديث بطوله، ولم يسم عبدالرزاق ابن مجاهد من هو؟ فإن كان هو عبد الوهاب فقال وكيع: كانوا يقولون: إن عبد الوهاب بن مجاهد لم يسمع من أبيه. أي فيه انقطاع.

ثم هو ضعيف جداً، كذبه سفيان، وقال ابن معين: ضعيف. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وأما قول ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، فهو ليس على إطلاقه فإنه قد توبع في الإسناد السابق إلا أنه لا يعتبر به من أجل ضعفه الشديد.

فالخلاصة كما سبق قول البزار، وقال أيضاً وقد رُوي عن إسماعيل بن رافع، عن أنس نحو حديث ابن عمر.

قلت: رواه البزار ـ كشف الأستار (١٠٨٣) ـ بإسناده عن إسماعيل بن رافع، عن أنس بن مالك، نحو حديث ابن عمر.

وإسماعيل بن رافع ضعيف.

وفي الباب أيضاً ما رُوي عن ابن عباس قال: «كان فلان رديف رسول الله ﷺ يوم عرفة، قال: فجعل الفتى يلاحظ النساء وينظر إليهن. قال: وجعل رسول الله ﷺ يصرف وجهه بيده من خلفه مراراً. قال: وجعل الفتى يلاحظ إليهن. قال: فقال رسول الله ﷺ: **ابنَ أخي، إنّ هذا يوم مَنْ ملك فيه سمعَه وبصرَه ولسانَه غُفر له**».

رواه الإمام أحمد (٣٠٤١، ٣٣٥٠)، وأبو يعلى (٢٤٤١)، والطبراني (١٢٩٧٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٨٣٤، ٢٨٣٣) كلهم من طريق سُكين بن عبد العزيز، قال: حدثني أبي، قال: سمعت ابن عباس قال (فذكره).

وفي بعض الروايات أن الفتى هو الفضل بن عباس.

وسكين بن عبد العزيز بن قيس العبدي البصريّ مختلف فيه، فقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال العجلي: ثقة، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

ولكن قال النسائي: ليس بالقوي.

والخلاصة: أنه حسن الحديث؛ ولذا قال فيه الحافظ: «صدوق يروي عن الضّعفاء» فضعفه ليس منه.

ولكن أبوه عبد العزيز بن قيس، قال فيه أبو حاتم: «مجهول» ومع هذا ذكره ابن حبان في "الثقات".

وقد تبرّأ منه ومن ولده ابنُ خزيمة، فقال: «أنا بريء من عهدة سُكين بن عبد العزيز وعهدة أبيه»، ثم روى بإسناده من وجهين ـ عن سكين بن عبد العزيز، عن أبيه، به، مثله.

وذلك بعد أن ذكر قصة الفضل وأنه كان رديف رسول الله ﷺ، وجعل ينظر إلى امرأة حسنة، والنبيّ ﷺ يصرف وجهه عنها بدون ذكر الزيادات التي في حديث سكين بن عبدالعزيز.

قلت: وهي قصة صحيحة مخرّجة في الصّحيح.

ومن هنا يعرف تساهل المنذريّ في قوله بعد أن أخرج حديث ابن عباس من مسند الإمام أحمد: «بإسناد صحيح».

وفي الباب ما رُوي عن طلحة بن عبيدالله بن كريز، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**ما رؤي الشيطانُ يوماً هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة، وما ذاك إلا لما رأى من تنزيل الرّحمة، وتجاوز الله عن الذّنوب العظام إلاّ ما أُرى يوم بدر**». قيل: وما رأى يوم بدر يا رسول الله؟ قال: «**أما إنّه قد رأى جبريل يزع الملائكة**».

رواه مالك في الحجّ (٢٦٠) -وعنه عبدالرزاق (٨٨٣٢)- عن إبراهيم ابن أبي عبلة، عن طلحة بن عبيدالله، فذكره. وهو مرسل.

لأن طلحة بن عبيد الله هو: ابن كَريز الخزاعي، أبو المطرف تابعي وليس بصحابي.

وقوله: «**أدحر**» بالدال والحاء المهملة ـ أي أبعد وأذلّ. قال الله تعالى: ﴿فَتُلْقَىٰ فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا ﴿٣٩﴾﴾ [الإسراء: ٣٩] أي مبعداً من رحمة الله.

وفي الباب عن عباس بن مرداس السلميّ قال: إنّ النبيّ ﷺ دعا لأمّته عشية عرفة بالمغفرة فأجيب: «**إنّي قد غفرت لهم ماخلا الظالم، فإني آخذ للمظلوم منه**». قال: «**أي ربِّ إنْ شئتَ أعطيتَ المظلوم من الجنة. وغفرت للظالم**». فلم يجب عشيته، فلمّا أصبح بالمزدلفة أعاد الدّعاء. فأُجيب إلى ما سأل. قال: فضحك رسول الله ﷺ ـ أو قال: تبسّم ـ. فقال له أبو بكر وعمر: بأبي أنت وأمي إنّ هذه لساعة ماكنت تضحك فيها!. فما الذي أضحكك؟ أضحك الله سنَّك. قال: «**إنّ عدو الله إبليس لما علم أن الله عزّ وجلّ قد استجاب دعائي وغفر لأمتي أخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه ويدعو بالويل والثبور . فأضحكني ما رأيت من جزعه**».

رواه ابن ماجه (٣٠١٣) عن أيوب بن محمد الهاشميّ، قال: حدّثنا عبد القاهر بن السريّ السّلميّ، قال: حدّثنا عبدالله بن كنانة بن عباس بن مرداس السلميّ، أنّ أباه أخبره، عن أبيه، أنّ النبيّ ﷺ دعا، فذكره.

ورواه أبو داود (٥٢٣٤) واقتصر على قوله: «ضحك رسول الله ﷺ، فقال له أبو بكر أو عمر: أضحك الله سنك» وساق الحديث. هكذا قال أبو داود.

فقوله: «ساق الحديث» إشارة إلى ذكر الحديث كاملاً.

ورواه الإمام أحمد (١٦٢٠٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٤٦) بكامله كلّهم من طريق عبد القاهر بن السري بإسناده، مثله. إلا أنهم قالوا: عن ابن كنانة بن العباس.

وابن كنانة هو عبدالله كما جاء مصرحاً به عند ابن ماجه.

وأخرجه البخاريّ في تاريخه (٧/ ٢ ـ ٣) وقال: لم يصح حديثه.

قلت: وهو كما قال، فإنّ فيه عبدالله بن كنانة بن العباس، لم يرو عنه غير عبد القاهر، ولذا قال فيه الحافظ: ((مجهول)).

وأيضاً فيه أبوه كنانة بن العباس بن مرداس، لم يرو عنه سوى ابنه عبدالله، ولذا قال فيه أيضاً الحافظ: ((مجهول)).

وقال ابن حبان في ترجمة كنانة بن العباس بن مرداس السلمي في المجروحين (٢/ ٢٣٤): ((يروي عن أبيه، روى عنه ابنه، منكر الحديث جداً. فلا أدري التخليط في حديثه منه أو من ابنه، ومن أيهما كان فهو ساقط الاحتجاج بما روى، لعظم ما أتى من المناكير عن المشاهير)).

ثم أعاد ذكره في "الثقات" (/ ٣٣٩) من التابعين فتناقض.

وقال البيهقيّ: ((هذا الحديث له شواهد كثيرة، وقد ذكرناها في كتاب "البعث" فإن صحّ بشواهده ففيه الحجة، وإن لم يصح فقد قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ [النساء: ٤٨]، وظلم بعضهم بعضاً دون الشرك)) انتهى.

وفيه إشارة إلى ضعف الحديث حتى بشواهده.

وبالغ ابن الجوزيّ فأدخل هذا الحديث في كتابه "الموضوعات" (٢/ ٢١٤) بناء على كلام ابن حبان في كنانة بن العباس، ولعله لم يقف على كلام ابن حبان في "الثقات".

والخلاصة أنه ضعيف لا موضوع؛ ولذا تعقبه الحافظ ابن حجر في "القول المسدّد" (الحديث السابع)، وذكر له شواهد، ولكن كلها ضعيفة لا يسلم منها شيء، ثم إن هذا الحديث مع ضعفه يدل على عموم غفران الذنوب لمن شهد الموقف منها حقوق العباد.

وقد جاء في الصحيح في قوله تعالى: ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [سورة الحجر: ٤٧] قال: «**يخلص المؤمنون من النار، فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار، فيقتص بعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدّنيا، حتى إذا هُذِّبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة، فوالذي نفس محمد بيده لأحدهم أهدى بمنزله في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا** ».

رواه البخاريّ في الرقاق (٦٥٣٥) عن الصلت بن محمد، حدثنا يزيد ابن زريع، فقرأ الآية الكريمة، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي المتوكل الناجي، أن أبا سعيد الخدريّ قال: قال رسول الله ﷺ (فذكر الحديث).

وقد روي بخلاف حديث العباس بن مرداس:

عن أنس بن مالك قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة يوم عرفة، وكادت الشّمس أن تغرب فقال: «**يا بلال، أنصت لي الناس**». فقام بلال: فقال: يا معشر الناس أنصتوا. فقال: «**أتاني جبريل عليه السلام آنفاً، فأقرأني من ربّي السلام، وقال: إنّ الله قد غفر لأهل عرفات ما خلا التّبعات. أفيضوا باسم الله**».

رواه العقيليّ في ترجمة (شبويّه المروزيّ) عن ابن المبارك وقال: «حديثه منكر غير محفوظ».

وقال: وقد روي في هذا المعنى بخلاف هذا اللفظ حديث العباس بن مرداس،

وحديث ابن عمر وغيره. وأسانيدها لينة، وفيه عن عائشة وجابر بإسنادين صالحين» انتهى.
انظر: "الضعفاء" (٢/ ١٩٦ ـ ١٩٧).

وقال الذهبي في "الميزان" (٢/ ٢٦٢): «شبّويه عن ابن المبارك» فذكر حديثاً منكراً، ذكره العقيليّ.

إذا عرفنا لفظ هذا الحديث بأنه يخالف ما رواه العباس بن مرداس عرفنا وهم المنذريّ في "الترغيب والترهيب" (١٨٢١) فجعل حديث ابن المبارك موافقاً لحديث العباس بن مرداس ولفظه: «**إنّ الله ﷻ غفر لأهل عرفات وأهل المشعر، وضمن عنهم التبعات**».

وزاد: «فقام عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله، هذا لنا خاصة؟ قال: «**هذا لكم، ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة**» فقال عمر: كثر خير الله وطاب» انتهى.

فلعلّه وهم في سوق اللفظ لأنه كان يملي من حفظه كما يظهر من مقدمته.

وفي الباب ما رُوي أيضاً عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ الله تطوَّل على أهل عرفات يباهي بهم الملائكة يقول: **يا ملائكتي انظروا إلى عبادي شُعْثاً غُبْراً، أقبلُوا يضربونَ إليَّ من كلِّ فجٍّ عميق، فأشهدكم أني قد أجبت دعاءهم، وشفعت رغبتهم، ووهبت مسيئهم لمحسنهم، وأعطيت محسنيهم جميع ما سألوني غير التبعات التي بينهم، فإذا أفاض القوم إلى جمع ووقفوا وعادوا في الرغبة والطلب إلى الله يقول: يا ملائكتي عبادي وقفوا، فعادوا في الرغبة والطّلب، فأشهدكم أني قد أجبت دعاءهم، وشفعت رغبتهم، ووهبت مسيئهم لمحسنهم، وأُعطيت محسنيهم ما سألني، وكفلت عنهم التّبعات التي بينهم**».

رواه أبو يعلى (١٣٥١) عن إبراهيم بن الحجاج النيليّ، حدثنا صالح المريّ، عن يزيد

الرّقاشي، عن أنس، فذكره.

ذكره الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٢٥٧) وضعّفه من أجل صالح المريّ.

قلت: صالح المريّ هو: ابن بشير بن وادع المري - بضم الميم وتشديد الراء - ضعّفه ابن معين، وقال البخاريّ: منكر الحديث. وفي التقريب: «ضعيف».

وأما ابن حبان فذكره في الثقات (٤/ ٣٧٤) فالظّاهر أنه لم يقف على كلام الأئمة فيه. وفات الهيثميّ يزيد الرقاشيّ وهو ابن يزيد بن أبان فلم يضعفه وهو ممن ضُعِّف.

وأمّا ما رُوي «**أفضلُ الأيام يوم عرفة وافق يوم الجمعة، وهو أفضل من سبعين حجّة في غير يوم الجمعة**» فهو لا أصل له، أورده ابن الأثير في "جامع الأصول" (٦٨٦٧) - تحقيق: أيمن صالح - وعزاه إلى رزين.

ورَزين هو ابن معاوية بن عمار الأندلسيّ السرقسطيّ المتوفى سنة خمس وثلاثين وخمسمائة بمكة، وصفه الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٢٠/ ٢٠٤) بأنه الإمام المحدّث الشهير صاحب كتاب "تجريد الصحاح"، وكان إمام المالكيين بالحرم.

وقال ابن الأثير في مقدمة "جامع الأصول" (١/ ٤٨ - ٥٠): «جمع بين كتب البخاريّ، ومسلم، والموطأ لمالك، وجامع الترمذي، وسنن أبي داود، وسنن أبي عبدالرحمن النسائي رحمة الله عليهم».

وهو الذي بنى عليه الحافظ ابن الأثير كتابه "جامع الأصول"، ولكن كما يقول الحافظ الذهبي: «أدخل في كتابه زيادات واهية، لو تنزّه عنها لأجاد».

قلت: وهذا الحديث من هذا القبيل.

وقد حاول أئمّة الحديث الوقوف على إسناد هذا الحديث فلم يقفوا عليه، قال الحافظ ابن القيم في "زاده" (١/ ٦٥) بعد أن بيّن مزية وقفة الجمعة من عشرة وجوه بقوله: «وأما

ما استفاض على ألسنة العوام بأنها تعدل ثنتين وسبعين حجة فباطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين)).

وقال الحافظ في "الفتح" (٨/ ٢٧١) بعد أن عزاه لرزين في "جامعه": ((لا أعرف حاله؛ لأنه لم يذكر صحابيه ولا من أخرجه)).

وقال الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في جزء "فضل عشر ذي الحجة ويوم عرفة" (ص٤٦): ((حديث وقفة الجمعة يوم عرفة أنها تعدل اثنتين وسبعين حجة حديث باطل لا يصح، وكذلك لا يثبت ما رُوي عن زرّ بن حبيش أنه أفضل من سبعين حجة في غير يوم جمعة)).

٨٣- باب الترغيب في قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له

٥١١٣. عن أبي أيوب، أنّ رسول الله ﷺ قال: ((من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير، عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل)).

متفق عليه: رواه البخاريّ (٦٤٠٤)، ومسلم (٢٦٩٣) كلاهما من حديث عمر بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: ((**من قال: لا إله إلا الله... إلخ**)).

قال عمر (ابن أبي زائدة) حدّثنا عبدالله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن ربيع بن خثيم، بمثل ذلك. فقلت للربيع: ممن سمعتَه؟ قال: من عمرو بن ميمون. قال: فأتيت عمرو بن ميمون، فقلت: ممن سمعته؟ قال: من ابن أبي ليلى. قال: فأتيت ابن أبي ليلى، فقلت: ممن

سمعته؟ قال: من أبي أيوب الأنصاري يحدثه عن رسول الله ﷺ.

٥١١٤ . عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: ((أفضل ما قلتُ أنا والنّبيون قبلي عشية عرفة: لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير)).

حسن: رواه الطبراني في الدعاء (٨٧٤) من طريق قيس بن الربيع، عن الأغر بن الصباح، عن خليفة بن حصين، عن علي رضي الله عنه، فذكره.

وفي الإسناد قيس بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفيّ، مختلف فيه. فقال عفّان بن مسلم: كان قيس ثقة يوثقه الثوري وشعبة. وقال أبو داود الطّيالسيّ: قال لنا شعبة: أدركوا قيساً قبل أن يموت.

وعن الوليد الطيالسيّ قال: كان قيس بن الربيع ثقة، حسن الحديث، حدّث عنه معاذ بن معاذ، ولكن ليّنه الإمام أحمد وضعّفه ابن معين، وكان عبدالرحمن بن مهدي يحدث عنه ثم تركه.

والسبب في ذلك كما قال جعفر بن أبان: سألت ابن نمير عن قيس بن الربيع؟ فقال: كان له ابنٌ هو آفته، نظر أصحاب الحديث في كتبه، فأنكروا حديثه وظنوا أن ابنه قد غيّرها.

وكذلك قال أبو داود: إنما أتي قيس بن الربيع من قبل ابنه، كان ابنه يأخذ حديث الناس فيدخلها في فرج كتاب قيس، ولا يعرف الشيخ ذلك.

والخلاصة فيه ما قاله ابن عدي: ((وعامة رواياته مستقيمة، والقول فيه ما قال شعبة، وإنه لا بأس به)).

فإذا تبين أنه لم يتعمّد ولم يُتّهم فقد وجدنا لحديثه شاهداً مرسلاً قويّاً، وهو ما رواه

مالك (١/ ٤٢٢) عن زياد بن أبي زياد مولى عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة، عن طلحة بن عبيدالله بن كريز، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**أفضل الدّعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنّبيون من قبلي: لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له**».

وطلحة بن عبيدالله بن كَرِيْز ـ بفتح الكاف وإسكان الزاي ـ تابعيّ خزاعيّ، قال عبدالله بن أحمد: سألت أبي عنه؟ فقال: ثقة.

وعمل السّلف يقويه أيضاً.

عن أبي شعبة أنه قال: رمقت ابن عمر وهو بعرفة لأسمع ما يدعو، قال: فما زاد على أن قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

أورده البيهقي (٥/ ١١٧) هكذا معلقا.

ورواه الطبراني في "الدعاء" (٨٧٨) بإسناده عن عبدالله بن الحارث، أن ابن عمر كان عشية عرفة يرفع صوته، فذكره وزاد بعده: «اللهم اهدنا بالهدى، وزينا بالتقوى، واغفر لنا في الآخرة والأولى» ثم يخفض صوته، ثم يقول: «اللهم إني أسألك من فضلك وعطائك رزقاً طيباً مباركاً، اللهم إنك أمرت بالدّعاء، وقضيت على نفسك بالاستجابة، وأنت لا تخلف وعدك، ولا تكذب وعدك، اللهم ما أحببت من خير فحبّبه إلينا، ويسره لنا، وما كرهت من شيء فكرهه إلينا، وجنبنا ولا تنزع عنا الإسلام بعد إذ أعطيتنا» انتهى.

ورجاله ثقات.

وفي معناه ما رُوي أيضا عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أن النبيَّ ﷺ قال: «**خير الدّعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وله الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**».

رواه الترمذي (٣٥٨٥) عن أبي عمرو مسلم بن عمرو، حدثني عبدالله بن نافع، عن

حماد بن أبي حميد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكره.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وحماد بن أبي حُميد هو محمد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم الأنصاري المدني، ليس بالقوي عند أهل الحديث».

وقال الحافظ في "التقريب": «هو الأنصاريّ الزرقي، لقبه حماد، ضعيف».

ومن طريقه رواه الإمام أحمد (٦٩٦١).

وأمّا قول الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٢٥٢): «رجاله موثقون» فهو ليس كما قال؛ فإنّ حماد بن أبي حميد ضعيف باتفاق أهل العلم، ولم يذكره ابن حبان في الثّقات.

وحديث عبدالله بن عمرو هذا مع ضعف فيه إذا ضمّ إلى مرسل طلحة بن عبيدالله قوي؛ لأنّ ابن عدي قال في حماد بن أبي حميد: «وهو مع ضعفه يكتب حديثه».

وفي الباب أيضاً ما رُوي عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، اللهم اشرح لي صدري ويسِّر لي أمري، أعوذ بك من وسواس الصدر، وفتنة القبر، وشتات الأمر، وأعوذ بك من شر ما يأتي في الليل والنهار، وما تهبُّ به الرياح**».

رواه ابن عبدالبر في "التمهيد" (٦/ ٣٩)، والبيهقي (٥/ ١١٧) كلاهما من طريق موسى بن عبيدة، عن أخيه عبدالله بن عبيدة، عن علي رضي الله عنه.

قال البيهقي: تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف، ولم يدرك أخوه علياً رضي الله عنه.

قلت: وهو كما قال، موسى بن عبيدة هذا هو الربذي، أهل العلم مطبقون على تضعيفه.

وفي الباب أحاديث أخرى عن عمر، وابن عباس، وابن مسعود وغيرهم. ولا يسلم

منها شيء من ضعيف أو مجهول أو من لا يحتج به.

والصحيح في هذا الباب هو ما ذكرته.

٨٤- باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة

٥١١٥ . عن أم الفضل بنت الحارث: أنّ ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ، فقال بعضُهم: هو صائم. وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلتُ إليه بقَدَحِ لبنٍ - وهو واقف على بعيره - فشرب.

متفق عليه: رواه مالك في الحج (١٣٢) عن أبي النّضر مولى عمر بن عبيدالله، عن عُمير مولى عبدالله بن عباس، عن أم الفضل، فذكرته.

ورواه البخاري في الحج (١٦٦١)، ومسلم في الصيام (١١٣٢: ١١٠) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

وأمّ الفضل اسمها لبابة بنت الحارث الهلالية أخت ميمونة زوج النبي ﷺ، وزوج العباس، قديمة الإسلام.

٥١١٦ . عن ميمونة زوج النبيّ ﷺ أنها قالت: إنّ الناس شكُّوا في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة، فأرسلتُ إليه بحلاب وهو واقف في الموقف، فشرب منه والناس ينظرون.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصوم (١٩٨٩)، ومسلم في الصيام (١١٢٤) كلاهما من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو (هو ابن الحارث)، عن بكير (هو ابن عبدالله بن الأشج)، عن كريب مولى ابن عباس، عن ميمونة، فذكرته.

٨٥- باب استحباب الدّعاء في عرفة واستقبال القبلة بذلك

٥١١٧. عن جابر بن عبدالله قال: ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصّخرات، وجعل حَبْل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة... الحديث.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢١٨) من طريق حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، فذكره بطوله في حجة النبي ﷺ.

٨٦- باب رفع اليدين في الدّعاء عند الوقوف بعرفة

٥١١٨. عن أسامة بن زيد قال: كنتُ رديف النبيّ ﷺ بعرفات، فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته فسقط خطامُها، فتناول الخطام بإحدى يديه، وهو رافع يده الأخرى.

حسن: رواه النسائيّ (٣٠١١) عن يعقوب بن إبراهيم، عن هُشيم، قال: حدثنا عبد الملك، عن عطاء، قال: قال أسامة، فذكره.

ورواه أحمد (٢١٨٢١) وصحّحه ابن خزيمة (٢٨٢٤) كلاهما من حديث هشيم، به، مثله. وعطاء هو ابن أبي رباح اختلف في سماعه من أسامة بن زيد، فنفاه أبو حاتم كما في "تحفة التحصيل" (ص٢٢٩)، وأثبته ابن خزيمة كما في "صحيحه" (٣٠٠٦) قال فيه: حدّثني أسامة بن زيد.

والأصل في هذا الحديث أنه عن عطاء، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد إلا أنّ عبد الملك بن أبي سليمان أخطأ فحذف الواسطة لأنه وصف بأنّ له أوهاماً، فروى عدداً من الأحاديث عن عطاء، عن أسامة بن زيد.

انظر مسند أحمد (٢١٨٢٢، ٢١٨٢٣). ولذا أخرج أصحاب الصحاح هذا الحديث وغيره من هذا الطريق، منهم: الضياء المقدسيّ في "المختارة" (١٣٣٥) من طريق هُشيم.

٨٧- باب جواز الوقوف على الدّابة ونحوها بعرفة

٥١١٩. عن أم الفضل بنت الحارث: أنّ ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ، فقال بعضُهم: هو صائم. وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلتُ إليه بقَدَحِ لبنٍ ـ وهو واقف على بعيره ـ فشرب.

متفق عليه: رواه مالك في الحج (١٣٢) عن أبي النّضر مولى عمر بن عبيدالله، عن عُمير مولى عبدالله بن عباس، عن أم الفضل، فذكرته.

ورواه البخاري في الحج (١٦٦١)، ومسلم في الصيام (١١٢٣: ١١٠) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

٨٨- باب الإفاضة من عرفات بعد غروب الشمس

٥١٢٠. عن جابر بن عبدالله قال: فلم يزل (يعني النبيَّ ﷺ) واقفاً حتّى غربتْ الشّمس، وذهبت الصُّفرة قليلا حتى غاب القرْص...الحديث.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢١٨) من طريق حاتم بن إسماعيل المدني، عن

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، فذكره بطوله في حجة النبيّ ﷺ.

الوقوف المجزئ أن يكون بعد الزوال إلى الغروب كما ثبت ذلك من فعل النبيّ ﷺ.

٥١٢١ . عن علي بن أبي طالب قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة ثم أفاض حين غابت الشمس، وأردف أسامة بن زيد.

حسن: رواه أبو داود (١٩٢٢، ١٩٣٥)، والترمذي (٨٨٥)، وابن ماجه (٣٠١٠)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٣٧) ـ واللّفظ له ـ كلّهم من حديث سفيان، عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي، فذكره في حديث طويل كما ذكره الترمذيّ ـ ومضى قريباً ـ وغيره رواه مختصراً، واللفظ هنا لابن خزيمة الذي اختصره في هذا الجزء الخاص بالإفاضة من عرفة.

وإسناده حسن من أجل الكلام في عبدالرحمن بن الحارث بن عياش غير أنه حسن الحديث.

٥١٢٢ . عن أسامة، قال: كنتُ رِدْف النبيّ ﷺ فلما وقعتْ الشمس دفع رسول الله ﷺ.

حسن: رواه أبو داود (١٩٢٤) عن أحمد بن حنبل، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى عبدالله بن عباس، عن أسامة، فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرّح بالتحديث.

٥١٢٣ . عن عروة بن مضرس الطائي قال: أتيت رسول الله ﷺ بالموقف ـ يعني بجمع ـ قلت: جئت يارسول الله من جبل طي أكلَلْتُ

مطيتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل إلا وقفتُ عليه! فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصّلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجُّه وقضى تفثه».

صحيح: رواه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠٤١)، وابن ماجه (٣٠١٦) كلّهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد، حدّثنا عامر الشعبيّ، عن عروة بن مضرّس، فذكر الحديث.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

والحديث تقدم في باب وجوب الوقوف بعرفة.

وقد استدل الإمامُ أحمد وغيره بحديث عروة بن مضرس على أن وقت الوقوف من حين طلوع الفجر من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من ليلة النحر، وسوّى بين أجزاء النهار وأجزاء الليل.

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن أكثر الحنابلة مثل أبي بكر، وابن أبي موسى، وابن حامد، والقاضي وأصحابه قالوا: لو وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال ونفر منها قبل الزوال أساء وحجّه تام، وعليه الدّم.

وأما قول مالك: «أن من دفع قبل الغروب فلا حج له».

فقد قال ابن عبدالبر في "التمهيد" (١٠/ ٢١): «ولا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقول مالك، وهو قد وقف بعد الزوال وبعد الصلاة، ولا روينا عن أحد من السلف؛ فإنّ سائر العلماء قالوا: كلّ من وقف بعرفة بعد الزوال أو في ليلة النحر فقد أدرك الحج، فإن دفع قبل غروب الشمس من عرفة فعليه دم عندهم، وحجّه تام».

٨٩- باب السير في هدوء عند الإفاضة من عرفات

٥١٢٤. عن عروة بن الزبير، أنه قال: سُئل أسامة بن زيد وأنا جالسٌ معه: كيف كان يسير رسولُ الله ﷺ في حجّة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العَنَق، فإذا وجد فجوةً نصَّ.

قال مالك: قال هشام: والنَّصُّ فوق العَنَق.

متفق عليه: رواه مالك في الحج (١٧٦) عن هشام بن عروة، عن أبيه، فذكره. ورواه البخاريّ في الحج (١٦٦٦) عن عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، به، مثله.

ورواه مسلم في الحجّ (١٢٨٦: ٢٨٣، ٢٨٤) من طرق عن هشام بن عروة، به، بلفظ: «كيف كان يسير رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفة؟» فذكره.

قوله: «**العنَق**» بفتح المهملة والنون هو السير الذي بين الإبطاء والإسراع.

وقوله: «**نصّ**» أي أسرع، وأصل النّص غاية المشي، ومنه نصصت الشيء رفعته، ثم استعمل في ضرب سريع من السير. انظر الفتح (٣/ ٥١٨).

٥١٢٥. عن ابن عباس، أنه دفع مع النبيّ ﷺ يوم عرفة فسمع النبيُّ ﷺ وراءه زَجْراً شديداً، وضرْباً وصوْتاً للإبل، فأشار بسوطه إليهم وقال: «أيُّها الناسُ، عليكم بالسّكينة، فإنّ البرَّ ليس بالإيضاع».

صحيح: رواه البخاريّ في الحج (١٦٧١) عن سعيد بن أبي مريم، حدّثنا إبراهيم بن سويد، حدثني عمرو بن أبي عمرو مولى المطّلب، أخبرني سعيد بن جبير مولى والبة

الكوفي، حدثني ابن عباس، فذكره.

قوله: «**فإنّ البرّ ليس بالإيضاع**» أي ليس بالسّير السريع، فبيّن ﷺ أن تكلّف الإسراع في السير ليس من البر أي مما يتقرّب به. انظر: الفتح (٣/ ٥٢٢).

٥١٢٦ . عن جابر بن عبدالله قال: ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزّمام، حتى إنَّ رأسَها ليصيبُ موركَ رحله ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس، السّكينةَ السّكينة» الحديث.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢١٨) من طريق حاتم بن إسماعيل المدنيّ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، فذكر بطوله في صفة حجة النبي ﷺ.

٥١٢٧ . عن الفضل بن عباس- وكان رديفَ رسول الله ﷺ - أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: «عليكم بالسّكينة» وهو كافٌّ ناقته.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٨٢) من طريق أبي الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، به.

٥١٢٨ . عن ابن عباس، أنّ رسولَ الله ﷺ أفاض من عرفة، وأسامة ردفُه. قال أسامة: فما زال يسيرُ على هيئته حتى أتى جمعاً.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٨٦: ٢٨٢) من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس، فذكره.

قوله: «**على هيئته**» أي على عادته في السكون والرفق.

وفي هذه الأحاديث بيان لكيفية سيره ﷺ عند الدّفع من عرفة إلى مزدلفة وأنه في رفق وسكينة لا سيما في حال الزّحام، لكن إذا وجد فرجة واتساعاً في الطريق أسرع.

٥١٢٩. عن أسامة أنّ رسولَ الله ﷺ أفاض من عرفة، ورديفه أسامة. فجعل يكبح راحلته حتى إن ذفراها لتكاد أن تمس -وربما قال حماد: أن تصيب- قادمة الرحل. وهو يقول: «يا أيها الناس عليكم بالسكينة والوقار، فإن البر ليس في إيضاع الإبل».

صحيح: رواه النسائي (٣٠١٨) وأحمد (٢١٧٥٦) والبيهقي (٥/ ١١٩) كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد، قال: فذكره. وإسناده صحيح.

٥١٣٠. عن علي بن أبي طالب، قال: ثم أردف أسامة، فجعل يعنق على ناقته، والناس يضربون الإبل يميناً وشمالاً لا يلتفت إليهم ويقول: «السكينة أيها الناس»، ودفع حين غابت الشمس.

حسن: رواه أبو داود (١٩٢٢)، والترمذيّ (٨٨٥) كلاهما من حديث سفيان، عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن زيد ابن علي، عن أبيه، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، فذكره.

واللفظ لأبي داود. وأما الترمذي فذكره في سياق طويل.

وإسناده حسن من أجل الكلام في عبدالرحمن بن الحارث إلا أنه حسن الحديث.

وقوله: «**لا يلتفت إليهم**» هكذا في سنن أبي داود عن الإمام أحمد وهو في مسنده (١٣٤٨) عن يحيى بن آدم، حدثنا سفيان بإسناده.

ولكن رواه هو نفسه (٥٦٢)، والترمذي من حديث أبي أحمد محمد ابن عبدالله بن الزبير، عن سفيان، فقال فيه: «**يلتفت إليهم ويقول: السّكينة...**» وهذا هو الصحيح بدون «لا» النافية؛ لأن المعنى لا يستقيم بإثباتها، فالظاهر أن يحيى بن آدم أخطأ فيه، فذكر فيه «لا يلتفت».

والبيهقيّ (٥/ ١٢٢) أيضاً ممن وهم في إثبات «لا» النافية في رواية محمد بن عبدالله الزبيري الأسدي، والصواب بدونها.

قال محبّ الدّين الطّبريّ في "القرى" (ص٤١٤) قال بعضهم: رواية من روى «يلتفت إليهم» بإسقاط «لا» أصح، فإنه كان ينظر إليهم، وهم يضربون الإبل، يشير إليهم يميناً وشمالاً: «السّكينة السّكينة».

٩٠- باب الجمع بين الصّلاتين بالمزدلفة

٥١٣١. عن عبدالله بن عمر: أنّ رسول الله ﷺ صلّى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً.

متفق عليه: رواه مالك في الحج (١٩٦) عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، فذكره.

ورواه مسلم في الحج (٧٠٣: ٢٨٦) من طريقه مالك، ورواه البخاري في الحج (١٦٧٣) من وجه آخر عن سالم نحوه.

٥١٣٢. عن أبي أيوب الأنصاريّ، أنّه صلى مع رسول الله ﷺ في

حجّة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً.

متفق عليه: رواه مالك في الحجّ (١٩٨) عن يحيى بن سعيد (هو الأنصاري)، عن عدي بن ثابت الأنصاريّ، أنّ عبدالله بن يزيد الخطمي أخبره، أنّ أبا أيوب الأنصاريّ أخبره، فذكره.

ورواه البخاريّ في المغازي (٤٤١٤) عن القعنبيّ، عن مالك، به، مثله.

ورواه أيضاً في الحج (١٦٧٤) هو ومسلم في الحجّ (١٢٨٧) كلاهما من طريق سليمان بن بلال، حدثنا يحيى بن سعيد، به، نحوه.

٥١٣٣ . عن أسامة بن زيد، أنّ رسول الله ﷺ لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب، فقضى حاجته. قال أسامة بن زيد: فجعلت أصب عليه ويتوضأ. فقلت: يا رسول الله، أتصلي؟ فقال: «المصلى أمامك».

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٨١) ومسلم في الحج (١٢٨٠) كلاهما من حديث كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد، فذكره.

واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم أطول.

٩١- باب الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة بأذان واحد وإقامتين، ولا يتنفّل بينهما ولا على إثرهما

٥١٣٤ . عن جابر بن عبدالله قال: حتى أتى المزدلفة، فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبِّح بينهما شيئاً، ثم

اضطجع رسولُ الله ﷺ حتى طلع الفجر... الحديث.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢١٨) من طريق حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، فذكر حديث حجة النبي ﷺ بطوله.

وبهذا قال الشافعي في القديم، ورواية عن أحمد وهو اختيار الطحاوي قياساً على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة.

وأما قولُ الشّافعيّ الجديد فهو كما يدل عليه حديث أسامة بن زيد الآتي.

وحديث جابر هذا في صلاة النبيّ ﷺ في المزدلفة هو العمدة، ومن خالفه فإما أن يكون شاذاً فلا يلتفت إليه، وإما أن يكون صحيحاً فيحتاج إلى تأويل لئلا يتضارب فعل النبيّ ﷺ في حجّه الذي لم يتكرّر.

وأما ما ذكره الزيلعيّ في نصب الراية (٣/ ٦٨) بأنّ ابن أبي شيبة رواه في مصنفه بهذا الإسناد، وجاء فيه: «بأذان وإقامة واحدة»، وقال: «هذا حديث غريب فإنّ الذي في حديث جابر الطويل عند مسلم أنه صلاهما بأذان وإقامتين».

قلت: كذا قال، والذي في طبعتي الحوت (١٤٠٥٠) واللّحام (٤/ ٣٤٧): «بأذان واحد وإقامتين» مثل رواية مسلم؛ فلعلّ هذا يعود إلى اختلاف نسخ المصنف، والله أعلم.

٥١٣٥. عن ابن عمر، قال: جمع النبيّ ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبّح بينهما ولا على إثر كلّ واحدة منهما.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٦٧٣) من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، به، نحوه وزاد: «كلُّ واحدة منهما بإقامة، ولم يسبِّح بينهما، ولا على إثر كلّ واحدة منهما».

وروواه مسلم (١٢٨٨: ٢٨٧) من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه أنه قال: جمع رسولُ ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة، وصلّى المغرب ثلاث ركعات، وصلّى العشاء ركعتين، فكان عبدالله يصلي بجمع كذلك حتى لحق بالله تعالى.

٥١٣٦ . عن سعيد بن جبير، أنه صلى المغرب بجمع والعشاء بإقامة، ثم حدّث عن ابن عمر أنه صلّى مثل ذلك، وحدّث ابن عمر أنّ النبيَّ ﷺ صنع مثل ذلك.

صحيح: رواه مسلم في الحجّ (١٢٨٨: ٢٨٨) عن محمد بن المثنى، حدّثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا شعبة، عن الحكم وسلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، قال: فذكره. وقال: وحدثنيه زهير بن حرب، حدثنا وكيع، حدثنا شعبة بهذا الإسناد، وقال: صلاهما بإقامة واحدة.

٥١٣٧ . عن عبدالله بن مالك، أنّ ابن عمر صلّى بجمع، فجمع بين الصلاتين بإقامة. وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا في هذا المكان.

حسن: رواه الترمذي (٨٨٧)، وأبو داود (١٩٢٩) كلاهما من حديث سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن مالك، فذكره.

واللّفظ للترمذيّ. وأما أبو داود فلم يذكر قوله: «**بإقامة**» بل اكتفى فقط بذكر الجمع بين الصلاتين.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

قلت: هو حسن فقط؛ لأن عبدالله بن مالك وهو الهمداني أو الأسدي الكوفي لم يوثقه غير ابن حبان، وروى عنه اثنان، فهو «مقبول» كما في "التقريب". وهو كذلك لأنه توبع كما سبق.

٥١٣٨ . عن ابن عمر قال: إنه صلى مع رسول الله ﷺ بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة إقامة جمع بينهما.

صحيح: رواه أبو داود (١٩٢٧) عن الإمام أحمد - وهو في المسند (٦٤٧٣) - وفيه قال (أي عبدالله بن أحمد): قرأت على أبي: حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، فذكره.

وقال أبو داود: قال أحمد: قال وكيع: «صلّى كل صلاة بإقامة».

إلا أنّ هذا لم يذكره أحمد.

ولكن رواية وكيع هذه أخرجها مسلم (١٢٨٨: ٢٨٨) وقال: «صلاهما بإقامة واحدة».

٥١٣٩ . عن أشعث بن سليم عن أبيه قال: أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل حتى أتينا المزدلفة، فأذّن وأقام أو أمر إنساناً فأذّن وأقام فصلّى بنا المغرب ثلاث ركعات، ثم التفت إلينا فقال: الصّلاة فصلّى بنا العشاء ركعتين، ثم دعا بعشائه.

صحيح: رواه أبو داود (١٩٣٣) عن مسدد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا أشعث بن سليم، فذكره.

قال (أي أشعث): وأخبرني علاج بن عمرو بمثل حديث أبي، عن ابن عمر، قال: فقيل لابن عمر في ذلك، فقال: صليت مع رسول الله ﷺ.

وإسناده صحيح، ورجاله ثقات غير علاج بن عمرو وهو لا يعرف، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وروى عنه اثنان فهو «مقبول» حسب اصطلاح الحافظ ابن حجر، وهو كذلك لأنه توبع.

وهذه الروايات عن ابن عمر كلها صحيحة، فإما أن نؤوِّل، وإما أن نحكم على بعضها بالشّذوذ.

وذهب الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى إلى الحكم بالاضطراب في أحاديث ابن عمر، فقال: «والصحيح في ذلك كله الأخذ بحديث جابر وهو الجمع بينهما بأذان وإقامتين لوجهين اثنين:

أحدهما: أنّ الأحاديث سواه مضطربة مختلفة، فهذا حديث ابن عمر في غاية الاضطراب ـ كما تقدم ـ، فروي عن ابن عمر من فعله: الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة، وروي عنه الجمع بينهما بإقامة واحدة، وروي عنه الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة، وروي عنه مسنداً إلى النبي ﷺ: الجمع بينهما بإقامة واحدة، وروي عنه مرفوعاً الجمع بينهما بإقامتين، وعنه أيضاً مرفوعاً: الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة لهما، وعنه مرفوعاً الجمع بينهما دون ذكر أذان ولا إقامة، وهذه الروايات صحيحة عنه، فيسقط الأخذ بها؛ لاختلافها واضطرابها.

والوجه الثاني: أنه قد صحّ من حديث جابر في جمعه ﷺ بعرفة، أنه جمع بينهما بأذان

وإقامتين، ولم يأت في حديث ثابت قطّ خلافه، والجمع بين الصلاتين بمزدلفة كالجمع بينهما بعرفة، لا يفترقان إلاّ في التقديم والتأخير.

وقال: ومذهب أحمد والشافعي في الأصح عنه وأبي ثور، وعبد المالك الماجشون، والطحاوي أنه يصليهما بأذان وإقامتين، وحجتهم حديث جابر الطويل.

وقال: وقال مالك: يصليهما بأذانين وإقامتين، وهو مذهب ابن مسعود. وقال ابن المنذر: وروي هذا عن عمر رضي الله عنه.

قال ابن عبدالبر: «ولا أعلم ذلك مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ بوجه من الوجوه، ولكنه روي عن عمر بن الخطاب أنه صلاهما بالمزدلفة كذلك» انتهى كلام ابن القيم. وفيه تقديم وتأخير. انظر: "تهذيب السنن" (٢/ ٤٠٠).

٩٢-باب من قال: يجمع بينهما بإقامتين فقط بدون أذان

٥١٤٠ . عن أسامة بن زيد أنه قال: دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشِّعْب نزل فبال فتوضأ فلم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصّلاةَ يا رسول الله؟ فقال: «الصَّلاةُ أَمَامَك». فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضّأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصّلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كلُّ إنسان بعيره في منزلـــه، ثم أقيمت العشـــاء فصلاها ولم يصلّ بينهما شيئا.

متفق عليه: رواه مالك في الحجّ (١٩٧) عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد، به، فذكره.

ورواه البخاريّ في الحج (١٦٧٢)، ومسلم في الحج (١٢٨٠: ٢٧٦) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

ولم يذكر في هذا الحديث الأذان، ولعلّ ذلك يعود إلى العلم العام الذي لا يحتاج إلى البيان، فإنّ الإقامة يسبقها الأذان؛ ولذلك لم يذكره أسامة. وهذا التأويل لا بد منه حتى لا يتعارض فعل النبيّ ﷺ في حجة الوداع لأنه لم يتكرر، وحديث جابر صريح بأذان وإقامتين، وهذا هو الصحيح من فعل النبيّ ﷺ في هذه الليلة المباركة، وما خالفه فهو إما شاذ أو صحيح مؤوّل.

وبهذا قال الشافعيّ في الجديد، ورواية عن الإمام أحمد، وبه قال الثوريّ، والمشهور عن الإمام أحمد: كلّ إنسان يتخيّر ما يراه مناسباً.

٩٣- باب من أذّن وأقام لكلّ واحدة منهما

٥١٤١ . عن أبي إسحق قال: سمعت عبدالرحمن بن يزيد يقول: حجّ عبدالله رضي الله عنه، فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريبا من ذلك فأمر رجلا فأذّن وأقام، ثم صلى المغرب وصلّى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر - أُرَى - فأذّن وأقام.

قال عمرو: لا أعلم الشّك إلا من زهير - ثم صلّى العشاء ركعتين فلما طلع الفجر قال: إنّ النبي ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم .

قال عبــد الله: هما صلاتان تحولان عن وقتها صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة، والفجر حين يبزغ الفجر. قــال: رأيت النبيﷺ يفعله.

صحيح: رواه البخاريّ في الحج (١٦٧٥) عن عمرو بن خالد، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، قال (فذكره).

هكذا بوّبه أيضاً البخاريّ وكأنّه يرى كلَّ صلاة بأذان وإقامة؛ ولعلّ العلة في ذلك أن ابن مسعود جعل فاصلاً بين الصلاتين، فإنه صلى المغرب، ثم دعا بعشائه فتعشّى، ومعنى هذا أن أصحابه تفرقوا للعشاء وقضاء الحاجات وغيرها، ففي هذه الحال لا بد من أذان جديد ليجتمع الناس، ثم يقيم ويصلي.

ففي هذه الصورة أداء الصلاتين بأذانين وإقامتين أولى من أدائهما بأذان وإقامتين.

وروي مثل هذا من فعل عمر بن الخطاب كما أخرجه الطحاوي بإسناد صحيح، وبهذا قال مالك رحمه الله.

وروى الحافظ ابن عبدالبر عن أحمد بن خالد أنه كان يتعجّب من مالك حيث أخذ بحديث ابن مسعود، وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفاً، ويترك ما روي عن أهل المدينة وهو مرفوع.

قال ابن عبدالبر: «وأعجب أنا من الكوفيين حيث أخذوا بما رواه أهل المدينة، وهو أن يجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة، وتركوا ما رووا في ذلك عن ابن مسعود مع أنهم لا يعدلون به أحداً» انظر الفتح (٣/ ٥٢٥).

وأمّا التنفّل بعد المغرب أو بعد العشاء فلم يرد في ذلك شيء مرفوع، بل ثبت في

الصّحيح أنه لم يسبِّح بينهما، وإنّما ثبت ذلك من فعل بعض الصّحابة.

وأما صلاة الوتر فلم يرد أيضاً عن النبيّ ﷺ أنه أوتر في هذه الليلة لا في حديث جابر ولا في حديث غيره الذين وصفوا حجة النبي ﷺ.

ولكن لو صلى أحدٌ الوتر في هذه الليلة على أصل ثابت عن النبي ﷺ بأنه ما كان يترك الوتر في سفر أو حضر لجاز، وبه يقول سماحة الشيخ ابن باز.

راجع فتاويه (١٧/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣).

٩٤- باب صلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة

٥١٤٢ . عن ابن مسعود قال: ما رأيتُ النبيَّ ﷺ صلّى صلاةً بغير ميقاتها إلاّ صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء، وصلّى الفجر قبل ميقاتها.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٦٨٢)، ومسلم في الحج (١٢٨٩) كلاهما من طريق الأعمش، حدثني عمارة (هو ابن عمير التيميّ)، عن عبدالرحمن بن يزيد (النخعي)، عن عبدالله، فذكره، ولفظهما متقارب.

ورواه البخاريّ أيضاً مطوّلاً (١٦٨٣) من طريق أبي إسحاق السبيعيّ، عن عبدالرحمن بن يزيد النخعيّ، قال: خرجنا مع عبدالله رضي الله عنه إلى مكة ثم قدمنا جَمْعاً، فصلّى الصّلاتين كلَّ صلاةٍ وحدها بأذان وإقامة، والعشاء بينهما ثم صلّى الفجر حين طلع الفجر. قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر، ثم قال: إنّ رسول الله ﷺ قال: «**إنّ هاتين الصّلاتين حُوِّلتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب والعشاء**». فلا يقدم الناس جمعاً حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة».

ثم وقف حتى أسفر ثم قال: لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة . فما أدري أقوله كان أسرع أم دفع عثمان رضي الله عنه فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر.

قوله في الحديث: «**وصلّى الفجر قبل ميقاتها**» ليس معناه أنه أوقع الفجر قبل طلوعه، وإنما أراد أنها وقعت قبل الوقت المعتاد فعلها فيه في الحضر.

انظر: فتح الباري (٣/ ٥٢٥).

٩٥- باب إتيان المشعر الحرام والوقوف به للدعاء والذكر بعد صلاة الصبح إلى أن يسفر الفجر جداً

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾.

٥١٤٣ . عن جابر بن عبدالله قال: ثم ركب (يعني النبيّ ﷺ) القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبّره وهلّله، ووحّده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً... الحديث.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢١٨) من طريق حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، فذكره في الحديث الطويل.

ثم رواه من طريق حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، به، قال في حديثه ذلك، أن رسول الله ﷺ قال: «**نحرتُ هاهنا، ومنى كلُّها منحر فانحروا في رحالكم، ووقفتُ هاهنا وعرفة كلّه موقف، ووقفت ههنا وجمع كلّها موقف**».

٩٦- باب الدّفع من مزدلفة قبل طلوع الشّمس

٥١٤٤ . عن عمرو بن ميمون يقول: شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصُّبح، ثم وقف فقال: إنّ المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشّمس ويقولون: أَشْرِقْ ثَبِير، وأنّ النبيَّ ﷺ خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشّمس.

صحيح: رواه البخاريّ في الحج (١٦٨٤) عن حجاج بن منهال، حدّثنا شعبة، عن أبي إسحاق، سمعت عمرو بن ميمون يقول (فذكره).

وفي غير الصّحيح بإسناد صحيح: «**أشرق ثبير كيما نغير**» رواه ابن ماجه (٣٠٢٢) وأحمد وغيرهما.

وقوله: «**أشرق ثبير**» أي ادخل أيها الجبل في الشروق كما يقال: أجْنب ـ أي ادخل في الجنوب، وأشمل ـ أي ادخل في الشمال.

ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأَتْبَعُوهُم مُّشْرِقِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾ [الشعراء: ٦٠] أي لحقوهم في وقت دخولهم في شروق الشمس وهو طلوعها.

و«**ثبير**» بفتح الثاء وكسر الباء، جبل المزدلفة على يسار الذاهب إلى منى. وقيل: هو أعظم جبال مكة.

وقوله: «**كيما نغير**» أي كي نغير، وما زائدة. ونُغير أي ندفع للنحر. انظر "القرى" للطبريّ (ص٤٢٧ ـ ٤٢٨).

٥١٤٥ . عن جابر قال: فلم يزلْ (يعني النبيّ ﷺ) واقفاً حتى أسفر

جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عبّاس...الحديث.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢١٨) من طريق حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، فذكر الحديث بطوله.

من السنة أن يدفع الحاج من المزدلفة قبل طلوع الشمس. قال طاوس: كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس، فأخّر الله هذه، وقدّم هذه.

٥١٤٦ . عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ وقف بجمع، فلما أضاء كل شيء قبل أن تطلع الشمس أفاض.

حسن: رواه أحمد (٣٠٢٠) عن أبي داود، عن زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وزمعة هو: ابن صالح الجندي أبو وهب ضعيف.

لكن للحديث طريق آخر يقوّيه وهو ما رواه الترمذي (٨٩٥) وأحمد (٢٠٥١) كلاهما من حديث أبي خالد الأحمر، قال: سمعت الأعمش، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس **أن النبي ﷺ أفاض من مزدلفة قبل طلوع الشمس.**

والحكم هو: ابن عتيبة لم يسمع عن مقسم إلا خمسة أحاديث، وهذا ليس منها، والباقي من الكتاب.

وبالإسنادين يرتقي الحديث إلى درجة الحسن.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

٩٧- باب السير في هدوء عند الدّفع من المزدلفة

٥١٤٧ . عن الفضل بن عباس ـ وكان رديف رسول الله ﷺ ـ أنه قال في عشيّة عرفة وغداة جَمْعٍ للناس حين دفعوا: «عليكم بالسّكينة» وهو كافٌّ ناقته.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٨٢) من طريق أبي الزبير، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، به.

٥١٤٨ . عن ابن عباس، قال: إنما كان بدء الإيضاع من قبل أهل البادية، كانوا يقفون حافتي الناس حتى يعلقوا العِصيَّ والجِعَابَ والقِعَابَ، فإذا نفروا، تقعقعت تلك، فنفروا بالناس، وقال: ولقد رئي رسول الله ﷺ وإن ذِفْرَى ناقته ليمس حاركها، وهو يقول بيده: «يا أيها الناس، عليكم بالسّكينة، يا أيها الناس، عليكم بالسّكينة».

حسن: رواه أحمد (٢١٩٣) وابن خزيمة (٢٨٦٣) والحاكم (١/ ٤٦٥) وعنه البيقهي (٥/ ١٢٦) كلهم من حديث حماد بن زيد، عن كثير بن شنظير، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، فذكره. واللفظ لأحمد. قال الحاكم: «صحيح على شرط البخاي».

قلت: إسناده حسن من أجل كثير بن شنظير المازني أبو قرة البصري، مختلف فيه، فضعَّفه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وأبو أحمد الحاكم.

وابن شنظير من رجال الشيخين، وقال ابن عدي: «أرجو أن تكون أحاديثه مستقيمة»،

ويكون هذا منها إن شاء الله تعالى.

وقوله: «**الإيضاع**»: هو حمل البعير ونحوه على الإسراع.

٩٨- باب الإسراع في المشي وتحريك الرّاكب دابته ونحوها في وادي محسِّر

٥١٤٩. عن جابر بن عبدالله، قال: حتى أتى بطن محسِّر، فحرَّك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢١٨) من طريق حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، فذكر بطوله في صفة حجة النبيّ ﷺ.

قوله: «**بطن مُحَسِّر**» بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين، سُمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيا وكلَّ. شرح النووي (٨/ ١٨٩) ومنه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ﴾

٥١٥٠. عن علي بن أبي طالب، قال: لما أفاض النبيّ ﷺ من جمْعٍ، وانتهى إلى وادي محسِّر قرع ناقته، فخبَّتْ حتى جاوز الوادي.

حسن: رواه الترمذي (٨٨٥) في حديث طويل من حديث سفيان، عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، فذكره.

قال الترمذي: «حديث علي حديث حسن صحيح، لا نعرفه من حديث علي إلاّ من هذا الوجه من حديث عبدالرحمن بن الحارث بن عياش. وقد رواه غير واحد عن الثوريّ

مثل هذا»

قلت: إسناده حسن من أجل الكلام في عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش المخزوميّ غير أنه حسن الحديث.

٩٩- باب استحباب التلبية عند الدّفع من المزدلفة إلى أن يرمي جمرة العقبة

٥١٥١. عن أسامة بن زيد أنه قال: رَدِفْتُ رسولَ الله ﷺ من عرفات، فلمّا بلغ رسولُ الله ﷺ الشِّعْبَ الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءاً خفيفاً، فقلت: الصّلاة يا رسول الله؟ قال: «الصّلاة أمامك». فركب رسول الله ﷺ حتّى أتى المزدلفة فصلى، ثم ردف الفضلُ رسولَ الله ﷺ غَداةَ جَمْعٍ.

قال كريب: فأخبرني عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، عن الفضل: أنّ رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٦٦٩)، ومسلم في الحج (١٢٨٠) كلاهما من طريق إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حرملة، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد، فذكره. ولفظهما متقارب.

ورواه البخاريّ أيضاً في الحج (١٦٨٥)، ومسلم أيضاً في الحج (١٢٨١: ٢٦٧) - واللفظ له - كلاهما من طريق ابن جريج، أخبرني عطاء، أخبرني ابن عباس: **أنّ النبيّ ﷺ**

أردف الفضل من جمع. قال: فأخبرني ابنُ عباس أنّ الفضل أخبره، أنّ النبيّ ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

ورواه البخاريّ في الحج (١٦٨٦) من طريق الزهريّ، عن عبيدالله بن عبدالله (هو ابن عتبة بن مسعود)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنّ أسامة بن زيد رضي الله عنهما كان رِدْف النبيّ ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال: فكلاهما قالا: «لم يزل النبيّ ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة».

٥١٥٢ . عن عبدالرحمن بن يزيد، أنّ عبدالله لبَّى حين أفاض من جَمْعٍ، فقيل: أعرابيٌّ هذا؟ فقال عبدالله: أنسي النّاسُ أمْ ضلُّوا؟ سمعتُ الذي أُنزلتْ عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان: «لبيك اللهمّ لبيك».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٨٣) من طرق عن حصين، عن كثير بن مدرك الأشجعيّ، عن عبدالرحمن بن يزيد، به.

١٠٠- باب نزول النبيّ ﷺ والمهاجرين والأنصار بمنى بعد عودته من المزدلفة

٥١٥٣ . عن عبدالرحمن بن معاذ التيمي قال: خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى ففُتحتْ أسماعُنا حتّى كنّا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتّى بلغ الجمار فوضع أصبعيه السبابتين ثم

قال: «بحصى الخذف». ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد، وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد، ثم نزل الناس بعد ذلك.

صحيح: رواه أبو داود (١٩٥٧)، والنسائي (٢٩٩٦)، والإمام أحمد (١٦٥٨٩)، والبيهقي (٥/ ١٢٧) كلّهم من حديث محمد بن إبراهيم التيميّ، عن عبدالرحمن بن معاذ التيميّ، قال (فذكر الحديث).

انظرتخريجه كاملاً في باب خطب النبيّ ﷺ في حجّة الوداع.

١٠١- باب الرخصة للضعفة من النساء وغيرهن في الدّفع من مزدلفة إلى منى في آخر الليل

٥١٥٤ . عن عائشة أنها قالت: استأذنتْ سودةُ رسولَ الله ﷺ ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حَطْمَة النّاسِ ـ وكانت امرأةً ثَبِطةً (يقول القاسم: والثَّبطةُ الثَّقيلة) قال: فأذن لها فخرجت قبل دفعه، وحَبَسَنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه.

ولأَنْ أكُونَ استأذنتُ رسول الله ﷺ كما استأذَنتْهُ سودةُ فأكونَ أدفعُ بإذنه أحبُّ إليَّ من مَفْرُوحٍ به.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٦٨١)، ومسلم في الحج (١٢٩٠: ٢٩٣) كلاهما من طريق أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، فذكرته.

واللفظ لمسلم.

قوله: ((**قبل حطمة الناس**)) أي قبل أن يزدحموا ويحطم بعضهم بعضاً.

قوله: ((**ثبطة**)) بفتح المثلثة وكسر الموحدة بعدها مهملة خفيفة ـ أي بطيئة الحركة.

قوله: ((**مفروح به**)) أي ما يفرح به من كلِّ شيء.

٥١٥٥. عن ابن عباس، قال: أنا ممن قدَّم النبيُّ ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٦٧٨)، ومسلم في الحج (١٢٩٣) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، حدّثنا عبيدالله بن أبي يزيد، أنه سمع ابن عباس يقول (فذكره).

واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم قريب منه.

ورواه البخاريّ أيضاً في جزاء الصيد (١٨٥٦)، ومسلم (الموضع نفسه) كلاهما من طريق حماد بن زيد، عن عبيدالله بن أبي يزيد، به، نحوه.

٥١٥٦. عن عطاء، عن ابن عباس، قال: بعث بي رسولُ الله ﷺ بسحر من جمع في ثَقَل نبيِّ الله ﷺ.

قلت: أبلغك أن ابن عباس قال: بعث بي بليل طويل؟ قال: لا. إلاّ كذلك، بسحر. قلت له: فقال ابن عباس: رمينا الجمرة قبل الفجر؟ وأين صلَّى الفجر؟ قال: لا، إلاّ كذلك.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٩٤) عن عبد بن حميد، أخبرنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء (هو ابن أبي رباح)، أنّ ابن عباس قال (فذكره).

٥١٥٧ . عن سالم بن شوَّال ـ مولى أمِّ حبيبة ـ أنه دخل على أمِّ حبيبة فأخبرتْه، أنّ النبيّ ﷺ بعث بها من جمع بليل.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٩٢) من طريق ابن جريج، أخبرني عطاء، أنّ شوّال أخبره، فذكره.

ثم رواه من طريق عمرو بن دينار، عن سالم بن شوال، عن أم حبيبة قالت: «**كنا نفعله على عهد النبيّ ﷺ نغلّس من جمع إلى منى**».

وفي رواية عنده: «**نغلّس من مزدلفة**».

٥١٥٨ . عن الفضل: أنّ النبيّ ﷺ أمر ضعفة بني هاشم أن ينفروا من جمع بليل.

حسن: رواه النسائيّ (٣٠٣٧) عن أبي داود قال: حدثنا أبو عاصم وعفان وسليمان، عن شعبة، عن مشاش، عن عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل، فذكره.

ورواه الإمام أحمد (١٨١١)، وأبو يعلى (٦٧٣٤) كلاهما من طريق عفان، عن شعبة، بهذا الإسناد، مثله.

وإسناده حسن من أجل مُشاش وهو أبو ساسان أو أبو الأزهر السلميّ، وثّقه ابن معين. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال أبو زرعة: ليس به بأس. فمثله يحسّن حديثه.

إلاّ أن الترمذيّ (٨٩٣) علّله بأنّ شعبة روى هذا الحديث عن مشاش، عن عطاء، عن ابن عباس. وهذا خطأ؛ أخطأ فيه مُشَّاش وزاد فيه: «عن الفضل بن عباس». وروى ابن جريج وغيره هذا الحديث عن عطاء، عن ابن عباس، ولم يذكروا فيه (عن الفضل بن عباس). ومشاش بصريّ وروى عنه شعبة» انتهى.

قلت: لا يبعد عن أن يروي عطاء هذا الحديث عن وجهين، وشعبة إمام في الحديث وأعرف الناس بمشاش، وروايته عنه تقوي هذا الجانب، فلا يحتاج إلى تخطئة مشاش.

٥١٥٩. عن عبد الله بن عمر، أنّ النبيّ ﷺ أذن لضعفة الناس من المزدلفة بليل.

صحيح: رواه أحمد (٤٨٩٢) والنسائي في الكبرى (٤٠٣٧) كلاهما من حديث عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، فذكره.

وإسناده صحيح.

١٠٢- باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة يوم النحر

٥١٦٠. عن جابر، قال: رمى رسولُ الله ﷺ الجمرة يوم النّحر ضُحًى، وأمّا بعد فإذا زالت الشمس.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٩٩: ٣١٤) من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول (فذكره).

٥١٦١. عن أمّ الحصين، قالت: حججتُ مع رسول الله ﷺ حجّة الوداع، فرأيتُ أسامة وبلالاً، وأحدهما آخذٌ بخطام ناقة النبيّ ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحرِّ حتى رمى جمرة العقبة.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٩٨: ٣١٢) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن يحيى بن الحصين، عن أمّ الحصين جدّته، قالت (فذكره).

١٠٣- باب الرّخصة للضّعفة أن يرموا في آخر اللّيل قبل طلوع الشّمس

٥١٦٢ . عن عبدالله مولى أسماء، قال: قالت لي أسماء ـ وهي عند دار المزدلفة ـ: هل غاب القمر؟ قلت: لا ، فصلّت ساعة، ثم قالت: يا بُنيَّ هل غاب القمرُ؟ قلت: نعم. قالت: ارْحل بي. فارْتحلنا حتى رمت الجمرةَ، ثم صلَّتْ في منزلها. فقلتُ لها: أيْ هَنَتاهْ، لقد غلّسنا! قالت: كلا أيْ بُنيّ إنَّ النَّبي ﷺ أذِن للظُّعُن.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٦٧٩)، ومسلم في الحج (١٢٩١) كلاهما من طريق يحيى القطان، عن ابن جريج، قال: حدّثني عبدالله مولى أسماء. واللفظ لمسلم، ولفظ البخاريّ نحوه.

٥١٦٣ . عن ابن شهاب، أنّ سالم بن عبدالله أخبره: أنّ عبدالله بن عمر كان يقدِّمُ ضَعَفَةَ أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفعَ. فمنهم مَنْ يقدَمُ مِنًى لصلاة الفجر، ومنهم مَنْ يَقْدَمُ بعد ذلك، فإذا قَدِمُوا رَمَوا الجمْرةَ.

وكان ابنُ عمر يقول: أرخصَ في أولئك رسول الله ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٦٧٦)، ومسلم في الحج (١٢٩٥) كلاهما من طريق يونس (هو ابن يزيد الأيلي)، عن ابن شهاب الزهريّ، به. واللفظ لمسلم، ولفظ البخاريّ نحوه.

٥١٦٤. عن ابن عباس، قال: أرسلني رسول الله ﷺ في ضعفة أهله، فصلينا الصّبح بمنى ورمينا الجمرة.

صحيح: رواه النسائيّ (٣٠٤٨) عن محمد بن عبدالله بن عبد الحكم، عن أشهب، أنّ داود بن عبدالرحمن حدّثهم، أنّ عمرو بن دينار حدّثه، أنّ عطاء بن أبي رباح حدّثهم أنّه سمع ابن عباس يقول (فذكره).

وإسناده صحيح. وأشهب هو ابن عبد العزيز بن داود القيسيّ «ثقة فقيه».

ورواه أحمد (٢٤٦٠) عن حسين، عن داود -يعني العطار بإسناده، مثله.

وفي معناه ما رُويَ عن عائشة **أنّ رسول الله ﷺ أمر إحدى نسائه أن تنفر من جمع ليلة جمع، فتأتي جمرة العقبة فترميها، وتُصبح في منزلها.**

رواه النسائيّ (٣٠٦٦) من حديث عبدالله بن عبدالرحمن الطائفيّ، عن عطاء بن أبي رباح، قال: حدّثتني عائشة بنت طلحة، عن خالتها عائشة أمّ المؤمنين، فذكرته. وكان عطاء يفعله حتى مات.

ومن هذا الطريق رواه أيضاً البخاريّ في التاريخ الصغير (١/ ٢٩٦) وقال: «والمرأة هي سودة أم المؤمنين».

وفيه عبدالله بن عبدالرحمن الطائفيّ الثقفيّ. قال أبو حاتم: ليس بقوي، لين الحديث. وقال النسائيّ: ليس بذاك.

وأما ما رُوي عن عائشة أيضاً أنها قالت: «**أرسل رسول الله ﷺ بأمّ سلمة ليلة النّحر فرمتْ الجمرة قبل الفجر، ثم مضتْ فأفاضتْ. وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ عندها**» فظاهره السّلامة! ولكن فيه علّة خفية وهي النكارة.

رواه أبو داود (١٩٤٢) عن هارون بن عبدالله، حدّثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك ـ يعني ابن عثمان ـ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته. وصحّحه الحاكم (١/ ٤٦٩) على شرطهما.

ورواه البيهقيّ (٥/ ١٣٣) من وجه آخر عن ابن أبي فديك، بإسناده وقال: «رواه أبو داود عن هارون بن عبدالله».

وقال في المعرفة (٤/ ١٢٧): «هذا إسناد صحيح لا غبار عليه».

قلت: إسناده حسن من أجل ابن أبي فديك وهو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك، وهو «صدوق».

رواه أبو داود هكذا مختصراً، وقد عُلم من الروايات الأخرى أنّ النبيَّ ﷺ أمرها أن توافي صلاة الصبح يوم النّحر بمكة.

رواه البيهقي (٥/ ١٣٣) من طريق أبي معاوية الضرير، عن هشام، عن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، أنّ النبيّ ﷺ أمرها، فذكرته.

قال البيهقيّ بعد أن روى عن الشّافعيّ روايتين فيهما، قال الشّافعيّ: أخبرني من أثق به: «كأن الشّافعيّ رحمه الله أخذه من أبي معاوية الضّرير، وقد رواه أبو معاوية موصولاً».

قلت: وهذا يخالف الواقع، فإن النبيّ ﷺ يوم النحر في صلاة الصبح كان بالمزدلفة، ولم يكن بمكة حتى توافيه أمُّ سلمة؛ ولهذا أنكره الإمام أحمد وضعّفه، كما نقله الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن عن ابن عبدالبر فإنه لا يمكن أن توافي معه صلاة الصبح بمكة.

وبهذه الأحاديث رأى البخاريّ أنّ ما رواه الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، أنّ النبيّ ﷺ قال: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس». أنه مضطرب لما وصفنا، ولا ندري الحكم سمع هذا من مقسم أم لا؟. ذكره في التاريخ الصغير (١/ ٢٩٥).

وإلى هذه الأحاديث ذهب الشافعيّ والإمام أحمد في رواية إلى جواز الرّمي قبل طلوع الشمس لمن ارتحل من الضعفة والنساء من المزدلفة بعد نصف الليل.

وأما حديث ابن عباس الذي حكم عليه البخاريّ بالاضطراب فله طرق كثيرة يعضد بعضها بعضاً كما هو الآتي.

١٠٤- باب من كره الرّمي قبل طلوع الشّمس

٥١٦٥. عن ابن عباس، أنّ النّبيّ ﷺ قدم ضعفة أهله وقال: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس».

حسن: رواه الترمذيّ (٨٩٣) من حديث وكيع، عن المسعوديّ، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، فذكره.

قال الترمذيّ: «حسن صحيح».

قلت: فيه المسعوديّ هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة مختلط، وإنّ سماع وكيع منه كان بالكوفة قديم كما قال الإمام أحمد، وقال: «إنه كان قد اختلط ببغداد، وإن سماع من سمع هناك ليس بشيء. قال: ومن سمع منه بالكوفة فسماعه جيد».

وتابعه الأعمش، عن الحكم بإسناده.

ومن طريقه الإمام أحمد (٢٥٠٧) مطولاً، و(٣٥١٣) مختصراً.

ولكن نقل الترمذي (٨٨٠) عن شعبة قال: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة

أحاديث» وهذا الحديث ليس منها؛ لأنّ يحيى القطّان عدّها.

انظر: تحفة التحصيل: (٨٠-٨١).

قلت: ولكن له طرق أخرى.

منها: ما رواه أبو داود (١٩٤١)، والنسائيّ (٣٠٦٥) كلاهما من حديث حبيب، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: «**كان رسول الله ﷺ يقدّم ضعفاء أهله، ويأمرهم - يعني لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس**».

وحبيب هو ابن أبي ثابت مدلّس وقد عنعن، وفي حديثه عن عطاء وهم.

نقل العقيلي عن القطان قال: في حديثه عن عطاء ليس بمحفوظ.

ومنها: ما رواه فضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، قال: أخبرني كريب، عن ابن عباس: «**أنّ النبيّ ﷺ كان يأمر نساءه وثَقله من صبيحة جمع أن يفيضوا مع أوّل الفجر بسواد، وأن لا يرموا الجمرة إلاّ مصبحين**».

رواه البيهقيّ (٥/ ١٣٢) عن محمد بن أبي بكر عنه.

وفيه: فُضيل بن سليمان وهو النميري، مختلف فيه، ولكن الغالب على حديثه الضعف، وخاصة في روايته عن موسى بن عقبة الإمام في المغازي.

قال صالح بن محمد جزرة: منكر الحديث، روى عن موسى بن عقبة مناكير.

وقال ابن معين: "ليس بثقة"، وقال: "ليس هو بشيء، ولا يكتب حديثه".

ومنها: ما رواه أبو داود (١٩٤٠)، والنسائي (٣٠٦٤)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، وأحمد (٢٠٨٢) كلهم من حديث سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني، عن ابن عباس قال: فذكره.

وصحّحه ابن حبان (٣٨٦٩)، فرواه من هذا الوجه.

وفيه انقطاع فإنّ العرني لم يسمع من ابن عباس، بل لم يدركه وهو يرسل عنه كما قال الإمام أحمد وابن معين وأبو حاتم وغيرهم.

ومنها: ما رواه الإمام أحمد (٢٤٥٩) من طريق شريك، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: «**عجلنا النبيّ ﷺ أو عجّل أمّ سلمة، وأنا معهم من المزدلفة إلى جمرة العقبة، فأمرنا أن لا نرميها حتى تطلع الشمس**».

وفيه شريك وليث، وفيهما كلام معروف. وله طرق أخرى يقوي بعضها بعضاً، كما قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٣/ ٦١٧).

إلا أن ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٨٠) أبدى الشك في صحة أخبار ابن عباس، فقال: «ولست أحفظ في تلك الأخبار إسناداً ثابتاً من جهة النّقل، فإن ثبت إسناد واحد منها فمعناه أنّ النبيّ ﷺ زجر المذكور ممن قدمهم تلك الليلة عن رمي الجمار قبل طلوع الشمس، لا السّامع المذكور؛ لأنّ خبر ابن عمر ـ الآتي ـ يدل على أنّ النبيّ ﷺ قد أذن لضعفة النساء في رمي الجمار قبل طلوع الشمس، فلا يكون خبر ابن عمر خلاف خبر ابن عباس إن ثبت خبر ابن عباس من جهة النقل، على أنّ رمي الجمار لضعفة النساء بالليل قبل طلوع الفجر أيضاً عندي جائز للخبر الذي أذكره» انتهى.

وبهذا قال مالك وأبو حنيفة بأنه لا يجوز الرمي قبل طلوع الشمس ولو ارتحل بعد نصف الليل، ولكن هذا يخالف الغاية التي من أجلها أذن النبيّ ﷺ للضعفة من الارتحال من المزدلفة إلى منى، فيحمل هذا الحديث إن صحَّ على كراهية الرّمي قبل طلوع الشمس، فإن الوقت المختار الذي لا خلاف فيه هو وقت الضّحى.

وأمّا ما روي عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: «**أنّ النبيّ ﷺ بعث به مع أهله إلى منى يوم النحر فرموا الجمرة مع الفجر**» ففيه ضعف.

رواه أحمد من وجهين (٢٩٣٥، ٢٩٣٦) عن ابن أبي ذئب، عن شعبة، عن ابن عباس.

ومن هذا الوجه رواه أيضاً أبو داود الطيالسيّ في مسنده (٢٨٥٢).

وإسناده ضعيف من أجل شعبة مولى ابن عباس، وهو ابن دينار الهاشميّ، قال فيه النسائي: «ليس بالقوي» كما في "الميزان".

ولكن قال ابن معين: «ليس به بأس». وفي التقريب: «صدوق سيء الحفظ». فمثله لا يقبل إذا خالف الثقات، كما في الرّوايات السّابقة.

فقوله: «رموا الجمرة مع الفجر» فيه نكارة.

١٠٥- باب جواز الرّمي مساء

٥١٦٦ . عن ابن عباس، قال: سئل النبيّ ﷺ فقال: رميتُ بعد ما أمسيتُ؟ فقال: «لا حرج».

صحيح: رواه البخاريّ في الحج (١٧٢٣) عن محمد بن المثنى، حدّثنا عبد الأعلى، حدّثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

فيه نقل وقت الرمي المختار إلى وقت الجواز. والظاهر من السؤال أنه كان في يوم النحر؛ لأنّ الوقت المختار هو قبل الزوال، فرفع النبيّ ﷺ الحرج عمن رماه مساء، ويقاس عليه من رماه ليلاً لاشتراك جزء من المساء في الليل.

١٠٦- باب التقاط الحصى لرمي الجمرات

٥١٦٧ . عن الفضل بن عباس - وكان رديفَ رسول الله ﷺ - أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: «عليكم بالسّكينة» وهو

كافٌّ ناقته حتى دخل محسراً ـ وهو من منى ـ قال: «عليكم بحصى الخذف الذي يُرمى به الجمرة» وقال: لم يزل رسول الله ﷺ يُلبّي حتى رمى الجمرةَ.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٨٢) من طرق، عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، به.

٥١٦٨. عن عبد الله بن عباس قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته: «هات الْقُطْ لي». فلقطتُ له حصيات هن حصى الخذْف. فلمّا وضعتهن في يده قال: «بأمثال هؤلاء، وإيّاكم والغلو في الدِّين! فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدِّين».

صحيح: رواه النسائيّ (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وصحّحه ابن خزيمة (٢٨٦٧)، وابن حبان (٣٨٧١)، والحاكم (١/ ٤٦٦) كلّهم من حديث عوف بن أبي جميلة، عن زياد بن الحصين، عن أبي العالية، عن ابن عباس، فذكر الحديث.

وإسناده صحيح. وأبو العالية هو رفيع بن مهران الرّياحيّ.

١٠٧- باب بيان أنّ حصى الجمار مثل حصى الخذف

٥١٦٩. عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس ـ وكان رديف رسول الله ﷺ ـ أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: «عليكم بالسكينة»، وهو كاف ناقته حتى دخل محسِّراً ـ وهو من منى ـ

قال: «عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة». وقال: لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٨٢) من طريق الليث، عن أبي الزبير، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، فذكره.

ورواه من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير بهذا الإسناد، غير أنه لم يذكر في الحديث: «**ولم يزلْ رسولُ الله ﷺ يلبِّي حتى رمى الجمرة**».

وزاد في حديثه: «**والنبيّ ﷺ يشير بيده كما يخذف الإنسان**».

قوله: «**بحصى الخذف**» وهي نحو حبّة البقلاء، والخذف أن يجعل الحصاة بين الإبهام والسبابة ثم يقذفها بالإبهام.

٥١٧٠ . عن جابر قال: رأيتُ النّبيَّ ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذْف.

صحيح: رواه مسلم في الحجّ (١٢٩٩) من طريق ابن جريج، أخبرنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله، فذكره.

٥١٧١ . عن أمِّ جندب الأزديّة، أنّها سمعتْ النبيَّ ﷺ حيث أفاض قال: «يا أيُّها الناس، عليكم بالسكينة والوقار، وعليكم بمثل حصى الخذف».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٣٢١٩) عن هشيم، أخبرنا ليث، عن عبدالله بن شداد، عن أمّ جندب، فذكرته.

وإسناده حسن، هشيم هو: ابن بشير، وليث هو ابن سعد، وأمّ جندب هي: أمّ سليمان بن عمرو بن الأحوص كما أكّد به الترمذيّ في قوله: «وفي الباب عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه» وهي أم جندب الأزدية، وذلك إثر حديث جابر (٨٩٧).

إلا أنّ هذا الإسناد فيه انقطاع، فإن الليث بن سعد وُلِدَ عام ٩٢هـ بعد وفاة عبد الله بن شداد عام ٨١هـ ولكن رُوِيَ هذا الحديث من وجه آخر كما قال الترمذي، وهو من طريق سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه –وهي أم جندب–

رواه أبو داود (١٩٦٦، ١٩٦٧، ١٩٦٨)، وابن ماجه (٣٠٢٨، ٣٠٣١)، والإمام أحمد (١٦٠٨٧، ٢٣٢١٨)، والبيهقيّ (٥/ ١٢٨) كلّهم من طرق عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي، وهو راكب يكبّر مع كلّ حصاة، ورجل من خلفه يستره، فسألت عن الرجل؟ فقالوا: الفضل بن العباس، وازدحم الناس فقال النبيُّ ﷺ: «**يا أيّها النّاس لا يقتل بعضكم بعضاً، وإذا رأيتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف**».

واللفظ لأبي داود. والباقون ذكروه بنحوه.

قال المنذريّ في مختصر أبي داود: «في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف».

قلت: وهو كما قال، وشيخه سليمان بن عمرو بن الأحوص لم يرو عنه إلا يزيد بن أبي زياد، ولم يوثقه غير ابن حبان، ولذا قال الحافظ في التقريب: «مقبول» أي إذا توبع.

وهو كذلك لأنه توبع كما في الإسناد الأول إلا أنه ذكره مختصراً.

ورواه الإمام أحمد (٢٧١١٠) عن يزيد بن هارون، عن الحجاج بن أرطاة، عن أبي يزيد مولى عبد الله بن الحارث، عن أم جندب به نحوه.

وسأل الترمذيُّ البخاريَّ عن حديث الحجاج هذا فقال: «أرى أنّ الحجاج أخذه عن

يزيد بن أبي زياد، وأظنّه هو حديث سليمان بن عمرو عن أمه». ذكره البيهقي (٥/ ١٢٨).

والحجاج مدلّس، وهذا من تدليسه فإنه جعل "يزيد بن أبي زياد" "أبا يزيد مولى عبد الله بن الحارث" ليخفى على الناس حاله، فرجع الحديث إلى حديث يزيد بن أبي زياد.

وبمجموع هذه الطرق يصل الحديث إلى درجة الحسن.

٥١٧٢. عن الهرماس بن زياد، قال: رأيت النبيَّ ﷺ وأنا رديف أبي، وهو على ناقته العضباء يوم الأضحى والناس حوله. فقلت لأبي: ما يقول رسول الله ﷺ؟ قال: يقول: «ارموا الجمار بمثل حصى الخذف».

حسن: رواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٠٣) من طريق أبي الوليد الطيالسيّ، عن عكرمة بن عمار، حدثني الهرماس بن زياد، فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في عكرمة بن عمار العجليّ غير أنه حسن الحديث إذا لم يأت بما ينكر عليه، وهو من رجال مسلم.

قال الهيثميّ في المجمع (٣/ ٢٥٨): «رجاله رجال الصحيح».

٥١٧٣. عن عبدالرحمن بن عثمان التيميّ، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نرمي الجمار بمثل حصى الخذف في حجّة الوداع.

حسن: رواه الدارمي (١٩٣٩) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦٧٥) وابن قانع في معجم الصحابة (٦٣٦) كلهم من حديث عثمان بن عمر، نا عثمان بن مرة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، فذكره.

وعبد الرحمن هذا هو ابن أخي طلحة بن عبيدالله، إذا هو عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله الصحابي، معروف، كان من مسلمة الفتح، وأول مشاهده عمرة القضاء.

إسناده حسن من أجل عثمان بن مرة، فإنه حسن الحديث، وقد وقع في نسخة الدارمي المطبوعة القديمة زيادة «عن أبيه» وهوخطأ؛ فإن الحديث من مسند عبد الرحمن بن عثمان، وكذلك ذكره أيضا ابن حجر في إتحاف المهرة (١٠/ ٦٢١) من مسند عبدالرحمن بن عثمان، ونقلاً عن الدارمي، ولم يشر إلى هذه الزيادة، فالظاهر أنه خطأ مطبعي أو وجد في بعض النسخ، والصواب كما عرفنا بدون ذكر «أبيه».

وفي معناه ما رُوي عن حرملة بن عمرو (وهو أبو عبدالرحمن) قال: «حججت حجّة الوداع مُرْدفي عمِّي سنان بن سنة، قال: فلما وقفنا بعرفات رأيت رسول الله ﷺ واضعاً إحدى إصبعيه على الأخرى. فقلت لعمّي: ماذا يقول رسول الله ﷺ؟ قال: يقول: «**ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف**».

رواه الإمام أحمد (١٩٠١٦) عن عفّان، حدّثنا وُهيب، حدّثنا عبدالرحمن بن حرملة، عن يحيى بن هند، أنه سمع حرملة بن عمرو يقول (فذكره).

ورواه البزّار ـ كشف الأستار (١١٣١) ـ، والطبراني في الكبير (٤/ ٥)، وابن خزيمة (٢٨٧٤) كلّهم من طريق بشير بن المفضل، ثنا عبدالرحمن بن حرملة، عن يحيى بن هند، عن والدي حرملة بن عمرو، فذكر بإسناده مثله.

إلا بشر بن المفضل لم يسم عمّ حرملة بن عمرو، وسمّاه وهيب كما في رواية أحمد، وقد أشار إلى ذلك ابن خزيمة بأن وهيب سمّى حرملة بن عمرو بأنه سنان بن سنة.

ويحيى بن هند هو ابن أسماء بن جارية، ذكره ابن حبان في "الثقات" (٥/ ٥٢٥) ولم يذكر من الرّواة عنه غير عبدالرحمن بن حرملة، وقال: «هكذا قاله وهيب عن ابن حرملة

عن يحيى بن هند، عن أبيه (وذلك في حديث صوم عاشوراء).

وقال عبدالله بن بكر، عن حبيب بن هند، عن أبيه» انتهى.

ووقع تخليط شديد في "التعجيل" فقال: يحيى بن هند بن أسماء بن جارية، عن أبيه وجده، وعنه سنان بن سنة وعبدالرحمن بن حرملة. وثقه ابن حبان، وتعقبه الحافظ ثم بيّن ما في ثقات ابن حبان.

وقال: وقول الحسيني: روى عن سنان بن سنة لم أره في شيء من طرق الحديث في المسند».

والخلاصة أن يحيى بن هند بن أسماء بن جارية «مجهول».

وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٥٨): «رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات» فإنه يقصد بالثقات، ذكر ابن حبان لهم في الثقات لا غير.

١٠٨- باب بيان أن الجمار ترمى بسبع حصيات يكبّر مع كلّ حصاة

٥١٧٤. عن الأعمش، قال: سمعت الحجاج بن يوسف يقول ـ وهو يخطب على المنبر ـ: أَلِّفوا القرآن كما أَلَّفه جبريل السُّورة التي يُذكرُ فيها البقرة، والسُّورة التي يُذكر فيها النّساء، والسُّورة التي يذكر فيها آل عمران.

قال: فلقيت إبراهيم فأخبرته بقوله. فسبَّه وقال: حدّثني عبدالرحمن بن يزيد أنّه كان مع عبدالله بن مسعود، فأتى جمرة العقبة فاستبطن

الوادي، فاستعرضها، فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات يكبِّرُ مع كلِّ حصاة. قال: فقلت: يا أبا عبدالرحمن إنّ الناس يرمونها من فوقها؟ فقال: هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٧٥٠)، ومسلم في الحجّ (١٢٩٦: ٣٠٦) كلاهما من طريق الأعمش، به، واللفظ لمسلم.

٥١٧٥. عن جابر، قال: حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبِّر مع كلِّ حصاة منها...الحديث.

صحيح: رواه مسلم في الحجّ (١٢١٨) من طريق حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جابر، فذكره في صفة حجة النبي ﷺ.

وأمّا ما رُوي عن قتادة قال: سمعت أبا مجلز يقول: «**سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار. قال: ما أدري أرماها رسول الله ﷺ بست أوسبع؟**». فشاذ.

رواه أبو داود (١٩٧٧)، والنسائي (٣٠٧٨) كلاهما من طريق خالد ابن الحارث، حدّثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أبا مجلز يقول: فذكره.

ورواه الإمام أحمد (٣٥٢٢) من وجه آخر عن شعبة، عن قتادة، عن أبي مجلز، **أنّ رجلاً أتى ابن عباس فقال: إني رميت بست أو سبع؟ قال: ما أدري أرمى رسول الله ﷺ الجمرة بست أو سبع.**

وإسناده فيه شذوذ ومخالفة لما ثبت باليقين من فعل النّبي ﷺ وأصحابه به أنهم رموا سبع حصيات، كما أنّ البيهقيّ (٥/ ١٤٩) رواه من طريق حماد ابن سلمة، ثنا سليمان

التيمي، عن أبي مجلز، أن رجلاً سأل ابن عمر فقال: إنّي رميت الجمرة، ولم أدر رميتُ ستاً أو سبعاً؟ قال: ائتِ ذاك الرجل ـ يريد عليّاً رضي الله عنه ـ فذهب، فسأله، فقال: أما أنا لو فعلت في صلاتي لأعدت الصّلاة، فجاء فأخبره بذلك فقال: صدق أو أحسن» انتهى.

ففي هذا الأثر فتوى علي بن أبي طالب بإعادة الرمي لمن شكّ في العدد، وهو مخالف لما روي عن ابن عباس.

وفي الباب ما رُوي عن جابر قال: **لا أدري بكم رمى النبيّ ﷺ؟** رواه الإمام أحمد (١٤٨٣٢) عن سليمان بن حيان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، فذكره.

ورواه أيضاً (١٥٢٠٨) عن روح، حدّثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: «**ولا أدري بكم رمى الجمرة**».

وفيه مخالفة لما ثبت عن جابر بن عبدالله في صفة حجة النبي ﷺ التي رواها مسلم ـ وقد مضى قريباً ـ، وفيه: «**أن النبيّ ﷺ رمى بسبع حصيات**» بالجزم بدون شك، واليقين مقدّم على الشّك.

وروي أيضاً عن سعد بن أبي وقاص ـ واسمه مالك ـ قال: «**رمينا الجمار ـ أو الجمرة في حجتنا مع رسول الله ﷺ، ثم جلسنا نتذاكر، فمنا من قال: رميتُ بست، ومنا من قال: رميتُ بسبع، ومنّا مَنْ قال: رميتُ بثمان، ومنا من قال: رميتُ بتسع، فلم يروا بذلك بأساً**».

رواه الإمام أحمد (١٤٣٩) عن عفّان، عن عبد الوارث، حدّثنا ابن أبي نجيح، قال: سألت طاوساً عن رجل رمى الجمرة بست حصيات، فقال: ليطعم قبضة من طعام. قال فلقيتُ مجاهداً، فسألته وذكرتُ له قول طاوس. فقال: رحم الله أبا عبدالرحمن أما بلغه قول سعد بن مالك قال (فذكره).

ورواه النسائيّ (٣٠٧٧)، والبيهقي (٥/ ١٤٩) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن

ابن أبي نجيح، فذكره مختصراً.

قال ابن التركماني في الجوهر النقي: «سكت عنه، وقال ابن القطان: لا أعلم لمجاهد سماعاً من سعد. وقال الطحاوي في "أحكام القرآن" حديث منقطع، لا يثبت أهل الإسناد مثله. وذكر ابن جرير في "التهذيب" أنه لم يستمر العمل به؛ لأنه لم يصح لاختلاف الرّواة عن ابن أبي نجيح فيه، فقد رواه الحجاج بن أرطاة، عنه، عن مجاهد، عن سعد أنّ اختلاف رميهم كان بالزيادة على السّبع لا بالنقصان عنها، وهو أولى بالصّواب وإن كان من رواية الحجاج لموافقة ما تظاهر به الأخبار من وجوب الرمي بسبع، ولأنّ سعداً لم يذكر أن ذلك كان عن أمره عليه السلام وفعله، ولأنه لو صحّ فهو منسوخ للنقل المستفيض بوجوب السبع» انتهى كلامه.

قلت: وهو كما قال؛ فإنّ الصحيح عند جمهور أهل العلم أن الواجب سبع حصيات كما صحّ ذلك من حديث عبدالله بن عباس، وجابر، وعبدالله ابن عمر، وابن مسعود، وعائشة، وغيرهم. كما ذكره محب الطبري في كتابه "القرى" (ص٤٤٠) وقال: «وشكّ الشّاك لا يؤثّر في جزم الجازم».

وأما من رمى أقل من سبع فذهب بعض التابعين كعطاء أنه قال: إن رمى بخمس أجزأه، وقال مجاهد: إن رمى بستٍّ فلا شيء عليه، وبه قال أحمد وإسحاق وغيرهما.

وقد ذكرت ذلك بالتفصيل في "المنة الكبرى" (٤/ ٢٤٢) فراجعه، فإن فيه مسائل أخرى تتعلّق بالرّمي.

١٠٩- باب استقبال جمرة العقبة عند الرمي وجعل الكعبة عن اليسار ومنى عن اليمين

٥١٧٦. عن عبدالرحمن بن يزيد، أنه حجّ مع ابن مسعود فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات، فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، ثم قال: هذا مقامُ الذي أُنزلتْ عليه سورة البقرة ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٧٤٩)، ومسلم في الحج (١٢٩٦: ٣٠٥)كلاهما من طريق إبراهيم (هو النخعي)، عن عبدالرحمن بن يزيد، فذكره.

١١٠- باب رمي الجمار راكباً وماشياً

٥١٧٧. عن جابر بن عبدالله قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يرمي على راحلته يوم النّحر ويقول: «لتأخذوا مناسككم، فإنّي لا أدري لعلّي لا أحجُّ بعد حجّتي هذه».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٩٧) من طريق عيسى بن يونس، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً يقول (فذكره).

٥١٧٨. عن يحيى بن حصين، عن جدّته أمّ الحصين قال: سمعتها تقول: حججت مع رسول الله ﷺ حجّة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته، ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشّمس قالت فقال رسول الله ﷺ قولاً كثيراً، ثمّ سمعته يقول: «إنّ أمر عليكم

عبد مجدع (حسبتها قالت): أسود يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له وأطيعوا».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٩٨) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن يحيى بن الحصين، فذكره.

٥١٧٩. عن قدامة بن عبدالله، قال: رأيت النبيّ ﷺ يرمي الجماعة على ناقة. وفي رواية: على ناقة له صهباء ليس ضرب ولا طرد، ولا إليك إليك.

حسن: رواه الترمذيّ (٩٠٣)، والنسائيّ (٣٠٦١)، وابن ماجه (٣٠٣٥)، كلّهم من حديث أيمن بن نابل، عن قدامة بن عبدالله، فذكره.

قال الترمذيّ: «هذا حديث حسن صحيح، وإنما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه، وهو حديث أيمن بن نابل، وهو ثقة عند أهل الحديث».

قلت: والحديث رواه أيضاً الإمام أحمد (١٥٤١٠) من هذا الوجه وإسناده حسن من أجل الاختلاف في أيمن بن نابل غير أنه حسن الحديث.

٥١٨٠. عن ابن عمر، أنّ النبيَّ ﷺ كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهباً وراجعاً.

صحيح: رواه الترمذيّ (٩٠٠) عن يوسف بن عيسى، حدّثنا ابن نمير، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

قال الترمذي: «حسن صحيح».

ورواه أبو داود (١٩٦٩) عن القعنبيّ، حدّثنا عبدالله ـ يعني ابن عمر ـ، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النّحر ماشياً ذاهباً وراجعاً. ويخبر أنّ النبيَّ ﷺ كان يفعل.

وفيه عبدالله بن عمر بن حفص العمريّ ضعيف، ولكن تابعه أخوه عبيدالله ـ المصغر ـ وهو ثقة، كما رأيت.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. وقال بعضهم: يركب يوم النحر، ويمشي في الأيام التي بعد يوم النحر.

وكأنّ من قال هذا إنما أراد اتباع النبيّ ﷺ في فعله؛ لأنه رُوي عن النبيّ ﷺ أنه ركب يوم النحر حيث ذهب يرمي الجمار، ولا يرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة» انتهى.

وقال البيهقيّ (٥/ ١٣١) بعد أن روى الحديث من طريق أبي داود: «قال الشافعيّ: يُشبه إذ رمى يوم النحر راكباً لاتصال ركوبه من المزدلفة، إن رمى يوم النّفر راكباً لاتصال ركوبه بالصدر».

قال البيهقي: «وهذا قول عطاء بن أبي رباح» ثم أسنده عنه قال: «رمى الجمار ركوب يومين، ومشي يومين».

ثم قال: فإن صحّ حديث العمري كان أولى بالاتباع.

قلت: لعلّ البيهقيّ لم يقف على طريق عبيدالله بن عمر، ولذا علق الحكم على صحة الخبر، وبالله التوفيق.

وفي معناه ما رُويَ عن ابن عباس: **أنّ النبيّ ﷺ رمى الجمرة يوم النحر راكباً.**

رواه الترمذيّ (٨٩٩)، وابن ماجه (٣٠٣٤) كلاهما من حديث الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، فذكره. قال الترمذي: «حسن».

ولكن فيه الحجاج هو ابن أرطاة ضعيف مدلّس، ضعّفه النسائي وغيره.

١١١- باب رفع اليدين بالدّعاء عند الجمرتين الدنيا والوسطى دون جمرة العقبة

٥١٨١. عن سالم بن عبدالله: أنّ عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدّنيا بسبع حصيات، ثم يكبِّر على إثر كلِّ حصاة، ثم يتقدم فيُسهل، فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك، فيأخذ ذات الشمال فيُسهل، ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ويقـــول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

صحيح: رواه البخاريّ في الحجّ (١٧٥٢) عن إسماعيل بن عبدالله، قال: حدثني أخي، عن سليمان، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر، فذكره.

وفي معناه ما روي عن ابن عباس قال: **كان رسول الله ﷺ إذا رمى جمرة العقبة مضى ولم يقف.**

رواه ابن ماجه (٣٠٣٣) وفيه الحجاج وهو ابن أرطاة ضعيف، وفيه أيضا الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس، والحكم لم يسمع هذا الحديث عن مقسم.

١١٢- باب ما جاء في فضل الرّمي

٥١٨٢ . عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا رميت الجمار كان لك نورا يوم القيامة)).

حسن: رواه البزار – كشف الأستار (١١٤٠) عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، ثنا سعيد بن عبد الحميد بن جعفر، ثنا ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن صالح مولى التؤمة، عن ابن عباس، فذكره.

وإسناده حسن من أجل صالح مولى التؤمة، فإنه مختلف فيه وقد اختلط، فقال ابن عدي: ((لا بأس به إذا سمعوا منه قديما مثل ابن أبي ذئب وابن جريج وزياد بن سعد وغيرهم)).

قلت: موسى بن عقبة ممن سمع منه قديما كما قال البخاري في العلل الكبير (ص: ٣٤) طبعة السامرائي.

ورُوي عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **((إنّما جُعل الطّواف بالبيت وبين الصّفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله)).**

رواه أبو داود (١٨٨٨)، والترمذيّ (٩٠٢) كلاهما من حديث عيسى بن يونس، عن عبيدالله بن أبي زياد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، فذكرته.

واللّفظ لأبي داود. وأما الترمذيّ فلم يذكر فيه: ((الطّواف بالبيت)). وقال: ((حديث حسن صحيح)).

قلت: فيه عبيدالله بن أبي زياد مختلف فيه، فوثقه ابن معين في رواية، وضعّفه في روايات أخرى. وقال أحمد: صالح. وأكثر أهل العلم على تضعيفه ولذا قال الحافظ في

"التقريب": «ليس بالقوي».

ومن ضعفه أنه اضطرب في رفع هذا الحديث ووقفه.

فرواه عيسى بن يونس عنه مرفوعاً كما رأيت.

ومن هذا الطريق رواه ابن خزيمة (٢٨٨٢) وكذلك رواه عنه سفيان مرفوعاً إلا أنه اختلف عليه.

فرواه وكيع عنه، عن عبيدالله مرفوعاً.

ومن طريقه رواه الحاكم (١/ ٤٥٩) وقال: «صحيح الإسناد». وتابعه أبو نعيم في رفعه عن سفيان، عنه.

ورواه أبو قتيبة، عن سفيان، عنه فلم يرفعه. وكذلك رواه يحيى القطان عن عبيدالله فلم يرفعه، وقال: «قد سمعته يرفعه ولكني أهابه». ورواه ابن أبي مليكة عن القاسم، عن عائشة فلم يرفعه. ورواه حسين المعلم عن عطاء، عن عائشة، فلم يرفعه. ذكر ذلك كله البيهقيّ (٥/ ١٤٥).

وذكره ابن عدي في "الكامل" (٤/ ١٦٣٤ ـ ١٦٣٥)، والذهبي في "الميزان" مما أنكر عليه إلا أن ابن عدي قال: «وقد حدّث عنه الثقات، ولم أرَ له شيئاً منكراً فأذكره». لعله يقصد به غير ما ذكرت.

وذكر الدّارقطنيّ هذا الحديث في "العلل" (١٥/ ١٢٢) وبين الاختلاف في رفعه ووقفه إلا أنه لم يرجّح شيئاً.

وفي الباب ما رُوي عن أبي سعيد، قال: قلنا يا رسول الله، هذه الجمار التي يُرمى بها كلّ عام فنحتسب أنها تنتقص؟ فقال: «**إنّه ما تقبّل منها رُفع، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال**».

رواه الدّارقطنيّ (٢٧٨٩)، والحاكم (١/ ٤٧٦) وعنه البيهقيّ (٥/ ١٢٨) كلّهم من حديث سعيد بن يحيى بن سعيد الأمويّ، ثنا أبي، عن يزيد بن سنان، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدريّ، عن أبيه، فذكره.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، يزيد بن سنان ليس بالمتروك». وتعقّبه الذهبيّ فقال: «يزيد ضعّفوه».

قلت: وهو كما قال الذهبيّ؛ فإنّ يزيد بن سنان هذا هو أبو فروة الرّهاويّ ضعيف عند جماهير أهل العلم حتى قال النسائيّ: «ضعيف متروك الحديث»، وضعّفه أيضاً البيهقيّ.

وقول الحاكم: صحيح الإسناد، ويزيد بن سنان ليس بالمتروك هل يفهم منه أنّ الحاكم لا يرى تضعيف الحديث إلا من متروك فقط، وهو أمر مردود مخالف لما عليه المتقدِّمون من أهل العلم.

وقال البيهقيّ: «ورُوي من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً».

١١٣- باب ما جاء في سبب رمي الجمرات

٥١٨٣. عن أبى الطفيل قال: قلت لابن عباس يزعم قومُك: إنّ رسول الله ﷺ رمل بالبيت وأنّ ذلك سنة؟ فقال: صدقوا وكذبوا!. قلت: وما صدقوا وكذبوا؟ قال: صدقوا رمل رسول الله ﷺ بالبيت، وكذبوا ليس بسنّة؛ إن قريشاً قالت زمن الحديبية: دعوا محمّداً وأصحابه حتى يموتوا موت النغف، فلما صالحوه على أن يقدموا من العام المقبل ويقيموا بمكة ثلاثة أيام فقدم رسول الله ﷺ والمشركون من قبل

قعيقعان، فقال رسول الله: «لأصحابه أرملوا بالبيت ثلاثا» وليس بسنة.

قلت: ويزعم قومُك أنه طاف بين الصّفا والمروة على بعير وأنّ ذلك سنة؟ فقال: صدقوا وكذبوا!. فقلت: وما صدقوا وكذبوا، فقال: صدقوا قد طاف بين الصفا والمروة على بعير، وكذبوا ليست بسنة؛ كان الناس لا يدفعون عن رسول الله ولا يصرفون عنه فطاف على بعير ليسمعوا كلامه ولا تناله أيديهم.

قلت: ويزعم قومُك أنّ رسول الله ﷺ سعى بين الصّفا والمروة وأنّ ذلك سنة؟ قال: صدقوا إنّ إبراهيم لما أُمر بالمناسك عرض له الشيطان عند المسعى فسابقه فسبقه إبراهيم، ثم ذهب به جبريل إلى جمرة العقبة فعرض له شيطان ـ قال يونس الشيطان ـ فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، ثم عرض له عند الجمرة الوسطى فرماه بسبع حصيات. قال: قد تله للجبين ـ قال يونس وثم تله للجبين ـ وعلى إسماعيل قميص أبيض. وقال: يا أبتِ إنّه ليس لي ثوب تكفنني فيه غيره فاخلعه حتى تكفنني فيه، فعالجه ليخلعه فنودي من خلفه ﴿ أَن يَـٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ١٠٤ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآ ﴾ [الصافات: ١٠٤ ـ ١٠٥]. فالتفت إبراهيم

فإذا هو بكبش أبيض أقرن أعين.

قال ابن عباس لقد رأيتُنا نتتبّع هذا الضّرب من الكباش. قال: ثم ذهب به جبريل إلى الجمرة القصوى فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات، حتى ذهب ثم ذهب به جبريل إلى منى قال: هذا منى - قال يونس: هذا مناخ الناس -، ثم أتى به جمعاً، فقال: هذا المشعر الحرام، ثم ذهب به إلى عرفة. فقال ابن عباس: هل تدري لم سميت عرفة؟ قلت: لا. قال: إن جبريل قال لإبراهيم: عرفت؟ - قال يونس: هل عرفتَ؟ - قال: نعم .قال ابن عباس فمن ثم سميت عرفة. ثم قال هل تدري كيف كانت التلبية؟ قلت: وكيف كانت؟ قال: إن إبراهيم لما أُمر أن يؤذن في الناس بالحج خفضت له الجبال رؤوسَها ورُفعتْ له القُرى، فأذَّن في النّاس بالحج».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٧٠٧)، وأبو داود الطيالسيّ (٢٨٢٠)، وعنه البيهقيّ (٥/ ١٥٣ - ١٥٤) بطوله، وأبو داود (١٨٨٥) مختصراً كلّهم من طريق حماد بن سلمة، عن أبي عاصم الغنويّ، عن أبي الطفيل، فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي عاصم الغنويّ، فإنه حسن الحديث، وقد وثّقه ابن معين، ولكن قال أبو حاتم: "لا أعلم أحداً روى عنه غير حماد بن سلمة، ولا أعرفه، ولا أعرف اسمه" الجرح والتعديل (٩/ ٤١٤). وهو لا يضر ما دام عرفه ابن معين ووثّقه.

قوله: «**النغَف**» بالتحريك، دودٌ يكون في أنوف الإبل والغنم، واحدتها نغفة.

النهاية في غريب الحديث (٥/ ٨٧).

٥١٨٤ . عن عبد الله بن عباس، أنّ رسول الله ﷺ، قال: «**إنّ جبريل ذهب بإبراهيم إلى جمرة العقبة، فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات، فساخ، ثم أتى به الجمرة الوسطى، فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات فساخ، ثم أتى به الجمرة القصوى فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات فساخ، فلما أراد إبراهيم أن يذبح ابنه إسحاق قال لأبيه: يا أبتِ أوثقني لا أضطرب، فينتضح عليك من دمي إذا ذبحتني فشدّه، فلما أخذ الشفرة فأراد أن يذبحه نودي من خلفه: ﴿أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ١٠٤ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ﴾**[الصّافات: ١٠٤-١٠٥]».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٧٩٤) عن يونس، أخبرنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره.

وإسناده صحيح، عطاء بن السائب ثقة، وثّقه الأئمة لكنه اختلط بآخره، وحماد هو ابن سلمة وهو ممن روى عن عطاء قبل اختلاطه.

وفي قوله: «**إسحاق**» دليل على عدم ضبط الراوي اسمَ الذبيح؛ لأنّ الصّحيح الثابت عند جمهور أهل العلم أن الذّبيح هو إسماعيل عليه السّلام، وعليه يدلّ مفهوم القرآن في اسم الذبيح.

وقد فصّلتُ القول في كتابي: "الدراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند" فراجعْه، فإنك تجد فيه ما لم تجد في مكان آخر.

١١٤- باب ما جاء في حلق رسول الله ﷺ رأسه في حجّة الوداع وتقسيم شعره بين الناس

٥١٨٥. عن أنس بن مالك: أنّ رسول الله ﷺ لما حلق رأسه كان أبو طلحة أوّل من أخذ من شعره.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الوضوء (١٧١) عن محمد بن عبد الرحيم، قال: أخبرنا سعيد بن سليمان، قال: حدّثنا عبّاد، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أنس، فذكره.

ورواه مسلم في الحج (١٣٠٥) من أوجه عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس بألفاظ مختلفة، كما سيأتي.

٥١٨٦. عن عبد الله بن عمر، قال: إنّ رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجّة الوداع.

متفق عليه: رواه البخاريّ في المغازي (٤٤١٠) من طريق أبي ضمرة، ومسلم في الحج (١٣٠٤) من طريق يعقوب بن عبدالرحمن القاري، وحاتم بن إسماعيل، كلّهم عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

ورواه ابن خزيمة (٢٩٣٠) من طريق ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، بإسناده، وزاد فيه: «**وزعموا أنّ الذي حلق النبيّ ﷺ معمر بن عبدالله بن نضلة بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب**».

قال الحافظ في "الفتح" (٣/ ٥٦٢): «بيّن أبو مسعود في "الأطراف" أنّ قائل «وزعموا». ابن جريج الرّاوي له عن موسى بن عقبة».

وقد ادّعى النّووي في شرح مسلم، وضياء المقدسي في "السنن والأحكام" (٤/ ٢٢٨)، والحافظ في "الفتح" (١/ ٢٧٤) بأنّ البخاريّ زاد: «وزعموا أنّ الذي حلق النبيّ ﷺ هو معمر بن عبدالله». إلاّ أني لم أقف على هذه الزيادة في رواية موسى بن عقبة – وكذلك لم يذكره النينوي في نسخته - ولا في رواية غيره، فالله أعلم هل كانت هذه الزّيادة في النسخة التي عندهم.

٥١٨٧ . عن أنس بن مالك، أنّ رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة، ثم انصرف إلى البُدن فنحرها، والحجّام جالس وقال بيده عن رأسه، فحلق شقَّه الأيمن فقسمه فيمن يليه، ثم قال: «احْلق الشِّق الآخر» فقال: أين أبو طلحة؟ فأعطاه إيّاه.

متفق عليه: رواه مسلم في الحج (١٣٠٥) من طرق عن هشام (هو الدّستوائيّ) عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك، فذكره.

ورواه البخاريّ في الوضوء (١٧١) من طريق ابن عون، عن ابن سيرين، به، مختصراً بلفظ: «أنّ رسول الله ﷺ لما حلق رأسه كان أبو طلحة أوّل من أخذ من شعره».

٥١٨٨ . عن معمر بن عبدالله قال: كنت أرحل لرسول الله ﷺ في حجة الوداع قال فقال لي ليلة من الليالي: «يا معمر لقد وجدت الليلة في أنْسَاعِي اضطراباً». قال: فقلت: أما والذي بعثك بالحقّ لقد

شددتها كما كنت أشدُّها، ولكنه أرخاها مَنْ قد كان نَفِسَ عليَّ مكاني منك، لتستبدل بي غيري، قال: فقال: «أما إنّي غيرُ فاعلٍ». قال: فلمّا نحر رسول الله ﷺ هديه بمنى أمرني أن أحلقه، قال: فأخذتُ الموسى فقمت على رأسه. قال: فنظر رسول الله ﷺ في وجهي وقال لي: «يا معمرُ، أمكنكَ رسول الله ﷺ من شحمة أذنه وفي يدك الموسى؟!». قال: فقلت: أما والله يا رسول الله إنّ ذلك لمن نعمة الله عليَّ ومَنِّه. قال: فقال: «أجلْ إذاً أقِرّ لك». قال: ثم حلقت رسول الله ﷺ.

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٧٢٤٩)، والطبرانيّ في الكبير (٢٠/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨) كلاهما من حديث ابن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب المصريّ، عن عبدالرحمن بن عقبة مولى معمر بن عبدالله بن نافع بن نضلة العدويّ، عن معمر بن عبدالله، فذكره. ولفظهما سواء إلا في أحرف.

إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق؛ لأنه مدلس ولكنه صرّح. ومن أجل عبدالرحمن بن عقبة فإنه من رجال "التعجيل" قال الحسيني: «مجهول» فتعقبه الحافظ ابن حجر فقال: «وَهِل، بل هو معروف، ذكره ابن يونس، ونسبه غفارياً، وذكر في الرواة عنه موسى بن أيوب (علاوة عن يزيد ابن أبي حبيب)، وأن عبدالرحمن المذكور قتل بإفرقيا، ولم يذكر ابن أبي حاتم تبعاً للبخاريّ فيه جرحاً».

قلت: فمثله يحسّن حديثه، وخاصة وقد سبق في حديث ابن خزيمة ما يشهد له.

وجزم أهل العلم أنّ الذي حلق شعر رأس النبيّ ﷺ في حجة الوداع هو معمر بن

عبدالله بن نضلة القرشيّ، منهم: الحافظ في الفتح (١/ ٣٠٩).

وقوله: «**أنساعي**» جمع نِسعة - بكسر النون، وسكون السين - وهي التي تُنسج عريضة ليربط على صدر البعير.

وقوله: «**نفِس**» بكسر الفاء - كعلِم - من نَفِسْت عليه بالشيء إذا تراه له أهلاً. أفاده السنديّ.

٥١٨٩ . عن أنس بن مالك، قال: لما أراد رسول الله ﷺ أن يحلق الحجام رأسه، أخذ أبو طلحة بشعر أحد شقي رأسه بيده، فأخذ شعره، فجاء به إلى أمّ سليم، قال: فكانت أمُّ سليم تدوفه في طيبها.

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٢٤٨٣) عن حسن (هو ابن موسى)، حدّثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البنانيّ، عن أنس، فذكره.

وقوله: « **تدوفه في طيبه ا**» أي تخلطه فيه، يقال: دافه بماء يدوفه ويديفه إذا بلّه به وخلطه.

٥١٩٠ . عن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ والحلاّق يحلقه، وقد أطاف به أصحابُه، ما يريدون أن تقع شعرة إلاّ في يد رجل.

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٢٣٦٣) عن سليمان بن حرب، حدّثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، فذكره. وإسناده صحيح.

٥١٩١ . عن محمد بن عبدالله بن زيد، أنّ أباه حدّثه: أنّه شهد النبيَّ ﷺ عند المنْحر، ورجلاً من قريش، وهو يُقسم أضاحي، فلم يصبه

منها شيءٌ ولا صاحبَه، فحلق رسولُ الله ﷺ رأسه في ثوبه، فأعطاه فقسم منه على رجال، وقلّم أظفاره فأعطاه صاحبه قال: فإنه لعندنا مخضوب بالحنّاء والكتم - يعني شعره.

صحيح: رواه أحمد (١٦٤٧٤، ١٦٤٧٥)، وابن خزيمة (٢٩٣١)، والحاكم (١/ ٤٧٥) كلّهم من حديث أبان العطّار، قال: حدثني يحيى - يعني ابن أبي كثير -، عن أبي سلمة، عن محمد بن عبدالله بن زيد، أنّ أباه حدّثه، فذكره.

وأبو محمد هو عبدالله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان.

وإسناده صحيح. وصحّحه الحاكم وقال: «على شرط الشيخين».

وهذا وهم منه فإنّ محمد بن عبدالله بن زيد من رجال مسلم وحده.

١١٥- باب ما جاء في دعاء النبيّ ﷺ للمحلِّقين بالرّحمة ثلاث مرّات وللمقصِّرين مرة واحدة

٥١٩٢. عن عبدالله بن عمر، أنّ رسول الله ﷺ قال: «اللهمّ ارْحم المحلِّقين». قالوا: والمقصِّرين يا رسول الله؟ قال: «اللهمّ ارْحم المحلِّقين». قالوا: والمقصِّرين يا رسول الله؟ قال: «والمقصِّرين».

متفق عليه: رواه مالك في الحجّ (١٨٤) عن نافع، عن عبدالله بن عمر، فذكره.

ورواه البخاريّ في الحج (١٧٢٧)، ومسلم في الحج (١٣٠١: ٣١٧) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

وجاء في صحيح مسلم: أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان، عن مسلم بن

الحجاج قال: حدثنا ابنُ نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**رحمَ اللهُ المحلّقين**» قالوا: والمقصِّرين يا رسول الله؟ قال: «**رحمَ اللهُ المحلّقين**» قالوا: والمقصِّرين يا رسول الله؟ قال: «**رحمَ اللهُ المحلّقين**» قالوا: والمقصِّرين يا رسول الله؟ قال: «**والمقصِّرين**». يعني ذكر المحلقين ثلاث مراتٍ.

وأبو إسحاق هو راوي صحيح مسلم، لم يسمع هذا الحديثَ من مسلم فرواه بالإجازة، وكذلك فاته أيضا عدد من الأحاديث كما نصَّ عليه ابنُ الصلاح، ونقل عنه النووي في شرح مسلم فرواها بالإجازة.

وعلقه البخاريّ - عقب رواية مالك -، عن عبيدالله بن عمر، به، مختصراً.

قال الخطّابي وغيره: إنّ من عادة العرب كانت تحبُّ توفير الشّعر والتزين به، وكان الحلق فيهم قليلاً، وربما كانوا يرونه من الشّهرة، وذي الأعاجم، ولذلك كرهوا الحلق، واقتصروا على التقصير».

وروى مالك في الحجّ (٢٠٠) بإسناد صحيح عن نافع، عن ابن عمر كان إذا حلق رأسه في حجّ أو عمرة، أخذ من لحيته وشاربه.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «من عقص رأسه أو ضفر أو لبَّد، فقد وجب عليه الحِلاقُ».

رواه مالك في الحج (٢٠٥) عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنّ عمر بن الخطاب كان يقول (فذكره).

٥١٩٣. عن عبد الله بن عمر، قال: حلق النبيُّ ﷺ وطائفةٌ من أصحابه، وقصّر بعضهم.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٧٢٩) من طريق جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

ورواه مسلم في الحجّ (١٣٠١) من حديث اللّيث، عن نافع، به، مثله. وزاد: قال عبدالله (ابن عمر): إنّ رسول الله ﷺ قال: «**رحم الله المحلقين**» مرة أو مرتين، ثم قال: «**والمقصّرين**».

٥١٩٤ . عن ابن عمر، أنّ النبيَّ ﷺ قال يوم الحديبيّة: «اللهمّ اغفر للمحلّقين» فقال رجلٌ: والمقصّرين؟ فقال: «اللهمّ اغفر للمحلّقين». فقال: والمقصِّرين؟. قال: حتى قالها ثلاثاً، أو أربعاً، ثم قال: «وللمقصِّرين».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٤٨٩٧، ٦٣٨٤) عن عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

ورواه ابن أبي شيبة (١٤/ ٤٥٢) من وجه آخر عن ابن عمر ضمن قصة الحديبية، وفيه تصريح بأنه ﷺ قال ذلك يوم الحديبية.

كما قال ذلك أيضاً في حجّة الوداع.

ولا منافاة بينهما؛ ولذا لا يحتاج إلى الإنكار في إثبات كونه قال ذلك أيضاً يوم الحديبية؛ لأنّ من أنكر ذلك أسند إلى عدم علمه به، وعدم العلم ليس بعلم كما يقال، فإنّ الصّحيح الثابت الذي عليه المحقّقون أنه ﷺ قال ذلك أولاً في الحديبية، ثم أعاده في حجّة الوداع كما جاء مصرّحاً أيضاً في حديث أمّ الحصين الأسلميّة الآتي.

٥١٩٥ . عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهمّ اغفر للمحلقين». قالوا: يا رسول الله، وللمقصِّرين؟ قال: «اللهمّ اغفر للمحلقين». قالوا: يا رسول الله، وللمقصِّرين؟ قال: «اللهمّ اغفر للمحلقين». قالوا: يا رسول الله، وللمقصِّرين؟ قال: «وللمقصِّرين».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحجّ (١٧٢٨)، ومسلم في الحجّ (١٣٠٢) كلاهما من طريق محمد بن فضيل، حدّثنا عُمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، فذكره. واللّفظ لمسلم.

٥١٩٦ . عن أمّ الحصين الأسلميّة، أنّها سمعتْ النّبيَّ ﷺ في حجّة الوداع دعا للمحلّقين ثلاثاً، وللمقصّرين مرّة.

صحيح: رواه مسلم في الحجّ (١٣٠٣) من طريق شعبة، عن يحيى بن الحصين، عن جدّته، أنّها سمعت النبيَّ ﷺ (فذكرته).

٥١٩٧ . عن عبد الله بن عباس قال: حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله ﷺ: «يرحم الله المحلِّقين» قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: «يرحم الله المحلّقين» قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: «يرحم الله المحلِّقين» قالوا: يا رسول الله والمقصِّرين؟ قال: «والمقصِّرين». قالوا: فما بال المحلِّقين يا رسول

الله ظاهرتَ لهم الرّحمة؟ قال: «لم يشكُّوا» قال: فانصرف رسول الله ﷺ.

حسن: رواه الإمام أحمد (٣٣١١)، واللّفظ له، والطّحاويّ في شرح معانيه (٤٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٤٥) مختصراً، كلّهم من حديث محمد بن إسحاق، حدّثني عبدالله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق فإنه مدلس حسن الحديث إذا صرّح.

وقوله: «**ظاهرت لهم الرحمة**» أي جمعت وكررتَ لهم الرّحمة.

وقوله: «**لم يشكوا**» أي لم يعاملوا معاملة من يشك في جواز التّحلّل، أي من قصّر فكأنّه شكّ في جواز التّحلل حتى اقتصر في التّحلّل على بعضه، ومن حلق فلا شكّ منه أي لم يعاملوا معاملة من يشك في أنّ الاتباع أحسن، وأمّا من قصر فقد عامله معاملة الشاك في ذلك، حيث ترك فعله ﷺ. قاله السنديّ في حاشية المسند.

٥١٩٨. عن مالك بن ربيعة، أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «اللهم اغفر للمحلقين». قال: يقول رجل من القوم: والمقصرين؟ فقال: يا رسول الله في الثالثة أو في الرابعة: «والمقصرين». ثم قال: وأنا يومئذ محلوق الرّأس، فما يسرني بحلق رأسي حمر النّعم أو فِطْراً عظيماً.

حسن: رواه الإمام أحمد (١٧٥٩٨) من حديث أوس بن عبيدالله أبي مقاتل السّلوليّ، قال: حدّثني بريد بن أبي مريم، عن أبيه مالك بن ربيعة، فذكره.

وفيه أوس بن عبيدالله السّلوليّ من أهل البصرة، ذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٧٣) وهو من رجال "التّعجيل"، وقد روى عنه جماعة، كما ذكره ابن أبي حاتم في الجرح

والتّعديل. فهو مقبول، وهو كذلك لأنه تابعه حبان بن يسار الكلابيّ، عن يزيد بن أبي مريم، أنه سمع أباه أبا مريم يذكر عن النبيّ ﷺ أنه في خطبة له (فذكر الحديث).

ومن طريقه رواه الطبرانيّ في "الكبير" (٩/ ٢٧٥)، والأوسط كما في مجمع البحرين (١٧٧٧). وحسّنه أيضاً الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٢٦٢) وعزاه إلى الأوسط وأحمد ولم يعزُ إلى "الكبير".

وحبان بن يسار الكلابي من رجال "التقريب"، قال فيه الحافظ: «صدوق اختلط».

وأبو مريم كنية مالك بن ربيعة، وله صحبة كما قال ابن معين وغيره، وقد جاء إلى النبيّ ﷺ فدعا له النبيّ ﷺ أن يبارك له في ولده، فولد له ثمانون ذكراً كما في الإصابة (٣/ ٣٤٤).

وفي الباب ما روي عن أبي سعيد الخدريّ: «**أنّ النبيّ ﷺ أحرم وأصحابه عام الحديبية غير عثمان وأبي قتادة، فاستغفر للمحلِّقين ثلاثاً وللمقصِّرين مرة**».

رواه الإمام أحمد (١١١٤٩)، وأبو يعلى (١٢٦٣)، والبيهقيّ في الدلائل (٤/ ٥١)، والطّيالسيّ (٢٢٢٤) كلّهم من حديث هشام، عن يحيى (وهو ابن أبي كثير)، عن أبي إبراهيم الأنصاريّ، قال: ثنا أبو سعيد الخدريّ، فذكره.

وأبو إبراهيم هو الأشهليّ المدنيّ، قال فيه أبو حاتم: «لا يدرى من هو». الجرح والتعديل (٩/ ٣٣٢)، وبه أعله الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٢٦٢).

ولا يروى عنه غير يحيى بن أبي كثير، ولم يذكره ابن حبان في "الثقات"، ولا في "المجروحين" فهو «مجهول»، ولكن قال فيه الحافظ: «مقبول».

ورواه الطّحاويّ في شرح مشكله (١٣٦٨) من طريق هارون بن إسماعيل الخزاز، عن علي بن المبارك، قال: حدّثنا يحيى بن أبي كثير، أنّ أبا إبراهيم حدّثه عن أبي سعيد الخدريّ: «أنّ رسول الله ﷺ عام الحديبية حلق، وحلق أصحابه رؤوسهم غير رجلين: رجل

من الأنصار، ورجل من قريش)).

قال الطّحاويّ: ((ولم نجد هذا التبيان في حديث أحد ممن روى هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير غير علي بن المبارك، وأمّا الأوزاعيّ فلم يذكر ذلك في حديثه هذا عن يحيى)). ثم قال: ((وليس علي بن المبارك بدون الأوزاعيّ)) انتهى.

وعلي بن المبارك هو الهنائيّ، ثقة، وثقه أبو داود وغيره من رجال الجماعة، ولكن قوله: ((ليس بدون الأوزاعيّ)) ففيه نظر؛ لأنّ الأوزاعي إمام جليل وفقيه كبير، ثم كان لعلي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير كتابان: أحدهما سماع، والآخر إرسال. فحديث الكوفيين عنه فيه شيء، والرّاوي عنه هارون بن إسماعيل الخزاز من البصرة.

فقول علي بن المبارك: ((غير رجلين: رجل من الأنصار، ورجل من قريش)) لم يأت في خبر آخر صحيح.

وأمّا ما ذكر في مسند الإمام أحمد: عثمان وأبو قتادة فهما غير محرمين أصلا، ليسا ممن شكّ فقصر فتنبّه.

وفي الباب أيضاً ما روي عن جابر بن عبدالله يقول: **حلق رسول الله يوم الحديبية، وحلق ناس كثير من أصحابه حين رأوه حلق، وأمسك آخرون. فقالوا: والله ما طفنا بالبيت فقصروا: فقال رسول الله ﷺ: ((يرحم الله المحلِّقين)). فقال رجل: والمقصّرين يا رسول الله؟ قال: ((رحم الله المحلقين)). فقال رجل: والمقصرين يا رسول الله؟ ((يرحم الله المحلِّقين)). فقال رجل: والمقصّرين يا رسول الله؟ قال: ((والمقصرين)).**

رواه الطّحاويّ في "شرح مشكله" (١٣٦٧) من طريق زمعة بن صالح، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول (فذكره).

وزمعة بن صالح الجنديّ اليماني أبو وهب ضعيف عند جماهير أهل العلم. قال ابن

حبان: «كان رجلاً صالحاً يهم ولا يعلم، ويخطئ ولا يفهم حتى غلب في حديثه المناكير التي يرويها عن المشاهير» "المجروحين".

وفيه بيان لمعنى الشّك.

وفي الباب ما روي أيضاً عن حُبشي بن جنادة ـ وكان ممن شهد حجّة الوداع ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللهم اغفر للمحلّقين» قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلّقين» قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلّقين» قالوا: يا رسول الله: والمقصِّرين؟ قال ـ في الثالثة ـ: «والمقصِّرين»**.

رواه الإمام أحمد (١٧٥٠٧)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٨) كلاهما من حديث إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حبشي بن جنادة، قال (فذكره).

وأبو إسحاق مدلس ومختلط، ويقال: إنه لم يسمع من حبشي ابن جنادة، ففيه انقطاع.

وفي الباب ما رُوي عن قارب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**اللهم اغفر للمحلقين» قال رجل: والمقصرين. قال في الرابعة: «والمقصرين»**.

رواه الإمام أحمد (٢٧٢٠٢) عن سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن ابن قارب، عن أبيه، قال: فذكره.

وكان يقلله سفيان بيده قال سفيان: وقال في تيك كأنه يوسع يده.

وابن قارب هو عبد الله وقد حج مع أبيه، وله و لأبيه صحبة ولكن فيه انقطاع، فإن إبراهيم بن ميسرة لم يسمع منه، وإنما سمعه من ولده وهب كما في الرواية الآتية.

ففي مسند البزار – كشف الأستار (١١٣٥)، والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٣/ ٢٣٣) ومن طريقه ابن قانع في المعجم (٢/ ٨٥) عن سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن وهب بن عبد الله بن قارب، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره.

ووهب بن عبد الله بن قارب اختلف في صحبته، والصحيح أنه تابعي، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٦٥)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٢٢) وقد تفرد بالرواية عنه إبراهيم بن ميسرة، ولم يوثقه غير ابن حبان (٣/ ٤٢٧) فهو في عداد المجهولين. وله أسانيد أخرى كلها تدور عليه، وفي بعضها إرسال. وبالله التوفيق.

١١٦- باب ليس على النّساء حلق

٥١٩٩ . عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير».

صحيح: رواه أبو داود من وجهين: أحدهما (١٩٨٥) عن أبي يعقوب البغداديّ ـ ثقة ـ، حدّثنا هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن عبد الحميد ابن جبير بن شيبة، عن صفية بنت شيبة، قالت: أخبرتني أمُّ عثمان بنت أبي سفيان، أنّ ابن عباس، قال (فذكره).

ورواه الدارقطني (٢٦٦٦)، والبيهقيّ (٥/ ١٠٤) كلاهما من وجهين، عن هشام بن يوسف، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الحميد بن جبير، بإسناده، مثله.

وإسناده صحيح، ورجاله ثقات، وهشام بن يوسف هو الصنعانيّ أبو عبدالرحمن القاضي ثقة من رجال الصحيح.

وأمّ عثمان بنت سفيان أو أبي سفيان لها صحبة، وكانت من المبايعات كما قال ابن عبدالبر. قال الحافظ في "التقريب": «هي أمّ ولد شيبة بن عثمان لها صحبة وحديث».

وقال في التلخيص (٢/ ٢٦١): إسناده حسن، وقوّاه أبو حاتم في "العلل" (٨٣٤)، والبخاريّ في "التاريخ" (٦/ ٤٦) وأعلّه ابن القطّان، وردّ عليه ابن المواق فأصاب» انتهى.

أي أعلّه بأمّ عثمان بنت سفيان، فقال: «لا يعرف حالها».

وكذا حسّنه الحافظ ولم يصححه، ولا أعرف له سبباً في ذلك ورجاله كلهم ثقات.

وأما الإسناد الثاني عند أبي داود فهو ما رواه من طريق ابن جريج، قال: «بلغني عن صفية بنت شيبة بن عثمان، قالت (فذكر الإسناد).

وفيه انقطاع بين ابن جريج وبين صفية بنت شيبة.

وأوهم البيهقيّ في إيراد هذا الإسناد في الكبرى بأنّ أبا داود لا يروي إلاّ بهذا.

وفي معناه ما رُوي عن علي قال: **نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها.**

رواه الترمذيّ (٩١٤) عن محمد بن موسى الجرشيّ البصريّ، حدّثنا أبو داود الطّيالسيّ، حدّثنا همام، عن قتادة، عن خِلاص بن عمرو، عن علي، فذكره.

وقال: وحدّثنا محمد بن بشار، حدّثنا أبو داود، عن همام، عن خلاص، نحوه. ولم يذكر فيه «عن علي».

قال الترمذي: «حديث علي فيه اضطراب، ورُوي هذا الحديث عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عائشة، أنّ النبيّ ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها، والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقاً، ويرون أنّ عليها التقصير» انتهى.

قلت: أمّا حديث عائشة، فرواه البزار ـ كشف الأستار (١١٣٧) ـ وفيه معلى بن عبدالرحمن الواسطيّ، قال البزّار: «لا يتابع على حديثه».

وذكره الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٢٦٣) قال بعد أن عزاه إلى البزار: وفيه معلى بن عبدالرحمن، وقد اعترف بالوضع.

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

وفي معناه أيضاً ما رُوي عن عثمان يقول: **نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها.**

رواه البزار ـ كشف الأستار (١١٣٦) ـ من طريق روح بن عطاء ابن أبي ميمونة، حدثني

أبي، عن وهب بن عمير، قال: سمعت عثمان يقول (فذكره).

قال البزار: «لا نعلم روى وهبٌ إلا هذا، ولا حدّث عنه إلاّ عطاء، وروح ليس بالقوي».

وأورده الهيثميّ في "مجمع الزوائد" (٣/ ٢٦٣) بعد أن عزاه للبزار: «فيه روح ابن عطاء ضعيف».

وقال ابن المنذر: «أجمعوا أن لا حلق على النساء، إنّما عليهنّ التقصير. وقالوا: ويكره لهن الحلق؛ لأنّه بدعة في حقهن وفيه مثلة» إلاّ أنّها لو حلقت أجزأ عنها، وتكون مسيئة، والنهي يحمل على التنزيه.

تقول عائشة رضي الله عنها: «كنا نحجّ ونعتمر، فما نزيد على أن نطرف قدر أصبع».

وعن ابن عمر قال في المحرمة: «تأخذ من شعرها مثل السبابة».

وعن عطاء قال: «تأخذ من عفر رأسها».

هذه الآثار ذكرها البيهقيّ في "الكبرى".

١١٧- باب من السنة ترتيب أعمال الحج يوم النّحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ثم يفيض

٥٢٠٠. عن أنس بن مالك: أنّ رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى، ونحر، ثم قال للحلاّق: «خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه النّاس.

وفي رواية: وأشار بيده إلى الجانب الأيمن هكذا، فقسم شعره بين

من يليه. قال: ثم أشار إلى الحلاّق إلى الجانب الأيسر، فحلقه، فأعطاه أمَّ سُليم.

وفي رواية: فبدأ بالشّق الأيمن، فوزّعه الشعرة والشعرتين بين النّاس. ثم قال بالأيسر فصنع به مثل ذلك، ثم قال: ((ههنا أبو طلحة؟)) فدفعه إلى أبي طلحة.

وفي رواية: وقال بيده عن رأسه، فحلق شقّه الأيمن فقسمه فيمن يليه، ثم قال: ((احلق الشّق الآخر)) فقال: ((أين أبو طلحة؟))، فأعطاه إياه.

وفي رواية: ناول الحالق شقّه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاريّ فأعطاه إياه. ثم ناول الشّق الأيسر فقال: ((احلق)) فحلقه. فأعطاه أبا طلحة فقال: ((أقسمه بين النّاس)).

متفق عليه: رواه مسلم في الحج (١٣٠٥: ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦) من طرق عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس فذكره.

ورواه البخاريّ في الوضوء (١٧١) من حديث ابن عون، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك: ((**أنّ رسول الله ﷺ لما حلق رأسه، كان أبو طلحة أوّل من أخذ من شعره**)).

عرف من رواية ابن عون، أنّ النّبيّ ﷺ أعطى أبا طلحة من شعر شقّه الأيمن، وعرف من روايات مسلم أنه أعطاه من شعر شقه الأيمن، ومن شعر شقه الأيسر. كما عرف أيضاً من

روايات مسلم أنه أعطى الناس شعر شقّه الأيمن والأيسر. كما عرف أنه أعطى أمّ سليم شعر شقه الأيسر.

فظاهرها التّضارب، ولكن يمكن الجمع بأنه ﷺ لما حلق شقه الأيمن أعطى أبا طلحة، ولما حلق شقه الأيسر أعطى جزءاً منه لأمّ سُليم، والباقي لأبي طلحة ليقسمه بين الناس.

فقوله في الرّواية الأولى: «ثم جعل يعطيه الناس» أي تولى ذلك أبو طلحة إذ أخذ شعر شقه الأيمن، وشعر شقه الأيسر وقام بتقسيمه على النّاس بأمر النبيّ ﷺ كما في الرواية الآخرة عند مسلم، وبالله التوفيق.

١١٨- باب جواز تقديم بعض أعمال الحجّ على بعض يوم النّحر

٥٢٠١. عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أنه قال: وقف رسول الله ﷺ للنّاس بمنى والنّاس يسألونه فجاءه رجلٌ فقال له: يا رسول الله، لم أشعرْ فحلقت قبل أن أنحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «انحر ولا حرج». ثم جاءه آخر فقال: يا رسول الله، لم أشعر فنحرت قبل أنْ أرمي؟ قال: «ارْم ولا حرج». قال: فما سُئل رسول الله ﷺ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: «افعل ولا حرج».

متفق عليه: رواه مالك في الحجّ (٢٤٢) عن ابن شهاب الزّهريّ، عن عيسى بن طلحة، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، فذكره.

ورواه البخاريّ في الحجّ (١٧٣٦)، ومسلم في الحج (١٣٠٦: ٣٢٧) كلاهما من

طريق مالك، به، مثله.

وعندهما البخاري (١٧٣٧) ومسلم من حديث ابن جريج قال: سمعت الزهري بإسناده عن عبد الله بن عمرو حدثه **أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر، فقام إليه رجل فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، ثم قام آخر فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، حلقت قبل أن أنحر، نحرت قبل أن أرمي، وأشباه ذلك، فقال النبي ﷺ: «افعل ولا حرج» لهن كلهن، فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال: «افعل ولا حرج»** واللفظ للبخاري.

وأما مسلم فأبهم لفظ السؤال فقال: لهؤلاء الثلاث، وهؤلاء الثلاث لم يذكرها مسلم قبله، وإنما ذكر الثلاث بعده في حديث محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، وجاء فيه:

إني حلقت قبل أن أرمي، فقال: «ارم ولا حرج»، وأتاه آخر فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي، فقال: «ارم ولا حرج» وأتاه آخر فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي، فقال: «ارم ولا حرج».

٥٢٠٢ . عن جابر بن عبدالله: أنّ رجلاً قال: يا رسول الله، ذبحتُ قبل أن أرمي قال: «ارْمِ ولا حرج». قال رجلٌ: يا رسول الله، حلقتُ قبل أن أذبح؟ قال: «اذبح ولا حرج».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٥١٣٣)، وابن حبان (٣٨٧٨)، والبيهقيّ (٥/ ١٤٣) كلّهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله، فذكره.

وعلقه البخاريّ عقب حديث ابن عباس (١٧٢٢) عن حماد، عن قيس بن سعد، وعباد بن منصور، عن عطاء، عن جابر، عن النبيّ ﷺ، ولم يذكر لفظه. وإسناده صحيح.

ورواه ابن ماجه (٣٠٥٢)، والإمام أحمد (١٤٤٩٨)، كلاهما من وجه آخر عن أسامة بن زيد، قال: حدثني عطاء بن أبي رباح، به، ولفظه: **قعد رسول الله ﷺ بمنى يوم النّحر للنّاس، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إنّي حلقتُ قبل أن أذبح؟ قال: «لا حرج». ثم جاءه آخر فقال: يا رسول الله، إنّي نحرت قبل أن أرمي؟ قال: «لا حرج». فما سئل يومئذ عن شيء قُدِّم قبل شيء إلاّ قال: «لا حرج»**. لفظ ابن ماجه.

وزاد أحمد: «**عرفة كلّها موقف، والمزدلفة كلّها موقف...**».

وأسامة بن زيد اللّيثيّ مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وقد توبع في الإسناد الأوّل.

٥٢٠٣ . عن أسامة بن شريك، قال: خرجتُ مع النبيّ ﷺ حاجّاً، فكان النّاسُ يأتونه، فمن قال: يا رسول الله، سعيتُ قبل أن أطوف؟ أو قدّمت شيئاً أو أخّرت شيئاً؟ فكان يقول: «لا حرج، لا حرج إلاّ على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم. فذلك الذي حرج وهلك».

صحيح: رواه أبو داود (٢٠١٥) ومن طريقه البيهقيّ (٥/ ١٤٦) وصحّحه ابن خزيمة (٢٧٧٤) كلّهم من حديث جرير، عن أبي إسحاق (وهو الشيباني)، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، فذكره.

قال البيهقيّ: «هذا اللفظ: «سعيت قبل أن أطوف غريب! تفرّد به جرير عن الشيباني، فإن كان محفوظاً فكأنّه سأله عن رجل سعى عقيب طواف القدوم قبل طواف الإفاضة، فقال: لا حرج».

وتعقبه ابن التركمانيّ فقال: «هذه الصورة مشهورة، وهي التي فعلها النبيّ ﷺ فالظاهر أنه لا يسأل عنها، وإنما سأل عن تقديم السعي على طواف الإفاضة، وعموم قول الصحابي: «فما سئل عن شيء قدِّم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج» يدل على جواز ذلك، وهو مذهب عطاء والأوزاعي واختاره ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار، وظهر بهذا أن الشافعي وأكثر العلماء تركوا العمل بعموم الحديث كما تقدم».

قلت: وما قاله ابن التركماني هو المتجه، وهو الذي فهمه أيضاً ابن خزيمة فبوّب بقوله: «إسقاط الحرج عن السّاعي بين الصّفا والمروة قبل الطّواف بالبيت جهلاً، بأن الطّواف بالبيت قبل السّعي» ثم ذكر الحديث. وبه قال أحمد في رواية إنْ كان ناسيًا.

قلت: إنّ الله قد علمَ بأن الحج سيكون فيه مشقة فوضع الحرج والضيق عن عباده، كما جاء في حديث أبي سعيد الخدريّ.

ولأسامة بن شريك حديث طويل بإسناد صحيح. رواه الإمام أحمد (١٨٤٥٤) وغيره، وسيأتي في موضعه، وفيه: وسألوه عن أشياء هل علينا حرج في كذا وكذا؟ فقال: «**عباد الله، وضع الله الحرج إلا امرأ اقترض امرأ مسلماً ظلما، فذلك حرْج وهُلْك**».

فكان أسامة بن شريك يحدث أحياناً بجزء من الحديث كما سبق، وكما رواه الطحاويّ في شرحه (٢/ ٢٣٦) من وجه آخر عن أسباط بن محمد، قال: ثنا أبو إسحاق الشّيبانيّ، بإسناده، وفيه: سئل عمن حلق قبل أن يذبح أو ذبح قبل أن يحلق؟ فقال: «**لا حرج**» فلما أكثروا عليه قال: «**يا أيّها النّاس، قد رفع الحرج إلا من اقترض من أخيه شيئاً ظلماً فذلك الحرج**».

فكلُّ شيء من تقديم وتأخير جاء في حديث أسامة بن شريك منصوصاً يحمل على الحقيقة بدون تأويل كذا وكذا.

٥٢٠٤. عن ابن عباس، أنّ النبيّ ﷺ قيل له: في الذّبح، والحلق، والرّمي، والتّقديم والتّأخير. فقال: «لا حرج».

وفي رواية: كان النبيّ ﷺ يُسأل يوم النّحر بمنى فيقول: «لا حرج». فسأله رجلٌ، فقال: حلقتُ قبل أن أذبح؟ قال: «اذبحْ ولا حرج». وقال: رميتُ بعد ما أمسيت؟ فقال: «لا حرج».

وفي رواية: قال رجل للنبيّ ﷺ: زُرْت قبل أن أرمي؟ قال: «لا حرج». قال: «حلقتُ قبل أن أذبح؟». قال: «لا حرج». قال: ذبحتُ قبل أن أرمي؟ قال: «لا حرج».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحجّ (١٧٣٤)، ومسلم في الحج (١٣٠٧) كلاهما من طريق وهيب، حدثنا عبدالله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، به، ولفظهما سواء.

والرواية الثانية عند البخاريّ في الحج (١٧٣٥) من طريق خالد بن مهران الحذّاء، عن عكرمة، عن ابن عباس.

والرواية الثالثة عند البخاري أيضاً في الحج (١٧٢٢) من طريق عطاء ابن أبي رباح، عن ابن عباس.

قوله: «**زُرت**» أي طواف الزيارة، وهو طواف الإفاضة.

ورواه البيهقيّ (٥/ ١٤٢ ـ ١٤٣) من حديث إبراهيم بن طهمان، عن خالد الحذّاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه قال (فذكر الحديث).

وزاد فيه: «فما علمته سئل عن شيء يومئذ إلا قال: «**لا حرج**» ولم يأمر بشيء من الكفارة» قال: هذا إسناد صحيح» انتهى.

قلت: هذا الحديث أخرجه أيضاً البخاريّ (١٧٢٣)، وأبو داود (١٩٨٣)، والإمام أحمد (١٨٥٨) كلّهم من أوجه أخر، عن خالد الحذاء، ولم يذكروا فيه: «**ولم يأمر بشيء من الكفارة**».

ولذا قال ابن التركمانيّ: «هذه الزيادة غريبة جداً! لم أجدها في شيء من الكتب المتداولة بين أهل العلم، وشيخ البيهقيّ وشيخ شيخه لم أعرف حالهما بعد الكشف والتتبع، وأيضاً إبراهيم بن طهمان وإن خُرِّج له في الصحيح فقد تكلّموا فيه» وأطال الكلام فيه.

قلت: هذه الزيادة من حيث الفقه صحيحة، ولكن كثيراً ما يتصرّف البيهقي رحمه الله في الصناعة الحديثية التي هي موضع النقد من أهل العلم، كما في هذه المسألة فقد قال جماعة من أهل العلم: إنّ التمسّك بظاهر هذه الأحاديث مخالف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ولذا قال ابن التركمانيّ: «وقد ترك أكثر الفقهاء العمل بعموم هذه الأحاديث، ونقل عن مالك أن من حلق قبل أن يرمي فعليه دم». وأطال الكلام فيه.

وقد توسّعت في بيان مذاهب العلماء في "المنة الكبرى" (٤/ ٢٦٧ - ٢٧٥)، وخلاصته أن من قدَّم نُسكاً على نسك سواء في ذلك كان ناسياً، أو جاهلاً، أو عامداً فلا شيء عليه؛ لأنّ وجوب الفدية يحتاج إلى دليل ولو كانت واجبة لبيّنها رسول الله ﷺ لأنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما قرّره الأصوليّون.

هذا رأي جمهور أهل العلم منهم: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وداود الظاهريّ، وفقهاء أهل الحديث في الشّرق والغرب.

قال ابن حزم في "المحلى" (٧/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥) بعد ذكر أقوال الفقهاء في إيجاب الدّم على من قدَّم شيئاً أو أخّر شيئاً: «كلّ هذه الأقوال في غاية الفساد؛ لأنّها كلّها دعاوية بلا دليل، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من قياس، ولا من رأي سديد».

وأمّا ما روي عن ابن عباس: من قدّم شيئاً من حجّه أو أخره فليهرق بذلك دماً». فهو ضعيف كما قال ابن حزم في "المحلى" وابن عبدالبر في التمهيد (٧/ ٢٧٧)، وابن حجر في الفتح (٣/ ٥٧٣).

انظر للمزيد: "المنة الكبرى" ففيه كثير من التفاصيل.

وفي الباب عن أبي سعيد قال: سئل رسول الله ﷺ وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل أن يرمي؟ فقال: «**لا حرج**». وعن رجل ذبح قبل أن يرمي قال: «لا حرج». ثم قال: «**عباد الله، وضع الله عز وجل الحرج والضيق، وتعلموا مناسككم فإنّها من دينكم**».

رواه الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٣٧) من طريق الحجاج، عن عبادة بن نسي، قال: حدثني أبو زبيد، قال: سمعت أبا سعيد الخدري، قال (فذكره). لم أستطع تعيين الحجّاج من هو؟

١١٩- باب أنّ من ساق الهدي لا يحلق رأسه حتى ينحر

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]

٥٢٠٥ . عن حفصة أمّ المؤمنين، أنّها قالت لرسول الله ﷺ: ما شأن

النّاس حلُّوا، ولم تحللْ أنت من عمرتك؟ فقال: «إنّي لبدتُ رأسي، وقلّدتُ هدي، فلا أحلّ حتى أنحر».

متفق عليه: رواه مالك في الحج (١٨٠) عن نافع، عن عبدالله بن عمر، عن حفصة، فذكرته. ورواه البخاريّ في الحج (١٥٦٦)، ومسلم في الحج (١٢٢٩: ١٧٦) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

وهذا خاص للقارن الذي ساق الهدي بخلاف المتمتع والمفرد إن أراد الذبح أو القارن الذي لم يسق الهدي فهم مخيرون في التقديم والتأخير كما جاء في الأحاديث الصحيحة: «**افعل ولا حرج**».

وقيل: إنّ قوله ﷺ: «**افعل ولا حرج**» يشمل جميع الحالات تيسيراً من الله وتخفيفاً منه.

٥٢٠٦. عن نافع أنّ ابن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له: إنّ النّاس كائن بينهم قتالٌ، وإنّا نخافُ أن يصدُّوكَ؟ فقال: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ أصنع كما صنع رسول الله ﷺ إني أشهدكم أني قد أوجبت عمرة ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد اشهدوا (قال ابن رمح أشهدكم) أني قد أوجبت حجّاً مع عمرتي. وأهدى هديا اشتراه بقُدَيْد، ثم انطلق يُهِلُّ بهما جميعاً، حتى قدم مكّة فطاف بالبيت وبالصّفا والمروة. ولم يزدْ على ذلك، ولم ينحرْ، ولم يحلق ولم

يُقصِّرْ، ولم يحلِلْ من شيء حرُم منه. حتى كان يوم النَّحر، فنحر وحلقَ، ورأى أن قد قضى طوافَ الحجِّ والعمرة بطوافه الأوّل.

وقال ابن عمر: كذلك فعل رسول الله ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٦٤٠)، ومسلم في الحج (١٢٣٠: ١٨٢) كلاهما عن قتيبة، حدثنا الليث، عن نافع، به. واللّفظ لمسلم، ولفظ البخاريّ قريب منه.

١٢٠- باب بماذا يحصل التحلل الأوّل

٥٢٠٧. عن عائشة قالت: كنتُ أطيِّبُ رسولَ الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحلِّه قبل أن يطوف بالبيت.

متفق عليه: رواه مالك في الحجّ (١٧) عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.

ورواه البخاريّ في الحج (١٥٣٩)، ومسلم في الحج (١١٨٩: ٣٣) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

٥٢٠٨. عن عائشة، قالت: طيّبتُ رسول الله ﷺ لحُرمِه حين أحرم، ولحلِّه بعدما رمى جمرة العقبة، قبل أن يطوف.

صحيح: رواه النسائيّ (٢٦٨٧) عن سعيد بن عبدالرحمن أبي عبيدالله المخزوميّ، قال: حدّثنا سفيان، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، فذكرته.

وإسناده صحيح.

ورواه الإمام أحمد (٢٦٠٧٨) من وجه آخر عن ابن جريج، أخبرني عمر بن عبدالله بن عروة، أنه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة قالت: «**طيبتُ رسول الله ﷺ بيدي بذريرة لحجة الوداع للحل والإحرام حين أحرم، وحين رمى جمرة العقبة يوم النّحر قبل أن يطوف بالبيت**» وإسناده صحيح.

ورواية القاسم في الصّحيحين بدون ذكر رمي جمرة العقبة.

فقول عائشة: «بعدما رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت» يحمل على بعد ما رمى وذبح وحلق، واستثنى منه الطواف فقط؛ لأنّ هذا هو الترتيب الذي عمل به النبيّ ﷺ يوم النحر، وعليه يحمل قولها أيضاً: «لحلّه قبل أن يطوف» أي بعد رميه الجمرة والذبح والحلق، قبل الطواف، كما بيّن ذلك ابن عمر، وكما فسّره بذلك ابن خزيمة كما سيأتي.

وأمّا ما رُوي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حلّ له كلّ شيء إلاّ النّساء**» فهو ضعيف؛ لأنّ الصّحيح أنه من فعله كما مضى لا من قوله.

رواه أبو داود (١٩٧٨) عن مسدّد، حدّثنا عبد الواحد بن زياد، حدّثنا الحجاج، عن الزهريّ، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة، فذكرته.

قال أبو داود: «هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه».

قلت: وهو كما قال، فإنّ الحجاج بن أرطاة مدلس كما أنه وُصف بكثرة الخطأ. وهذا من خطئه فقد رواه غيره من فعل النبيّ ﷺ لا من قوله، وهو المشهور الثابت من طرق عن عائشة رضي الله عنها.

ومن أخطائه أيضاً ما رواه ابن خزيمة (٢٩٣٧)، والبيهقيّ (٥/ ١٣٦) من وجه آخر عن الحجاج بن أرطاة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة، مرفوعاً: «**إذا رميتم وحلقتم فقد حلّ لكم كلّ شيء الطيب والثياب إلاّ النساء**».

فزاد فيه: «**وحلقتم**». قال البيهقيّ: «وهذا من تخليطات الحجاج بن أرطاة، وإنما الحديث عن عمرة، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ كما رواه سائر الناس، عن عائشة».

وهو يقصد به ما رواه سائر الرواة من حديث عائشة أنها كانت تطيب رسول الله ﷺ لحرمه إذا أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت، كما مضى حديث القاسم بن محمد، وكذلك رواه عروة في الصحيحين، وسالم بن عبدالله. رواه البيهقيّ (٥/ ١٣٥ ـ ١٣٦) وفيه قول سالم: وسنة رسول الله أحقّ أن تتبع. انظر للمزيد: "المنة الكبرى" (٤/ ٢٨١).

٥٢٠٩. عن عائشة قالت: كنت أطيب النبيّ ﷺ بعد ما يرمي الجمرة قبل أن يفيض إلى البيت.

قال سالم: فسنة رسول الله ﷺ أحقّ أن نأخذ بها من قول عمر.

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٤٧٥٠) عن مؤمل، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، قال سالم، قالت عائشة، فذكرته.

وإسناده حسن من أجل الكلام في مؤمل وهو ابن إسماعيل وصف بسوء الحفظ، إلا أنه في روايته عن سفيان الثوريّ ثقة كما قال ابن معين.

وقول سالم: «سنة رسول الله ﷺ أحقّ أن نأخذ بها من قول عمر». لأنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول: «إذا رميتم الجمرة وذبحتم فقد حلّ لكم كلّ شيء حرم عليكم إلاّ النساء والطّيب».

رواه عبدالرزاق ومن طريقه ابن خزيمة (٢٩٣٩)، والبيهقي (٥/ ١٣٥) عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر، كان يقول (فذكره).

قال ابن خزيمة: «وقول عائشة: «طيبت رسول الله ﷺ لحله قبل أن يطوف بالبيت»

دلالة على أنه إذا رمى الجمرة وذبح وحلق كان حلالاً قبل أن يطوف بالبيت، خلا ما زجر عنه من وطئ النساء الذي لم يختلف العلماء فيه أنه ممنوعٌ من وطء النساء حتى يطوف طواف الزيارة)).

٥٢١٠ . عن عبدالله بن عمر، قال: ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجّه، ونحر هديه يوم النّحر، وطاف بالبيت، ثم حلَّ من كلّ شيء حرم منه. وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدي من الناس.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٦٩١)، ومسلم في الحج (١٢٢٧) كلاهما من حديث الليث، حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم، أنّ عبدالله بن عمر قال: فذكره في حديث طويل، ذكر في موضعه.

وقوله: ((**وطاف بالبيت**)) يقصد به التحلل الثاني.

٥٢١١ . عن عبدالله بن الزبير قال: من سنَّة الحجِّ أن يصلي الإمام الظّهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح بمنى، ثم يغدو إلى عرفة فيقيل حيث قضى له حتّى إذا زالتْ الشّمسُ خطب النّاس، ثم صلّى الظّهر والعصرَ جميعاً، ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشّمس، ثم يفيض فيصلي بالمزدلفة أو حيث قضى الله، ثم يقف بجمع حتى إذا أسفر دفع قبل طلوعِ الشّمس، فإذا رمى الجمرة الكبرى حلّ له كلُّ

شيء حرم عليه إلا النّساء و الطّيب حتى يزور البيت.

صحيح: رواه ابن خزيمة (٢٨٠٠، ٢٨٠١)، والحاكم (١/ ٤٦١)، والبيهقي (٥/ ١٢٢) كلّهم من حديث يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عبدالله بن الزبير، قال (فذكره).

ورواه ابن خزيمة أيضاً (٢٨٠١) عن محمد بن الوليد، ثنا يزيد ـ يعني ابن هارون ـ، أخبرنا يحيى بن سعيد بإسناده وقال: وربما اختلفا في الحرف والشيء. وقال: «**حلّ له ما حرم عليه إلاّ النّساء حتى يطوف بالبيت**».

قال ابن خزيمة: «وهذا هو الصّحيح إذا رمى الجمرة حلّ له كلّ شيء خلا النساء؛ لأنّ عائشة خبرت أنها طيّبت النبيّ ﷺ قبل نزول البيت».

فالصّواب هو ما ذكره يزيد بن هارون عن يحيى: النساء فقط دون الطّيب.

ولكن يعكر على هذا ما رواه الحاكم (١/ ٤٦١) وعنه البيهقي (٥/ ١٢٢) من طريق إبراهيم بن عبدالله، عن يزيد بن هارون، بإسناده وذكر فيه مع النساء الطيب أيضاً. وقال: «هذا حديث على شرط الشيخين».

وهذا وهم منه؛ فإنّ إبراهيم بن عبدالله ـ وهو ابن بشار الواسطيّ ـ ليس من رجال الشيخين، ولا من رجال التهذيب، وإنما ترجمه الخطيب (٦/ ١٢٠) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهو في عداد المجهولين.

فلعلّ ذكر الطيب يعود إليه؛ لأنّ محمد بن محمد شيخ ابن خزيمة لم يذكر الطيب، وهو الذي رجّحه ابن خزيمة كما سبق.

وفي الباب ما رُوي عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً، بلفظ: «**إذا رميتم الجمرة فقد حلّ**

لكم كلّ شيء إلاّ النساء. فقال رجل: يا ابن عباس، والطيب؟ فقال: أما أنا فقد رأيتُ رسول الله ﷺ يُضمّخ رأسه بالمسك، أفطيب ذلك أم لا؟».

رواه النسائيّ (٣٠٨٤)، وابن ماجه (٣٠٤١)، والإمام أحمد (٢٠٩٠، ٣٢٠٤، ٣٤٩١)، والبيهقيّ (٥/ ٢٠٤) كلّهم من طرق عن سلمة ابن كهيل، عن الحسن العرني، عن ابن عباس، فذكره.

والحسن العرني لم يسمع من ابن عباس، بل لم يدركه كما قال أبو حاتم، كما اختلف في رفعه ووقفه، والصّحيح أنه موقوف مع انقطاع فيه. انظر لمزيد من التخريج في "المنة الكبرى" (٤/ ٢٨١).

فقه الباب:

يستفاد من أحاديث هذا الباب أنّ التحلل الأول يحصل بمجرد رمي جمرة العقبة، وهي رواية عبدالله ، عن أبيه أحمد كما في مسائل الإمام أحمد (ص٢٤١)، وهي رواية ابن منصور عنه أيضاً. وبه قال أيضاً الشافعي في الأم (١/ ٢٢١).

والدّليل عليه حديث ابن عباس: «**إذا رميتم الجمرة فقد حلّ لكم كلّ شيء**». وكذلك في حديث عائشة عند أبي داود، وهو ضعيف كما مضى.

والرواية الثانية عند الإمام أحمد: التحلل الأوّل يحصل بالرّمي والحلق. قال القاضي: وهي أصح الروايتين، ورجّح ابن قدامة الرواية الأولى. انظر: "المغني" (٣/ ٣٩٣).

وعند الشافعية المذهب الذي يفتى به أنّ التحلل يحصل باثنين من الثلاثة، وقيل بالاثنين من الأربعة، وهي: الرمي والحلق والذبح والطواف.

قاله النووي في "المجموع" (٨/ ٢٣١).

وإن قدّم الحاج طواف الإفاضة على الرّمي والحلق أو التقصير فلا تحل له النساء، فإن

الطواف وحده لا يكفي، ولا بد من رمي الجمرة يوم العيد والحلق أو التقصير، والسعي إن كان عليه السعي.

فإنه لا بد من اجتماع الثلاثة لحلّ جماع النساء، كذا في فتاوى سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى.

وأما أبو حنيفة فعنده لا يحصل التحلل الأول إلا باجتماع الثلاثة، وهي: الرمي والذبح والحلق أو التقصير، كما قرّره الجصّاص.

وأما مالك فيرى أنّ التحلّل يحصل بمجرد الرّمي إلا أنه يحرم عليه الطيب والنساء، وقد سبق أن ردّت عائشة على عمر في منع الطيب.

وسبب الخلاف في هذا أن أحاديث هذا الباب متعارضة في ظاهرها، فكلٌّ أخذ بما وصل إليه، وترك ما يخالفه، ومنهم من جمع بينها، فأخذ بمجموعها مثل الإمام أحمد رحمه الله تعالى. انظر مزيداً من التفصيل في "المنة الكبرى" (٤/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩).

١٢١- باب ما جاء في طواف الإفاضة يوم النّحر وهل منْ لم يطُفْ يوم النّحر يعود محرماً؟

قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [سورة الحج: ٢٩]

وهذا الطواف يسمى طواف الإفاضة ويسمى أيضا طواف الحج والزيارة، وهو لا يكون إلا بعد الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، وهذا لا خلاف فيه، وعليه يدل ظاهر القرآن.

٥٢١٢ . عن عائشة، قالت: حججنا مع النبيّ ﷺ فأفضنا يوم النّحر.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٧٣٣) من طريق الأعرج (هو عبدالرحمن بن هرمز)، حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة، فذكرته.

ورواه مسلم في الحج (١٢١١: ١٢٠) من طريق عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته بطوله، وفيه قالت: «**فلما كان يوم النحر طهرتُ، فأمرني رسول الله ﷺ فأفضت**».

٥٢١٣ . عن عبدالله بن عمر: أنّ رسول الله ﷺ أفاض يوم النّحر، ثم رجع فصلّى الظهر بمنى.

قال نافع: فكان ابن عمر يُفيض يوم النّحر، ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى، ويذكرُ أنّ النبيَّ ﷺ فعله.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣٠٨) عن محمد بن رافع، حدّثنا عبدالرزاق، أخبرنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

ورواه البخاريّ في الحج (١٧٣٢) موقوفاً قائلاً: وقال لنا أبو نعيم (هو الفضل بن دكين) حدّثنا سفيان، عن عبيدالله (هو ابن عمر)، عن نافع، عن ابن عمر، أنه طاف طوافاً واحداً، ثم يقيل، ثم يأتي منى يعني يوم النّحر.

ثم قال البخاريّ: ورفعه عبدالرزاق، أخبرنا عبيدالله (يعني ابن عمر).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٥٦٨): «وصله ابن خزيمة، والإسماعيلي من طريق عبدالرزاق، بلفظ أبي نعيم وزاد في آخره: «ويذكر (أي ابن عمر) أنّ النبيّ ﷺ فعله»».

قلت: وفاته رحمه الله عزوه إلى مسلم موصولاً كما ترى.

٥٢١٤ . عن جابر بن عبدالله، قال: ...ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلَّى بمكة الظّهر...الحديث.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢١٨) من طريق حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جابر، فذكره في صفة حجة النبي ﷺ.

٥٢١٥ . عن عائشة، قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلّى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق...الحديث.

حسن: رواه أبو داود (١٩٧٣) من طرق عن أبي خالد الأحمر، عن محمد بن إسحاق، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.

وإسناده حسن، فيه محمد بن إسحاق، وقد صرّح بالتحديث عند ابن حبان (٣٨٦٨)، كما سيأتيتخريجه تاماً بعد أبواب.

قول جابر: «**فصلّى بمكة الظّهر**» وفي حديث ابن عمر السابق أنه «**رجع فصلّى الظّهر بمنى**». فذهب بعض أهل العلم إلى ترجيح حديث جابر، ويؤيده حديث عائشة، فيما نقله عنهم الإمام ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٢٨٠ ـ ٢٨٣).

ومن أهل العلم من جمع بينهما كالنّووي في شرحه لصحيح مسلم (٨/ ١٩٢) حيث قال: «ووجه الجمع بينهما أنه ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال، ثم صلى الظهر بمكة في أوّل وقتها، ثم رجع إلى منى فصلّى بها الظّهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك، فيكون

متنفلا بالظهر الثانية التي بمنى...)).

ونقله عنه الشّوكانيّ في "نيل الأوطار" (٣/ ٤٢٧) ثم قال: ((وذكر ابن المنذر نحوه، ويمكن الجمع بأن يقال: إنه صلّى بمكة، ثم رجع إلى منى، فوجد أصحابه يصلون الظهر فدخل معهم متنفلاً؛ لأمره ﷺ بذلك لمن وجد جماعة يصلّون وقد صلّى)).

وأمّا ما رُوي عن عائشة، وابن عباس: **أنّ النبيّ ﷺ أخّر طواف يوم النّحر إلى اللّيل** فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٢٠٠٠)، والترمذي (٩٢٠)، وابن ماجه (٣٠٥٩)، وأحمد (٢٦١١، ٢٦١٢)، والبيهقي (٥/ ١٤٤) كلّهم من طرق عن سفيان، عن أبي الزبير، عن عائشة، وابن عباس، فذكراه. قال الترمذي: حسن صحيح.

وهو كما قال، وظاهر الإسناد إلى ابن عباس صحيح، وأما إلى عائشة ففيه انقطاع بين أبي الزبير وعائشة، وفي الحديث أيضا علة خفية وهي أنه يخالف الأحاديث الصحيحة الثابتة التي سبق ذكرُها أفاضَ يوم النحر، وصلى الظهر بمنى، فلعل ذلك يعود إلى تدليس أبي الزبير بأنه سمع ذلك عن بعض الضعفاء ودلّسه.

قال الترمذيّ عقب ذكر الحديث: ((وقد رخّص بعض أهل العلم في أن يؤخر طواف الزّيارة إلى اللّيل، واستحب بعضهم أن يزور يوم النحر، ووسّع بعضهم أن يؤخر ولو إلى آخر أيام منى)) انتهى.

وأمّا من لم يطف يوم النّحر فهل يعود محرماً؟ فالصحيح أنه لا يعود محرماً وبه قال جمهور أهل العلم من الصّحابة والتابعين ومن بعدهم.

وأما ما رُوي عن أمّ سلمة رضي الله عنها فهو مخرَّج في المنة الكبرى (٤/ ٢٨٤ - ٢٨٨)، ولكن أعيده هنا لأهميته مع مزيد من التوضيح والتعليق.

قالت أمّ سلمة رضي الله عنها: كانت ليلتي التي يصير إليَّ فيها رسول الله ﷺ مساء يوم النّحر، فصار إليَّ ودخل عليَّ وهبُ بن زمعة، ومعه رجل من آل أبي أميّة مُتقمِّصين، فقال رسول الله ﷺ لوهب: «**هل أفضتَ يا عبدالله؟**». قال: لا والله يا رسول الله! قال ﷺ: «**انْزعْ عنك القميص**». قال: فنزعه من رأسه، ونزع صاحبه قميصه من رأسه، ثم قال: لمَ يا رسول الله؟ قال: «**إنّ هذا يوم رُخِّص لكم إذا رميتم الجمرة أن تحلُّوا ـ يعني من كلّ ما حرمتم منه إلاّ النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حُرُماً كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة، قبل أن تطوفوا به**».

رواه أبو داود (١٩٩٩) عن الإمام أحمد ويحيى بن معين ـ المعنى واحد ـ وهو في مسنده (٢٦٥٣٠)، وابن خزيمة (٢٩٥٨)، والحاكم (١/ ٤٨٩)، والبيهقيّ (٥/ ١٣٧) كلّهم من حديث محمد بن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني أبو عبيدة بن عبدالله بن زمعة، عن أبيه، وعن أمّه زينب بنت أبي سلمة، يحدّثانه ذلك جميعاً عن أمّ سلمة، قالت (فذكرته).

و محمد بن إسحاق وإن كان صرَّح فإنه لا يقبل في السنن إذا انفرد كما قال أحمد.

قال أيوب بن إسحاق بن سامري: سألت أحمد فقلت له: يا أبا عبدالله إذا انفرد ابن إسحاق بحديث تقبل؟ قال: لا والله، إني رأيته يحدث عن جماعة بالحديث الواحد، ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا.

وقال أبو داود: سمعت أحمد وذُكر عنده محمد بن إسحاق فقال: كان رجلاً يشتهي الحديث، فيأخذ كتب الناس فيضعها في كتبه.

وقال عبدالله: لم يكن يحتج به أبي في السنن.

وهذا الحديث مما انفرد به ابن إسحاق ولم يُعمل به. قال البيهقيّ: «لا أعلم أحداً من

الفقهاء يقول بذلك».

وأمّا أبو عبيدة بن عبدالله بن زمعة، فقال ابن سعد: كان قليل الحديث. وقال أبو زرعة: لا أعرف أحداً سمّاه، وكذلك قال أبو حاتم، ولم يذكر المزيّ توثيقه من أحد، بل قال الحافظ في "التقريب": «مقبول». وهومشعر إلى جهالة حاله وإن كان روى له مسلم كما قال المزي عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، عن جده ـ يعني الليث ـ، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، أنه قال: أخبرني أبو عبيدة بن عبدالله بن زمعة، أنّ أمّه زينب بنت أبي سلمة أخبرته، أنّ أمها أمّ سلمة زوج النبيّ ﷺ كانت تقول (فذكرت قصة رضاع الكبير).

قلت: أخرجه مسلم متابعاً لحديث حميد بن نافع يقول: سمعت زينب ابن أبي سلمة تقول: سمعت أم سلمة تقول (فذكر قصة سهلة بنت سهيل في إرضاع سالم).

فصحَّ قول الحافظ ابن حجر: «مقبول» أي إذا توبع، وقد توبع.

وأما في الحديث الذي أنا في صدده فمع تفرده وقع في إسناده اضطراب. فقد رواه أيضاً الإمام أحمد (٢٦٥٣١) فقال: قال محمد (يعني ابن أبي عدي)، قال أبو عبيدة: وحدثتني أمّ قيس ابنة محِصن ـ وكانت جارة لهم ـ قالت: خرج من عندي عُكاشة بن محصن في نفر من بني أسد متقمّصين عشيّة يوم النّحر، ثم رجعوا إليَّ عشاء، قمصُهم على أيديهم يحملونها. قالت: فقلت: أي عكاشة، مالكم خرجتم متقمِّصين، ثم رجعتم وقمصكم على أيديكم تحملونها؟ فقال: خيراً يا أمَّ قيس، كان هذا يوماً قد رُخِّص لنا فيه إذا نحن رمينا الجمرة، حللنا من كل ما حُرمنا منه إلاّ ما كان من النساء حتى نطوف بالبيت، فإذا أمسينا ولم نطُف به، صرنا حرماً كهيئتنا قبل أن نرمي الجمرة، حتى نطوف به، فأمسينا ولم نطف، فجعلنا قُمُصنا كما ترين».

فجعل محمد بن أبي عدي يروي عن أبي عبيدة بدون ذكر محمد بن إسحاق بينه وبين أبي عبيدة، وأبو عبيدة يقول: حدثتني أم قيس ابنة محصن ولم يرفعه إلى النبيّ ﷺ.

ورواه ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن أمّ قيس بنت محصن، قالت: دخل عليَّ عكاشة بن محصن وآخر في منى مساء يوم الأضحى فنزعا ثيابهما وتركا الطيب، فقلت: ما لكما؟ فقالا: إنّ رسول الله ﷺ قال لنا: ((**من لم يُفضْ إلى البيت من عشيته، فليدعْ الثّياب والطّيب**)).

رواه الطّحاويّ في شرح المعاني (٣٩٤٢) من طريق عبدالله بن يوسف، عن ابن لهيعة. ورواه أيضاً من طريق ابن أبي مريم، نا عبدالله بن لهيعة، قال: ثنا أبو الأسود، عن عروة، عن جدامة بنت وهب ـ أخت عكاشة بن وهب ـ، أنّ عكاشة بن وهب صاحب النبيّ ﷺ وأخا له آخر جاءها حين غابت الشمس يوم النحر، فألقيا قميصهما فقالت: ما لكما؟ فقالا: إنّ رسول الله ﷺ قال: ((**من لم يكن أفاض من هنا فليلق ثيابه**)). وكانوا تطيّبوا ولبسوا الثياب.

فجعل فيه عكاشة بن وهب، وهذا كلّه من تخليط ابن لهيعة، وفيه كلام معروف. وجدامة بنت وهب، ويقال: جندل، ويقال: جندب الأسدي أخت عكاشة بن محصن لأمه، صحابية لها سابقة وهجرة. قال الدارقطني: من قالها بالذال المعجمة صحّف.

ثم هل الحديث من مسند جدامة بنت وهب، أم من مسند أم قيس بنت محصن، أم من أمّ سلمة؟ وهل عكاشة هو ابن محصن أم ابن وهب؟ وهذا اضطراب واضح في الإسناد، ووجود ابن لهيعة في الإسناد قرينة قوية لهذا الاضطراب.

ولذا قال الحافظ في الإصابة (٢/ ٤٨٨): ((وقد اختلف فيه على ابن لهيعة)) ثم أخرج حديث الطحاويّ عن أمّ قيس وقال: ((وكأنّ هذا أصح، وقد جاء الحديث من وجه آخر

عنها أخرجها الحاكم من طريق ابن إسحاق، حدثني أبو عبيدة بن عبدالله بن زمعة، حدثتني أمُّ قيس بنت محصن» فذكر الحديث مختصراً.

قلت: فمثل هذا الحديث مع تفرده واضطرابه في إسناده لا يقبل في مثل هذا الحكم الذي تعمّ به البلوى، وقد كان النبيّ ﷺ قال مخاطباً أصحابه: «**خذوا عني مناسككم**»، فلا ينبغي أن يخفى على جمهور الصّحابة ثم التّابعين ومن بعدهم، فإنّ عمر بن الخطاب لما خطب الناس بعرفات وبين لهم سنن الحج وأحكامه وقال فيه: «إذا حلقتم ورميتم فقد حلّ لكم كلّ شيء إلاّ النّساء والطّيب» ردّت عليه عائشة وقالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ إذا رمى جمرة العقبة قبل أن يفيض. فسنة رسول الله ﷺ أحقّ أن يؤخذ من سنة عمر» فهي ردت عليه بمنع الطّيب فقط، ولم تذكر إذا لم يطف إلى المساء فيعود كما كان. وذلك على جمع من الصّحابة فصار شبه الإجماع؛ ولذا حكم عليه كثير من أهل العلم بالشّذوذ والنكارة.

وقد قال محبّ الطبريّ في "القرى" (ص٤٧٢) بعد أن بوّب بهذا الحديث: «وهذا حكم لا أعلم أحداً قال به» فهو ينقل عن الأمّة الإسلامية إلى عهده بأنّ الحكم لم يعمل به، وبالتالي إن نقل عن أحد أنه قال به، ففي ثبوته عنه نظر.

وعلى فرض صحته يمكن حمله على حالهم التي كانوا عليها كما في رواية الطّحاويّ، وكانوا تطيّبوا ولبسوا الثياب وهو أدعى إلى الجماع، وقد حان الليل، فخاف أن يجني على إحرامه قبل طواف الفريضة، فكان أمره ﷺ لهم بالعودة إلى الإحرام من باب سدّ الذّرائع، كما ذهب مالك إلى عدم استعمال الطيب قبل الطواف للسبب نفسه، أو يكون ذلك الأمر لمجرد التشديد لهم في تأخير الطواف، فإن هؤلاء لقربهم لرسول الله ﷺ كان أليق لهم المسارعة إلى أدائه في الوقت المستحب وهو قبل الليل، وعلى هذا فهو خاص لهما دون

سائر الناس. وبالله التوفيق.

ومن نسي أن يفيض حتى رجع إلى بلاده فهو حرام حين يذكر حتى يرجع إلى البيت فيطوف به، فإن أصاب النساء أهدى بدنة. قال به الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة.

أخرجه البيهقيّ (٥/ ١٤٦) بإسناده عن أبي الزّناد، عن الفقهاء.

١٢٢- باب ترك الرّمل في طواف الزّيارة

٥٢١٦. عن ابن عباس، أنّ النبيّ ﷺ لم يرمل في السّبع الذي أفاض فيه.

صحيح: رواه أبو داود (٢٠٠١)، وابن ماجه (٣٠٦٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٩٤٣)، والحاكم (١/ ٤٧٥)، والبيهقيّ (٥/ ٨٤) كلّهم من حديث ابن وهب، أخبرني ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن عباس، فذكره.

وقال عطاء: لا رمل فيه. وإسناده صحيح.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة، حدّثنا إبراهيم بن عرعرة، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: «إذا قلتُ: قال عطاء. فأنا سمعته منه، وإن لم أقل سمعت».

ويفهم من قول ابن عمر كما جاء في الصحيحين: إنّ رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبَّ ثلاثاً ومشى أربعاً، وكان ابن عمر يفعله.

يعني أنه إذا كان في غير طوافه الأول كالزيارة والوداع فلا يرمل فيه.

١٢٣- باب ما جاء في شرب ماء زمزم وصبه على الرّأس للحاج والمعتمر وغيرهما وأنه ماء مبارك، ويستشفى به

٥٢١٧. عن أبي ذرّ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «متى كنت ههنا؟». قال: قلت: قد كنت ههنا منذ ثلاثين بين ليلة ويوم. قال: «فمن كان يُطعمك؟». قال: قلت ما كان لي طعام إلا ماء زمزم فسمنتُ حتى تكسرت عُكَنُ بطني، وما أجد على كبدي سخفة جوع! قال: «إنّها مباركةٌ، إنّها طعام طُعْم».

صحيح: رواه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٧٣) عن هداب بن خالد الأزديّ، حدّثنا سليمان بن المغيرة، أخبرنا حميد بن هلال، عن عبدالله ابن الصامت، قال: قال أبو ذر (فذكر حديثاً طويلاً في خروجه من قومه إلى مكة).

ورواه أبو داود الطيالسيّ (٤٥٩) عن سليمان بن المغيرة، وزاد فيه: «وشفاء سُقم». وهي زيادة صحيحة ولم يذكرها مسلم لأنه لم تقع لشيخه هداب بن خالد.

وكذلك رواه ابن حبان (٧١٣٣) من حديث هداب بن خالد بدون هذه الزّيادة.

ووهمَ البيهقيّ (٥/ ١٤٧) عند ما عزاه لمسلم من حديث هداب بن خالد مع هذه الزيادة.

٥٢١٨. عن جابر بن عبدالله، قال: ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض

إلى البيت، فصلّى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: «انزعوا بني عبد المطلب! فلولا أن يغلبكم الناسُ على سقايتكم لنزعتُ معكم». فناولوه دلواً فشرب منه.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢١٨) من طريق حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله به. وهو آخر جزء من الحديث الطويل في صفة حجة النبي ﷺ.

٥٢١٩ . عن جابر بن عبدالله: أنّ النبيَّ ﷺ ذهب إلى زمزم ،فشرب منها، وصبَّ على رأسه.

حسن: رواه الإمام أحمد (١٥٢٤٣) عن موسى بن داود، حدّثنا سليمان بن بلال، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، فذكره.

وإسناده حسن من أجل موسى بن داود وهو الضّبيّ من رجال مسلم، مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

قال في التقريب: «صدوق فقيه زاهد له أوهام».

فيا ترى هل قوله: «وصبَّ على رأسه» من أوهامه لانفراده؟. لأنّ كلَّ من روى صفة حجّة النبيّ ﷺ من حديث جابر لم يذكر هذه الزّيادة.

فلما نظرنا إلى الأحاديث الأخرى وجدنا أنّ النبيّ ﷺ حثّ على استعمال ماء زمزم لإبراد الحمّى.

٥٢٢٠ . عن جابر بن عبدالله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«ماء زمزم لما شرب له».

حسن: رواه ابن ماجه (٣٠٦٢)، وأحمد (١٤٨٤٩)، والبيهقيّ (٥/ ١٤٨) كلّهم من حديث عبدالله بن المؤمل، أنه سمع أبا الزبير يقول: سمعت جابر بن عبدالله فذكره.

قال البيهقيّ: «تفرّد به عبدالله بن المؤمل».

قلت: عبدالله بن المؤمل هو ابن هبة المخزوميّ مختلف فيه، فقال أحمد: أحاديثه مناكير. وقال أبو حاتم: ليس بقوي، ولكن قال ابن معين: صالح الحديث.

ثم هو لم يتفرد به، بل تابعه إبراهيم بن طهمان، قال: ثنا أبو الزبير، قال: كنا عند جابر بن عبدالله فتحدثنا، فحضرت صلاة العصر، فقام فصلى بنا في ثوب واحد قد تلبّب به، ورداؤه موضوع، ثم أُتي بماء من زمزم فشرب. فقالوا: ما هذا؟ قال: هذا ماء زمزم. وقال فيه رسول الله ﷺ: «**ماء زمزم لما شرب له**». قال: ثم أرسل النبيّ ﷺ وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة إلى سهيل ابن عمرو: «**أن اهدِ لنا من ماء زمزم ولا يترك**». **قال:** فبعث إليه بمزادتين. رواه البيهقيّ (٥/ ٢٠٢).

ونقل ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٣٠٠) عن المنذري أنه قال في كلامه على أحاديث "المهذب": «إنه حديث حسن».

وللحديث إسناد آخر، رواه البيهقيّ في شعب الإيمان (٤١٢٨) (٣/ ٤٨١ ـ ٤٨٢)، والخطيب في تاريخه (١١/ ٤٠٥) في ترجمة عبدالله بن المبارك، كلاهما من طريق سويد بن سعيد، قال: رأيت ابن المبارك أتى زمزم فملأ إناء، ثم استقبل الكعبة، فقال: اللهم إنّ ابن الموال، نا عن ابن المنكدر، عن جابر، أنّ النبيّ ﷺ قال: «**ماء زمزم لما شرب له**» وهو ذا أشرب هذا لعطش يوم القيامة، ثم شربه.

قال البيهقيّ: «غريب من حديث ابن أبي الموال، عن ابن المنكدر، تفرّد به سويد عن ابن المبارك من هذا الوجه».

قلت: ابن أبي الموال هو عبدالرحمن بن أبي الموال من رجال البخاريّ، وثقه النسائي، وابن معين، والعجلي، وغيرهم. وقال أبو حاتم: لا بأس به.

وسويد بن سعيد الهروي الأصل، ثم الحدثانيّ مختلف فيه، فضعّفه النسائي، ووثقه العجلي، وأخرج له مسلم.

ولذا قال الشيخ شرف الدين الدمياطيّ: «هذا حديث على رسم الصحيح، فإنّ عبدالرحمن بن أبي الموال انفرد به البخاريّ، وسويد بن سعيد انفرد به مسلم» .

البدر المنير (٦/ ٣٠١).

وعزاه المنذريّ في الترغيب والترهيب (١٨٤٢) إلى أحمد وقال: «بإسناد صحيح. ثم قال: والمرفوع منه رواه عبدالله بن المؤمل أنه سمع أبا الزبير يقول: سمعت جابر بن عبدالله يقول (فذكره). وهذا إسناد حسن» انتهى.

قلت: عزوه حديث سويد بن سعيد إلى أحمد وهم منه.

كما تعقّب الحافظ في "التلخيص" الدّمياطي فقال: غفل عن أن مسلماً أخرج لسويد ما توبع عليه، ولا ما انفرد، فضلاً عمّا خولف فيه».

والخلاصة في حديث جابر أنه حسن بمجموع هذه الطرق.

٥٢٢١ . عن ابن عباس، قال: سقيتُ رسولَ الله ﷺ من زمزم فشرب قائماً، واستسقى وهو عند البيت.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٦٣٧)، ومسلم في الأشربة (٢٠٢٧: ١٢٠)

كلاهما من طريق عاصم، عن الشعبيّ، عن ابن عباس، فذكره. واللفظ لمسلم.

وعاصم هو الأحول وقال: فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير. كذا ذكره البخاريّ دون مسلم.

وعند ابن ماجه (٣٤٢٢): «فذكرت ذلك لعكرمة، فحلف بالله ما فعل».

قلت: إنكار عكرمة هذا عجيب منه؛ لأن ابن عباس يصرّح بأنه سقى النبيّ ﷺ فشرب قائماً، فهل يريد أن يكذب ابن عباس!.

مع أنه يمكن الجمع بين قوله: «كان يومئذ على بعير»، وبين قول ابن عباس بأنّ النبيّ ﷺ بعدما انتهى من الطواف أناخ ناقته فجعل المقام بينه وبين البيت، فصلى ركعتين كما ذكره جابر في صفة حجة النبيّ ﷺ، وعكرمة نفسه ذكر هذا عن ابن عباس، قال: «**إنّ رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته، كلما أتى الركن استلم الركن بمحجن، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين**».

رواه أبو داود (١٨٨١) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة.

ويزيد بن أبي زياد هو الهاشميّ مولاهم ضعيف.

فلعله شرب زمزم بعد ذلك وهو قائم.

وقد أشار علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى أن النبي ﷺ شرب قائماً، وذلك عندما قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة... فشرب وهو قائم، ثم قال: إنّ ناساً يكرهون الشرب قائماً، وإنّ النبيّ ﷺ صنع مثل ما صنعتُ». رواه البخاريّ في الأشربة (٥٦١٦).

ولكن هل الشرب قائماً خاص بماء زمزم؟ فالظّاهر من فعل علي بن أبي طالب أنه ليس خاصاً بماء زمزم، ولم أقف على قول أهل العلم في استحباب شرب ماء زمزم قائماً.

فماء زمزم وغيره من الماء سواء في شربه قائماً وقاعداً.

وأما النهي الوارد عن شرب الماء قائماً، فهو للتنزيه لا للتحريم، كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

٥٢٢٢. عن ابن عباس: أنّ رسول الله ﷺ جاء إلى السِّقاية فاستسقى، فقال العباس: يا فضل اذهبْ إلى أمِّك فأتِ رسولَ الله ﷺ بشراب من عندها. فقال: «اسْقِني». قال: يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه! قال: «اسْقِني». فشرب منه، ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها، فقال: «اعملُوا فإنّكم على عمل صالح». ثم قال: «لولا أن تُغلبوا لنزلتُ حتّى أضع الحبل على هذه» يعني عاتقه وأشار إلى عاتقه.

صحيح: رواه البخاريّ في الحجّ (١٦٣٥) عن إسحاق (ابن شاهين)، حدّثنا خالد، عن خالد الحذّاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

٥٢٢٣. عن ابن عباس، قال: إنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ الحُمّى من فيح جهنّم، فأبردوها بماء زمزم».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٦٤٩) وصحّحه ابن حبان (٦٠٢٨)، والحاكم (٤/ ٤٠٣) كلّهم من طريق عفان، حدّثنا همام، أخبرنا أبو جمرة، قال: كنتُ أدفع النّاس عن ابن عباس، فاحتبستُ أياماً، فقال: ما حبسك؟ قلت: الحُمّى. قال: إنّ رسول الله قال (فذكر الحديث).

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا السّياق».

قلت: وهو كما قال، إلا أنه وهم في استدراكه على البخاريّ؛ لأنّ الحديث رواه البخاريّ (٣٢٦١) عن عبدالله بن محمد، حدّثنا أبو عامر، حدّثنا همام، بإسناده. وفيه: قال ابن عباس: أبردها عنك بماء زمزم، ثم قال: إنّ رسول الله ﷺ قال: «**الحمّى من فيح جهنّم فأبردوها بالماء، أو قال: بماء زمزم**» شكّ فيه همام.

فلعلّ الحاكم أخرجه من أجل اليقين بماء زمزم؛ فإنّ البخاريّ لم يخرجه بهذا السّياق - أعني - اليقين.

وعفّان هو ابن مسلم إمام حافظ متقن. قال ابن المديني: «كان إذا شكّ في حرف من الحديث تركه». فيقينه مقدّم على من شكّ فيه عن همّام، وهو أبو عامر العقديّ (عبد الملك بن عمرو القيسيّ) الذي روى من طريقه البخاريّ وهو دون عفان بن مسلم في الحفظ والإتقان.

وذكر زمزم في هذا الحديث لا يمنع من إبراد الحمّى بالماء المطلق لمن لا يجد ماء زمزم؛ لأنّ البخاري بعد أن أخرج حديث ابن عباس، وذكر أنه كان بمكة وفيها ماء زمزم، أخرج بعده حديث رافع بن خديج يقول: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «الحمّى من فور جهنّم فأبردوها عنكم بالماء».

وكذلك أخرج حديث عائشة وابن عمر إشارة إلى استعمال الماء المطلق لإبراد الحمّى، فمن وجد ماء زمزم يبردها به، ومن لم يجد فيبردها بأيّ ماء وجد.

٥٢٢٤. عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام من الطُّعْم، وشفاء من السُّقْم. وشرّ

ماء على وجه الأرض ماء بوادي برهوت بحضرموت، عليه كرجل الجراد من الهوام، يصبح يتدفق ويُمسي لا بلال فيه».

حسن: رواه الطبرانيّ في الكبير (١١/ ٩٨)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٤١)، كلاهما من حديث الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني، ثنا مسكين بن بكير، ثنا محمد بن مهاجر، عن إبراهيم بن أبي حرة، عن مجاهد، عن ابن عباس، فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في مسكين بن بكير، وإبراهيم بن أبي حرة غير أنهما حسنا الحديث.

وذكره الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٢٨٦) وقال: «رواه الطبراني في "الكبير" ورجاله ثقات، وصحّحه ابن حبان».

كذا قال: «وصحّحه ابن حبان»! ولم أجد هذا الحديث في "الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان"، ولم يذكره الهيثمي نفسه في "موارد الظمآن"، فيا تُرى هل وهم الهيثميّ في عزوه إلى ابن حبان؟ أو تبع في ذلك المنذري فإنه عزاه أيضاً في "الترغيب والترهيب" (١٨٣٨) إلى ابن حبان.

٥٢٢٥. عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر، قال: كنت عند ابن عباس جالساً، فجاءه رجل فقال: من أين جئتَ؟ قال: من زمزم. قال: فشربتَ منها كما ينبغي؟ قال: وكيف؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل القبلة، واذكر اسم الله، وتنفّس ثلاثاً، وتضلّع منها. فإذا فرغت فاحمد الله ﷻ، فإنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ آية ما بيننا وبين المنافقين

إنهم لا يتضلّعون من زمزم)).

حسن: رواه ابن ماجه (٣٠١٦) عن علي بن محمد، حدثنا عبيدالله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر، فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر وهو الجمحيّ أبو الثورين، ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٣٧٥). روى عنه عمرو بن دينار، وعثمان بن الأسود، وكان هذا الرجل معروفاً عند أهل العلم.

قال الدوريّ في تاريخه (٤٢١): ((سمعت يحيى بن معين يقول: حديث أبى الثورين يحدّث به سفيان بن عيينة يقول: أبو الثورين، ويقول حماد بن سلمة: عن محمد بن عبدالرحمن القرشيّ. ويقول شعبة: أبو السوار. وكلّهم يحدّث به عن عمرو بن دينار هذا. وأخطأ فيه شعبة إنما هو عمرو بن دينار عن أبى الثورين وهو محمد بن عبدالرحمن القرشيّ)).

قلت: فمثل هذا يحسن حديثه. وقال الحافظ في "التقريب": ((مقبول)).

قلت: وقد وجدتُ له متابعات ذكرها البيهقي.

منها: ما رواه من طريق عبد الوهاب الثقفي، ثنا عثمان بن الأسود، قال: حدثني جليس لابن عباس، قال: قال لي ابن عباس: من أين جئتَ؟)) فذكر الحديث.

أخرجه البيهقي (٥/ ١٤٧).

فعثمان بن الأسود سمع الحديث من محمد بن عبدالرحمن، كما سمعه أيضاً من الرجل الذي دار الحديث بينه وبين ابن عباس.

ومنها: ما رواه إسماعيل بن زكريا، عن عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، قال:

«جاء رجل إلى ابن عباس» فذكر الحديث.

رواه الدارقطني، والبيهقي عن شيخه أبي عبدالله الحاكم وهو في المستدرك (١/ ٤٧٢). ولكن بدون ذكر ابن أبي مليكة. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، إن كان عثمان بن الأسود سمع من ابن عباس». وتعقبه الذهبي فقال: «لا والله ما لحقه توفي عام خمسين ومائة، وأكبر مشيخته سعيد بن جبير».

فالظاهر أن هذا سقط القلم من الحاكم عند تأليف كتابه، وإلاّ فالذي سمع منه البيهقيّ وروى عنه هو بذكر ابن أبي مليكة.

وقد أكّد البيهقيّ أنّ الفضل بن موسى السينانيّ، رواه أيضاً عن عثمان بن الأسود، عن عبدالرحمن بن أبي ملكية: «جاء رجل إلى ابن عباس...» فذكره.

وبهذه المتابعات لا يشك أحدٌ في صحة هذا الحديث، وفي أقل أحواله في تحسينه؛ لأنه ليس فيه متهم.

وقد قال البوصيريّ في زوائد ابن ماجه: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه الدارقطني في سننه، والحاكم في المستدرك من طريق عبدالله بن أبي مليكة، عن ابن عباس، ورواه البيهقيّ في سننه الكبرى عن الحاكم».

والتّضلّع: هو الإكثار من الشّرب حتى يتمدّد جنبه وأضلاعه.

وقد رُوي عن ابن عباس مرفوعاً: «**ماء زمزم لما شُرب، إن شربتَه تستشفى به شفاك الله، وإن شربتَه لشبعك أشبعك الله، وإن شربته ليقطع ظمأك قطعه الله، وهي هزمة جبريل، وسقيا الله إسماعيل**».

رواه الدارقطني (٢٧٣٩) عن عمر بن الحسن بن علي، حدثنا محمد ابن هشام بن علي المروزي، حدثنا محمد بن حبيب الجاروديّ، حدثنا سفيان ابن عيينة، عن ابن أبي

نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، فذكره.

وعمر بن الحسن هو الأشناني القاضي ضعّفه الدارقطنيّ في سؤالات الحاكم (٢٥٢) فقال الذهبي في "الميزان" في ترجمته: «لقد أثم الدارقطني بسكوته عنه، فإنه بهذا الإسناد باطل، ما رواه ابن عيينة قط، بل المعروف من حديث عبدالله بن المؤمل، عن أبي الزبير، عن جابر، مختصراً».

قلت: ولكن عمر بن الحسن لم ينفرد به، بل رواه الحاكم (١/ ٤٧٣) عن شيخه علي بن حمشاذ العدل أبي عبدالله، عن محمد بن هشام، بإسناده نحوه. ولم يذكر: «هزمة جبريل، وسقيا الله إسماعيل».

وزاد فيه: «وكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال: اللهم أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاء من كل داء».

قال الحاكم: «صحيح الإسناد إن سلم من الجاروديّ».

قال المنذري في "الترغيب والترهيب" (١٨٤١): «سلم منه فإنه صدوق، قاله الخطيب البغداديّ وغيره، لكن الراوي عنه محمد بن هشام المروزي عنه لا أعرفه. وروى الدارقطني دعاء ابن عباس مفرداً من رواية حفص بن عمر العدني».

وقال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٣/ ٤٧٩): «محمد هذا (يعني الجارودي) قدم بغداد وحدّث بها، كان صدوقاً، لكن الراوي عنه لا يعرف حاله، وهو محمد بن هشام بن علي المروزيّ».

ولكن ظاهر من كلام الحاكم أنه يعرف حاله، إذ لم يتوقف إلا عن الجارودي فقط، قاله ابن الملقن في "البدر المنير" (٦/ ٣٠٢).

وأما قول الذهبي في تأثيم الدارقطني فقال الحافظ في اللسان (٤/ ٢٩١): «والذي

يغلب على الظن أن المؤلف هو الذي أثم بتأثيمه الدارقطني، فإنّ الأشناني لم ينفرد بهذا، تابعه عليه في مستدرك الحاكم، ولقد عجبتُ من قول المؤلف (يعني الذهبي): ما رواه ابن عيينة قطّ مع أنه رواه عنه الحميدي، وابن أبي عمر، وسعيد بن منصور، وغيرهم من حفّاظ أصحابه إلاّ أنّهم وقفوه على مجاهد. لم يذكروا ابن عباس فيه، فغايته أن يكون محمد بن حبيب وهم في رفعه». انتهى.

وقلت: وكذلك رواه أيضاً عبدالرزاق في المصنف (٩١٢٤) عن ابن عيينة بإسناده، موقوفاً عن مجاهد.

وهذا ترجيح من الحافظ ابن حجر على أنه موقوف على مجاهد، وهو أقرب إلى الصّواب، والخلاف قائم بين أهل العلم بأنّ قول التابعي الذي لا مجال للرأي فيه حكمه مرفوع أم لا؟

وقد قيل عن مالك أنه يلحق قول التابعي بقول الصحابي الذي لا مجال للاجتهاد فيه، ولعله من أجل ذلك يكثر من آثار التابعين في كتابه "الموطأ" في مجال الاستدلال بها. وعلى كلّ حال فهو موقوف على مجاهد مع زيادات لم تأت من وجه آخر صحيح.

وفي الباب أيضاً ما رُوي عن معاوية رضي الله عنه موقوفاً.

رواه محمد بن إسحاق الفاكهيّ في أخبار مكة (٢/ ٣٧) عن محمد بن إسحاق الصيني (كذا! ولعله: الضّبي)، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه، قال: «لما حجّ معاوية حججنا معه، فلما طاف بالبيت، وصلى عند المقام ركعتين، ثم مر بزمزم وهو خارج إلى الصفا، فقال: انزع لي منها دلواً يا غلام، قال: فنزع له منها دلواً، فأتى به فشرب منه، وصبّ على وجهه ورأسه ويقول: «**زمزم شفاء، هي لما شرب له**».

وإسناده حسن، لأن محمد بن إسحاق مدلس وقد صرّح بالتحديث، ومن فوقه ثقات بدون النظر إلى من دونه.

ونقل السخاويّ في المقاصد الحسنة (٩٢٨) عن شيخه ابن حجر أنه قال: «إنه حسن مع كونه موقوفاً، وأفرد فيه جزءاً».

إلاّ أني لم أقف على هذا الجزء، وفي الباب أحاديث أخرى عن حذيفة ابن اليمان، وصفية، وغيرهما. وهي كلّها ضعيفة.

١٢٤- باب ما جاء في حمل ماء زمزم وإهدائه

٥٢٢٦. عن أبي الزبير، قال: كنا عند جابر بن عبدالله فتحدثنا، فحضرت صلاة العصر، فقام فصلى بنا في ثوب واحد قد تلبّب به، ورداؤه موضوع، ثم أُتي بماء من زمزم فشرب. فقالوا: ما هذا؟ قال: هذا ماء زمزم. وقال فيه رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له». قال: ثم أرسل النبيّ ﷺ وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة إلى سهيل بن عمرو: «أن اهدِ لنا من ماء زمزم ولا يترك». قال: فبعث إليه بمزادتين.

حسن: رواه البيهقيّ (٥/ ٢٠٢) من طريقين عن أبي محمد أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي بهراة، أنا معاذ بن نجدة، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا إبراهيم بن طهمان، ثنا أبو الزبير، قال (فذكره).

وإسناده حسن، فإن معاذ بن نجدة وهو الهروي وشيخه خلاد بن يحيى حسنا الحديث، وبقية الرجال الذين فوقهم ثقات، ولا ينظر إلى من بعدهم؛ لأن الحديث قد

اشتهر قبلهم، وقد حسّنه المنذريّ كما سبق.

ورواه أيضاً البيهقيّ (٥/ ٢٠٢) من وجه آخر عن هشيم، عن عبدالله ابن المؤمل المخزومي، عن ابن محيصن، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: «استهدى رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو من ماء زمزم».

وقال: روي ذلك عن عكرمة، عن ابن عباس.

وفيه هشيم وهو ابن بشير الواسطيّ، ثقة ثبت إلاّ أنه كان يرسل ويدلّس.

وعبدالله بن المؤمل سبق الكلام عليه، ولكنه لا بأس به في المتابعات والشواهد كما هنا.

وروي عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تحمل من ماء زمزم، وتخبر أنّ رسول الله ﷺ كان يحمله.

رواه الترمذيّ (٩٦٣) عن أبي كريب، حدّثنا خلاد بن يزيد الجعفي، حدثنا زهير بن معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.

ورواه الحاكم (١/ ٤٨٥) وعنه البيهقي (٥/ ٢٠٢) من طريق ابن خزيمة، عن محمد بن العلاء بن كريب، بإسناده، مثله.

قال البيهقيّ: ورواه غيره عن أبي كريب وزاد فيه: «حمله رسول الله ﷺ في الأداوي والقرب، وكان يصب على المرضى ويسقيهم».

قلت: هكذا رواه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٨٩) في ترجمة خلاد قال: قال أحمد: حدثنا أبو كريب، بإسناده، فذكره.

وقال: خلاد لا يتابع عليه.

قلت: خلاد بن يزيد الجعفي لم يوثقه غير ابن حبان، وقال: «ربما أخطأ». وهذا من خطئه فإنه لم يثبت في الأخبار الصحيحة أنّ النبيّ ﷺ كان يحمل زمزم.

قال الترمذي: «حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

وصحّحه الحاكم وتعقّبه الذهبي فقال: خلاد لا يتابع عليه كما قال البخاريّ.

وقال البيهقي في "شعب الإيمان" (٣/ ٤٨٢): «تفرّد به خلاد بن يزيد الجعفيّ هذا».

وضعّفه الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٨٧) وذلك لتفرده، وإلاّ فهو ليس بضعيف مطلقاً، فلو توبع لقبلت متابعته وأجاد في التقريب عندما قال: «صدوق ربما وهم».

وإنما الذي جاء في الأخبار أنه ﷺ أهدي له ماء زمزم، وكان السّلف يحملونه.

١٢٥- باب الشرب في الطّواف

٥٢٢٧ . عن ابن عباس: أنّ النبيّ ﷺ شرب ماءً في الطّواف.

حسن: رواه ابن خزيمة (٢٧٥٠)، وابن حبان (٣٨٣٧)، والحاكم (١/ ٤٦٠)، والبيهقي (٥/ ٨٦) كلّهم من طريق العباس بن محمد الدّوري، ثنا أبو غسّان مالك بن إسماعيل بن درهم، أخبرنا عبد السلام بن حرب، عن شعبة، عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس، فذكره.

قال الحاكم: «هذا حديث غريب صحيح، ولم يخرجاه بهذا اللّفظ».

وقال ابن خزيمة: الرّخصة في الشرب في الطواف إن ثبت الخبر، فإن في القلب من هذا الإسناد، وأنا خائف أن يكون عبد السلام أو من دونه وهم في هذه اللّفظة أعني في قوله: «في الطّواف».

قلت: عبد السلام بن حرب هو الملائيّ من رجال الجماعة مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يكن في حديثه ما ينكر عليه وقد وجدنا لحديثه ما يشهد له.

ولذا تعقّب ابنُ التّركمانيّ قول البيهقيّ تبعاً لشيخه الحاكم: «هذا غريب بهذا اللّفظ».

فقال ابن التركماني: «إسناده جيد، وشيخ البيهقيّ فيه هو الحاكم، قد أخرجه في مستدركه، وصحّحه، وأخرجه ابن حبان أيضاً في صحيحه عن هارون بن عيسى، عن ابن عباس بسنده. ولا يلزم من قول البيهقيّ: «غريب» عدم ثبوته، وقد شهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٤١٢)، فقال: حدّثني يحيى بن يمان، عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود أنه عليه السلام استسقى وهو يطوف بالبيت، فأتى بذنوب نبيذ السقاية فشربه». انتهى.

قلت: فيه خالد بن سعد هو الكوفيّ مولى أبي مسعود الأنصاريّ مختلف فيه، وذكر هذا الحديث البخاريّ في "التاريخ الأوسط" بهذا الإسناد وقال: «لا يصح». وذكره ابن عدي في "الكامل" (٣/ ٩٠٠) من جملة منكراته.

وقال الحافظ ابن حجر في " تهذيب التهذيب" (٣/ ٩٤): «ورواه يحيى بن سعيد، عن سفيان موقوفاً. وهو الصّحيح».

وروى عبدالرزاق (٩٧٩٦)، وابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد، قال: أخبرني شيخ من آل وداعة: «أنّ النبيّ ﷺ شرب وهو يطوف بالبيت».

وفيه علّتان: الأولى: ابن أبي ليلى سيء الحفظ.

والثانية: شيخ من آل وداعة مجهول، ولم يصرح بالسماع من النبيّ ﷺ.

نقل البيهقيّ عن الشّافعيّ أنه قال: «وروي من وجه لا يثبت أنّ النبيّ ﷺ شرب وهو يطوف».

قال ابن التركماني: «لعلّ هذا الحديث (أي حديث شيخ من آل وداعة) هو الذي أراده الشافعيّ فإنّ فيه علتين».

فذكرهما ونفى أن يكون الشافعي أراد به حديث ابن عباس الذي صدرنا به الباب.

وكان ابن عباس، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والثوري لا يرون بأساً أن يشرب الرجل وهو يطوف بالبيت، كما ذكر ذلك عنهم ابن أبي شيبة، وعبدالرزاق في مصنفهما.

١٢٦- باب ما جاء في سقاية النّبيذ وغيره للحجاج والمعتمرين

٥٢٢٨. عن بكر بن عبدالله المزني قال: كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة، فأتاه أعرابيٌّ، فقال: ما لي أرى بني عمِّكم يسقون العسل واللَّبن، وأنتم تسقون النّبيذ؟ أمن حاجة بكم أم من بخل؟ فقال ابن عباس: الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل، قدم النبي ﷺ على راحلته وخلفه أسامة فاستسقى، فأتيناه بإناء من نبيذ، فشرب وسقى فضله أسامة، وقال: «أحسنتم وأجملتم، كذا فاصنعوا». فلا نريد تغيير ما أمر به رسول الله ﷺ.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣١٦) عن محمد بن المنهال الضّرير، حدّثنا يزيد بن زريع، حدثنا حميد الطّويل، عن بكر بن عبدالله المزنيّ، فذكره.

ورواه الإمام أحمد (٣٥٢٨) من وجه آخر عن حماد، عن حميد، وفيه: «ما شأن آل معاوية يسقون الماء والعسل، وآل فلان يسقون اللّبن».

١٢٧- باب وجوب السّعي على المتمتع بعد طواف الإفاضة بخلاف القارن فإن عليه سعيًا واحدًا

٥٢٢٩. عن عائشة، قالت: فطاف الذين أهلُّوا بالعمرة بالبيت، وبالصّفا والمروة، ثم حلُّوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منًى لحجِّهم. وأمّا الذين كانوا جمعوا الحجَّ والعمرة، فإنّما طافوا طوافاً واحداً...الحديث.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحجّ (١٥٥٦)، ومسلم في الحج (١٢١١: ١١١) كلاهما من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، فذكرته.

وهو جزء من حديث سبق ذكره بتمامه.

وبهذا قال جمهور أهل العلم.

قولها: "**فإنما طافوا طوافًا واحدًا**" أي سعيًا واحدًا، والطواف هنا المقصود منه السعي.

١٢٨- باب رمي الجمار الثلاثة أيام التّشريق وكيفية ذلك والوقت المختار له

٥٢٣٠. عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلا، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات

الشمال فيستهل، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلا، ويدعو ويرفع يديه، يقوم طويلا، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت النبيﷺ يفعله.

صحيح: رواه البخاري في الحج (١٧٥١) عن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا طلحة بن يحيى، حدثنا يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، فذكره.

٥٢٣١ . عن وَبَرة، قال: سألتُ ابن عمر رضي الله عنهما: متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامُك فارْمِه، فأعدتُ عليه المسألة، قال: كنّا نتحيَّنُ، فإذا زالت الشّمس رمينا.

صحيح: رواه البخاريّ في الحج (١٧٤٦) عن أبي نعيم (هو الفضل بن دكين)، حدّثنا مسعر (هو ابن كدام)، عن وَبرة (هو ابن عبدالرحمن المسلي)، به، فذكره.

٥٢٣٢ . عن جابر، قال: رمى رسول الله الجمرة يوم النّحر ضُحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٩٩: ٣١٤) من طريقين عن ابن جريج، قال في أحدهما: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله، فذكره.

٥٢٣٣ . عن عائشة، قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلّى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كلّ جمرة بسبع حصيات يكبِّر مع كلّ

حصاة، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام، ويتضرّع، ويرمي الثالثة، ولا يقف عندها.

حسن: رواه أبو داود (١٩٧٣) من طرق عن أبي خالد الأحمر، عن محمد ابن إسحاق، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.

ورواه الإمام أحمد (٢٤٥٩٢)، وصحّحه ابن خزيمة (٢٩٥٦)، وابن حبان (٣٨٦٨)، والحاكم (١/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨) كلّهم من طريق محمد بن إسحاق، بإسناده، مثله.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

قلت: وذلك على مذهبه، وإلا فمحمد بن إسحاق ليس على شرط مسلم، وإنما رواه عنه مقروناً، ثم هو مدلس ولكنه صرّح في رواية ابن حبان.

وفي الباب ما رُوي عن ابن عباس، قال: «**كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشمس**».

رواه الترمذيّ (٨٩٨) عن أحمد بن عبدة الضّبيّ البصريّ، حدّثنا زياد بن عبدالله، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، فذكره.

قال الترمذيّ: «حسن».

قلت: فيه الحجاج وهو ابن أرطاة ضعيف مدلس ضعّفه النسائي وغيره.

ومن طريقه رواه أيضاً الإمام أحمد (٢٢٣١)

ورواه ابن ماجه (٣٠٥٤) من وجه آخر عن الحكم به.

ولكن فيه شيخ ابن ماجه جبارة بن المغلس ضعيف، وشيخه إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة متروك.

وفي أحاديث الباب دليل على أنّ السنة أن يرمي الجمار في غير يوم النحر بعد الزوال. وبه قال جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعية وغيرهم.

وقال عطاء وطاووس: يجوز قبل الزوال.

ورخّص الحنفية الرّمي في يوم النّفر قبل الزوال، وبه قال أيضاً إسحاق.

انظر: الفتح (٣/ ٥٨٠).

وروي ذلك عن ابن عباس أيضاً: قال: إذا انتفخ النّهار من يوم النّفر الآخر فقد حلّ الرّمي والصّدر. رواه البيهقيّ (٥/ ١٥٢).

وقال: «وفيه طلحة بن عمرو المكي ضعيف».

وفي رواية عند الحنفية جواز الرمي في أيام التشريق كلها قبل الزوال قياساً على رمي يوم النحر. انظر: البدائع (٢/ ١٣٧ - ١٣٨)، والمجموع للنووي (٨/ ٢٨٢).

وانظر للمزيد: "المنة الكبرى" (٤/ ٣٢٥ - ٣٢٦).

١٢٩ - باب المبيت بمنى أيام التشريق، والرّخصة للسّقاة ورعاة الإبل وغيرهم في عدم المبيت بها

٥٢٣٤. عن عبدالله بن عمر: أنّ العبّاس رضي الله عنه استأذن النبيَّ ﷺ ليبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته فأذن له.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحجّ (١٧٤٥)، ومسلم في الحج (١٣١٥) كلاهما من طريق عبدالله بن نمير، حدّثنا عبيدالله (هو ابن عمر العمريّ)، حدثني نافع، عن ابن عمر، فذكره.

وفي الباب ما رُوي عن ابن عباس، قال: «**لم يرخّص النّبيُّ ﷺ لأحد يبيت بمكة إلاّ**

للعباس من أجل السّقاية».

رواه ابن ماجه (٣٠٦٦) عن علي بن محمد، وهناد بن السّريّ، قالا: حدّثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس، فذكره.

وفيه إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق ضعّفه ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي وغيرهم.

وفي الباب ما رُوي أيضاً عن عبدالرحمن بن فروخ يسأل ابن عمر، قال: «**إنّا نتبايع بأموال النّاس فيأتي أحدنا مكة فيبيت على المال. فقال: أما رسول الله ﷺ فبات بمنى وظلّ**».

رواه أبو داود (١٩٥٨) عن أبي بكر محمد بن خلاد الباهلي، حدّثنا يحيى، عن ابن جريج، حدثني حريز - أو أبو حريز (الشك من يحيى) - أنه سمع عبدالرحمن بن فروخ، فذكره.

وحريز - أو أبو حريز - «مجهول».

١٣٠- باب الرّخصة لرعاة الإبل أن يؤخِّروا رمي اليوم الحادي عشر إلى الثاني عشر وأن يرموا بالليل

٥٢٣٥ . عن عاصم بن عديّ: أنّ رسول الله ﷺ أرخص لِرعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن منى، يرمون يوم النّحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النّفر.

صحيح: رواه مالك في الحج (٢١٨) عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، أنّ أبا

البدّاح بن عاصم بن عدي، أخبره عن أبيه، فذكره.

وإسناده صحيح، وأبو البدّاح يقال: كنيته أبو عمرو، وأبو البدّاح لقب. ويقال: اسمه: عدي، البلويّ حليف الأنصار، وهو ثقة كما في التقريب.

وهو مشهور من التابعين كما قال الحاكم، والذهبي، ووهم من ذكره في الصحابة كما قال ابن حجر.

ورواه أبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي (٣٠٦٩)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، وصحّحه ابن خزيمة (٢٩٧٥)، وابن حبان (٣٨٨٨)، والحاكم (١/ ٤٧٨) كلّهم من طريق مالك، به، نحوه. إلاّ ابن حبان فإنه رواه من حديث سفيان بن عيينة، عن عبدالله بن أبي بكر، بإسناده، مثله.

ولفظ أبي داود مثله، ولفظ النسائي نحوه، ولفظ الترمذي وابن ماجه: «...**أن يرموا يوم النّحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد النّحر، فيرمونه في أحدهما** ـ قال مالك: ظننتُ أنه قال: في الأول منهما ـ، **ثم يرمون يوم النّفر**».

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح، وهو أصح من حديث ابن عيينة، عن عبدالله بن أبي بكر».

قلت: حديث ابن عيينة. رواه الترمذيّ نفسه (٩٥٤)، وأبو داود (١٩٧٦)، والنسائي (٣٠٦٨)، وابن ماجه (٣٠٣٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٩٧٧)، وابن حبان (٣٨٨٨)، والحاكم (١/ ٤٧٨) كلّهم عنه، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ـ وزاد أبو داود: وعن محمد ابني أبي بكر، عن أبيهما، عن أبي البدَّاح بن عدي، عن أبيه: **أنّ النبيّ ﷺ أرخص للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً**.

وإسناده صحيح. وأبو البداح بن عدي هو ابن عاصم بن عدي نسب في هذه الرواية

إلى جده، وأبوه عاصم بن عدي كما قال البيهقيّ (٥/ ١٥١) عقب رواية الحديث من طريق أبي داود. قال: «هكذا رواه سفيان بن عيينة. وكذلك قال روح بن القاسم عن عبدالله بن أبي بكر. وكأنهما نسبا أبا البداح إلى جدّه، وأبوه عاصم بن عدي».

وعاصم بن عدي هو صاحب اللّعان الصحابي المشهور.

ونظراً لكون حديث ابن عيينة اختصاراً مخلاً للمعنى رجّح الترمذيّ رواية مالك، وقد سبقه يحيى بن معين، فقد رواه عن سفيان بن عيينة، ثم قال: «وكلام سفيان هذا خطأ إنما هو كما قال مالك بن أنس. قال يحيى: فكان سفيان لا يضبطه كان إذا حدث به يقول: ذهب عليَّ من هذا الحديث شيءٌ» انظر تاريخ ابن معين برواية الدّوريّ (٦٤٦).

ولكن من أهل العلم من جمعوا بين رواية ابن عيينة ورواية مالك، فقالوا: إنّ النبيّ ﷺ رخّص للرعاء في ترك رمي الجمار يوماً ويرموا يوماً (أي ليومين من أيام التّشريق)، ثم يوم النّفر. انظر كلام ابن خزيمة (٤/ ٣٢٠).

قال مالك عقب الحديث في "الموطأ": «تفسير الحديث الذي أرخص رسولُ الله ﷺ لرعاء الإبل في تأخير رمي الجمار، فيما نُرى - والله أعلم - أنّهم يرمون يوم النّحر، فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النّحر رموا من الغد، وذلك يوم النّفر الأوّل، فيرمون لليوم الذي مضى، ثم يرمون ليومهم ذلك؛ لأنّهم لا يقضي أحدٌ شيئاً حتى يجب عليه، فإذا وجب عليه ومضى كان القضاءُ بعد ذلك، فإنْ بدا لهم النَّفر فقد فرغوا، وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النّفر الآخر ونفروا».

قال الخطّابي في "معالمه": وقال الشافعي نحواً من قول مالك. وقال بعضهم: «هم بالخيار إن شاؤا قدموا وإن شاؤا أخّروا».

٥٢٣٦ . عن ابن عمر: أنّ رسول الله ﷺ رخص لِرِعاء الإبل أن يرموا بالليل.

حسن: رواه البزار -الكشف (١١٣٩) والبيهقي (٥/ ١٥١) كلاهما من حديث عبدالأعلى بن حماد، ثنا مسلم بن خالد، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في مسلم بن خالد، وهو الزنجي مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وقد حسَّنَه أيضا الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٦٣).

وبمعناه روي أيضا عن ابن عباس. رواه البيهقي (٥/ ١٥١) من طريق عطاء بن أبي رباح عنه، وفيه عمر بن قيس وهو المكي، المعروف بـ(سندل) ضعيف جدا، والصحيح فيه أنه من مرسل عطاء بن أبي رباح، كما رواه البيهقي بإسناد صحيح عنه.

وفي معناه رُوي أيضا عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: «**أنّ رسول الله ﷺ رخّص للرّعاة أن يرموا باللّيل، وأيّ ساعة من النّهار شاؤوا**». إلا أنه ضعيف أيضا.

رواه الدارقطني (٢٦٨٥) من طريق بكر بن بكار، حدّثنا إبراهيم بن يزيد، حدّثنا سليمان الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه.

وبكر بن بكار وشيخه إبراهيم بن يزيد وهو الخوزي ضعيفان، وإن كان شيخه أسوأ حالاً منه.

١٣١- باب ما جاء في طواف الوداع

٥٢٣٧ . عن عبدالله بن عباس، قال: أُمر النّاس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلاّ أنه خُفِّف عن الحائض.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٧٥٥)، ومسلم في الحج (١٣٢٨: ٣٨٠) كلاهما من طريق سفيان (هو ابن عيينة)، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، فذكره.

٥٢٣٨ . عبدالله بن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كلِّ وجه، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا ينفرنَّ أحدٌ حتّى يكون آخرُ عهده بالبيت».

صحيح: رواه مسلم في الحجّ (١٣٢٧) من طريق سفيان (هو ابن عيينة)، عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس، قال (فذكره).

٥٢٣٩ . عن عائشة، أنّها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إنّ صفيّة بنت حُييّ قد حاضت؟ قال رسول الله ﷺ: «لعلّها تحبسُنا، ألم تكن طافتْ معكنَّ؟» فقالوا: بلى، قال: «فاخرجي».

متفق عليه: رواه مالك في الحج (٢٢٦) عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة، به، فذكرته.

ورواه البخاريّ في الحيض (٣٢٨) عن عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، به، مثله.

ورواه مالك أيضاً في الحجّ (٢٢٥) ومن طريقه البخاريّ في الحجّ (١٧٥٧) عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، نحوه.

ورواه البخاريّ في الحجّ أيضاً (١٥٦١)، ومسلم في الحج (١٢١١: ١٢٨) من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، به، مطوّلاً. وفي آخره: قالت صفية: **«ما أُراني إلاّ حابستكم؟ قال: «عقرى حلقى، أو ما كنت طفتِ يوم النّحر؟» قالت: بلى. قال: «لا بأس، انفري»**. واللفظ لمسلم.

قوله: «عقْرى حلْقى». قيل: يعني عقر الله جسدها وأصابها بوجع في حلقها.

وقيل: معناه تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها، وقيل: العقرى الحائض. وقيل: معناه جعلها الله عاقراً لا تلد، وحلقى مشؤومة على أهلها.

نقل هذه الأقوال النووي في شرحه على مسلم (٨/ ١٥٣) ثم قال: «وعلى كل قول فهي كلمة كان أصلها ما ذكرناه، ثم اتّسعت العرب فيها فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة ما وضعت له أولا، ونظيره: تربت يداه، وقاتله الله ما أشجعه».

٥٢٤٠. عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في ليالي الحج وذكرت الحديث، قالت: حتى نفرنا من منى، فنزلنا المحصّب، فدعا عبدالرحمن، فقال: «اخرج بأختك الحرم، فلتُهل بعمرة، ثم افرغا من طوافكما، أنتظركما هاهنا». فأتينا في جوف الليل، فقال: «فرغتما؟». قلت: نعم، فنادى بالرّحيل في أصحابه، فخرج فمرَّ بالبيت، فطاف به قبل صلاة الصّبح، ثم خرج إلى المدينة.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحجّ (١٧٨٨)، ومسلم في الحجّ (١٢١١: ١٢٣) كلاهما من حديث أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، فذكرته.

واللّفظ لمسلم، ولفظ البخاريّ: «**فارتحل النّاس ومن طاف بالبيت**». حاول الحافظ الإجابة عن هذه العبارة، ثم رأى أنه وقع فيها تحريف، وقال: «والصواب: **فارتحل الناس، ثم طاف بالبيت**» كما وقع عند أبي داود (٢٠٠٥)، ومسلم» انتهى.

وفي صحيح ابن خزيمة (٢٩٩٨) من طريق أفلح بن حميد: **فارتحل الناسُ، فمرَّ**

بالبيت قبل صلاة الصّبح، فطاف به، ثم خرج فركب، ثم انصرف متوجهاً إلى المدينة.

وأما لو أخّرَ الإنسانُ طوافَ الإفاضة، فإذا عزم على السفر طاف عند سفره بعد ما رمى الجمار، وانتهى من كل شيء، فإن طواف الإفاضة يجُزئه عن طواف الوداع إذا نوى بطوافه عنهما جميعا أي: طواف الإفاضة وطواف الوداع.

١٣٢- باب سقوط طواف الوداع عن الحائض إلا الإفاضة

٥٢٤١. عن عائشة، أنّها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إنّ صفيّة بنت حُييّ قد حاضت؟ قال رسول الله ﷺ: «لعلّها تحبسُنا، ألم تكن طافتْ معكنَّ؟» فقالوا: بلى، قال: «فاخرجي».

متفق عليه: رواه مالك في الحج (٢٢٦) عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة، به، فذكرته. ورواه البخاريّ في الحيض (٣٢٨) عن عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، به، مثله.

ورواه البخاريّ في الحجّ أيضاً (١٥٦١)، ومسلم في الحج (١٢١١: ١٢٨) من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، به، مطوّلاً. وقد مضى قريباً.

٥٢٤٢. عن عكرمة: أنّ أهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله عنهما، عن امرأة طافت، ثم حاضتْ؟ قال لهم: تنفرُ. قالوا: لا نأخذُ بقولك وندع قول زيد. قال: إذا قدمتم المدينة فسلُوا، فقدموا المدينة

فسألوا، فكان فيمن سألوا أمَّ سُليم (فذكرتْ حديث صفيّة).

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٧٥٨: ١٧٥٩) من طريق أيوب، عن عكرمة، به، فذكره. ورواه مسلم في الحجّ (١٣٢٨: ٣٨١) من طريق الحسن بن مسلم، عن طاوس، قال: «كنتُ مع ابن عباس، إذ قال زيد بن ثابت: تُفتي أن تصدُر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ فقال له ابن عباس: إمّا لا! فسلْ فلانة الأنصاريّة، هل أمرها بذلك رسولُ الله ﷺ؟ قال: فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك، وهو يقول: ما أراك إلاّ قد صدقت».

والأنصاريّة الظاهر أنها أمُّ سُليم المذكورة في رواية عكرمة عند البخاريّ. بل وجزم الحافظ في الفتح (٣/ ٥٨٨) بذلك.

وأمُّ سليم هي ابنة ملحان، وهي أمُّ أنس بن مالك رضي الله عنهما.

وقول ابن عباس: «**إمّا لا**» قال ابن الأثير: «أصل هذه الكلمة "إنْ" و "ما" فأُدغمتْ النون في الميم، وما زائدة في اللفظ لا حكم لها، وقد أمالتْ العرب لا" إمالة خفيفة، ومعناه: إن لم تفعل هذا، فليكن هذا».

٥٢٤٣ . عن طاوس بن كيسان، قال: سمعتُ ابن عمر يقول: إنّها لا تنفر. ثم سمعته يقول بعدُ: إنّ النبيَّ ﷺ رخَّص لهنَّ.

صحيح: رواه البخاريّ في الحجّ (١٧٦٠، ١٧٦١) عن مسلم (هو ابن إبراهيم الفراهيديّ)، حدّثنا وُهيب (هو ابن خالد)، حدّثنا ابن طاوس (هو عبدالله)، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال: رُخِّص للحائض أن تنفر إذا أفاضتْ. قال: وسمعتُ ابن عمر يقول (فذكره).

٥٢٤٤. عن ابن عمر، قال: من حجّ البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلاّ الحيَض، ورخَّص لهنّ رسولُ الله ﷺ.

صحيح: رواه الترمذيّ (٩٤٤)، وصحّحه ابن خزيمة (٣٠٠٠)، وابن حبان (٣٨٩٩)، والحاكم (١/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨) كلّهم من حديث عيسى بن يونس، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

قال الترمذي: «حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين». وقال الذهبي: «خرَّجا أصله» وهو كما قال، وقد سبق.

هذا قول عامة فقهاء الأمصار بأنه لا وداع على حائض، ولا أعرف له مخالفاً إلاّ ما روي عن عمر وابنه عبدالله، وزيد بن ثابت إلا أن الأخيرين قد رجعا لما بلغتهما السنة.

وأمّا ما رُوي عن الحارث بن عبدالله بن أوس، قال: «أتيتُ عمر بن الخطّاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النّحر، ثم تحيض. قال: ليكن آخر عهدهما بالبيت. قال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ. قال: فقال عمر: أربت عن يديك سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ لكيما أخالف؟!». فهو غلط.

رواه أبو داود (٢٠٠٤) عن عمرو بن عون، أخبرنا أبو عوانة، عن يعلى ابن عطاء، عن الوليد بن عبدالرحمن، عن الحارث بن عبدالله بن أوس.

وقد حسّنه المنذريّ في مختصره.

قلت: وهو كما قال، فإنّ إسناده في ظاهره السّلامة، ولكن غلط فيه الحارث بن عبدالله بن أوس لما عزا فتواه إلى رسول الله ﷺ، فإنه ﷺ قال: وعمل بخلافه، ولكن فهم الحارث

بن عبدالله أنّ قوله ﷺ: «**ليكن آخر عهدها بالبيت**» وهو عام.

لأنه رواه الترمذيّ (٩٤٦) من وجه آخر عنه، قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «**من حجّ هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت**». وليس فيه ذكر للحيض. إلاّ أنه ضعيف فيه الحجاج بن أرطاة ضعيف.

قال الترمذيّ: «حديث الحارث بن عبدالله بن أوس، حديث غريب. وهكذا روى غير واحد عن الحجاج بن أرطاة مثل هذا، وقد خولف الحجاج في بعض هذا الإسناد» انتهى.

وفيه أيضاً عبدالرحمن بن البيلمانيّ مولى عمر ضعيف.

وهذا العام مخصّص بحديث عائشة وابن عباس وغيرهما.

وأمّا عمر بن الخطاب فلعلّه لم تبلغه هذه السنة كما لم تبلغ ابنه عبدالله أيضاً، ثم بلغته فرجع عنها ورخّص للحيّض إذا طفن الإفاضة أن ينفرن.

وأمّا دعوى الطّحاويّ وغيره النّسخ فهو بعيد؛ لأنّ النّسخ لا يثبت إلا بثبوت المنسوخ، ولم يثبت أبداً أنّ النبيّ ﷺ أمر الحيّض بطواف الوداع، فبطل قوله بالنّسخ.

وأما المرأةُ التي حاضتْ اليومَ العاشرَ أو قبلَه من شهر ذي الحجة ولم تتمكّنْ من طوافِ الإفاضةِ فهي لا تخلو من حالين:

إحداهما: إنها من سكان مكة أو ما يجاورها من المدن، وإنها تستطيعُ أن تعود إلى مكة بعد طهارتها لطواف الإفاضة، فلها أن ترحلَ إلى بيتها، وتبقى على إحرامها حتى تطهر، وترجع إلى مكةَ وتطوف طواف الإفاضة، لأنّ التحلّل الكامل لا يتمّ إلا بطواف الإفاضة على أن لا تؤخّرها عن نهاية شهر ذي الحجة الذي هو آخر أشهر الحج في أصحّ أقوال أهل العلم، قال الله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ [البقرة: ١٩٧] يعني شوال، وذوالقعدة، وذو الحجة.

الثانية: إنها تكون من بلاد بعيدة، وهي مرتبطة بمواعيد الرحلات وضرورة المغادرة مع الحملة، ولا تستطيع أن تجلس في مكة حتى تطهر وتطوف، أو أن ترجع إلى مكة بعد طهارتها، فلها أن تغتسل كما تغتسلُ للإحرام، وتستثفر كما تستثفرُ المستحاضةُ، وتطوف طواف الإفاضة، وتجبرُ بالدم كما قال به بعضُ الفقهاء، لأن الطهارة في الطواف ليست بفرضٍ ولا شرط، وإنما هي واجبةٌ، وترك الواجب يجُبَر بالدم.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى إلى صحّة طوافها، ولا يلزمُها الدم، لأنها ليستْ مفرطة، ولا كفارةَ عليها فيما لا تفريطَ فيه.

وبه أفتى كثيرٌ من أهل العلم في المملكة العربية السعودية، والشام، ومصر وغيرها.

ومن شدَّدَ في ذلك فقد ذَهُلَ عن مقاصد الشريعة وهي رفع الحرج، قال الله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]

وأيُّ حرجٍ يكون أعظم من أن تؤمر الحائضُ أن تبقى في مكة حتى تطهر وتطوف طوافَ الإفاضة، ولو فاتَتْها المغادرةُ مع الرفقاء، وترتب على ذلك إلغاء حجوزاتها الجوية أو البحرية أو البرية، والله المستعان.

١٣٣- باب ما جاء في الحجّ الأكبر بأنّه يوم النّحر

قال الله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ﴾ [سورة التوبة: ٣].

٥٢٤٥. عن أبي هريرة، قال: بعثني أبو بكر ﷺ فيمن يؤذّن يوم النّحر بمنى: «لا يحجّ العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان». ويوم

الحجّ الأكبر يوم النّحر. وإنما قيل الأكبر من أجل قول الناس: الحج الأصغر، فنبذ أبو بكر إلى النّاس في ذلك العام، فلم يحجّ عام حجّة الوداع الذي حجّ فيه النبيّ ﷺ مشرك.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الجزية (٣١٧٧) عن أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهريّ، أخبرنا حُميد بن عبدالرحمن، أنّ أبا هريرة قال (فذكره).

ورواه الشيخان ـ البخاري في التفسير (٤٦٥٧)، ومسلم في الحج (١٣٤٧) ـ من وجهين آخرين عن ابن شهاب الزهري. وفيه التصريح من حُميد بن عبدالرحمن: يوم النحر يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبي هريرة.

وهذا يشعر بأنّ قوله: «يوم النّحر يوم الحجّ الأكبر» مدرج من قول حُميد بن عبدالرحمن. ولكن رواه أبو داود (١٩٤٦) من طريق شعيب بإسناده، فزاد في آخره: ويوم الحجّ الأكبر يوم النّحر، والأكبر الحج» مشعر بأنه مرفوع.

والصّحيح أنه مدرج كما في الصحيحين من التصريح من حميد بن عبدالرحمن، وهو الذي رجّحه أيضاً الحافظ ابن حجر في "فتحه" (٨/ ٣٢١) فقال: «وقوله: «ويوم الحج الأكبر يوم النّحر» هو قول حميد بن عبدالرحمن استنبطه من قوله تعالى: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ ﴾. ومن مناداة أبي هريرة بذلك بأمر أبي بكر يوم النّحر، فدلّ على أنّ المراد بيوم الحجّ الأكبر يوم النّحر» انتهى.

هذا الحديث مما ذكره الطّحاويّ في مشكل الآثار كما قال الحافظ في الفتح (٨/ ٣١٨) وقال: قال الطّحاويّ: «هذا مشكل؛ لأنّ الأخبار في هذه القصّة تدلّ على أنّ النبيّ ﷺ بعث أبا بكر بذلك، ثم أتبعه عليّاً فأمره أن يؤذّن، فكيف يبعث أبو بكر أبا هريرة

ومن معه بالتأذين مع صرف الأمر عنه في ذلك إلى علي؟» ثم أجاب بما حاصله: إنّ أبا بكر كان الأمير على الناس في تلك الحجّة بلا خلاف، وكان علي هو المأمور بالتّأذين بذلك. وكأنّ عليّاً لم يطق التّأذين بذلك وحده، واحتاج إلى من يعينه على ذلك، فأرسل معه أبو بكر أبا هريرة وغيره ليساعدوه على ذلك.

ثم ساق من طريق المحرز بن أبي هريرة، عن أبيه، قال: «كنت مع علي حين بعثه النبيّ ﷺ ببراءة إلى أهل مكة. فكنتُ أنادي معه بذلك حتى يصحل صوتي، وكان ينادي قبلي حتى يعيى».

أخرجه أحمد (٧٩٧٧)، وابن حبان (٣٨٢٠)، وغيرهما. انظر: شرح مشكل الآثار (٩/ ٢٢٥-٢٢٧).

٥٢٤٦. عن ابن عمر، أنّ النبيّ ﷺ وقف يوم النّحر بين الجمرات في الحجّة التي حجّ، فقال: «أيّ يوم هذا؟». قالوا: يوم النّحر. قال: «هذا يوم الحجّ الأكبر».

صحيح: رواه أبو داود (١٩٤٥)، وابن ماجه (٣٠٥٨)، وصحّحه الحاكم (٢/ ٣٣١)، والبيهقيّ (٥/ ١٣٩) من حديث هشام بن الغاز، قال: سمعت نافعاً يحدّث عن ابن عمر، فذكره. واللّفظ لأبي داود.

ولفظ ابن ماجه والحاكم أطول منه، فإنهما ذكرا خطبة النبيّ ﷺ كاملة. وعلّقه البخاريّ (١٧٤٢) عن هشام بن الغاز.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السّياقة. وأكثر هذا المتن مخرّج في الصحيحين إلا قوله: «**إنّ يوم الحجّ الأكبر يوم النّحر**». فإنّ الأقاويل فيه

عن الصّحابة والتابعين رضي الله عنهم على خلاف بينهم فيه. فمنهم من قال: يوم عرفة، ومنهم من قال: يوم النحر».

وهشام بن الغاز هو الجرشي الشامي وهو ثقة، وثقه ابن معين، وقال الإمام أحمد: صالح الحديث.

٥٢٤٧ . عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النّحر على ناقة له حمراء مخضرمة، فقال: «هذا يوم النّحر، وهذا يوم الحجّ الأكبر».

صحيح: رواه أحمد (١٥٨٨) عن وكيع، قال: حدّثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن مرة الطيب، قال: حدثني رجل من أصحاب النبيّ ﷺ في غرفتي هذه، حسبتُ قال (فذكره).

وإسناده صحيح. عمرو بن مرة هو ابن عبدالله بن طارق الجملي المرادي من رجال الجماعة. ومرة الطيب هو ابن شراحيل الهمداني أبو إسماعيل الكوفيّ، يقال له: مرة الطيب من رجال الجماعة.

وفي الباب ما رُوي عن عمرو بن الأحوص، أنّه شهد حجّة الوداع مع رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، وذكّر ووعظ، ثم قال: «**أي يوم أحْرم؟ أيّ يوم أحرم؟ أيّ يوم أحرم؟**» قال: فقال الناسُ: يوم الحجّ الأكبر يا رسول الله، قال (فذكر بقية الحديث).

رواه الترمذيّ (٣٠٨٧) عن الحسن بن علي الخلال، حدّثنا حسين بن علي الجعفيّ، عن زائدة، عن شبيب بن غرقدة، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه، فذكره.

وسليمان بن عمرو «مقبول» كما في التقريب. وقال ابن القطان: «مجهول».

والحديث رواه أبو داود، وابن ماجه أيضاً في خطب النبيّ ﷺ في حجّة الوداع. انظر فيه

مزيداً من التخريج.

وفي الباب أيضاً ما رُوي عن علي بن أبي طالب، قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن يوم الحجّ الأكبر؟ فقال: «**يوم النّحر**».

رواه الترمذيّ (٣٠٨٨) عن عبد الوارث بن عبد الصّمد بن عبد الوارث، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب، فذكره.

ورواه أيضاً من حديث سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: «**يوم الحجّ الأكبر يوم النّحر**».

قال الترمذيّ: «هذا الحديث أصحّ من حديث محمد بن إسحاق؛ لأنّه رُوي من غير وجه هذا الحديث عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي موقوفاً. ولا نعلم أحداً رفعه إلاّ ما رُوي عن محمد بن إسحاق. وقد روى شعبة هذا الحديث عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن مرة، عن الحارث، عن علي، موقوفاً».

قلت: مع وقفه على علي بن أبي طالب، ففيه أبو إسحاق مختلط ومدلّس، وشيخه الحارث وهو ابن عبدالله الأعور الهمدانيّ فيه كلام معروف، وقد رُمي بالكذب.

هذا وقد اختلف أهل العلم في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾. فقيل: هو يوم عرفة، وقيل: يوم النّحر، وقيل: أيام الحجّ كلّها. ونسب هذه الأقوال ابنُ جرير في تفسيره إلى أصحابها، ثم قال: «وأولى الأقوال في ذلك بالصّحة عندنا قولُ من قال: ﴿يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ يوم النحر؛ لتظاهر الأخبار عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنّ عليّاً نادى بما أرسله به رسولُ الله ﷺ من الرّسالة إلى المشركين وتلا عليهم "براءة" يوم النّحر...».

تفسير الطبري (١١/ ٣٣٦).

١٣٤- باب خطب النبيّ ﷺ في حجّة الوداع

٥٢٤٨ . عن جابر بن عبدالله، قال: فأجاز رسول الله ﷺ حتّى أتى عرفة، فوجد القبّة قد ضُربتْ له بنمرة فنزل بها، حتّى إذا زاغت الشمسُ أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس وقال: «إنّ دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كلّ شيء من أمر الجاهليّة تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهليّة موضوعة. وإنّ أوّل دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث ـ كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل ـ وربا الجاهلية موضوع وأوّل ربا أضعُ ربانا ربا عباس بن عبدالمطلب فإنه موضوع كلّه، فاتقوا الله في النّساء فإنّكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهنّ عليكم رزقهن وكسوتهن بالممعروف. وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله، وأنتم تُسألون عنّي فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهدُ أنّك قد بلّغتَ وأدّيتَ ونصحتَ. فقال: بإصبعه السّبابة يرفعها

إلى السماء وينكتها إلى النّاس «اللّهم اشهدْ، اللّهم اشهد» ثلاث مرات، ثم أذّن، ثم أقام فصلّى الظّهر، ثم أقام فصلّى العصر، ولم يصل بينهما شيئا.

صحيح: رواه مسلم في الحجّ (١٢١٨) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، فذكره في حديث حجّة النّبيّ ﷺ.

٥٢٤٩. عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ في حجّته: «أيّ يوم أعظم حرمة؟» قالوا: يومنا هذا. قال: فأيّ شهر أعظم حرمة؟ قالوا: شهرنا هذا. قال: «فأيّ بلد أعظم حرمة؟». قالوا: بلدنا هذا. قال: «فإنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٤٣٦٥) عن أبي معاوية، حدّثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر، فذكره. وإسناده صحيح.

ورواه أيضاً (١٤٩٩٠) عن محمد بن عبيد، حدّثنا الأعمش، بإسناده، وفيه جمع جميع الفقرات في سياق واحد، وهو قوله: «**فإنّ دماءكم، وأموالكم، عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا. هل بلغت؟**» قالوا: نعم. قال: «**اللهمّ، اشْهد**» وذلك بعد السّؤال منهم.

٥٢٥٠. عن أبي بكرة، قال: خطبنا النبيُّ ﷺ يوم النّحر، قال:

«أتدرون أيُّ يوم هذا؟» قلنا: الله ورسولُه أعلم، فسكت حتّى ظنّنا أنّه سيسمِّيه بغير اسْمه. قال: «أليس يوم النّحر؟» قلنا: بلى. قال: «أيُّ شهر هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتّى ظنّنا أنه سيُسمِّيه بغير اسمه. فقال: «أليس ذو الحجّة؟». قلنا: بلى، قال: «أيُّ بلد هذا؟». قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكتَ حتّى ظنّنا أنه سيسمّيه بغير اسمه، قال: «أليست بالبلدة الحرام؟» قلنا: بلى، قال: «فإنّ دماءكم، وأموالكم، عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربَّكم، ألا هلْ بلغتُ؟». قالوا: نعم. قال: «اللهمّ، اشْهد، فليبلِّغ الشّاهدُ الغائب، فربَّ مبلَّغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفّاراً، يضربُ بعضُكم رقاب بعض».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٧٤١)، ومسلم في القسامة (١٦٧٩: ٣١) كلاهما من طريق أبي عامر عبد الملك بن عمرو، حدّثنا قرة بن خالد، حدّثنا محمد بن سيرين، أخبرني عبدالرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة فذكره. واللّفظ للبخاريّ.

ورواه البخاريّ في المغازي (٤٤٠٦)، ومسلم في القسامة (١٦٧٩: ٢٩) كلاهما من طريق عبد الوهاب الثقفيّ، حدّثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، به، أنه قال: «**إنّ الزّمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعةٌ حُرم، ثلاثة متواليات: ذو القَعدة، وذو الحِجّة، والمحرم، ورجب شهر مضر الذي بين جمادى**

وشعبان». **ثم قال:** «**أيّ شهر هذا؟**» ثم ذكره بنحوه. وزاد بعد قوله: «**فإنّ دماءكم وأموالكم**» قال محمد ـ يعني ابن سيرين ـ: وأحسبه قال: «**وأعراضكم**».

ورواه البخاريّ في العلم (٦٧)، ومسلم في القسامة (١٦٧٩: ٣٠) كلاهما من طريق عبدالله بن عون، عن محمد بن سيرين، به، قال: «**لما كان ذلك اليوم، قعد على بعيره، وأخذ إنسان بخطامه، فقال:** «**أتدرون أيّ يوم هذا**» فذكره بنحوه،

وفيه قوله: «**وأعراضكم**» بالجزم.

وزاد مسلمٌ في آخره: قال: «**ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما، وإلى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا**».

وهي زيادة مدرجة ليست من حديث أبي بكرة، وإنّما هي من رواية محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك في خطبة عيد الأضحى، كما في الصحيحين، وغيرهما.

قال القاضي عياض: «والأشبه أنّ هذه الزّيادة إنما هي في حديث آخر في خطبة عيد الأضحى، فوهم فيها الرّاوي، فذكرها مضمومة إلى خطبة الحجة، أو هما حديثان ضمّ أحدهما إلى الآخر، وقد ذكر مسلم هذا بعد هذا في كتاب الضّحايا من حديث أيوب وهشام عن ابن سيرين، عن أنس: «**أنّ النبيّ ﷺ صلّى، ثم خطب، فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد**» ثم قال في آخر الحديث: «**فأنكفأ رسول الله ﷺ إلى كبشين أملحين فذبحهما، فقام الناسُ إلى غنيمة فتوزّعوها**» فهذا هو الصّحيح، وهو دافع للإشكال» اهـ.

نقلاً عن شرح صحيح مسلم للنووي (١١/ ١٧٠ ـ ١٧١).

ويراجع أيضاً العلل للدارقطني سؤال (١٢٦٥)، (١٢٦٨) فقد أعلّه بنحو ذلك، ووهّم راويه عبدالله بن عون.

قلت: وحديث أنس المشار إليه سيأتي تخريجه في كتاب الأضاحي.

٥٢٥١ . عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: إنّ النبيّ ﷺ بينا هو واقف يخطب يوم النّحر، فقام إليه رجل، فقال: ما كنتُ أحسب يا رسول الله أن كذا وكذا قبل كذا وكذا. ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله: كنت أحسب أن كذا قبل كذا وكذا لهؤلاء الثلاث، قال: «افعلْ ولا حرج».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحجّ (١٧٣٧)، ومسلم في الحجّ (١٢٠٦) كلاهما من حديث الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبدالله بن عمرو، فذكره، ولفظهما سواء.

٥٢٥٢ . عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: كانتِ العرب يجعلون عاماً شهراً، وعامين شهرين، فلا يصيبون الحجّ في أيام الحجّ إلاّ في خمس وعشرين سنة مرة، وهو النسيء الذي ذكره الله في كتابه. فلما حجّ أبو بكر بالنّاس وافق العام الحجّ، فسماه الله الحجّ الأكبر، وحجّ رسول الله ﷺ من العام المقبل، فاستقبل الناسُ الأهلّة. فقال رسول الله ﷺ: «إنّ الزّمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السّموات والأرض».

حسن: رواه الطّحاويّ في شرح مشكل الآثار (١٤٥٧) عن جعفر بن محمد بن الحسن الفريابيّ، قال: حدّثنا الصّلت بن مسعود الجحدريّ، قال: حدّثنا محمد بن

عبدالرحمن الطُّفاويّ، حدّثنا داود بن أبي هند، عن عمرو بن شعيب، عن جدّه، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب، ومحمد بن عبدالرحمن الطّفاوي فإنّهما حسنا الحديث إذا لم يخالفا.

قال بعض أهل العلم: إنّما أخّر النبيّ ﷺ الحجّ ليوافق أهل الحساب، فلمّا استدار الزّمان كهيئته حجّ النبيُّ ﷺ ليوافق حجّ النّاس بعده إلى يوم القيامة.

٥٢٥٣ . عن ابن عباس: أنّ رسول الله ﷺ خطب النّاس يوم النّحر فقال: «يا أيُّها النّاسُ، أيُّ يوم هذا؟»، قالوا: يومٌ حرام. قال: «فأيُّ بلد هذا؟»، قالوا: بلدٌ حرام. قال: «فأيُّ شهرٍ هذا؟»، قالوا: شهرٌ حرامٌ. قال: «فإنّ دماءكم، وأموالَكم، وأعراضَكم عليكم حرام، كحُرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا». فأعادها مراراً، ثم رفع رأسه فقال: «اللهمّ هل بلّغت، اللهمّ هل بلّغت، اللهمّ هل بلّغت؟».

قال ابن عباس رضي الله عنهما: فوالذي نفسي بيده، إنّها لوصيتُه إلى أمّته: «فليبلِّغ الشّاهدُ الغائب، لا ترجعوا بعدي كفّاراً، يضربُ بعضكم رقاب بعض».

صحيح: رواه البخاريّ (١٧٣٩) عن علي بن عبدالله (هو ابن المديني)، حدثني يحيى بن سعيد (هو القطّان)، حدّثنا فضيل بن غزوان، حدّثنا عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

٥٢٥٤ . عن ابن عباس، قال: خطب النبيُّ ﷺ في حجّة الوداع

فقال: «إنّ الزّمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السماوات والأرض، وإنّ السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حُرم، وثلاثة ولاء: ذو القعدة، وذو الحجّة، والمحرم. والآخر رجب بين جمادى وشعبان».

حسن: رواه الطّحاويّ في شرح مشكل الآثار (١٤٥٤) عن عبيد بن رجال، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدّثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: أخبرني ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في إسماعيل بن أبي أويس فضعّفه النسائيّ، ومشّاه غيره وهو حسن الحديث إلاّ إذا خالف؛ لأنّه إذا روى من حفظه فيخطئ وله ما يشهد.

٥٢٥٥. عن يحيى بن حصين، عن جدّته أمّ الحصين قال: سمعتها تقول: حججت مع رسول الله ﷺ حجّة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته، ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشّمس قالت فقال رسول الله ﷺ قولاً كثيراً، ثمّ سمعته يقول: «إنْ أُمِّرَ عليكم عبد مجدع (حسبتها قالت): أسود يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له وأطيعوا».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٩٨) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن يحيى بن الحصين، فذكره.

ورواه في الإمارة (١٨٣٨) من محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن يحيى بن حصين، قال: سمعتُ جدّتي تحدِّث أنّها سمعت النبيَّ ﷺ يخطب في حجّة الوداع فذكره نحوه.

ثم رواه من طريق بهز، حدّثنا شعبة، بهذا الإسناد ولم يذكر «حبشيّاً مجدّعاً». وزاد: أنّها سمعتْ رسولَ الله ﷺ بمنى أو بعرفات.

قلت: ورواية زيد بن أبي أُنيسة صريحة في أنّها سمعته بمنى بعد أن رمى جمرة العقبة.

٥٢٥٦ . عن ابن عمر، قال: قال النبيُّ ﷺ بمنى: «أتدرون أيُّ يومٍ هذا؟». قالوا: الله ورسولُه أعلم، فقال: «فإنَّ هذا يومٌ حرام، أفتدرون أي بلد هذا؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «بلد حرام، أفتدرون أيّ شهر هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «شهر حرام». قال: «فإنّ الله حرَّم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم، كحُرمة يومكم هذا، في شهر هذا، في بلدكم هذا».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحجّ (١٧٤٢) من طريق عاصم بن محمد ابن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر، فذكره.

ورواه البخاريّ أيضاً في الأدب (٦١٦٦)، ومسلم في الإيمان (٦٦) كلاهما من طريق شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد، سمعت أبي، عن ابن عمر، فذكره مختصراً.

٥٢٥٧ . عن ابن عمر، قال: كنا نتحدّثُ بحجّة الوداع، والنبيُّ ﷺ بين أظهرنا، ولا ندري ما حجّة الوداع، فحمد الله وأثنى عليه، ثم ذكر

المسيح الدّجّال فأطنب في ذكره، وقال: «ما بعث الله من نبيٍّ إلاّ أنذر أمَّته، أنذره نوحٌ والنّبيون من بعده، وإنّه يخرجُ فيكم، فما خفي عليكم من شأنه فليس يخفى عليكم: أنّ ربَّكم ليس على ما يخفى عليكم ـ ثلاثاً ـ إنَّ ربَّكم ليس بأعور، وإنّه أعور عين اليمنى، كأنَّ عينَه عنبةٌ طافية.

ألا إنّ الله حرَّم عليكم دماءكم وأموالكم، كحُرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ألا هل بلَّغت؟». قالوا: نعم، قال: «اللهمّ اشْهد ـ ثلاثاً ـ ويْلكم، أو ويحكم! انظروا، لا ترجعوا بعدي كفّاراً، يضربُ بعضكم رقاب بعض».

صحيح: رواه البخاريّ في المغازي (٤٤٠٢ ـ ٤٤٠٣) من طريق عمر ابن محمد (هو ابن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب)، أنّ أباه حدّثه، عن ابن عمر، فذكره.

٥٢٥٨ . عن ابن عمر، أنّ رسول الله ﷺ وقف يوم النّحر بين الجمرات في الحجة التي حجّ فيها، فقال النبيُّ ﷺ: «أيُّ يومٍ هذا؟». قالوا: يوم النّحر. قال: «فأيُّ بلد هذا؟». قالوا: هذا بلد الله الحرام. قال: «فأيّ شهر هذا؟». قالوا: شهر الله الحرام. قال: «هذا يوم الحجّ الأكبر؛ دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد

في هذا الشهر، في هذا اليوم».

ثم قال: «هل بلَّغت؟». قالوا: نعم. فطفق النبيُّ ﷺ يقول: «اللهم اشهد» ثم ودّع النّاس. فقالوا: هذه حجّة الوداع.

صحيح: رواه ابن ماجه (٣٠٥٨) عن هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا هشام بن الغاز، قال: سمعت نافعاً يحدّث عن ابن عمر، فذكر الحديث.

ورواه الحاكم (٢/ ٣٣١)، والبيهقي (٥/ ١٣٩) من أوجه أخرى عن هشام بن الغاز، بإسناده، مثله.

ومن هذا الطريق رواه أيضاً أبو داود (١٩٤٥) إلاّ أنه اختصره.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السّياقة. وأكثر هذا المتن مخرّج في الصحيحين إلاّ قوله: «إنّ يوم الحجّ الأكبر يوم النّحر» فإنّ الأقاويل فيه عن الصّحابة والتابعين رضي الله عنهم على خلاف بينهم فيه، فمنهم من قال: يوم عرفة، ومنهم من قال: يوم النحر».

٥٢٥٩. عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس، وأخبرهم بمناسكهم.

حسن: رواه ابن خزيمة (٢٧٩٣) عن أحمد بن أبي سريج الرازي، أن عمرو بن مجمع أخبرهم، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: فذكره.

وعمرو بن مجمع ضعيف، ضعَّفَه الدارقطني وغيره، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

قلت: وهنا تابعه أبو قرة موسى بن طارق الزبيدي اليماني، عن موسى بن عقبة. أخرجه الحاكم (١/ ٤٦١) وعنه البيهقي (٥/ ١١١) من طريقه.

قال الحاكم: صحيح الإسناد.

وقال الذهبي: تفرد به أبو قرة الزبيدي، عن موسى.

قلت: وهو لم يتفرد به كما رأيت، ثم هو ثقة، ولا يضر تفرده.

٥٢٦٠. عن جرير البجليّ، قال: قال لي النبيُّ ﷺ في حجّة الوداع: «استنصت النّاس» ثم قال: «لا ترجعوا بعدي كفّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».

متفق عليه: رواه البخاريّ في المغازي (٤٤٠٥)، ومسلم في الإيمان (٦٥) كلاهما من طريق شعبة، عن علي بن مدرك، سمع أبا زرعة (هو ابن عمرو بن جرير) يحدِّث عن جدِّه جرير، به، فذكره. واللفظ لمسلم.

٥٢٦١. عن أبي هريرة، قال: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَال: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ الله عَلَيْكُمْ الحُجَّ فَحُجُّوا». فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِّ؟ فَسَكَتَ - حَتَّى قَالهَا ثَلاثًا - فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلما اسْتَطَعْتُمْ». ثُمَّ قَال: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالهِمْ، وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣٣٧) عن زهير بن حرب، حدّثنا يزيد ابن هارون، أخبرنا الربيع بن مسلم القرشيّ، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، فذكره.

وسبق ذكره في أول الباب.

وفي رواية أخرى عند غير مسلم: أنّ هذه الآية الكريمة التي في المائدة نزلت في ذلك: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾ [المائدة: ١٠١].

٥٢٦٢. عن رجلين من بني بكر، قالا: رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التّشريق، ونحن عند راحلته، وهي خطبة النبيّ ﷺ التي خطب بمنى.

صحيح: رواه أبوداود (١٩٥٢) عن محمد بن العلاء، حدّثنا ابن المبارك، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجلين من بني بكر، فذكراه.

وإسناده صحيح. وابن أبي نجيح اسمه عبدالله بن يسار المكيّ، وأبوه يسار المكي مولى ثقيف، مشهور بكنيته، وكلاهما ثقتان من رجال مسلم.

٥٢٦٣. عن الهرماس بن زياد الباهلي، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يخطب النّاس على ناقته العضْباء يوم الأضحى بمنى.

حسن: رواه أبو داود (١٩٥٤) عن هارون بن عبدالله، حدّثنا هشام بن عبد الملك، عن عكرمة، حدّثنا الهرماس بن زياد الباهليّ، فذكر الحديث.

ورواه الإمام أحمد (١٥٩٦٨)، وصحّحه ابن خزيمة (٢٩٥٣)، وابن حبان (٣٨٧٥) كلّهم من طريق عكرمة بإسناده.

وعكرمة وهو ابن عمار العجليّ، مختلف فيه غير أنه حسن الحديث من رجال مسلم.

وأمّا ما رواه يحيى بن الضُّريس عن عكرمة بن عمار، عن هرماس، قال: «كنتُ ردف أبي، فرأيت رسول الله ﷺ على بعير وهو يقول: «**لبيك بحجّة وعمرة معاً**» فهو منكر.

رواه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند (١٥٩٧١) عن عبدالله بن عمران ابن أبي ليلى، قال: حدّثنا يحيى بن الضّريس، بإسناده، فذكره.

قال عبدالرحمن بن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٩٢): «سألت أبي عن حديث رواه عبدالله بن عمران، عن يحيى بن الضريس... فقال أبي: فذكرته لأحمد بن حنبل، فأنكره.

قال أبي: أرى دخل لعبدالله بن عمران حديث في حديث سرقه الشّاذكونيّ؛ لأنه حدّث به بعد عن يحيى بن الضريس» انتهى.

وحديث الشّاذكونيّ هو ما رواه الطبرانيّ في الكبير (٢٢/ ٢٠٣) من وجهين:

عن عبدالله بن أحمد، ثنا عبدالله بن عمران ح. وحدّثنا أبو مسلم الكشيّ، ثنا سليمان بن داود الشاذكونيّ، قالا: ثنا يحيى بن ضريس، حدّثنا عكرمة بن عمار، عن الهرماس بن زياد، قال: فذكره.

وسليمان بن داود الشاذكوني هذا ترجمه ابن عدي في "الكامل" (٣/ ١١٤٢) فقال: «بصريّ يكنى أبا أيوب حافظ ماجن، عندي ممن يسرق الحديث».

وذكر حديث الباب عن يوسف بن عاصم الرّازيّ، ثنا سليمان الشّاذكونيّ، ثنا يحيى بن ضريس، فذكر الحديث بإسناده، وقال: وهذا يعرف لعبدالله بن عمران الأصفهانيّ، عن يحيى بن ضريس، وقال: للشاذكونيّ حديث كثير مستقيم، وهو من الحفاظ المعدودين من حفاظ البصرة، وهو أحد من يُضم إلى يحيى وأحمد وعلي. وأنكر ما رأيت له هذه الأحاديث التي ذكرتها، بعضها مناكير، وبعضها سرقة.

إذا عرفت هذا فلا تغترن بقول الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٢٣٥): ((رواه عبدالله بن أحمد في زياداته، والطبرانيّ في الكبير، والأوسط، ورجاله ثقات)).

والخلاصة أنّ الصحيح من حديث عبدالله بن عمران هو خطبة النبيّ ﷺ على ناقته العضباء، ولكنه أخطأ إذ دخل عليه حديث في حديث، فزاد في حديثه: ((لبيك بحجّة وعمرة)). ثم سرقه الشّاذكونيّ، فرواه عن يحيى بن ضريس؛ ولذا أنكره الإمام أحمد وغيره.

وعبدالله بن عمران هذا الأصبهاني ليس بثقة.

وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٣٥٩) وقال: ((يُغرب))، وقال أبو حاتم: ((صدوق)).

٥٢٦٤ . عن سلمة بن نُبيط، عن أبيه - وكان قد حجّ مع النبيّ ﷺ - قال: رأيتُه يخطب يوم عرفة على بعيره.

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٨٧٢١) عن وكيع، حدّثنا سلمة بن نُبيط، عن أبيه، فذكره. وإسناده صحيح.

ورواه ابن ماجه (١٢٨٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدّثنا وكيع إلاّ أنه لم يذكر فيه ((عرفة)).

ولكن رواه أبو داود (١٩١٦) عن مسدّد، حدّثنا عبدالله بن داود، عن سلمة بن نبيط، عن رجل من الحي، عن أبيه نبيط أنه رأى النبيّ ﷺ واقفاً بعرفة على بعير أحمر يخطب.

فأدخل بين سلمة بن نبيط، وبين أبيه رجلاً؛ والمحفوظ بدون؛ لأنّ جماعة من الثقات رووه عن سلمة بن نبيط، عن أبيه من غير أن يدخلوا بينهما أحداً. انظر للمزيد: كتاب العيدين باب خطبة العيد على المنبر.

٥٢٦٥ . عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ قال: قام فينا رسول الله ﷺ

على ناقة حمراء مخضرمة، فقال: «أتدرون أيّ يومكم هذا؟». قال: قلنا: يوم النّحر. قال: «صدقتم يوم الحجّ الأكبر، أتدرون أيّ شهر شهركم هذا؟». قلنا: ذو الحجّة. قال: «صدقتم شهر الله الأصم، أتدرون أيّ بلد بلدكم هذا؟». قال: قلنا: المشعر الحرام. قال: «صدقتم». قال: «فإنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا». أو قال: «كحرمة يومكم هذا وشهركم هذا وبلدكم هذا. ألا وأنّى فرطكم على الحوض أنظركم وأنّي مكاثر بكم الأمم فلا تسَوِّدُوا وجهي، ألا وقد رأيتموني وسمعتم منى وستسألون عنّى، فمن كذب عليَّ فليتبوأ مقعده من النّار، ألا وإنّى مستنقذٌ رجالاً أو ناساً، ومستنقَذٌ منّى آخرون، فأقول: يا ربِّ أصحابي! فيقالُ: إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك».

صحيح: رواه الإمام أحمد عن وجهين: أحدهما عن يحيى بن سعيد (٢٣٤٩٧) هكذا مطوّلاً.

والثاني عن وكيع (١٥٨٨٦) مختصراً ـ كلاهما عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن مرة الطيب، قال: حدثني رجل من أصحاب النبيّ ﷺ، فذكر الحديث.

وإسناده صحيح. ومرة الطيب هو مرة بن شراحيل الهمدانيّ أبو إسماعيل الكوفيّ وهو يعرف بمرة الطّيب وهو من رجال الجماعة.

وقد رواه النسائي في الكبرى (٤٠٩٩)، ومسدد في "المسند" كما ذكره البوصيريّ في زوائد ابن ماجه، والطحاويّ في "شرح المشكل (٤٢) كلّهم من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

والرّجل المبهم من أصحاب النبيّ ﷺ لم يعرف من هو؟ ولا تضر جهالته.

ولكن رواه ابن ماجه (٣٠٥٧) من وجه آخر عن زافر بن سليمان، عن أبي سنان، عن عمرو بن مرة، عن مرة، عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ـ وهو على ناقته ـ المخضرمة بعرفات، فقال: فذكر الخطبة مختصراً.

فخالف زافر بن سليمان وهو الإيادي القهستاني في موضعين: أحدهما أنه جعل الحديث من مسند ابن مسعود. وغيره جعله عن صحابي مبهم غير مسمّى. والثاني جعل الخطبة ليوم عرفة، وغيره جعله ليوم النّحر.

وزافر بن سليمان هذا مختلف فيه، فوثّقه أحمد وابن معين وأبو داود وغيرهم، وضعّفه النّسائي وغيره، والخلاصة فيه أنه كما قال ابن عدي: «كأنّ أحاديثه مقلوبة الإسناد والمتن، وعامّة ما يرويه لا يتابع عليه، ويكتب حديثه مع ضعفه».

وهذا الحديث خالف من هو أوثق منه في الإسناد والمتن، فالمحفوظ حديث رجل من أصحاب النبيّ ﷺ يوم النّحر.

ولم ينتبه إلى هذه العلّة الخفيّة البوصيريّ في "مصباح الزّجاجة"، فقال: «هذا إسناد صحيح».

٥٢٦٦. عن رافع بن عمرو المزنيّ، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يخطب النّاسَ بمنى حين ارتفع الضُّحى على بغلة شهباء، وعلي رضي الله عنه يعبّر عنه، والنّاس بين قاعد وقائم.

صحيح: رواه أبو داود (١٩٥٦)، والنسائيّ في الكبرى (٤٠٩٤) كلاهما من طريق مروان (وهو ابن معاوية الفزاريّ)، عن هلال بن عامر المزني، قال: حدّثني رافع بن عمرو المزني، فذكره. وإسناده صحيح.

وأخطأ أبو معاوية ـ وهو محمد بن خازم الضّرير ـ فجعل الحديث من مسند عامر بن عمرو المزني والد هلال بن عامر المزني.

ومن هذا الطريق رواه الإمام أحمد (١٥٩٢٠)، وأبو داود (٤٠٧٣).

وقد نبّه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٠٢) فروى أولاً حديث رافع بن عمرو، ثم ذكر رواية أبي معاوية وقال: «والأول أصح».

قلت: ولكن لم ينفرد به أبو معاوية، فقد روى الإمام أحمد (١٥٩٢١) عن محمد بن عبيد، قال: حدّثنا شيخ من بني فزارة، عن هلال بن عامر المزني، عن أبيه، قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس على بغلة شهباء، وعليّ يعبر عنه**». وإسناده ضعيف من أجل جهالة هذا الشيّخ الذي لم يُسم.

قوله: «وعليٌّ يعبّر عنه» أي يُسمع الناس ما عسى أن يخفى عليهم لبعدهم عن رسول الله ﷺ.

٥٢٦٧. عن أبي أمامة الباهليّ، قال: سمعت رسول الله ﷺ في خطبته عام حجّة الوداع يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، والولد للفراش وللعاهر الحجر، وحسابهم على الله، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله التابعةُ

إلى يوم القيامة، لا تُنفق المرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها». فقيل: يا رسول الله، ولا الطّعام؟ قال: «ذاك أفضلُ أموالنا».قال: ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم».

حسن: رواه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (٦٧٠)، وابن ماجه (٢٢٩٥)، وأحمد (٢٢٢٩٤) كلّهم من طريق إسماعيل بن عياش، قال: حدثني شرحبيل بن مسلم الخولانيّ، قال: سمعت أبا أمامة الباهليّ، فذكره. واللفظ لأحمد واختصره غيره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في إسماعيل بن عياش إلا أن روايته عن الشاميين لا بأس به وهذا منها، و له طريق آخر يصح به الحديث. انظر الوصية.

وقال الترمذي: «حديث حسن».

٥٢٦٨. عن أبي أمامة قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يخطب في حجّة الوداع فقال: «اتقوا اللهَ ربَّكم، وصلُّوا خمسَكم، وصُوموا شهرَكم، وأدّوا زكاةَ أموالِكم، وأطيعوا ذا أمرِكم، تدخلوا جنّةَ ربّكم»

صحيح: رواه الترمذي (٦١٦)، وأحمد (٢٢١٦١)، وصحّحه ابن حبان (٤٥٦٣)، والحاكم (١/ ٩) كلهم من طريق معاوية بن صالح، قال: أخبرني سُليم بن عامر قال: سمعتُ أبا أمامة يقول: فذكره.

وإسناده صحيح قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولا نعرف له علة".

٥٢٦٩ . عَنْ أَبِي قُتَيْلَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي النَّاسِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: ((لا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلا أُمَّةَ بَعْدَكُمْ، فَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ، وَأَقِيمُوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَطِيعُوا وُلاةَ أَمْرِكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ)).

حسن: رواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣١٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٢٩٩٤) كلاهما من حديث بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن أبي قتيلة فذكره.

قال أبو نعيم: أبو قتيلة مختلف في صحبته، ذكره مُطيّن وسليمان في الصحابة.

واسمه مرثد بن وداعة الحمصي قال البخاري: "له صحبة". التاريخ الكبير (٧/ ٤١٥)، وأنكرَ أبو حاتم على البخاري قوله: إن له صحبة.

قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٧٩١٥): "حجة البخاري واضحة، وذكره ابن حبان في الصحابة، ثم ذكره في التابعين".

وإسناد الحديث حسن من أجل بقية بن الوليد وهو وإنْ كان مُدلّسًا ولم يُصرّح ولكن قال ابن عبد الهادي: "إذا روى بقية عن بحير بن سعد تُقبل عنعنتُه مطلقًا". وهذا منه.

٥٢٧٠ . عن عبدالرحمن بن معاذ التيمي قال: خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى ففُتحتْ أسماعُنا حتّى كنّا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتّى بلغ الجمار فوضع أصبعيه السبابتين ثم

قال: «بحصى الخذف». ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد، وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد، ثم نزل الناس بعد ذلك.

صحيح: رواه أبو داود (١٩٥٧) عن مسدّد، حدّثنا عبد الوارث، عن حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم التيميّ، عن عبدالرحمن بن معاذ التيميّ، فذكره.

وكذلك رواه الإمام أحمد (١٦٥٨٩) عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، عن حميد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عبدالرحمن بن معاذ التيمي، وقال: وكان من أصحاب النبيّ ﷺ، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فذكر الحديث.

وتابعه على ذلك ابن المبارك عن عبد الوارث، فذكر مثله. رواه البيهقي (٥/ ١٢٧).

ولكن رواه النسائي (٢٩٩٦) من طريق ابن المبارك، فزاد فيه: «عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ» كما سيأتي.

وخالفه معمر فرواه عن حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عبدالرحمن بن معاذ، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ، قال: «خطب النبيّ ﷺ النّاس بمنى، ونزّلهم منازلهم، وقال: «لينزل المهاجرون هاهنا» وأشار إلى ميمنة القبلة. «والأنصار هاهنا» وأشار إلى ميسرة القبلة. «ثم لينزل الناس حولهم». وذكر بقية الحديث.

رواه أحمد (١٦٥٨٨) - وعنه أبو داود (١٩٥١) - عن عبد الرزاق، عن معمر، بإسناده.

إن كان هذا محفوظاً فلا يضر إبهام الرجل لأنه صحابي، والصواب ما رواه عبد الوارث، وابن المبارك بدون ذكر الرجل المبهم، وهو الذي صحّحه البيهقي إلا أنه أعلّه بالإرسال، فقال: «زعموا أن محمد بن إبراهيم التيمي لم يدركه، وروايته عنه مرسلة».

كذا قال! ولم يذكر أصحاب المراسيل أن روايته عن عبدالرحمن بن معاذ مرسلة. وقد

نصُّوا على عدد من الصحابة لم يسمع منهم، وليس فيهم عبدالرحمن بن معاذ. فالأصل فيه أنه متصل حتى يأتي ما يخالفه.

بل قال أبو حاتم: «لم يسمع من جابر ولا من أبي سعيد». قال الحافظ في التهذيب: «وحديثه عن عائشة عند مالك والترمذي وصحّحه. وعائشة ماتت قبل أبي سعيد وجابر».

وفيه إشارة إلى عدم رضا الحافظ بقول أبي حاتم.

وقول البيهقي: «زعموا» ليس صريحاً في نفي السماع منه، والله أعلم.

٥٢٧١ . عن أبي نضرة حدّثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في وسط أيام التّشريق، فقال: يا أيّها النّاس، ألا إنّ ربكم واحد، وإنّ أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى. أبلّغت؟!». قالوا: بلَّغ رسول الله ﷺ. ثم قال: «أيُّ يومٍ هذا؟». قالوا: يوم حرام. ثم قال: «أيُّ شهرٍ هذا؟». قالوا: شهر حرام. قال: ثمّ قال: «أيُّ بلد هذا؟». قالوا: بلد حرام. قال: «فإنّ الله قد حرّم بينكم دماءكم وأموالكم». قال: ولا أدري قال: «أو أعراضكم» أم لا؟ «كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، أبلغت». قالوا: بلّغ رسول الله ﷺ .قال: «لِيُبلِّغ الشّاهدُ الغائبَ».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٣٤٨٩) عن إسماعيل، حدّثنا سعيد الجريريّ، عن أبي

نضرة، فذكره. وإسناده صحيح. وإسماعيل هو ابن عليّة.

وأبو نضرة اسمه: المنذر بن مالك بن قطعة العبديّ. والصحابي المبهم لعلّ هو جابر كما جاء التصريح به في رواية أبي نعيم في الحلية (٣/ ١٠٠) من طريق سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن جابر، فذكره مختصراً، وقال: «غريب من حديث أبي نضرة، عن جابر. لم نكتبه إلاّ من حديث أبي قلابة عن الجريري عنه» انتهى.

قلت: إن كانت الغرابةُ من أجل أبي قلابة شيبة القيسي فقد رأيتَ رواه أيضاً إسماعيل بن عليّة. ثم حديث جابر رواه الإمام أحمد بإسناد آخر، كما مضى.

٥٢٧٢ . عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ في حجّة الوداع: «ألا إنّ أحْرَمَ الأيام يومكم هذا، ألا وإنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلّغت؟». قالوا: نعم. قال: «اللهم اشْهد».

صحيح: رواه ابن ماجه (٣٩٣١) عن هشام بن عمار، قال: حدثنا عيسى بن يونس، حدّثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، فذكره.

ورواه أحمد (١١٧٦٢) عن علي بن بحر، عن عيسى بن يونس، بإسناده. ولفظه سواء.

٥٢٧٣ . عن فضالة بن عبيد الأنصاري، عن رسول الله ﷺ أنه قال في حجّة الوداع: «هذا يوم حرام، وبلد حرام، فدماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام مثل هذا اليوم، وهذه البلدة إلى يوم تلقونه،

وحتى دفعة دفعها مسلم مسلماً يريد بها سوءاً حراماً، وسأخبركم من المسلم؟ من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، والمهاجر من هجر الخطايا والذّنوب، والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله».

صحيح: رواه البزار في مسنده (٣٧٥٢)، وأحمد (٢٣٩٥٨)، والطبراني (١٢/ ٣٠٩) كلّهم من حديث أبي هانئ الخولاني، عن عمرو بن مالك الجنْبيّ، قال: حدثني فضالة بن عبيد، فذكره. واللفظ للبزّار.

ورواه ابن ماجه (٣٩٣٤)، وابن حبان في صحيحه (٤٨٦٢)، والحاكم (١/ ١٠ - ١١) كلهم من هذا الوجه مختصراً.

وأبو هانئ اسمه حميد بن لاحق.

٥٢٧٤. عن أبي الغادية الجهنيّ، قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم العقبة، فقال: «يا أيّها النّاس، إنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربَّكم، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ألا هل بلّغت؟». قالوا: نعم. قال: «اللهمّ هل بلّغت».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٦٦٩٩) عن عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدّثنا ربيعة بن كلثوم، قال: حدثني أبي، عن أبي غادية الجهنيّ، فذكره.

ورواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٦٣) من وجه آخر عن مسلم بن إبراهيم، ثنا ربيعة

بن كلثوم، ثنا أبي، قال: كنت بواسط القصب عند عبد الأعلى بن عبدالله بن عامر، فقال الآذان: هذا أبو غادية الجهني. فقال عبد الأعلى: أدخلوه. فدخل وعليه مقطعات له، رجل طوال ضرب من الرجال، كأنه ليس من هذه الأمة. فلما قعد، قال: «بايعت رسول ﷺ. فقلت: يمينك؟ قال: نعم. خطبنا يوم العقبة، فقال: «**يا أيها الناس ألا إنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا. ألا هل بلّغت؟**». قالوا: نعم. قال: «**اللهم اشهد**». قال: «**لا ترجعوا بعدي كفّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**».

قال: «وكنا نعدّ عمار بن ياسر من خيارنا. قال: فلما كان يوم صفين، أقبل يمشي أوّل الكتيبة راجلاً حتى إذا كان من الصفين طعن رجلاً في ركبته بالرمح، فعثر فانكفأ المغفر عنه، فضربته فإذا هو رأس عمار.

قال: يقول مولى لنا: أي يد كفتاه. قال: فلم أر رجلاً أبين ضلالةً عندي منه، أنه سمع من النبيّ ﷺ ما سمع، ثم قتل عماراً». انتهى.

وإسناده حسن من أجل الكلام في كلثوم وهو ابن جبر البصريّ مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وأبو الغادية هذا الجهني واسمه يسار بن سبع، وقيل: يسار بن أزهر. أدرك النبيّﷺ وهو غلام، وله سماع من النبيّ ﷺ، وكان محبّاً في عثمان، وهو قاتل عمار بن ياسر، وكان إذا استأذن على معاوية وغيره يقول: قاتل عمار على الباب!.

قال ابن عبد البر في ترجمته في "الاستيعاب": «وفي قصته عجب عند أهل العلم، روى عن النبيّ ﷺ ما ذكرنا أنه سمعه منه، ثم قتل عماراً ، روى عنه كلثوم بن جبر».

وقال الحافظ في "الإصابة": «والظن بالصّحابة في تلك الحروب أنهم كانوا فيها متأوّلين، وللمجتهد المخطئ أجر، وإذا ثبت هذا في حقّ أحاد الناس، فثبوته للصحابة

بالطريق الأولى».

٥٢٧٥ . عن وابصة بن معبد الجهنيّ، أنّه كان يقوم في الناس يوم الأضحى، أو يوم الفطر فيقول: إنّي شهدتُ رسول الله ﷺ في حجّة الوداع، وهو يقول: «أيّ يوم هذا؟». قال الناس: يوم النّحر. قال: «فأيّ شهر هذا؟». ثم قال: «أيُّ بلد هذا؟». قالوا: هذه البلدة. قال: «فإنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه». ثم قال: «اللهم هل بلغت، يبلّغ الشّاهد الغائب».

قال وابصة: نُشهد عليكم، كما أَشهد علينا.

حسن: رواه أبو يعلى (١٥٨٩) عن عمرو النّاقد، حدّثنا عمرو بن عثمان الكلابي الرّقي، حدّثنا أصبغ بن محمد، عن جعفر بن برقان، عن شدّاد مولى عياض، عن وابصة، قال: فذكره.

وعمرو بن عثمان الكلابي ضعيف، ولكنه توبع. رواه أبو يعلى (١٥٩٠) قال عمرو بن محمد النّاقد، حدّثنا أبو سلمة الخزاعيّ، أنّ جعفر بن برقان حدّثهم في هذا الحديث، أنّ سالم بن وابصة صلى بهم بالرّقة. وذكر حديث وابصة هذا.

وقال وابصة: «نُشهد عليكم كما أشهد علينا، فأوعيتم ونحن نبلغكم».

وأبو سلمة الخزاعي هو منصور بن سلمة بن عبد العزيز البغداديّ «ثقة ثبت حافظ»

من رجال الشيخين.

وسالم بن وابصة له ترجمة في تاريخ أبي زرعة الدّمشقي (٢/ ٦٨٦).

ورواه الطّبرانيّ في الأوسط (مجمع البحرين) (١٧٨٣) من طريق عبد السلام بن عبدالرحمن بن صخر الوابصيّ الرّقي، ثنا أبي، عن جعفر بن برقان بإسناده، نحوه. وهذه متابعة أخرى.

ووهم الطّبراني عندما قال: «لا يُروى عن وابصة إلاّ بهذا الإسناد، تفرّد به عبدالسلام».

وإسناده حسن من أجل الكلام في جعفر بن برقان غير أنه حسن الحديث، وثقه ابن معين، وابن سعد، وضعّفه النسائيّ.

وفيه أيضاً شداد مولى عياض، ولم يوثقه غير ابن حبان. ولذا قال الحافظ: «مقبول» وهو كذلك لأنه توبع.

وقال الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠): «رواه الطبراني في الأوسط، ورواه أبو يعلى ورجاله ثقات».

٥٢٧٦. عن الحارث بن عمرو أنه لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فقلت: بأبي أنت يا رسول الله، استغفر لي. قال: «غفر الله لكم». قال وهو على ناقته العضباء. قال: فاشتددت له من الشق الآخر أرجو أن يخصني دون القوم. فقلت: استغفر لي. قال: «غفر الله لكم». قال رجل: يا رسول الله، الفرائع والعتائر؟ قال: «من شاء فرَّع، ومن

شاء لم يفرع، ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر، في الغنم أضحية». ثم قال: « ألا إنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٥٩٧٢) واللفظ له.

ورواه النسائي (٤٢٢٦، ٤٢٢٧) والطبراني في الكبير (٣٣٥٠) والحاكم (٤/ ٢٣٦) مختصرا- كلهم من طرق عن يحيى بن زرارة بن كُريم بن الحارث بن عمرو الباهلي، قال: سمعت أبي يذكر أنه سمع جده الحارث بن عمرو يحدث، فذكره.

ويحيى بن زرارة لم يوثقه غير ابن حبان، ولذا قال الحافظ في التقريب: «مقبول» قلت: وهو كذلك لأنه توبع.

فقد رواه الطبراني في الكبير (٣٣٥١)، والحاكم (٤/ ٢٣٢)، والبيهقي (٥/ ٢٨) كلهم من طريق عبد الوارث، عن عتبة بن عبد الملك السهمي، عن زرارة، بإسناده، نحوه.

قال الحاكم: «حديث صحيح لم يخرجاه».

وأخرجه الطبراني أيضا (٣٣٥٢) من وجه آخر عن سهيل بن حصين الباهلي، زرارة بن كُريم، الحارث بن عمرو السهمي أنه **أتى رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وهو على ناقته العضباء، وكان الحارث رجلا جسيما، فنزل إليه الحارث، فدنا منه حتى حاذى وجهه بركبة رسول الله ﷺ، فأهوى نبي الله ﷺ يمسح وجه الحارث، فما زالت نضرة على وجه الحارث حتى هلك. فقال له الحارث: يا نبي الله، ادع الله لي: «اللهم اغفر لنا»**، فذكر نحو حديث عبد الوارث» انتهى.

٥٢٧٧ . عن أنس بن مالك قال: إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ

يسيل علي لُعابها فسمعته يقول: «إن الله جعل لكل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، ألا لا يتولن رجل غير مواليه، ولا يدعين إلى غير أبيه، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله متتابعة إلى يوم القيامة، ألا لا تنفقن امرأة من بيتها إلا بإذن زوجها، فقال رجل: إلا الطعام يا رسول الله، فقال: وهل أفضل أموالنا إلا الطعام!؟ ألا إن العارية مؤداة، والمنيحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٧١٤)، وأبو عمرو المديني في حجة الوداع (٣٩)، والطبراني في مسند الشاميين (٦٢١) –واللفظ له- كلهم من حديث محمد بن شعيب بن شابور، ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد أنه حدثه عن أنس بن مالك فذكره.

وإسناده صحيح، ومحمد بن شعيب بن شابور فيه كلام يسير لا يضر كما أنه توبع.

وهو ما رواه أبو داود (٥١١٥) عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى حدثنا عمر بن عبد الواحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنى سعيد بن أبى سعيد – ونحن ببيروت – عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله -ﷺ يقول: **من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة**. فذكره مختصرا.

ورواه الدارقطني (٤/ ٧٠) عن أبي بكر النيسابوري، نا عباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني سعيد بن أبي سعيد –شيخ بالساحل- قال: حدثني رجل من أهل المدينة قال: فذكر الحديث مختصرا.

فجعل سعيد بن أبي سعيد رجلا آخر غير المقبري، فإن صحّ فالإسناد ضعيف لجهالة هذا الساحلي مع ان الطبراني صرح بأنه المقبري، وهو الذي اختاره البوصيري وغيره فصححوا هذا الحديث. وقد زعم ابن عساكر أن سعيد بن أبي سعيد قدم الشام مرابطا فحدث بساحل بيروت فلا يبعد أن يكون هو المقبري المدني الساحلي، ومن الناس من فرقوا بين المقبري والساحلي وهو اختيار الحافظ ابن حجر في التقريب.

فمن المحتمل أن يكون لأنس بن مالك راويان: أحدهما المقبري المدني المعروف، والثاني الساحلي البيروتي لا يعرف، فيتقوى أحدهما بالآخر وبالله التوفيق.

٥٢٧٨ . عن العدَّاء بن خالد الكلابي قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم عرفة وهو قائم على الركابين ينادي بأعلى صوته: «يا أيها الناس، أي يوم يومكم هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «فأي شهر شهركم هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «فأي بلد بلدكم هذا؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «يومكم يوم حرام، وشهركم شهر حرام، وبلدكم بلد حرام» قال: فقال: «ألا إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، فيسألكم عن أعمالكم» قال: ثم رفع يديه إلى السماء فقال: «اللهم اشهد عليهم، اللهم اشهد عليهم» ذكر مرارا، فلا أدري كم ذكر.

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٠٣٣٦) عن يونس، حدثنا عمر بن إبراهيم اليشكري،

حدثنا شيخ كبير من بني عُقيل، يقال له: عبد المجيد العقيلي، قال: انطلقنا حجاجا ليالي خرج يزيد بن المهلب، وقد ذكر لنا أن ماء بالعالية يقال له: الزُّجيج، فلما قضينا مناسكنا جئنا حتى أَتَيْنَا الزُّجَيْجَ، فَأَنَخْنَا رَوَاحِلَنَا، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى بِئْرٍ عَلَيْهِ أَشْيَاخٌ مُخَضَّبُونَ يَتَحَدَّثُونَ. قَالَ: قُلْنَا: هَذَا الَّذِي صَحِبَ رَسُولَ الله ﷺ أَيْنَ بَيْتُهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ صَحِبَهُ، وَهَذَاكَ بَيْتُهُ. فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا الْبَيْتَ فَسَلَّمْنَا، قَالَ: فَأَذِنَ لَنَا، فَإِذَا هُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ مُضْطَجِعٌ يُقَالُ لَهُ: الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدٍ الْكِلَابِيُّ، قُلْتُ: أَنْتَ الَّذِي صَحِبْتَ رَسُولَ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا أَنَّهُ اللَّيْلُ لَأَقْرَأْتُكُمْ كِتَابَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَيَّ. قَالَ: فَمَنْ أَنْتُمْ؟ قُلْنَا: مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ. قَالَ: مَرْحَبًا بِكُمْ، مَا فَعَلَ يَزِيدُ بْنُ المُهَلَّبِ؟ قُلْنَا: هُوَ هُنَاكَ يَدْعُو إِلَى كِتَابِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَإِلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فِيمَا هُوَ مِنْ ذَاكَ، فِيمَا هُوَ مِنْ ذَاكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَيًّا نَتَّبِعُ هَؤُلَاءِ أَوْ هَؤُلَاءِ -يَعْنِي أَهْلَ الشَّامِ أَوْ يَزِيدَ-؟ قَالَ: إِنْ تَقْعُدُوا تُفْلِحُوا وَتَرْشُدُوا، إِنْ تَقْعُدُوا تُفْلِحُوا وَتَرْشُدُوا، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وإسناده حسن من أجل عبد المجيد العقيلي، وثّقه ابن معين وابن حبان، وهو حسن الحديث.

وقد أخرجه أبو داود (١٩٧١) وأحمد (٢٠٣٣٥) كلاهما من حديث وكيع، عن عبدالمجيد مختصرا.

ورواه أيضا أبو داود (١٩١٨) من طريق عثمان بن عمر، عن عبدالمجيد بمعناه.

وقوله: ((زجيج)): منزل للحجاج بين البصرة ومكة.

٥٢٧٩. عن جبير بن مطعم، قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس بالخيف: ((نضّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها، ثم أدّاها

إلى من لم يسمعها، فربّ حامل فقه لا فقه له، وربّ فقهٍ إلى من هو أفقه منه. ثلاث لا يُغلّ عليهن قلب المؤمن: إخلاص العمل، وطاعة ذوي الأمر، ولزوم الجماعة، فإنّ دعوتهم تكون من ورائه».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٦٧٥٤)، والبزار في مسنده (٣٤١٦) كلاهما من حديث يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عمرو ابن أبي عمرو مولى المطلب، عن عبدالرحمن بن الحويرث، عن محمد بن جبير ابن مطعم، عن أبيه، فذكره.

واللّفظ لأحمد.

وإسناده حسن من أجل الكلام في عبدالرحمن بن الحويرث، وهو ابن معاوية بن الحويرث ـ بالتصغير ـ نسب إلى جدّه.

قلت: لأنه تكلّم فيه مالك، فقال: ليس بثقة. قال عبدالله بن أحمد: أنكر أبي ذلك من قول مالك، وقال: قد روى عنه شعبة وسفيان. واختلف فيه قول ابن معين توثيقاً وتضعيفاً، والخلاصة فيه كما قال الحافظ: «صدوق سيء الحفظ» أعني إذا خالف أو أتى في حديثه ما ينكر عليه، ولم يخالف في هذا ولم يأت في حديثه ما ينكر.

وأما الاختلاف على محمد بن إسحاق فلا يضرّ ما صحَّ منه.

وقد أيّده ما رواه الدّارميّ (٢٣٣) عن سليمان بن داود، حدّثنا إسماعيل ابن جعفر، حدّثنا عمرو بن أبي عمرو، عن عبدالرحمن بن الحويرث، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، فذكره.

ولكن في رواية علي بن جعفر السّعديّ (٣٥٥)، عن إسماعيل بن جعفر ليس فيه ذكر «عن أبيه» فهو مرسل.

وانتقد الحافظ في "موافقة الخبر الخبر" (١/ ٣٧٣) الدّارقطني في ذكره المرسل، وقال: رواية الدارميّ ترد عليه.

والحديث ثبت موصولاً أيضاً من غير طريق ابن إسحاق، فقد روي أيضاً عن مالك وصالح بن كيسان ويزيد بن عياض، عن الزهري، عن محمد بن جبير، عن أبيه، كما ذكره الدارقطني في "علله" (١٣/ ٤١٩).

وفي الحديث كلام أكثر من هذا، وهذا ملخصه.

وفي الباب ما رُوي عن **سرَّاء بنت نبهان**، وكانت ربّة بيت في الجاهليّة، قالت: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس، فقال: «**أيّ يوم هذا؟**». قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: «**أليس أوسط أيام التشريق؟**».

رواه أبو داود (١٩٥٣) عن محمد بن بشار، حدّثنا أبو عاصم، حدّثنا ربيعة بن عبدالرحمن بن حصين، حدّثتني جدّتي سراء بنت نبهان، فذكرته.

وربيعة بن عبدالرحمن بن حصين (وفي رواية: حِصْن) لم يوثقه غير ابن حبان (٤/ ٢٣١) ولذا قال الحافظ في التقريب: «مقبول». أي إذا توبع ولم يتابع.

قال أبو داود: «وكذلك قال عمّ أبي حرة الرّقاشيّ: إنه خطب أوسط أيام التشريق».

وأبو حرة هذا اسمه حنيفة، وقيل اسمه: حكيم، مشهور، بكنيته مختلف فيه فضعّفه ابن معين، ووثقه أبو داود، وحديثه الآتي.

وفي الباب أيضاً عن **أبي حرة الرّقاشيّ**، عن عمّه قال: كنت آخذا بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس فقال ﷺ: فذكر خطبته الطويلة فيها حرمة البلد الحرام، ووضع ربا الجاهلية، وأن لا ترجعوا بعده كفّاراً، والتوصية بالنّساء خيراً وغيرها من الفقرات التي ثبتت متقطعاً في الخطب الأخرى.

رواه الإمام أحمد (٢٠٦٩٥) عن عفان، حدّثنا حماد بن سلمة، أخبرنا علي بن زيد، عن أبي حرة الرقاشي، فذكره.

وعلي بن زيد هو ابن جدعان المنسوب إلى أحد أجداده الأعلى، الأئمّة متفقون على تضعيفه إلاّ أنّ الترمذي كان حسن الرّأي فيه، فقال: «صدوق». والحقّ أنه ضعيف وكذا قاله أيضاً الحافظ في التقريب.

وقد أخرج أبو داود (٢١٤٥)، والدارمي (٢٥٣٤)، وأبو يعلى (١٥٧٠) وغيرهم قِطَعاً من هذه الخطبة من طرق عن حماد بن سلمة.

وفي الباب **عن عمرو بن الأحوص**: أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ وأثنى عليه وذكّر ووعظ ثم قال: «**أيُّ يوم أحرم؟ أيُّ يوم أحرم؟ أيُّ يوم أحرم؟**». قال: فقال النّاس: يوم الحج الأكبر يا رسول الله قال: «**فإنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، ألا لا يجني جان إلا على نفسه ولا يجني والد على ولده، ولا ولد على والده، ألا إنّ المسلم أخو المسلم فليس يحل لمسلم من أخيه شيء إلا ما أحلّ من نفسه ألا وإن كلّ ربا في الجاهليّة موضوع لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون غير ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كلّه، ألا وإن كلّ دم كان في الجاهلية موضوع وأوّل دم أضع من دماء الجاهلية دم الحارث بن عبد المطلب ـ كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل ـ، ألا واستوصوا بالنّساء خيراً، فإنما هنّ عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا إنّ لكم على نسائكم حقّاً ولنسائكم عليكم حقّاً، فأمّا حقُّكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون، ألا وإن حقهنّ عليكم أن تحسنوا إليهن في**

كسوتهن وطعامهن)).

رواه الترمذيّ في مواضع: منها في التفسير (٣٠٨٨) بهذا اللّفظ، ومنها في الرضاع (١١٦٣)، ومنها في الفتن (٢١٥٩).

وكذلك ابن ماجه في موضعين (١٨٥١)، و(٣٠٥٥)، وأبو داود (٣٣٣٤) مختصر جداً - كلّهم من حديث الحسين بن علي، عن زائدة، عن شبيب بن غرقدة البارقيّ، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، قال: حدّثني أبي أنه شهد حجّة الوداع، فذكره.

هذه رواية الترمذي في الموضع الأول، وابن ماجه في الموضع الأول.

وأما الترمذي في الموضع الثاني والثالث، وابن ماجه في الموضع الثاني، وأبو داود، وأحمد (١٥٥٠٧) فكلهم رروه من حديث أبي الأحوص، عن شبيب بن غرقدة البارقي.

وقد أشار إليه الترمذي في الموضع الأول، ولذا أفردت ذكره.

قال الترمذي: ((حسن صحيح)).

قلت: ولكن فيه سليمان بن عمرو لم يرو عنه إلا شبيب بن غرقدة، ويزيد ابن أبي زياد، ولم يوثقه أحد، وإنما ذكره ابن حبان في الثقات على قاعدته، ولذا قال الحافظ في التقريب: ((مقبول)) إذا توبع، ولم أجد له متابعاً. بل وقد نقل الحافظ في "التهذيب" عن ابن القطان أنه قال: ((مجهول)).

فلعل الترمذي صحّحه أو حسّنه لشواهده أو لتساهله.

وفي الباب عن **عمار بن ياسر**، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: ((**أيّ يوم هذا؟**)) فقلنا: يوم النحر. فقال: ((**أيّ شهر هذا؟**)). قلنا: ذو الحجة شهر حرام. قال: ((**فأيّ بلد هذا؟**)). قلنا: بلد الحرام. قال: ((**فإنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا. ألا هل يُبلّغ الشّاهد الغائب**)).

رواه أبو يعلى (١٦٢٢) عن محمد، عن عبدالرحمن بن جبلة، حدثنا عمرو بن النعمان، عن كثير أبي الفضل، عن مطرف بن عبدالله الشخير، قال: سمعت عمار بن ياسر، قال (فذكره).

وفيه عبدالرحمن بن جبلة وهو ابن عمرو بن جبلة ذكره الذهبي في "الميزان"، وقال: قال أبو حاتم: كان يكذب فضربت على حديثه، وقال: متروك يضع الحديث.

وفي الباب ما روي **عن ابن عباس،** أنّ رسول الله ﷺ قسم يومئذ في أصحابه غنماً، فأصاب سعد بن أبي وقاص تيساً فذبحه، فلما وقف رسول الله ﷺ بعرفة أمر ربيعة بن أمية بن خلف، فقام تحت ثدي ناقته، وكان رجلاً صيّتاً، فقال: «**اصرخ أيها الناس، أتدرون أي شهر هذا؟**» فصرخ، فقال الناس: الشهر الحرام، فقال: «**اصرخ، أتدرون أي بلد هذا؟**». قالوا: البلد الحرام، قال: «**اصرخ، أتدرون أي يوم هذا؟**» قالوا: الحجّ الأكبر، فقال: «**اصرخ، فقل: إنّ رسول الله ﷺ قد حرم عليكم دماءكم، وأموالكم، كحرمة شهركم هذا، وكحرمة بلدكم هذا، وكحرمة يومكم هذا**» فقضى رسول الله ﷺ حجّه، وقال: حين وقف بعرفة: «**هذا الموقف، وكلّ عرفة موقف**». وقال حين وقف على قزح: «**هذا الموقف، وكلّ مزدلفة موقف**».

رواه الطبراني (١١/ ١٧٢) عن محمد بن علي بن الأحمر الناقد البصريّ، ثنا محمد ين يحيى القطيعي، ثنا وهيب بن جرير، ثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق، ثنا عبدالله بن أبي نجيح، قال: قال عطاء، قال ابن عباس، فذكره.

يقول الحافظ ابن حجر في "الإصابة" في ترجمة ربيعة بن أمية بن خلف:

«من لم يمعن النظر في أمره، منهم البغوي وأصحابه وابن شاهين، وابن السكن، والباوردي، والطبراني، وتبعهم ابن منده وأبو نعيم».

إلى أن قال: فلو لم يرد إلا هذا لكان عده في الصحابة صواباً، ولكن ورد أنه ارتدّ في زمن عمر...)).

وفي الباب أيضاً ما رُوي عن **المسور بن مخرمة** قال: خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ((**أما بعد، فإنّ أهل الشّرك والأوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوهها، وإنا ندفع بعد أن تغيب. وكانوا يدفعون من المشعر الحرام إذا كانت الشمس منبسطة**)).

رواه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٤ ـ ٢٥) عن العباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا عبدالرحمن بن المبارك العيشي، ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن ابن جريج، عن محمد بن قيس، عن المسور بن مخرمة، قال (فذكره).

ورواه الحاكم (٣/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤) من هذا الوجه إلا أنه أدخل بين عبد الوارث بن سعيد، وبين ابن جريج ((شعبة)).

وقال: ((صحيح على شرط الشيخين)). وقال: ((قد صحّ وثبت بما ذكرته سماع المسور بن مخرمة من رسول الله ﷺ لا كما يتوهمه رعاع أصحابنا أنه ممن له رواية بلا سماع)).

١٣٥- باب ما جاء في عدد حجّات النبيّ ﷺ

٥٢٨٠ . عن زيد بن أرقم: أنّ النبيّ ﷺ غزا تسعَ عشرةَ غزوة، وأنّه حجَّ بعد ما هاجر حجّة واحدة لم يحجّ بعدها، حجّة الوداع.

قال أبو إسحاق: وبمكة أخرى.

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٤٠٤)، ومسلم في الحج (١٢٥٤)، كلاهما من طريق زهير (هو ابن معاوية أبو خيثمة)، حدّثنا أبو إسحاق (هو السبيعي)، حدثني زيد

بن أرقم، به. واللفظ للبخاريّ.

قول أبي إسحاق: «وبمكة أخرى».

قال الحافظ في الفتح (٨/ ١٠٧): «وغرض أبي إسحاق أن لقوله: «بعد ما هاجر» مفهوما وأنه قبل أن يهاجر كان قد حجّ لكن اقتصاره على قوله: «أخرى» قد يوهم أنه لم يحج قبل الهجرة إلاّ واحدة، وليس كذلك بل حجَّ قبل أن يهاجر مراراً بل الذي لا أرتاب فيه أنّه لم يترك الحجّ وهو بمكة قطّ لأنّ قريشاً في الجاهليّة لم يكونوا يتركون الحجَّ وإنما يتأخر منهم عنه من لم يكن بمكة أو عاقه ضعف، وإذا كانوا وهم على غير دين يحرصون على إقامة الحجّ ويرونه من مفاخرهم التي امتازوا بها على غيرهم من العرب، فكيف يظن بالنبيّ ﷺ أنه يتركه؟! وقد ثبت من حديث جبير بن مطعم أنه رآه في الجاهلية واقفا بعرفة وأن ذلك من توفيق الله له، وثبت دعاؤه قبائل العرب إلى الإسلام بمنى ثلاث سنين متوالية كما بينته في الهجرة إلى المدينة».

٥٢٨١ . عن قتادة، قال: سألتُ أنساً: كم حجَّ رسول الله ﷺ؟ قال: حجّة واحدة، واعتمر أربع عمر.

متفق عليه: رواه البخاريّ في العمرة (١٧٧٨)، ومسلم في الحج (١٢٥٣) كلاهما من طريق همّام، عن قتادة، فذكره. واللفظ لمسلم.

٥٢٨٢ . عن جابر بن عبدالله، أنّ النبيّ ﷺ حجّ ثلاث حجج، حجّتين قبل أن يهاجر، وحجّة بعد ما هاجر، ومعها عمرة. فساق ثلاثة وستين بدنة، وجاء عليٌّ من اليمن ببقيتها، فيها جمل لأبي جهل في

أنفه بُرّة من فضّة، فنحرها رسول الله ﷺ، وأمر رسول الله ﷺ من كلّ بدنة ببعضه، فطُبختْ و شرب من مرقها.

صحيح: رواه الترمذي (٨١٥)، وابن ماجه (٣٠٧٦) ، وصحّحه ابن خزيمة (٣٠٥٦) كلهم من حديث سفيان الثوريّ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله، فذكره. واختصره ابن خزيمة.

هذا الحديث علّله الترمذي بعلّتين:

إحداهما: أنه لم يرو هذا الحديث إلا زيد بن الحباب، عن سفيان الثوريّ.

والثانية: نقل عن البخاريّ أنه لا يعرف حديث الثوري عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبيّ ﷺ، ولا يرى هذا الحديث محفوظاً. وقال: «إنّما يروى عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن مجاهد مرسلاً».

قلت: فأما العلة الأولى بأنه لا يروى هذا الحديث إلاّ عن زيد بن الحباب. فأقول: زيد بن الحباب ثقة، وثقه ابن المديني، والعجلي، والدارقطني، وابن حبان. وقال أبو حاتم: «صدوق صالح».

ولكن قال ابن معين: كان يقلب حديث الثوريّ ولم يكن به بأس.

وقال ابن عدي: «له حديث كثير، وهو من أثبات مشائخ الكوفة، ممن لا يشك في صدقه. والذي قاله ابن معين عن أحاديثه عن الثوري إنما له أحاديث عن الثوري يستغرب بذلك الإسناد، وبعضها ينفرد برفعه. والباقي عن الثوري وغير الثوري مستقيمة كلها».

قلت: وملخص هذا الكلام أنه إذا انفرد برواية حديث عن الثوري، ولم يتابع عليه، فقد يكون أخطأ فيه.

وقد وجدنا لزيد بن الحباب متابعاً، وهو ما رواه ابن ماجه (٣٠٧٦) عن القاسم بن محمد بن عبّاد بن عبّاد المهلّبي، قال: حدّثنا عبدالله بن داود، قال: حدّثنا سفيان، قال (فذكر الحديث). قيل له: من ذكره؟ قال: جعفر، عن أبيه، عن جابر.

وعبدالله بن داود هذا هو الهمداني أبو عبدالرحمن الخريبيّ، ثقة فاضل. وهي متابعة قوية لزيد بن الحباب.

والعلة الثانية: كونه روى عن الثوريّ، عن أبي إسحاق، عن مجاهد مرسلاً. فلا يضر من رواه موصولاً من وجه آخر، وهو ما سبق؛ وعدم العلم ليس بعلم كما يقال.

قال ابن خزيمة بعد ذكر الحديث من طريق زيد بن الحباب، عن الثوريّ: «ذكر الدليل على صحة هذا المتن، والبيان أنّ النبيّ ﷺ قد حجّ قبل هجرته إلى المدينة، لا كما من طعن في الخبر، وادّعى أنّ هذا الخبر لم يروه غير زيد بن الحباب».

ثم أخرج حديث جبير بن مطعم قال: رأيت رسول الله ﷺ قبل أن ينزل عليه، وإنه لواقف على بعير له بعرفات مع الناس يدفع معهم منها».

وسبقتخريجه في الوقوف بعرفات.

١٣٦- باب مكان نزول النبيّ ﷺ مكة بعد رجوعه من منى

٥٢٨٣. عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ننـزل غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٥٨٩)، ومسلم في الحجّ (١٣١٤) كلاهما من حديث ابن شهاب الزهريّ، قال: حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن ابن عوف، عن أبي

هريرة، فذكره، واللفظ لمسلم.

وزاد البخاري في أول الحديث: «**حين أراد قدوم مكة، أي حين رجوعه من منى**».

جاء التصريح بذلك في الرواية التي بعدها (١٥٩٠)، وفيه: قال النبيّ ﷺ من الغد يوم النحر وهو بمنى: «**نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر**» يعني بذلك المحصب.

والخيف: هو ما ارتفع عن مجرى السيل، وانحدر عن غلظ الجبل، ومسجد منى يسمى مسجد الخيف؛ لأنه في سفح جبلها. النهاية (٢/ ٩٣).

٥٢٨٤ . عن أسامة بن زيد، قال: قلت: يا رسول الله، أين ننزل غداً؟ في حجته. فقال: «وهل ترك لنا عقيل منزلا» ثم قال: «نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة، المحصّب حيث قاسمت قريش على الكفر».

وذلك أن بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم: ألا يبايعوهم ولا يؤوهم. قال الزهري: والخيف: الوادي.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الجهاد (٣٠٥٨)، ومسلم في الحج (١٣٥١: ٤٤٠) كلاهما من طريق عبد الرزاق ـ وهو في مصنفه (٩٨٥١) ـ قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان ابن عفان، عن أسامة بن زيد، فذكره. واللفظ للبخاري، واختصره مسلم.

وفي رواية عندهما (البخاري (٤٢٨٢)، ومسلم) كلاهما من حديث محمد ابن أبي حفصة، وزمعة بن صالح، قالا: حدثنا ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمرو بن

عثمان، عن أسامة بن زيد، **أنه قال زمن الفتح: يا رسول الله، أين ننزل غداً؟ فقال النبيّ ﷺ: «وهل ترك لنا عقيل من منزل»**. ولم يذكر البخاريّ: زمعة بن صالح.

فمن العلماء من ذهبوا إلى ترجيح رواية معمر عن الزهريّ على رواية محمد بن أبي حفصة؛ لأنه وصف بـ «صدوق يخطئ»، ولكن تابعه زمعة بن صالح إلا أنه ضعيف، وذكره مسلم متابعاً، ويمكن الجمع بينهما بالتعدد فإنه قال النبي ﷺ ذلك يوم الفتح، ثم قاله في حجّة الوداع.

قوله: «**هل ترك لنا عقيلٌ من رباع أو دور**» يحمل على معنيين:

أحدهما: أن عقيلا وأخاه ورثا أباه أبا طالب بن عبدالمطلب لأنهما كانا كافرين، ولم يرث النبي ﷺ مع أنه ولدٌ وحيدٌ لعبدالله بن عبدالمطلب، فكان من حقه أن يرث جدَّه.

والثاني: ورِثَ أبو طالب على الطريقة الجاهلية توريث أكبر الولد، ولكن سكنَ النبيﷺ في بيته فنسب البيتَ إلى نفسه.

وفي الحديث دليلٌ على توريث بيوت مكة وبيعها وهو من أصحّ أقوال أهل العلم، لأنها فُتحَتْ صُلْحًا، فبقيت الدور مملوكة لأهلها.

١٣٧- باب أداء النبيّ ﷺ الصلوات في مكان نزوله بالمحصّب يوم النّفر

٥٢٨٥. عن عبد العزيز بن رفيع، قال: سألتُ أنس بن مالك: أخبرني بشيء عقلْته عن النبيّ ﷺ: أين صلّى الظهر يوم التروية؟ قال: بمنى. قلت: فأين صلّى العصر يوم النّفر؟ قال: بالأبطح، افعل كما

يفعل أُمراؤك.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحجّ (١٧٦٣)، ومسلم في الحج (١٣٠٩) كلاهما من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، حدّثنا سفيان الثوريّ، عن عبد العزيز بن رفيع، به.

والأبطح، يقال له أيضاً: المحصّب. وهو موضع بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب. وكان رسول الله ﷺ نزل به لأنه أسمح لخروجه كما قالت عائشة. ومنه ذهب إلى البيت لطواف الوداع، ثم خرج إلى المدينة.

قال الشّافعيّ: «نزول النبيّ ﷺ بالأبطح ليس من النّسك في شيء إنما هو منزل نزله النبي ﷺ».

٥٢٨٦. عن أنس: أنّ النبيّ ﷺ صلَّى الظّهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصَّب، ثم ركب إلى البيت فطاف به.

صحيح: رواه البخاريّ في الحجّ (١٧٥٦) عن أصبغ بن الفرج، أخبرنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن قتادة، أن أنس بن مالك حدّثه، به، فذكره.

٥٢٨٧. عن نافع، أنّ ابن عمر كان يرى التحصيب سنة، وكان يُصلّي الظّهر يوم النّفر بالحَصْبة.

قال نافع: قد حصَّب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده.

متفق عليه: رواه مسلم في الحج (١٣١٠: ٣٣٨) عن محمد بن حاتم بن ميمون، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا صخر بن جويرية، عن نافع، فذكره.

ورواه البخاري في الحج (١٧٦٨) عن عبدالله بن عبد الوهاب، حدثنا خالد بن

الحارث، قال: سُئل عبيدالله عن المحصَّب؟ فحدّثنا عبيدالله، عن نافع، قال: نزل بها رسولُ الله ﷺ وعمر، وابن عمر.

وعن نافع: أنّ ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها يعني المحصّب، الظّهر والعصر ـ أحسبه قال: والمغرب ـ. قال خالد: لا أشك في العشاء، ويهجع هجعة، ويذكر ذلك عن النبيّ ﷺ.

١٣٨- باب نزول النبيّ ﷺ بالمحصّب ليس من السنة

٥٢٨٨ . عن عائشة، قالت: نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٧٦٥)، ومسلم في الحج (١٣١١) كلاهما من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته، واللفظ لمسلم.

وليس في لفظ البخاري: **نزول الأبطح ليس بسنة.**

٥٢٨٩ . عن عبد الله بن عباس، قال: ليس التحصيبُ بشيء، إنّما هو منزل نزله رسول الله ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٧٦٦)، ومسلم في الحج (١٣١٢) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، فذكره. ولفظهما سواء.

والتحصيب نزول الأبطح، كما قال الترمذي (٣/ ٢٥٤).

٥٢٩٠ . عن أبي رافع، قال: لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى، ولكن جئتُ فضربت فيه قبّته، فجاء فنزل.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣١٣) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن صالح بن كيسان، عن سليمان بن يسار، قال: قال أبو رافع، فذكره.

١٣٩- باب من قال: إن النزول بالمحصّب من السنة

٥٢٩١. عن نافع أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة.

قال نافع: قد حَصَّبَ رسول الله ﷺ والخلفاء بعده.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣١٠/ ٣٣٨) عن محمد بن حاتم بن ميمون، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا صخر بن جويرية، عن نافع، أن ابن عمر، فذكره.

ورواه أيضا من وجه آخر عن نافع، عن ابن عمر **أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح.**

ورواه الزهري عن سالم أن أبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الأبطح.

٥٢٩٢. عن عمر قال: من السنة النزول بالأبطح عشية النفر.

حسن: رواه الطبراني في الأوسط (٣٥٠٧) عن الحسين بن محمد بن حاتم العجل، قال: حدثنا عبد الله بن محمد الأذرمي، قال: حدثنا القاسم بن يزيد الجرمي، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر بن الخطاب، فذكره.

قال الطبراني: «لم يروه عن سفيان إلا القاسم الجرمي».

قلت: القاسم بن يزيد الجرمي الموصلي الزاهد وثَّقه أبو حاتم وابن حبان، فلا يضر تفرده، ولعل من عمر أخذ ابنه عبدالله.

والمراد بالسنة هنا مطلق التأسي بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، لا أنه من مستحبات الحج، ونزول الخلفاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المكان هو للسبب نفسه الذي ذكرته عائشة رضي الله عنها.

١٤٠- باب الإدلاج من المحصّب

٥٢٩٣. عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: ادَّلج رسول الله ﷺ ليلة النّفر من البطحاء ادِّلاجاً.

صحيح: رواه ابن ماجه (٣٠٦٨)، والإمام أحمد (٢٤٤٩٣) كلاهما عن عمار بن رزيق، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، فذكرته. واللفظ لابن ماجه. ولفظ أحمد نحوه.

وصحّحه ابن خزيمة (٢٩٩٧) فرواه من وجه آخر عن إبراهيم، قال: قال الأسود، قالت عائشة: «**لقيت رسول الله ﷺ مُدَّلجاً من الأبطح، وهو يصعد وأنا أنزل أو ينزل وأنا أصعد**».

وقوله: ادّلاجاً ـ بتشديد الدال، وهو السير في آخر الليل سحراً، وهو المراد هنا. وقيل: بسكون الدال ـ وهو السير في أول الليل.

وكلاهما صحيح، فإن كان الأول فالمراد به سير النبي ﷺ من البطحاء إلى بيت الله الحرام لأداء طواف الوداع، وإن كان الثاني فالمراد به سير عائشة في أول الليل مع أخيها للاعتمار من التنعيم.

وبوّب البخاريّ كما بوّبتُ، والظاهر أنه يقصد به التشديد على الدال لبيان ارتحال النبيّ ﷺ في آخر الليل، وأخرج حديثين من طريق عائشة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن

عائشة في قصة حيضة صفية، فلما قيل له إنها طافت طواف الإفاضة. قال: فانفري. (١٧٧١، ١٧٧٢).

١٤١- باب ما يقال إذا رجع من الحجّ أو العمرة

٥٢٩٤ . عن عبدالله بن عمر، أنّ رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حجٍّ أو عمرة، يكبِّر على كلِّ شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربِّنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

متفق عليه: رواه مالك في الحج (٢٤٣) عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

ورواه البخاريّ في الحجّ (١٧٩٧)، ومسلم في الحج (١٣٤٤) كلاهما من طريق مالك، به. ولفظ البخاريّ مثله.

وأما مسلم فساقه بلفظ عبيدالله بن عمر، عن نافع، به، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قفل من الجيوش أو السّرايا أو الحجّ أو العمرة إذا أوفى على ثنية أو فدفدٍ كبَّر ثلاثاً. ثم قال (فذكره بمثل رواية مالك).

قوله: «**أوفى**» أي ارتفع.

وقوله: «**فدفد**» قيل هو الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع.

وقد ثبت هذا الدّعاء أيضاً عن البراء، وأنس، وجابر كما قال الترمذي (٩٥٠) إلا أنهم لم يذكروا في حديثهم الحج والعمرة، وسيأتي ذكره في كتاب الأدعية.

١٤٢- باب نزول النبيّ ﷺ بذي الحليفة والصّلاة بها لما رجع من مكة

٥٢٩٥ . عن عبدالله بن عمر، أنّ رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة، فصلّى بها. قال نافع: وكان عبدالله بن عمر يفعل ذلك.

متفق عليه: رواه مالك في الحجّ (٢١٩) عن نافع، عن عبدالله بن عمر، فذكره.

ورواه مسلم في الحج (١٢٥٧: ٤٣٠) من طريق مالك، به، مثله.

ورواه البخاريّ في الحج (١٧٦٧) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، به، مطوّلاً.

وفيه: «وكان يعني ابن عمر إذا صدر عن الحجّ أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة، التي كان النبيّ ﷺ ينيخ بها».

٥٢٩٦ . عن عبدالله بن عمر، عن النبيّ ﷺ أنه رُئي وهو في مُعرَّسٍ بذي الحليفة ببطن الوادي، قيل له: إنّك ببطحاء مباركة.

وقد أناخ بنا سالم يتوّخى بالمناخ الذي كان عبدالله ينيخ، يتحرّى معرَّس رسولِ الله ﷺ، وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي، بينهم وبين الطريق وسطٌ من ذلك.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٥٣٥)، ومسلم في الحج (١٣٤٦: ٤٣٣) كلاهما من طريق موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه.

واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم مختصر اقتصر فيه على المرفوع.

وأما تعريس النبي ﷺ عند رجوعه في ذي الحليفة فلم يثبت في خبر صحيح.

ونقل النووي عن القاضي عياض بصيغة التمريض فقال: "وقيل: إنما نزل النبي ﷺ به في رجوعه حتى يصبح لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلا كما نهى عنه صريحا في الأحاديث المشهورة"، واعتمده من جاء بعده.

وأما النزول والصلاة فيها فهو مذهب ابن عمر، ولم يوافقه أحد من الصحابة لأن نزوله ﷺ بذي الحليفة كنزوله في سائر طريق مكة لأنه كان يصلي الفريضة حيث أدركتْه.

١٤٣- باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد قضاء نسكه ثلاث ليال

٥٢٩٧. عن العلاء بن الحضرميّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً».

متفق عليه: رواه البخاريّ في المناقب (٣٩٣٣)، ومسلم في الحج (١٣٥٢: ٤٤٢) كلاهما من طريق عبدالرحمن بن حميد الزهري، قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول لجلسائه: ما سمعتم في سكنى مكة؟ فقال السائب بن يزيد: سمعت العلاء بن الحضرمي قال (فذكره). واللفظ لمسلم.

١٤٤- باب فضيلة الصلاة في المسجد الحرام

٥٢٩٨. عن أبي هريرة، قال: قال النبيّ ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلاّ المسجد الحرام».

متفق عليه: رواه مالك في القبلة (٩) عن زيد بن رباح، وعبيدالله بن أبي عبدالله الأغر،

عن أبي عبدالله الأغرّ، عن أبي هريرة.

ومن طريقه رواه البخاري في الصلاة (١١٩٠).

ورواه مسلم في الحج (١٣٩٤) من وجه آخر عن أبي هريرة، فذكره، مثله.

٥٢٩٩ . عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلاّ المسجد الحرام».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣٩٥) من طرق عن يحيى القطان، عن عبيدالله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، فذكره.

٥٣٠٠ . عن ابن عباس قال: إنَّ امرأةً اشتكتْ شكوى، فقالت: إنْ شفاني اللهُ لأخرجنَّ فلأصلينَّ في بيت المقدس، فبرأتْ، ثم تجهزتْ تريدُ الخروج، فجاءتْ ميمونةَ زوجَ النبي ﷺ تسلِّمُ عليها، فأخبرتها ذلك، فقالت: اجلسي، فكلي ما صنعت، وصَلّيْ في مسجد الرسول الله ﷺ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلاةٌ فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة»

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣٩٦: ٥١٠) عن قتيبة بن سعيد و محمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد، عن نافع، عن إبراهيم بن عبدالله بن معبد، عن ابن عباس قال: فذكره.

وقوله: «عن ابن عباس» هكذا في سائر نسخ مسلم، وأنكر الحفاظ على مسلم في ذكر

ابن عباس في الإسناد، والصواب: إبراهيم بن عبدالله بن معبد، عن ميمونة، وكذا رواه النسائي (٦٩١، ٢٨٩٨).

قلت: يبدو أنه ذُكِرَ ابن عباس على وهمٍ، كان فيه إبراهيم بن عبدالله بن معبد بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي من التابعين، وهو الراوي عن ميمونة، فقالوا فيه: عن ابن عباس.

وقول النووي: رواه البخاري في صحيحه خطأ، فإنه لم يرو هذا الحديثَ في صحيحه، وإنما قال في التاريخ الكبير (١/ ٣٠٣): لا يصح فيه عن ابن عباس.

قوله: «**إلا المسجد الحرام**»: اختلف العلماء في المراد بهذا الاستثناء حسب اختلافهم في مكة والمدينة أيتهما أفضل، فذهب جمهور أهل العلم إلى أن مكة أفضل من المدينة، وأن مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة، ويؤيد هذا القول ما جاء في حديث ابن الزبير قال: سمعت عمر يقول: «**صلاة في المسجد الحرام خيرٌ من مائة ألف صلاة فيما سواه**» يعني المساجد إلا مسجد رسول الله ﷺ.

رواه الطحاوي في شرح المشكل (٢/ ٦١) وابن عبدالبر في التمهيد (٦/ ١٩) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن ابن عتيق قال: سمعت ابن الزبير فذكره.

قال ابن عبد البر: فهذا عمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير -ولا مخالف لهما من الصحابة- يقولان بفضل الصلاة في المسجد الجرام على مسجد النبي ﷺ.

ومن ذهب إلى تفضيل المدينة تكلّف في بيان معنى الحديث.

روى يحيى بن يحيى عن ابن نافع أنه سأله عن معنى هذا الحديث فقال: معناه أن الصلاة في مسجد النبي ﷺ أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون ألف صلاة، وبسائر المساجد بألف صلاة. وانتقده ابن عابلبر وقال: "بعيدٌ عند أهل المعرفة باللسان".

قلت: كما أنه خالف النصّ الصريح.

وفي رواية ابن حبان: «**وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في مسجد المدينة**».

ونظرًا لهذا الخلاف لم يذكر الشيخان حديث عدد الصلوات في المسجد الحرام وإن كان حديث جابر بن عبدالله المخرج في كتاب المساجد على شرطهما، كما أن البخاري لم يذكر في الباب أيضا كعادته إن لم يكن على شرطه إتمامًا لبيان معنى الحديث.

١٤٥- باب الصّلاة في الكعبة

٥٣٠١. عن ابن عمر، أنّ رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحجبيّ، فأغلقها عليه، ثم مكث فيها. قال ابن عمر: فسألت بلالاً حين خرج: ما صنع رسول الله ﷺ؟ قال: جعل عمودين عن يساره، وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى.

متفق عليه: رواه مالك في الحج (٢٠٦) ومن طريقه البخاريّ في الصلاة (٥٠٥)، ومسلم في الحج (١٣٢٩) عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

وكان ذلك في عام الفتح كما جاء التصريح به روايات أخرى عن نافع، عن ابن عمر، البخاري (٤٢٨٩، ٤٤٠٠)، ومسلم (...: ٣٨٩، ٣٩٠).

٥٣٠٢. عن مجاهد، يقول: أتى ابن عمر في منزله. فقيل له: هذا رسول الله ﷺ قد دخل الكعبة. قال: فأقبلت فأجد رسول الله ﷺ قد خرج، وأجد بلالاً قائماً بين البابين. فسألت بلالاً، فقلت: أصلّى النبيُّ ﷺ في

الكعبة؟ قال: نعم. ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت ثم خرج. فصلّى في وجه الكعبة ركعتين.

صحيح: رواه البخاريّ في الصّلاة (٣٩٧) عن يحيى (وهو ابن سعيد القطّان)، وفي التهجد (١١٦٧) عن أبي نعيم (هو الفضل بن دكين) كلاهما عن سيف، قال: سمعت مجاهداً، يقول (فذكره).

وفي رواية عند ابن خزيمة (٣٠١٦) من طريق أبي عاصم عن سيف: «ثم خرج فصلّى ركعتين بين الحجر والباب».

٥٣٠٣ . عن ابن عمر، قال: دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وهو على ناقة لأسامة، حتى أناخ بفناء الكعبة، ثم دعا عثمان بن طلحة بالمفتاح، فذهب إلى أمه فأبت أن تُعطيه، فقال: لتُعطينّه أو ليخرجن السّيف من صلبي. فدفعته إليه، ففتح الباب، فدخل النبيّ ﷺ ودخل معه عثمان وبلال وأسامة، فأجافوا الباب ملياً. قال ابن عمر: وكنت رجلاً شاباً قويّاً فبدر الناس فبدرتهم، فوجدت بلالاً قائماً على الباب. قال: يا بلال، أين صلى رسول الله ﷺ؟ قال: بين العمودين المقدّمين، ونسيت أن أسأله كم صلّى؟.

صحيح: رواه ابن خزيمة (٣٠١٠) من طرق عن سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

ورواه مسلم (١٣٢٩: ٣٩٠) من طريق سفيان نحوه إلا أنه لم يسق لفظه كاملاً، وإنما أحال على من قبله. وذكر فيه: «ونسيت أن أسأله كم صلّى رسول الله ﷺ».

واستقصى الطبراني في الكبير (١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦) روايات نافع عن ابن عمر، عن بلال.

وعثمان بن طلحة هو ابن أبي طلحة بن عثمان بن عثمان بن عبدالدار الحجبي، أسلم قبل الفتح.

وأمّه أمّ سعيد بنت شهيد من بني عمرو بن عوف من أهل قباء من الأنصار أنها ظنّت أنّ المفتاح سيؤخذ عنهم ولذا أبطأته، لما رواه عبد الرزاق (٩٠٧٣) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٩/ ٥٤) عن معمر، عن الزهريّ، أنّ رسول الله ﷺ قال لعثمان بن طلحة يوم الفتح: «**ائتني بمفتاح الكعبة**»، فأبطأ عليه، ورسول الله ﷺ قائم ينتظره، حتى أنه ليتحدّر منه مثل الجمان من العرق، ويقول: «**ما يحبسه؟**». فسعى إليه رجل، وجعلت المرأة التي عندها المفتاح ـ قال: حسبته قال: إنّها أمّ عثمان ـ تقول: إنّه إنْ أخذه منكم لم يعطِكُموه أبداً، فلم يزل بها حتى أعطتْه المفتاح، فأتى به إلى رسول الله ﷺ، ففتح النبيُّ ﷺ البيت، ثم خرج والناس عنده، فجلس عند السّقاية، فقال عليٌّ: لئن كنّا أوتينا النبوة، وأُعطينا السّقاية، وأعطينا الحجابة، ما قوم بأعظم نصيباً منا، قال: فكأنّ النبيّ ﷺ كره مقالته، ثم دعا عثمان بن طلحة، فدفع إليه المفتاح، وقال: «**غيّبه**».

فحدثتُ به ابن عيينة، فقال: أخبرني ابن جريج عن ابن أبي مليكة، أنّ النبيّ ﷺ قال لعلي يومئذ ـ حين كلّمه في المفتاح ـ: إنّما أعطيتكم ما تُرْزَءُون، ولم أعطِكم ما تَرْزَءُون، يقول: أعطيتكم السّقاية لأنّكم تَغْرمون فيها، ولم أعطكم البيت، أي أنهم بأخذه يأخذون من هديته. قول عبد الرزاق. إلاّ نه مرسل.

وقوله: «تُرْزَؤون» بضيغة المجهول ـ وتفسيره كما قال عبد الرزاق: إنّ أموالكم تنقص

بسبب السّقاية، وأنتم تتحمّلون هذا وفيه إظهار لفضل بني هاشم.

وقوله: «تَرْزَءُون» أي تنقصون أموال الناس بسبب هداياهم؛ لأنّ من يلي الحجابة يُهدى إليه.

وفي مصنف عبد الرزاق (٩٠٧٦) عن بعض أصحابنا، عن ابن جريج، قال: حدثني ابن أبي مليكة، قال: دعا النبيّ ﷺ عثمان بن طلحة يوم الفتح بمفتاح الكعبة. فأقبل به مكشوفاً، حتى دفعه إلى النبيّ ﷺ، فقال العباس: يا نبي الله، اجمع لي الحجابة مع السقاية؟ ونزل الوحي على النبيّ ﷺ فقال: «**ادعوا لي عثمان بن طلحة**» فدُعي له، فدفعه النبيّ ﷺ إليه، وستر عليه، قال: فرسول الله ﷺ أوّل من ستر عليه. ثم قال: «**خذوه يا بني طلحة لا ينتزعه منكم إلاّ ظالم**». وهو مرسل.

وفي رواية عن ابن عباس: «**خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم**» يعني حجابة الكعبة. رواه الطبراني في الكبير (١١/ ١٢٠).

وفيه عبدالله بن المؤمل ضعيف الحديث.

وبقية الأحاديث بمعناه ستأتي في فضائل مكة وأخبارها.

وأما قول ابن عمر: «**ونسيت أن أسأله كم صلّى؟**» فقد استشكل كثير من أهل العلم رواية نافع هذه؛ لأنه جاء في رواية مجاهد عنه - كما سبق - أنّ النبيّ ﷺ صلّى ركعتين.

فمنهم من مال إلى تغليط يحيى بن سعيد القطّان عن سيف عن مجاهد، وهو القاضي عياض. قال الحافظ ابن حجر: «وهذا مردود، والمغلِّط هو الغالط؛ لأنّ فيه من الإقدام على تغليط جبل من جبال الحفظ». ثم بيّن أنّ يحيى القطان، وشيخه سيف، وشيخه مجاهد كلّهم لم ينفردوا بذلك.

ومنهم من حاول الجمع كالحافظ ابن حجر، إلاّ أني لم أجد في هذا الجمع ما يشفي،

وبعضها هو نفسه أبعده، وممّا أبعده بأنّ ابن عمر نسي أن يسأل بلالاً، ثم لقيــه مرة أخرى فسأله. أو يقال: إنّ رواية الإثبات التي في صحيح البخاريّ مقدّمة على رواية النسيان؛ لأن اليقين يقضي على الشّك. والله تعالى أعلم بالصّواب.

٥٣٠٤. عن سماك الحنفيّ، قال: سمعت ابن عمر يقول: إنّ رسول اللهﷺ صلّى في البيت، وستأتون من ينهاكم عنه، فتسمعون منه- يعني ابن عباس -.

قال حجاج (المصيصيّ): فتسمعون من قوله. قال ابن جعفر: وابن عباس جالس قريباً منه.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٥٠٥٣) عن محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، وحجاج، قال: حدثني شعبة ـ عن سماك الحنفيّ، فذكره.

ورواه ابن حبان (٣٢٠٠)، والبيهقي (٢/ ٣٢٨) كلاهما من طريق شعبة، به.

وإسناده صحيح.

والحجاج هو ابن محمد المصيصي الأعور، وسماك الحنفي هو ابن الوليد.

٥٣٠٥. عن أبي الشعثاء، قال: خرجتُ حاجّاً فدخلت البيت، فلما كنت عند الساريتين، مضيتُ حتى لزقتُ بالحائط، قال: وجاء ابن عمر حتى قام إلى جنبي، فصلى أربعاً. قال: فلما صلى قلت له: أين صلى رسول الله ﷺ من البيت؟ قال: فقال: هاهنا أخبرني أسامة بن زيد

أنه صلى. قال: قلت: فكم صلّى؟ قال: على هذا أجدني ألوم نفسي أني مكثتُ معه عمراً، ثم لم أسأله كم صلّى.

فلما كان العام المقبل، قال: خرجت حاجاً، قال: فجئت في مقامه، قال: فجاء ابن الزبير حتى قام إلى جنبي، فلم يزل يزاحمني حتى أخرجني منه، ثم صلى فيه أربعاً.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢١٧٨٠)، والبزار في المسند الزخار (٢٥٦٢)، والطبراني في الكبير (١/ ١٢٨) وصحّحه ابن حبان (٣٢٠٥) كلّهم من حديث أبي معاوية، حدّثنا الأعمش، عن عمارة، عن أبي الشعثاء، فذكره.

واللفظ لأحمد، وذكره غيره مختصراً.

وإسناده صحيح. وعمارة هو ابن عمير التيميّ الكوفيّ من رجال الجماعة.

وأبو الأشعث اسمه سليم بن الأسد بن حنظلة المحاربيّ الكوفي من رجال الجماعة.

قال ابن حبان: «سمع هذا الخبر ابن عمر عن بلال وأسامة بن زيد؛ لأنهما كانا مع النبيّ ﷺ في الكعبة. فمرّة أدّى الخبر عن بلال، ومرّة أخرى عن أسامة ابن زيد، فالطريقان جميعاً محفوظان».

٥٣٠٦. عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، قال: سمعت ابن عمر يقول: جاء النبيّ ﷺ يمشي بين أسامة بن زيد، وبلال حتى دخل الكعبة، وفيها خشبة معترضة، فلما خرج بلال سألته: كيف صنع رسول

الله ﷺ؟ قال: ترك من الخشبة ثلثها عن يمينه، وصلى في الثلث الباقي. قال: قلت: كم صلّى؟ قال: لم أسأل بلالاً عنها.

صحيح: رواه عبد الرزاق (٩٠٧١)، وعنه الطبراني في الكبير (١/ ٣٢٦) عن إسرائيل، أخبرني أشعث بن أبي الشعثاء، فذكره.

٥٣٠٧. عن عبد الله بن عمر، قال: كان النبيّ ﷺ يصلي وبينه وبين القبلة مقدار ثلاثة أذرع.

صحيح: رواه ابن حبان في صحيحه (٣٢٠١) من حديث عبدالرحمن ابن مهدي، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

٥٣٠٨. عن بلال: أنّ النبيّ ﷺ صلَّى في جوف الكعبة.

صحيح: رواه الترمذيّ (٨٧٤) وصحّحه ابن خزيمة (٣٠٠٨) كلاهما من حديث حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن بلال، فذكره.

وإسناده صحيح.

قال الترمذي: «حديث بلال حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، لا يرون بالصّلاة في الكعبة بأساً. وقال مالك: لا بأس بالصلاة النافلة في الكعبة. وكره أن تصلى المكتوبة في الكعبة. وقال الشافعي: لا بأس أن تصلى المكتوبة والتطوع في الكعبة. لأن حكم النافلة والمكتوبة في الطّهارة والقبلة سواء».

قلت: لم ينقل عن أحد من الصّحابة أنهم صلوا المكتوبة في جوف الكعبة، وقد روي عن ابن عمر أنه كان يصلي فيه ركعتي الطواف، ودخل محمد بن الحنفية الكعبة فصلّى في

كلّ زاوية ركعتين. وكان الحسين بن علي يدخل الكعبة ويصلي ركعتين.

هذه الآثار أخرجها عبدالرزاق في مصنفه (٥/ ٨٢).

وفي الباب ما رُوي عن عبدالرحمن بن صفوان قال: «**قلت لعمر بن الخطاب: كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صلى ركعتين**».

رواه أبو داود (٢٠٢٦) عن زهير بن حرب، حدّثنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن صفوان، قال (فذكره).

وفيه يزيد بن أبي زياد وهو الهاشميّ مولاهم، جمهور أهل العلم مطبقون على تضعيفه. ومن طريقه رواه أحمد (١٥٥٥٢) بأطول منه كما مضى في الوقوف عند الملتزم.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٣٠١٧) مع قوله: «إن كان يزيد بن أبي زياد من الشّرط الذي اشترطنا في أول الكتاب».

قلت: وهو كما في أوّل الكتاب: «بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه ﷺ من غير قطع في أثناء الإسناد، ولا جرح في ناقلي الأخبار».

وهذا الحديث ليس على شرطه لوجود جرح من الأئمة المتقدمين في يزيد بن أبي زياد.

وفي الباب ما رُوي عن عثمان بن طلحة: «**أنّ النبيّ ﷺ دخل البيت فصلّى ركعتين وِجاهك، حين تدخل بين السّاريتين**».

رواه الإمام أحمد (١٥٣٨٧)، والطبرانيّ في الكبير (٩/ ٥٥)، والبيهقيّ (٢/ ٣٢٨ - ٣٢٩) كلّهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عثمان بن طلحة، فذكره.

وفيه انقطاع فإن عروة بن الزبير لم يسمع من عثمان بن طلحة.

قال البيهقي: تفرّد به حماد بن سلمة، وفيه إرسال بين عروة وعثمان.

وفي الباب أيضاً ما روي عن أبي هريرة، قال: «لما كان يوم الفتح، بعث رسول الله ﷺ إلى أمّ عثمان بن طلحة: «**أن ابعثي إليَّ بمفتاح الكعبة**». فقالت: لا، واللات والعُزّى لا أبعث به إليك، فقال قائل: ابعث إليها قسراً، فقال ابنها عثمان: يا رسول الله، إنّها حديثة عهد بكفر، فابعثني إليها حتى آتيك به، قال: فذهب إليها، فقال: يا أمّتاه، إنه قد جاء أمرٌ غير الذي كان، وإنه إن لم تعطني المفتاح قُتلت، قال: فأخرجته فدفعته إليه، فجاء به يسعى، فلما دنا من رسول الله ﷺ عثر، فابتدر المفتاح من يده، فقام النبيّ ﷺ [عثر] فجثا عليه بثوبه، فأخذه ثم جاء إلى الباب أحسبه قال: ففتحه، **ثم قام عند أركان البيت وأرجائه يدعو، ثم صلّى ركعتين بين الأسطوانتين**.

رواه البزار ـ كشف الأستار (١١٦٢) ـ عن إبراهيم بن راشد، ثنا زيد ابن عوف، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره.

وفيه زيد بن عوف أبو ربيعة، بصريّ، ويقال: فهد بن عوف ـ وفهد لقب ـ مختلف فيه، فقال الفلاّس: متروك الحديث.

وقال البخاري: تركه عليّ وغيره، وبه أعلّه الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٢٩٤) فقال: هو ضعيف.

قوله: «فابتدره» كذا في الكشف، وفي مجمع الزوائد (٣/ ٢٩٤): فانتثر المفتاح.

وقوله: «عثر فجثى». لم يذكر في "المجمع": «عثر».

وأمّا ما رُوي عن عائشة، قالت: إنّ النبيّ خرج من عندها وهو مسرور، ثم رجع إليها وهو كئيب، فقال: «**إني دخلت الكعبة، لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها، إني أخاف أن أكون قد شققتُ على أمّتي**» فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٢٠٢٩)، والترمذي (٨٧٣)، وابن ماجه (٣٠٦٤)، وصحّحه ابن خزيمة (٣٠١٤) كلّهم من طرق عن إسماعيل بن عبد الملك، عن عبدالله بن أبي مليكة، عن عائشة، فذكرته. قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: بل هو ضعيف فإن فيه إسماعيل بن عبد الملك وهو ابن أبي الصّفير - مصغراً - مختلف فيه فضعّفه النسائيّ وأبو حاتم وأبو داود، وقال ابن حبان: كان يقلب ما يروي، فمثله إذا تفرّد لا يقبل، ولذا قال فيه ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه، وساق له الذّهبيّ في "الميزان" هذا الحديث مشعراً بأنه من مناكيره.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من دخل البيت دخل في حسنة، وخرج من سيئة مغفوراً له**». فإنه ضعيف.

رواه الطبرانيّ في الكبير (١١/ ١٧٧، ٢٠٠- ٢٠١)، والبزار - كشف الأستار (١١٦١)-، وابن خزيمة (٣٠١٣) كلّهم من حديث سعيد بن سليمان، ثنا عبدالله بن المؤمل، ثنا عمر بن عبدالرحمن بن محيص، عن عطاء، عن ابن عباس، فذكره.

قال البزار: «لا نعلمه عن ابن عباس إلا من هذا الوجه».

قلت: وفيه عبدالله بن المؤمل وهو ابن هبة المخزوميّ المكيّ ضعّفه جمهور أهل العلم. قال عبدالله بن أحمد عن أبيه: «أحاديث عبدالله بن المؤمل مناكير». وترجمه ابن عدي في "الكامل" (٤/ ١٤٥٤) وذكر من أحاديثه ما لا يتابع عليه منها الحديث المذكور، وقال: وهذا ما أمليتُ من أحاديث ابن المؤمل كلها غير محفوظة».

وبه أعلّه أيضاً الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٢٩٣) وقال: «وفيه عبدالله بن المؤمل وثقه ابن سعد وغيره وفيه ضعف».

١٤٦- باب من قال: لم يصل النبيّ ﷺ في الكعبة

٥٣٠٩. عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس يقول: إنما أمرتم بالطّواف، ولم تؤمروا بدخوله. قال: لم يكن ينهى عن دخوله، ولكني سمعته يقول: أخبرني أسامة بن زيد أنّ النبيّ ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلّها، ولم يصل فيه حتى خرج، فلما خرج ركع في قُبل البيت ركعتين، وقال: هذه القبلة. قلت له: ما نواحيها؟ أو في زواياها؟ قال: بل في كل قبلة من البيت.

متفق عليه: رواه مسلم في الحجّ (١٣٣٠) من طرق عن محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أسمعت ابن عباس يقول (فذكره).

ورواه البخاريّ في الصلاة (٣٩٨) من وجه آخر عن ابن جريج مختصراً.

٥٣١٠. عن ابن عباس، قال: إنّ رسول الله ﷺ لما قدم، أبى أن يدخل البيت، وفيه الآلهة، فأمر بها فأُخرجت، فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام. فقال رسول الله ﷺ: «قاتلهم الله! أما والله قد علموا أنّهما لم يستقسما بها قطّ». فدخل البيت، فكبّر في نواحيه، ولم يصل فيه.

صحيح: رواه البخاريّ في الحج (١٦٠١) عن أبي معمر، حدّثنا عبد الوارث، حدّثنا

أيوب، حدّثنا عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

٥٣١١ . عن ابن عباس، أنّ النبيّ ﷺ دخل الكعبة وفيها ست سوار، فقام عند سارية، فدعا ولم يصل.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣٣١) عن شيبان بن فروخ، حدّثنا همّام، حدثنا عطاء، عن ابن عباس، فذكره.

ورواه ابن حبان في صحيحه (٣٢٠٧) عن الحسن بن سفيان، قال: حدثنا شيبان ابن فروخ، بإسناده، وفيه: «فقام عند كلّ سارية ودعا ولم يصل».

همام هو ابن يحيى العَوْذيّ ـ بفتح العين وسكون الواو.

٥٣١٢ . عن ابن عباس، قال: إنّ الفضل بن عباس أخبره أنه دخل مع النبيّ ﷺ البيت، وأنّ النبيّ ﷺ لم يصل في البيت حين دخله، ولكنه لما خرج فنزل، ركع ركعتين عند باب الكعبة.

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٨١٩) عن عبد الرزاق ـ وهو في مصنفه (٩٠٥٧) ـ قال: حدّثنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، أنّ ابن عباس، كان يخبر أنّ الفضل بن عباس أخبره، فذكره.

ورواه أيضاً الإمام أحمد (١٧٩٥، ١٨٣٠)، وأبو يعلى (٦٧٣٣)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٩٠) كلّهم من حديث حماد بن سلمة، عن عمرو ابن دينار، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس: أنّ رسول الله ﷺ قام في الكعبة فسبَّح وكبَّر، ودعا الله عزّ وجلّ واستغفر، ولم يركع ولم يسجد.

٥٣١٣ . عن ابن عباس، قال: حدثني أخي الفضل بن عباس وكان معه حين دخل البيت: أنّ رسول الله ﷺ لم يُصل في الكعبة، ولكنه لما دخلها وقع ساجداً بين العمودين، ثم جلس يدعو.

حسن: رواه أحمد (١٨٠١)، والطبراني (١٨/ ٢٧٠)، وصحّحه ابن خزيمة (٣٠٠٧) كلّهم من حديث محمد بن إسحاق، حدثني عبدالله بن أبي نجيح، عن عطاء بن أبي رباح، وعن مجاهد بن جبر، عن عبدالله بن عباس، فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق فإنه مدلس إلاّ أنه صرَّح.

ويجمع بين حديث بلال وبين حديث أسامة بن زيد، والفضل بن عباس بأن الزّيادة مقبولة، كما قال البخاري في كتاب الزكاة بعد إخراج حديث ابن عمر (١٤٨٣): «فيما سقت السماء...». وقال: «والمفسّر يقضي على المبهم إذا رواه أهل الثبت، كما روى الفضل بن عباس: أنّ النبي ﷺ لم يصل في الكعبة. وقال بلال: قد صلّى. فأخذ بقول بلال، وترك قول الفضل» انتهى قول البخاري.

وقيل: لعلّ أسامة بن زيد انشغل بالدّعاء، ولم ير النبيّ ﷺ.

وقيل: لعله خرج لحاجة ثم رجع، وقد صلى النبي ﷺ فلم يره.

وقيل: إنّه بعد إغلاق البيت تكون فيه الظلمة فلم يره أسامة، ورآه بلال لقربه. ذكر بعض هذه الوجوه الحافظ في الفتح (٣/ ٤٦٨).

وأما من جعل أداء الصلاة في الكعبة يوم الفتح، والنفي عنها يوم حجّة الوداع كما قال ابن حبان (٧/ ٤٨٣) ففيه نظر؛ لما روى الأزرقي في أخبار مكة (١/ ٢٧٣) عن جدّه قال: سمعت سفيان يقول: سمعت غير واحد من أهل العلم يذكرون: «أنّ رسول الله ﷺ إنما

دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح، ثم حجّ فلم يدخلها».

١٤٧- باب إنّ النبيّ ﷺ لم يدخل البيت في عمرته

٥٣١٤. عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: قلت لعبدالله بن أبي أوفى صاحب رسول الله ﷺ: أدخل النبيّ ﷺ في عمرته؟ قال: لا.

متفق عليه: رواه مسلم في الحج (١٣٣٢) عن سريج بن يونس، حدّثني هشيم، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، فذكره.

ورواه البخاريّ في الحجّ (١٦٠٠) من وجه آخر عن إسماعيل بن خالد. ولم يذكر فيه «العمرة».

وذلك في عمرة القضاء كما تدل عليه رواية البخاريّ (٤١٨٨) بقوله: «فكنا نستره من أهل مكة لا يصيبه أحد بشيء».

وفي رواية عنده (٤٢٥٥): «لما اعتمر رسول الله ﷺ سترناه من غلمان المشركين ومنهم، أن يؤذوا رسول الله ﷺ».

١٤٨- باب الصّلاة في الحجر

٥٣١٥. عن عائشة، أنّها قالت: كنت أحبُّ أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني في الحجر وقال لي: «صلِّي في الحجر إذا أردتِ دخول البيت، فإنّما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروا حين بنوا الكعبة، فأخرجوه من البيت».

حسن: رواه أبو داود (٢٠٢٨)، والنسائي (٢٩١٢)، والترمذي (٨٧٦) كلّهم من

حديث عبد العزيز بن محمد، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة، فذكرته.

ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً أحمد (٢٤٦١٦). قال الترمذي: «حسن صحيح».

وفيه أمّ علقمة واسمها مرجانة ذكرها ابن حبان في "الثقات" ولم يوثقها غيره. ولذا قال الحافظ: «مقبولة» أي إذا توبعت.

قلت: وقد توبعت في إسناد آخر وإن كان فيه انقطاع وهو ما رواه الإمام أحمد (٢٤٣٨٤) عن حسن، حدّثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن عائشة، أنها قالت: يا رسول الله، كلّ أهلك قد دخل البيت غيري؟. فقال: «**أرسلي إلى شيبة فيفتح لكِ الباب**» فأرسلتْ إليه. فقال شيبة: ما استطعنا فتحه في جاهلية ولا إسلام بليل. فقال النبيّ ﷺ: «**صلّي في الحجر، فإنّ قومك استقصروا عن بناء البيت حين بنوه**».

وفيه عطاء بن السائب مختلط، ولكن روى عنه حماد بن سلمة قبل الاختلاط، وسعيد بن جبير لم يسمع من عائشة.

ولكن رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٧٠٩٤) عن محمد بن عبدالله بن بكر السراج، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الترجماني، قال: حدثنا شعيب بن صفوان، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله كلّ نسائك قد دخل البيت غيري؟! قال: «**فاذهبي إلى ذي قرابتك إلى شيبة، فليفتح لك الباب فادخليه**». فأرسلت إليه: أنّ نبي الله قد أذن لي أن يُفتح لي الباب فأدخله. قال: نبي الله أمرك بذاك؟ قلت: نعم. فأخذ المفاتيح، فأتى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، أمرت عائشة أن يُفتح لها الباب؟ قال: «**نعم**». قال: لا والله ما فتحتُه في جاهلية ولا إسلام بليل قطّ. قال: «**فانظر ما كنتَ تصنع فافعله، ولا أفعله** (كذا في الأصل، ويبدو أن قوله: «ولا أفعله» خطأ من سبق القلم) قال: «**واذهبي أنت يا عائشة فصلي ركعتين في الحجر، فإن طائفةً منه من**

البيت، وإنّ قومك قصرت بهم النفقة فتركوا طائفة من البيت».

فأدخل فيه شعيب بن صفوان «ابن عباس» بين سعيد بن جبير، وبين عائشة.

وشعيب بن صفوان هو الثقفيّ أبو يحيى الكاتب من رجال مسلم إلاّ أنه مختلف فيه، فقال الإمام أحمد: لا بأس به، وهو صحيح الحديث، وتكلم فيه ابن معين، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد، ثم لم يعلم هل روى عن عطاء بن السائب قبل اختلاطه أو بعده إلا أنها متابعة قوية لحديث مرجانة.

والحجر: هو الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الشمالي، واختلف هل الحجر كله من البيت؟ فالراجح أن بعضه من البيت ومقداره ستة أذرع أو سبعة، وما زاد على ذلك فليس من البيت.

ثم عمل عائشة بعده يقويه أيضاً ففي مصنف عبد الرزاق (٩١٥٥) عن معمر، عن هشام بن عروة، مم عن أبيه، عن عائشة، قالت: «ما أبالي أفي الحجر صليت، أم في جوف البيت». وإسناده صحيح.

ورواه أيضاً عبد الرزاق (٩١٥٤) عن ابن جريج، قال: حدثني كثير بن أبي كثير، عن أمّ كلثوم بنت عمرو بن أبي عقرب، عن عائشة، أنّها سألته أن يفتح لها الكعبة ليلاً، فأبى عليها ـ زعموا شيبة بن عثمان ـ فقالت عائشة لأمّ كلثوم: «انطلقي ندخل الكعبة، فدخلت الحجر».

٥٣١٦ . عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله، ألا أدخل البيت؟ قال: «ادخلي الحجر فإنّه من البيت».

صحيح: رواه النسائيّ (٢٩١١) عن أحمد بن سعيد الرباطيّ، قال: حدّثنا وهب بن

جرير، قال: حدّثنا قرّة بن خالد، عن عبد الحميد بن جبير، عن عمّته صفيّة بنت شيبة، قالت: حدّثتنا عائشة، فذكرته. وهذا إسناد صحيح.

١٤٩- باب استحباب زيارة المدينة للصّلاة في مسجد النبيّ ﷺ ثم من أتى المدينة يستحب له إتيان قبر النبيّ ﷺ وصاحبيه، وقبور شهداء أحد والبقيع للسّلام عليهم

٥٣١٧. عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُشدّ الرّحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد رسول الله ﷺ، ومسجد الأقصى».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصلاة (١١٨٩)، ومسلم في الحج (١٣٩٧) كلاهما من حديث سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، فذكره.

وقد سبق ذكره في كتاب الصلاة مع بقية الأحاديث.

وأمّا ما رُوي: «**إنّ من صلّى في مسجدي أربعين صلاة كتب له براءة من النار، وبراءة من العذاب، وأنه بريء من النفاق**» وبألفاظ أخرى فكلّها ضعيفة، ولكن يشهد بعضه لبعض، ويندرج تحت أصل وهو أداء الصلاة جماعة، فلا بأس أن يواظب المسلم على أداء الصلاة في المسجد النبوي بدون هذا القيد كما قلت في "المنة الكبرى" (٤/ ٤١٧-٤٢٠) وفيه فوائد أخرى فراجعها.

٥٣١٨. عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يسلِّمُ

عليَّ إلا ردَّ الله عليَّ روحي حتّى أرُدَّ عليه السّلام».

حسن: رواه أبو داود (٢٠٤١) عن محمد بن عوف، حدّثنا المقرئ، حدّثنا حيوة، عن أبي صخر حُميد بن زياد، عن يزيد بن عبدالله بن قُسيط، عن أبي هريرة، فذكره.

ورواه الإمام أحمد (١٠٨١٥)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٤٥) كلاهما من طريق المقرئ (وهو عبدالله بن يزيد) بإسناده، مثله.

وإسناده حسن من أجل الخلاف في أبي صخر غير أنه حسن الحديث، وهو من رجال مسلم، وقد قال فيه الحافظ: «صدوق يهم».

ويزيد بن عبدالله بن قُسيط اختلف في سماعه من أبي هريرة، ولكن لم أجد حجّة قاطعة على عدم سماعه منه، وقد أمكنه ذلك،

فإنه ولد سنة (٣٢هـ)، ومات أبو هريرة سنة (٥٩هـ).

في حين رواه الطبراني في الأوسط من طريقين: الأول مثل هذا (٩٣٢٥)، والثانية بزيادة «أبي صالح» بين يزيد بن عبدالله بن قسيط، وبين أبي هريرة (٣١١٦).

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن يزيد إلا أبو صخر، ولا عن أبي صخر إلا حيدة، تفرّد به عبدالله بن يزيد».

ولا يضرّ تفرد هؤلاء فهم كلهم ثقات، وهذا الطريق يقوي ما قبله.

٥٣١٩. عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلّوا عليّ فإنّ صلاتكم تبلغني حيث كنتم».

حسن: رواه أبو داود (٢٠٤٢) عن أحمد بن صالح، قال: قرأت على عبدالله بن نافع،

أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في عبدالله بن نافع وهو الصائغ المخزوميّ مولاهم فإنه إذا حدّث من حفظه أخطأ، وإذا حدّث من الكتاب يصيب، وإنه هنا حدّث من الكتاب.

ومن طريقه رواه الإمام أحمد (٨٨٠٤).

وقوله: «**عيدا**» أي لا تجعلوه مجمعاً كالأعياد التي يقصد الناس الاجتماع إليها للصّلاة، بل يزار قبره صلوات الله وسلامه عليه كما كان يزوره الصحابة رضوان الله عليهم على الوجه الذي يرضاه ويحبه صلوات الله وسلامه عليه»

قاله ابن القيم في "تهذيب السنن" (٢/ ٤٤٧).

٥٣٢٠. عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ لله ملائكة سياحين في الأرض يبلّغون من أمّتي السّلام».

صحيح: رواه النسائيّ في المجتبى (١٢٨٢)، وفي اليوم والليلة (٦٦)، والإمام أحمد (٣٦٦٦)، وصحّحه ابن حبان (٩١٤)، والحاكم (٢/ ٤٢١) كلّهم من طرق عن سفيان، عن عبدالله بن السائب، عن زاذان، عن عبدالله فذكره.

وإسناده صحيح. انظر للمزيد: جموع أبواب الإيمان بالملائكة.

وكان ابن عمر إذا قدم من السفر أتي القبر، فقال: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه».

وفي رواية: بدأ بقبر رسول الله ﷺ، فصلى عليه وسلّم، ودعا له، ولا يمسّ القبر.

رواه البيهقيّ في الكبرى (٥/ ٢٤٥)، وفي الصغرى (١٧٤٩ - بترقيمي).

قال الإمام مالك، وأحمد، والشافعي: يقول ذلك مستقبل الحجرة.

ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه؛ لأنّ أحداً من الصحابة لم يكن يفعله، ولكن كانوا يستقبلون القبلة.

وفي الباب عن علي بن حسين، عن أبيه، عن جدّه، عن رسول الله ﷺ، قال: «**لا تتخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، فإنّ تسليمكم يبلغني أينما كنتم**».

رواه أبو يعلى (٤٦٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدّثنا زيد بن الحباب، حدّثنا جعفر بن إبراهيم من ولد ذي الجناحين، قال: حدّثنا علي بن عمر، عن أبيه، عن علي بن حسين، قال: فذكره.

وفيه علي بن عمر وهو ابن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشميّ لم يوثقه إلا ابن حبان، وفي التقريب: «مستور».

وفي الباب أيضاً عن الحسن بن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلُّوا في بيوتكم، لا تتخذوها قبوراً، ولا تتخذوا بيتي عيداً، صلُّوا عليَّ وسلِّموا، فإنّ صلاتكم وسلامكم يبلغني أينما كنتم**».

رواه أبو يعلى (٦٧٦١) عن موسى بن محمد بن حيان، حدّثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا عبدالله بن نافع، أخبرني العلاء بن عبدالرحمن، قال: سمعت الحسن بن علي بن أبي طالب، فذكره.

وفيه عبدالله بن نافع وهو الصائغ إذا حدّث من حفظه أخطأ، وإذا حدّث من الكتاب يصيب، وهنا لم يرو من الكتاب فلعله أخطأ، فإنّ الحديث معروف لأبي هريرة كما سبق، وبه أعله الهيثمي في "المجمع" (٢/ ٢٤٧).

وأمّا الأحاديث التي رويت في زيارة قبر النبيّ ﷺ، مثل قوله: «**من حجّ فزار قبري بعد مماتي فكأنّما زارني في حياتي**».

ومثل: ((من حجّ البيت ولم يزرني فقد جفاني)).

ومثل: ((من حجّ حجّة الإسلام، وزار قبري، وغزا غزوة، وصلى عليَّ في بيت المقدس لم يسأله الله عز وجل فيما افترض عليه)).

ومثل: ((من زار قبري وجبت له شفاعتي)).

ومثل: ((من زارني بعد موتي فكأنما زارني وأنا حي)).

فهذه الأحاديث وغيرها لا يصح منها شيء. انظر تخريجها بالتفصيل في "المنة الكبرى" (٤/ ٤٠١ ـ ٤٠٧).

٥٣٢١ . عن ربيعة بن الهدير، قال: ما سمعت طلحة بن عبيدالله يحدّث عن رسول الله ﷺ حديثاً قطّ غير حديث واحد، قال: ((خرجنا مع رسول الله ﷺ يريد قبور الشّهداء، حتى إذا أشرفنا على حرّة واقم، فلما تدلينا منها وإذا قبور بمحنيّةٍ. قال: قلنا: يا رسول الله، أقبور إخواننا هذه؟ قال: ((قبور أصحابنا)) فلما جئنا قبور الشهداء، قال: ((هذه قبور إخواننا)).

حسن: رواه أبو داود (٢٠٤٣) عن حامد بن يحيى، حدّثنا محمد بن معن المدني، أخبرني داود بن خالد، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن ربيعة بن الهدير، قال (فذكره).

وإسناده حسن من أجل داود بن خالد وهو ابن دينار المدني، وهو صدوق كما في "التقريب"، ومن طريقة رواه أيضاً أحمد (١٣٨٧)، والبزار ـ كشف الأستار (٩٥٥) ـ.

وقوله: ((حرة واقم)) هي الحرة التي كانت بها الوقيعة التي أوقعها بهم مسلم بن عقبة

أيام يزيد بن معاوية، وهي إحدى حرتي المدينة، وهي الشرقية.

والحرة الغربية يقال لها: «وبرة».

والحديث يدل على زيارة قبور الشهداء بأحد، وقد ثبت عن عقبة بن عامر كما مضى أنّ النبيّ ﷺ خرج في آخر حياته، فصلى على أهل أحد صلاته على الميت.

وفي رواية: «صلى عليهم بعد ثمان سنوات كالمودع للأحياء».

١٥٠- باب إتيان مسجد قباء للصلاة فيه

٥٣٢٢. عن ابن عمر، قال: كان النبيّ ﷺ يأتي قباء راكباً وماشياً.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصلاة (١١٩٤)، ومسلم في الحج (١٣٩٩) كلاهما من حديث نافع، عن ابن عمر، فذكره.

وعندهما عن ابن نمير، عن عبيدالله، عن نافع: «فيصلي فيه ركعتين».

٥٣٢٣. عن سهل بن حنيف: قال رسول الله ﷺ: «ومن تطهر في بيته، ثم أتى مسجد قباء، فصلى فيه صلاة، كان له كأجر عمرة».

حسن: رواه النسائيّ (٢/ ٣٧)، وابن ماجه (١٤١٢)، وصحّحه الحاكم (٣/ ١٢) كلّهم من حديث محمد بن سليمان الكرماني، قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف، يقول: قال: سهل بن حنيف، فذكره.

قال الحاكم: صحيح الإسناد.

قلت: وفيه محمد بن سليمان المدني القبائي، روى عنه جماعة ووثقه ابن حبان، وهو حسن الحديث؛ لأنّه توبع كما رواه البخاريّ في "تاريخه" (٨/ ٣٧٩) وله ما يشهد له.

انظر: كتاب الصلاة.

١٥١- باب التعجيل في الرّجوع إلى البلد بعد انقضاء مناسك الحجّ

٥٣٢٤. عن عائشة، قالت: إنّ رسول الله ﷺ، قال: «إذا قضى أحدكم حجّه فليُعجل الرّحلة إلى أهله، فإنّه أعظم لأجره».

حسن: رواه الدارقطنيّ (٢٧٩٠)، والحاكم (١/ ٤٧٧) وعنه البيهقيّ (٥/ ٢٥٩) كلّهم من حديث أبي مروان محمد بن عثمان العثماني، ثنا أبو ضمرة الليثيّ، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، فذكرته.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

وهذا وهم منه فإن أبا مروان محمد بن عثمان ليس من رجال الشيخين، وإنما روى له ابن ماجه والنسائي في "الخصائص" غير أنه مختلف فيه، فوثقه أبو حاتم، وصالح جزرة، والذّهبي، إلا أنه يروي عن أبيه المناكير. وهذا ليس منها فهو حسن الحديث.

وأبو ضمرة الليثي هو أنس بن عياض الليثي، ثقة من رجال الجماعة.

١٥٢- باب من أفسد حجَّه بالجماع

رُوي عن يزيد بن نُعيم، أو زيد بن نُعيم- شك أبو توبة- أن رجلاً من جذام جامع امرأتَه وهما محرمان، فسأل الرجلُ رسولَ الله ﷺ فقال لهما: «**اقضيا نسككما، واهديا هدْيًا، ثم ارجِعا حتى إذا كنتم بالمكان الذي أصبتُما فيه ما أصبتُما فتفرقا، ولا يرى واحدٌ منكما صاحبَه، وعليكما حجةٌ أخرى فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما ما أصبتما فيه فأحرما وأتما نسُككما، واهدِيا**».

رواه أبو داود في مراسيله (١٣٢) عن أبي توبة، حدثنا معاوية -يعني ابنَ سلام- عن يحي، أخبرني يزيد بن نُعيم أو زيد بن نُعيم – شك أبو توبة-، قال: فذكره.

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (٢/ ١٦٦، ١٦٧) وقال: "هذا منقطع، وهو يزيد بن نُعيم الأسلمي بلا شك".

قلت: وهو الذي رجحه غير واحد من الأئمة، ويزيد بن نُعيم، ثقة كما قال ابن القطان، وزيد بن نعيم، مجهول، إلا أن ابن القطان شك عمن هو؟ وقال: "هذا حديث لا يَصح". انظر: نصب الراية (٣/ ١٢٥).

وهذا الحديث رُوي أيضًا عن ابن المسيب مرسلاً، إلا أن فيه ابنَ لهيعة، وفيه كلام معروف.

وقال البيهقي: "وقد روى ما في حديثه، أو أكثره عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ"، ثم رَوى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبا هريرة، سئلوا عن رجلٍ أصاب أهلَه وهو محرمٌ بالحج، فقالوا: ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما الحج من قابل، والهدي.

وقال علي بن أبي طالب: "فإذا أهلا بالحج عامَ قابلٍ تفرقا حتى يقضيا حجهما".

١٥٣- باب ما يفعل من نسي أو ترك شيئا من نسكه

لم يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، ولكن قال ابن عباس: من نسي من نسكه شيئًا أو تركه فليهرق دما.

قال أيوب: لا أدري، قال: ترك أو نسي.

رواه مالك في الحج (٢٥٥) عن أيوب بن أبي تميمية السختياني، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس، فذكره.

وكان ابن عباس رضي الله عنه أعلم الناس في زمانه في مسائل الحج، كما قالت عائشة.

ولذا تلقى العلماء قوله هذا بالقبول. فكانوا يفتون بإيجاب الدم على من ترك شيئا من واجبات الحج، مثل الخروج من عرفة قبل الغروب، وترك المبيت بمزدلفة، وترك رمي الجمار جملة وغيرها. وآثارهم مخرجة في مصنف ابن أبي شيبة، ومصنف عبدالرزاق، وسنن سعيد بن منصور وغيرها إلى أن جاء دور فقهاء الإسلام أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى، فهم على مذهب سلفهم.

وإنما وقع الخلاف فيما بينهم في تحديد الواجبات، فمن قال بوجوبه ألزمَ الدمَ بتركه، ومن لم يقل بوجوبه لم يُلْزِم الدمَ بتركه.

ولمزيد من الإيضاح والتفصيل انظر: «المنة الكبرى».

جموع أبواب ما جاء في الهدي وأحكامه

١ - باب وجوب الهدي على المتمتّع والقارن، والصّوم لمن لم يجد الهدي ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله

قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦].

وفيه نسخ وجوب ما كان قبل الإسلام من سَوق الهدي في الحج والعمرة، ولذا ساق

النبي ﷺ في عمرة الحديبية، وانحصر وجوب الهدي على المتمتع والقارن، وبقي استحبابه على المفرد والمعتمر.

٥٣٢٥. عن عبدالله بن عمر، قال: تمتّع رسولُ الله ﷺ في حجّة الوداع بالعمرة إلى الحجّ، وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة، ثم أهلَّ بالحجّ. وتمتّع النّاسُ مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحجّ، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي، ومنهم من لم يُهْدِ. فلمّا قدم رسولُ الله ﷺ مكة. قال للناس: «من كان منكم أهدى، فإنه لا يحلُّ من شيء حرُم منه حتّى يقضي حجَّه. ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصّفا والمروة، وليقصِّر وليَحْلل، ثم ليُهلّ بالحجِّ ولْيُهد. فمن لم يجد هدياً، فليصُم ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٦٩١)، ومسلم في الحج (١٢٢٧) من طريق الليث بن سعد، حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، أنّ عبدالله بن عمر قال (فذكره).

وقوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ جمهور المفسرين أنه يصومها قبل التروية، ويوم التروية وآخرها يوم عرفة، وإذا فاته صيامها صامها أيام التشريق اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر.

وذهب ابن جرير إلى أن له أن يصومها من أول إحرامه بالحج بعد قضاء عمرته إلى انقضاء أيام التشريق سوى يوم النحر فإنه غير جائز له صومه.

وقوله تعالى: ﴿ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ هم أهل الحرم، ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر. نصَّ عليه الإمام أحمد.

وقال مالك: هم أهل مكة.

فليس على المكي دمُ تمتع وإنْ كان تمتع بالعمرة إلى الحج فإن تمتعه صحيح إلا ليس عليه دم متعة لأن المتعة له لا عليه.

٥٣٢٦. عن عروة بن الزبير، أنّ عائشة زوج النبيّ ﷺ أخبرته عن رسول الله ﷺ في تمتّعه بالعمرة إلى الحجّ، فتمتّع النّاسُ معه.

بمثل الذي أخبرني سالم، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحجّ (١٦٩٢)، ومسلم في الحج (١٢٢٨) كلاهما من طريق الليث بن سعد، حدثني عُقيل (ابن خالد)، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، به.

وقوله: «بمثل الذي أخبرني... إلخ» القائل ذلك هو ابن شهاب الزهري يحيل فيه على حديثه السابق.

٢- باب المراد بالهدي الغنم والبقر والإبل

قال الله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾

[سورة البقرة: ١٩٦].

عن علي بن أبي طالب، قال: ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ شاة.

وعن عبدالله بن عمر، قال: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ بدنة أو بقرة.

رواه عنهما مالك في الموطأ (١٥٨، ١٦٠).

قال تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦].

عن أبي جمرة، قال: سألتُ ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة فأمرني بها، وسألته عن الهدي فقال: «**فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم**» الحديث. رواه البخاريّ في الحج (١٦٨٨).

٣- باب ما جاء في هدايا رسول الله ﷺ في حجّة الوداع والحديبية

٥٣٢٧. عن جابر بن عبدالله، قال: ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر، وأشركه في هديه.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢١٨) من طريق حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جابر، فذكره في حجة النبي ﷺ.

وقد رُوي عن علي أنه قال: **لما نحر رسول الله ﷺ بُدنه، فنحر ثلاثين بيده، وأمرني فنحرت سائرها.**

رواه أبو داود (١٧٦٤) عن هارون بن عبدالله، حدّثنا محمد ويعلى ابنا عبيد، قالا: حدّثنا محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى،

عن علي، فذكره.

ومحمد بن إسحاق مدلّس وقد عنعن، ولم يذكر ابن هشام في سيرته هذا الجزء من حديث ابن إسحاق في خروج النبيّ ﷺ في حجة الوداع، كما أنّ فيه مخالفة لحديث جابر في الصّحيح أنه ﷺ نحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر كما مضى.

٥٣٢٨ . عن ابن عباس، أنّ رسول الله ﷺ أهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله ﷺ جملاً كان لأبي جهل في رأسه برة فضّة.

حسن: رواه أبو داود (١٧٤٩) عن النّفيلي، حدّثنا محمد بن سلمة، حدثنا محمد بن إسحاق. ح وحدّثنا محمد بن المنهال، حدّثنا يزيد بن زريع، عن محمد بن إسحاق - المعنى -، قال: قال عبدالله - يعني ابن أبي نجيح -، حدّثني مجاهد، عن ابن عباس، فذكره.

قال ابن منهال: برّة من ذهب. زاد النفيلي: يغيظ بذلك المشركين.

ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، ولكن صرّح بالتحديث فيما رواه الإمام أحمد (٢٣٦٢) عن يعقوب، حدّثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبدالله بن أبي نجيح، عن مجاهد بن جبر، عن ابن عباس، أنّ رسول الله ﷺ قد كان أهدى جمل أبي جهل الذي كان استلب يوم بدر، في رأسه برة فضة، عام الحديبية في هديه.

وقال في موضع آخر: «ليغيظ بذلك المشركين».

ورواه ابن خزيمة (٢٨٩٧، ٢٨٩٨) مع التصريح في الرواية الثانية. وكذلك الحاكم (١/ ٤٦٧) وقال: «صحيح على شرط مسلم».

علاوة على ذلك فإن له طرقاً أخرى غير ابن إسحاق منها ما رواه الإمام أحمد (٢٤٦٦) عن حسين، حدّثنا جرير بن حازم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن

عباس، أنّ رسول الله ﷺ أهدى في بُدنه بعيراً كان لأبي جهل، في أنفه برة من فضة.

ومن هذا الوجه رواه البيهقيّ (٥/ ٢٣٠) وقال: «هذا إسناد صحيح». إلا أنهم يرون أنّ جرير بن حازم أخذه من محمد بن إسحاق، ثم دلّسه، فإن بيَّن فيه سماع جرير من ابن أبي نجيح صار الحديث صحيحاً» انتهى.

قلت: جرير بن حازم ثقة ثبت، ولم يُرم بالتدليس فلا يضرّ عنعنته وله أحاديث معنعنة في الصحيحين، فلا حاجة إلى هذا التعليق الذي ذكره البيهقي رحمه الله تعالى. فإذا صحّ الحديث فلا يعلّ بما لم يصح:

مثل رواية سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس.

رواه ابن ماجه (٣١٠٠) من أوجه عن وكيع، قال: حدّثنا سفيان.

وابن أبي ليلى سيء الحفظ، والحكم لم يسمع من المقسم.

ومثل رواية مالك في الموطأ (١/ ٣٧٧) عن نافع، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنّ رسول الله ﷺ أهدى جملاً، كان لأبي جهل بن هشام في حجّ أو عمرة. وهذا مرسل.

هكذا رواه يحيى في الموطأ وفيه خطأ بين، فكل من رواه عن مالك لم يذكر فيه نافعاً، كما قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٤١٣): «وهذا من الغلط البين، ولا أدري ما وجهه، ولم يختلف الرواة للموطأ عن مالك ـ فيما علمت قديماً وحديثاً ـ أنّ هذا الحديث في الموطأ لمالك، عن عبدالله بن أبي بكر، وليس لنافع فيه ذكر، ولا وجه لذكر نافع فيه. ولم يرو نافع عن عبدالله ابن أبي بكر قط شيئاً، بل عبدالله بن أبي بكر ممن يصلح أن يروي عن نافع، وقد روى عن نافع من هو أجلّ منه. وهذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته لمالك عن عبدالله بن أبي بكر».

وكذلك لا يصح ما رواه الخطيب في تاريخه (٤/ ٨٢ ـ ٨٣) في ترجمة أبي عبدالله أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، أخبرنا سويد بن سعيد، حدثنا مالك، عن الزهري، عن أنس، عن أبي بكر، أنّ النبيّ ﷺ أهدى جملاً لأبي جهل.

وقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: أبو عبدالله الصوفي وهم فيه وهماً قبيحاً، والصواب عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر مرسلاً عن النبيّ ﷺ، والوهم فيه من الصوفي.

٤ - باب ما جاء في ذبح النبيّ ﷺ بقرة عن نسائه في حجّة الوداع

٥٣٢٩ . عن جابر بن عبدالله، قال: نحر رسولُ الله ﷺ عن نسائه بقرة في حجّته.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣١٩: ٣٥٧) عن محمد بن حاتم، حدّثنا محمد بن بكر. ح وحدثني سعيد بن يحيى الأمويّ، حدثني أبي ـ كلاهما، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول (فذكره).

وقوله: «**عن نسائه بقرةً**» أي ذبحَ بقرةً بقرةً عن كل واحدةٍ من أزواجه ممن اعتمرن كما سيأتي ذكره.

٥٣٣٠ . عن جابر بن عبد الله قال: ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر.

صحيح: رواه مسلم في الحجّ (١٣١٩) عن عثمان بن أبي شيبة، حدّثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، فذكره.

٥٣٣١ . عن عائشة، قالت: خرجنا مع النبيّ ﷺ، ولا نرى إلاّ الحجّ حتى إذا كنا بسرف أو قريباً منها، حضتُ. فدخل عليَّ النبيُّ ﷺ وأنا أبكي. فقال: «أنفستِ» (يعني الحيضة) قالت: قلتُ: نعم. قال: «إنّ هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي».

قالت: وضحّى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحيض (٢٩٤)، ومسلم في الحج (١٢١١: ١١٩) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، قال: سمعت عبدالرحمن ابن القاسم، قال: سمعت القاسم يقول: سمعت عائشة تقول (فذكرته).

ورواه مسلم أيضاً (١٢٠) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، بسياق أطول. وفيه: «فلما كان يوم النحر طهرتُ، فأمرني رسولُ الله ﷺ فأفضتُ. قالت: فأُتينا بلحم بقر. فقلت: ما هذا ؟ فقالوا: أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر...» الحديث.

٥٣٣٢ . عن عائشة زوج النبيّ ﷺ أنّ رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد في حجّة الوداع بقرة واحدة.

صحيح: رواه أبو داود (١٧٥٠)، وابن ماجه (٣١٣٥) كلاهما عن أحمد بن عمرو بن السرح المصريّ أبو طاهر، قال: أنبأنا ابن وهب، قال: أنبأنا يونس، عن ابن شهاب، عن

عمرة، عن عائشة، فذكرته. وإسناده صحيح.

٥٣٣٣ . عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن.

صحيح: رواه أبو داود (١٧٥١)، وابن ماجه (٣١٣٣) كلاهما من حديث الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره. وإسناده صحيح.

والوليد بن مسلم مدلس إلا أنه صرّح بالتحديث في رواية ابن ماجه.

وصحّحه ابن خزيمة (٢٩٠٣)، والحاكم (١/ ٤٦٧) كما في تلخيص الذهبي له، كلاهما من حديث الوليد بن مسلم.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

تنبيه: وقع في المستدرك المطبوع خطأ في الإسناد، فرواه من طريق النسائي هكذا: حدّثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنبأنا أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب الفقيه بمصر، ثنا محمد بن أبي كثير، عن سلمة، عن أبي هريرة، فذكر الحديث، بمثله.

والحديث في سنن النسائيّ الكبرى (٤١٢٨) عن عمرو بن عثمان، عن الوليد، عن الأوزاعيّ، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مثله. وزاد: «في حجّة الوداع».

وهذا مما يؤكّد قوع الخطأ في سند الحاكم المطبوع.

وأمّا الحافظ ابن حجر فلم يعزه إليه أصلاً، وإنما اكتفى بعزوه إلى ابن خزيمة وحده. انظر: إتحاف المهرة (١٦/ ١٢٤).

والوليد مدلس إلا أنه صرّح كما مضى، وقد تابعه إسماعيل بن سماعة، عن الأوزاعي،

بإسناده مثله. رواه ابن حبان (٤٠٠٨) من طريق هشام بن عمار، قال: حدثنا إسماعيل بن سماعة، فذكره.

وهشام بن عمار حسن الحديث، ومتابعة إسماعيل بن سماعة للوليد يؤكّد بأن الوليد لم يسقط أحداً بين الأوزاعي وبين يحيى بن أبي كثير، فإنه يفعل هذا أحياناً مع الضعفاء بحجة أن الأوزاعي أنبل من أن يروي عن الضّعفاء.

٥- باب الاشتراك في الهدي، سبعة في كل بدنة أو بقرة

٥٣٣٤. عن جابر بن عبدالله، قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

صحيح: رواه مالك في الضحايا (٩) عن أبي الزبير المكيّ، عن جابر ابن عبدالله، به.

ورواه مسلم في الحج (١٣١٨: ٣٥٠) من طريق مالك، به، مثله.

٥٣٣٥. عن جابر، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلّين بالحجّ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كلّ سبعة منا في بدنة.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣١٨: ٣٥١) من طرق عن زهير أبي خيثمة، حدّثنا أبو الزبير، عن جابر، فذكره.

وفي رواية: **اشتركنا مع النبيّ ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة. فقال رجل لجابر: أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور؟ قال: ما هي إلا من البدن.**

وفي رواية: **كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة، فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها.**

قال الترمذيّ (٩٠٤) بعد أن روى هذا الحديث: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يرون الجزور عن سبعة، والبقرة عن سبعة. وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد. وروي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: أن البقرة عن سبعة، والجزور عن عشرة. وهو قول إسحاق. واحتج بهذا الحديث. وحديث ابن عباس إنما نعرفة من وجه واحد».

قلت: حديث ابن عباس هو الآتي بعد حديث.

٥٣٣٦. عن حذيفة بن اليمان، أنّ رسول الله ﷺ أشرك بين المسلمين البقرة عن سبعة.

حسن: رواه الإمام أحمد عن أسود بن عامر (٢٣٤٤٦)، وعن يحيى ابن آدم (٢٣٤٥٣) كلاهما عن إسرائيل، عن الحكم بن عتيبة، قال: حدثني المغيرة بن حَذَف، عن حذيفة، فذكره.

وفي لفظ يحيى بن آدم: «شرَّك رسول الله ﷺ في حجّته بين المسلمين».

وإسناده حسن من أجل المغيرة بن حذف العبسيّ وهو من رجال التعجيل" قال ابن معين: «مشهور». قال الحافظ: وذكره ابن خلفون في الثقات. قلت: ولم يذكره ابن حبان في "ثقاته" وهو من شرطه.

وأما ما روي عن ابن عباس، قال: **كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فحضر الأضحى، فاشتركنا في الجزور عن عشرة، والبقرة عن سبعة**. فهو شاذ.

رواه الترمذي (٩٠٥)، والنسائي (٤٣٩٢)، وابن ماجه (٣١٣١)، وصحّحه ابن خزيمة (٢٩٠٨)، وابن حبان (٤٠٠٧)، والحاكم (٤/ ٢٣٠)، والبيهقيّ (٥/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦) كلهم

من حديث الحسين بن واقد، عن علباء بن أحمر، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

قال الترمذيّ: حديث حسن غريب، وهو حديث حسين بن واقد.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاريّ».

قلت: الحسين بن واقد ليس على شرط البخاري، ولكن على شرط مسلم، وهو المروزي أبو عبدالله القاضي، حسن الحديث إذا لم يخالف وقد خالف هنا في المتن.

ولذا رجّح البيهقي رواية جابر، فقال: «حديث أبي الزبير عن جابر أصح من ذلك، وقد شهد الحديبية وشهد الحج والعمرة، وأخبرنا بأن النبي ﷺ أمرهم باشتراك سبعة في بدنة، فهو أولى بالقبول».

وفي الباب عن ابن مسعود، عن النبيّ ﷺ قال: «**الجزور عن سبعة، والبقرة عن سبعة في الأضاحي**». رواه الطبراني في الأوسط (٦١٢٤) عن محمد بن موسى الأُبليّ، قال: حدثنا عمر بن يحيى الأبلي، قال: حدثنا حفص بن جميع، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، فذكره.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مغيرة إلا حفص بن جميع، تفرّد به عمر بن يحيى».

قلت: عمر بن يحيى الأبليّ وشيخه حفص بن جميع ضعيفان، وقد أعلّه الهيثمي في "المجمع" (٣/ ٢٢٦) بحفص بن جميع.

وفي الباب أيضاً عن أنس بن مالك، قال: «**رأيت رسول الله ﷺ عام الحديبية شرّك بين سبعة من أصحابه في البدنة**». رواه الطبرانيّ في الأوسط. وفيه معاوية بن يحيى الصدفي ضعيف، كما قال الهيثميّ في "المجمع".

٦- باب تقليد الهدي وإشعاره

٥٣٣٧ . عن حفصة أمّ المؤمنين أنها قالت لرسول الله ﷺ: ما شأن الناس حلّوا ولم تحلل أنت من عمرتك؟ فقال: «إنّي لبّدتُ رأسي، وقلّدتُ هديي فلا أحلّ حتى أنحر».

متفق عليه: رواه مالك في الحج (١٨٠) عن نافع، عن عبدالله بن عمر، به، فذكرته.

ورواه البخاريّ في الحج (١٥٦٦)، ومسلم في الحج (١٢٢٩: ١٧٦) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

٥٣٣٨ . عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم، قالا: خرج النبيّ ﷺ من المدينة في بضع عشرة مئة من أصحابه، حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلّد النبيّ ﷺ الهدي وأشعر، وأحرم بالعمرة.

صحيح: رواه البخاريّ في الحج (١٦٩٤، ١٦٩٥) من طريق معمر، عن الزّهريّ، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان، قالا (فذكره).

٥٣٣٩ . عن ابن عباس قال: صلّى رسول الله ﷺ الظّهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدّم، وقلّدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما اسْتوت به على البيداء أهلّ بالحجّ.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٤٣) من طريق قتادة، عن أبي حسّان (الأعرج واسمه مسلم بن عبدالله البصريّ)، عن ابن عباس، فذكره.

قال الترمذيّ عقب حديث ابن عباس (٩٠٦): «وسمعت أبا السائب يقول: كنا عند وكيع، فقال لرجل عنده ممن ينظر في الرّأي: أشعر رسول اللهﷺ. ويقول أبو حنيفة: هو مُثْلةٌ! فإنه قد روي عن إبراهيم النخعيّ أنه قال: الإشعار مثلة. قال: فرأيت وكيعاً غضب غضباً شديداً، وقال: أقول لك قال رسول الله ﷺ وتقول: قال إبراهيم! ما أحقك بأن تحبس ثم لاتخرج حتى تنزع عن قولك هذا».

قوله: «**وأشعرها**» الإشعار هو أن يجرحها في صفحة سنامها اليمنى بحربة أو سكين ونحوه، ثم يسلت الدم عنها. وأصل الإشعار والشعور الإعلام والعلامة، وإشعار الهدي لكونه علامة له، ليعلم أنه هدي، فإن ضلّ ردّه واجدُه، ولا يختلط بغيره.

٧- باب ما جاء في تقليد الغنم

٥٣٤٠ . عن عائشة، قالت: أهدى النبيُّ ﷺ مرة غنماً.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٧٠١)، ومسلم في الحج (١٣٢١: ٣٦٧) كلاهما من طريق الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشة، فذكرته.

واللفظ للبخاريّ.

وأمّا ما رُوي عن جابر: **أهدى رسول الله ﷺ إلى البيت غنماً**. فهو غير محفوظ. رواه الإمام أحمد (١٤٨٩١)، والبزار ـ كشف الأستار ١١٠٦ ـ كلاهما من حديث أبي زُبيد عبثر بن القاسم، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، فذكره. وزاد البزار: «مقلّدة» وقال: «لا نعلمه عن جابر إلاّ من هذا الوجه، إنما يرويه أصحاب الأعمش عنه، عن إبراهيم، عن أسود، عن عائشة. ولم يتابع عبثر على قوله: عن جابر». انتهى.

وبمثل ذلك أعلّه الدارقطنيّ "العلل" (١٥/ ٧١).

٨- باب ما جاء في تفرقة الهدي

٥٣٤١. عن ابن عباس، أنّ النبيّ ﷺ قسم غنماً يوم النّحر في أصحابه وقال: «اذبحوها لعمرتكم، فإنها تجزئ عنكم». فأصاب سعد بن أبي وقاص تيسٌ.

صحيح: رواه أحمد (٢٨٠٢) عن حجّاج بن محمد، عن ابن جريج، أخبرني عكرمة مولى ابن عباس، زعم أن ابن عباس أخبره.

وإسناده صحيح.

ورواه الطبرانيّ في الكبير (١١/ ٢٢٣) من وجه آخر.

عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنّ رسول الله ﷺ بعث بغنم إلى سعد بن أبي وقاص يقسمها بين أصحابه، وكانوا يتمتعون، فبقي تيس فضحى به سعد بن أبي وقاص في تمتعه.

قال الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٢٢٦): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وفاته العزو إلى الطبراني.

ثم رأيته ذكره في الأضاحي (٤/ ١٩) وقال: "رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح".

وليس كما قال؛ فإن فيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ليس من رجال الصحيح، وهو ضعيف كما في التقريب.

وثمة فيه علة أخرى وهي أن داود بن الحصين يضعف في عكرمة.

٩- باب حكم إبدال الهدي

روي أن عمر بن الخطاب أهدى نجيبا، فأعطي بها ثلاثمائة دينار، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أهديت نجيبا، فأُعْطِيتُ بها ثلاثمائة دينار، أفأبيعها وأشتري بثمنها بدنا؟ قال: ((**لا، انحرها إياها**)).

رواه أبو داود (١٧٥٦) وعنه البيهقي (٥/ ٢٤١-٢٤٢) عن النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن جهم بن الجارود، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: أهدى عمر بن الخطاب، فذكره.

قال أبو داود: ((أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد خال محمد بن سلمة روى عنه حجاج بن محمد)).

رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢٩١١) من طريق محمد بن سلمة، بإسناده، مثله.

وإسناده ضعيف فإن جهم بن الجارود مجهول، كما قال الذهبي في "الميزان"، وقال ابن القطان: ((لا يعرف)) ولم يرو عنه غير أبي عبد الرحيم.

وفيه علة أخرى، وهي أن جهم بن الجارود لا يعرف له سماع من سالم، كما ذكره البخاري في التاريخ الكبير. قال أبو داود معلقا على الحديث: ((هذا لأنه كان أشعرها)).

وأخذ الشافعي وبعض الحنفية بظاهر هذا الحديث بأنه لا يجوز إبدال الهدي مطلقا، وقال غيرهم بجواز الإبدال بما هو أفضل. وأما منع النبي ﷺ عمر من إبدال هديه فذلك لأنه كان أفضل، لأن هذه النجيبة كانت نفيسة، ولهذا بذل فيها ثمن كثير، فكان إهداؤها إلى الله أفضل من أن يهدى بثمنها عدد دونها،

وهذا الذي رجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى.

١٠- باب شراء الهدي في الطّريق وتقليده

٥٣٤٢. عن نافع، قال: أراد ابن عمر رضي الله عنهما الحجَّ، عام حجّة الحرورية في عهد ابن الزبير رضي الله عنهما، فقيل له: إنّ الناس كائن بينهم قتال ونخاف أن يصدُّوك، فقال: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١] **إذاً أصنع كما صنع، أشهدكم أني أوجبتُ عمرة، حتى إذا كان بظاهر البيداء قال: ما شأن الحجّ والعمرة إلا واحد، أُشْهدُكم أني جمعتُ حجّة مع عمرة. وأهدى هدياً مقلَّداً اشتراه، حتى قدم فطاف بالبيت وبالصّفا، ولم يزد على ذلك ولم يحْلِل من شيء حرُم منه حتى يوم النحر، فحلق ونحر، ورأى أنْ قد قضى طوافه للحجّ والعمرة بطوافه الأول، ثم قال: كذلك صنع النبيّ ﷺ.**

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحجّ (١٧٠٨) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، به، فذكره. ورواه مسلم في الحج (١٢٣٠) من طرق عن نافع، به، نحوه، مختصراً ومطوّلاً، وليس عنده ذكر التقليد.

وأما ما رُوي عن ابن عمر: «أنّ النبيّ ﷺ اشترى هديه من قُديد» فهو ضعيف.

رواه الترمذي (٩٠٧)، وابن ماجه (٣١٠٢) كلاهما من حديث يحيى ابن اليمان، عن سفيان، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

قال الترمذيّ: «هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الثوري إلا من حديث يحيى بن

اليمان. وروي عن نافع، أن ابن عمر اشترى من قُديد، وهذا أصح» انتهى.

قلت: وهو كما قال، فإنّ يحيى بن اليمان قال فيه النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ.

فإنه أخطأ فيه فجعل الحديث مرفوعاً من فعل النبيّ ﷺ بينما الصواب أنه من فعل ابن عمر، كما في الصحيحين، ولذا قال فيه أبو داود: «يخطئ في الأحاديث ويقلبها».

١١- باب تقليد الهدي لا يوجب إحراماً لمن بعث بها إلى الحرم

٥٣٤٣. عن عمرة بنت عبدالرحمن، أنّ زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة زوج النبيّ ﷺ أن عبدالله بن عباس، قال: من أهدى هدياً حَرُم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي، وقد بعثت بهديي فاكتبي إليَّ بأمركِ، أو مُري صاحب الهدي. قالت عمرة: قالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس! أنا فتلتُ قلائد هدي رسول الله ﷺ بيديّ، ثم قلَّدها رسول الله ﷺ بيده، ثم بعث بها رسول الله ﷺ مع أبي، فلم يحرُم على رسول الله ﷺ شيء أحلَّه الله له حتى نُحر الهدي.

متفق عليه: رواه مالك في الحج (٥١) عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد، عن عمرة بنت عبدالرحمن، أنها أخبرته، أنّ زياد بن أبي سفيان، (فذكرته).

ورواه البخاري في الحج (١٧٠٠)، ومسلم في الحج (١٣٢١: ٣٦٩) كلاهما من

طريق مالك، به، مثله.

ورويناه من حديث الليث، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة بنت عبدالرحمن، أن عائشة، قالت: «**كان رسول الله ﷺ يُهدي من المدينة، فأفتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم**». البخاريّ (١٦٩٨)، ومسلم (١٣٢١: ٣٥٩).

٥٣٤٤ . عن عائشة، قالت: أنا فتلت تلك القلائد من عِهْن كان عندنا، فأصبح فينا رسول الله ﷺ حلالاً، يأتي ما يأتي الحلال من أهله أو يأتي ما يأتي الرجل من أهله.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٧٠٥)، ومسلم في الحج (١٣٢١: ٣٦٤) كلاهما من طريق ابن عون، عن القاسم، عن عائشة.

واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري مختصر.

٥٣٤٥ . عن عائشة، قالت: لقد رأيتني أفتل القلائد لهدي رسول الله ﷺ من الغنم، فيبعث به، ثم يقيم فينا حلالاً.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٧٠٣)، ومسلم في الحج (١٣٢١: ٣٦٥) كلاهما من حديث إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، فذكرته.

وأما ما رُوي عن جابر، قال: بينا النبيّ ﷺ جالس مع أصحابه، شق قميصه حتى خرج منه، فقيل له! فقال: «**واعْدتهُم يقلِّدون هَدْيي اليوم فنسيت**» فهو ضعيف.

رواه الإمام أحمد (١٤١٢٩) عن عبد الرزاق، حدّثنا داود بن قيس، عن عبدالرحمن بن عطاء، أنه سمع ابني جابر يحدثان، عن أبيهما، قال: فذكره.

وعبدالرحمن بن عطاء هو القرشي، يقال له: ابن أبي لبيبة الذّارع المدني صاحب الشارعة، مختلف فيه. فوثقه النسائيّ، وقال أبو حاتم: شيخ مجهول. وضعّفه الأزديّ، وأبو أحمد الحاكم، وابن عبد البر، وقال: ترك مالك الرواية عنه وهو جاره.

ثم هو تلوّن في رواية هذا الحديث فمرة قال: إنه سمع ابني جابر كما هنا، وأخرى كما في المسند (٢٣٦١٣) عن نفر من بني سلمة، قالوا: كان النبيّ ﷺ جالساً فشق ثوبه فقال: «**إني واعدت هدياً يشعر اليوم**».

وأخرى كما في المسند أيضاً (١٥٢٩٨) عن عبد الملك بن جابر بن عتيك، عن جابر بن عبدالله، قال: كنت عند رسول الله ﷺ جالساً فقدَّ قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه، فنظر القوم إلى رسول الله ﷺ فقال: «**إني أمرت ببُدْني التي بعثت بها أن تُقلَّد اليوم، وتُشعر اليوم على ماء كذا وكذا فلبستُ قميصاً ونسيتُ، فلم أكن أُخرج قميصي من رأسي**».

وكان قد بعث ببدنه من المدينة وأقام بالمدينة.

ومع اختلافه في الإسناد ففيه نكارة لأنه مخالف للحديث الصحيح الذي مضى بأن النبيّ ﷺ إذا بعث هدياً يقيم حلالاً، ولا يحرم عليه شيء أحله الله له.

فلا تغترن بقول الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٢٢٧) رواه أحمد ورجاله ثقات.

١٢- باب جواز ركوب البدنة المهداة إذا لم يجد مركوباً غيرها

٥٣٤٦. عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: «ارْكبها» فقال: يا رسول الله، إنّها بدنة. فقال: «اركبها ويلك»

في الثانية أو الثالثة.

متفق عليه: رواه مالك في الحج (١٣٩) عن أبي الزّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكره. ورواه البخاريّ في الحج (١٦٨٩)، ومسلم في الحج (١٣٢٢: ٣٧١) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

٥٣٤٧. عن أبي هريرة، أنّ نبيَّ الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، قال: «اركبها». قال: إنّها بدنة. قال: «اركبها». قال: فلقد رأيته راكبها يساير النبيَّ ﷺ والنّعل في عُنقها.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٧٠٦) من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة، فذكره.

ورواه مسلم في الحج (١٣٢٢) من طريق الأعرج، وهمام بن منبه - فرّقهما - كلاهما، عن أبي هريرة، به، نحوه. وليس فيه ذكر النعل.

٥٣٤٨. عن أنس بن مالك، أنّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: «اركبها» قال: إنها بدنة! قال: «اركبها». قال: إنها بدنة! قال: «اركبها» ثلاثاً.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٦٩٠) من طريق قتادة، عن أنس، به، فذكره. ورواه مسلم في الحج (١٣٢٣) من طريق ثابت البناني، وبكير بن الأخنس - فرقهما - كلاهما عن أنس، به، نحوه.

٥٣٤٩. عن جابر أنّه سئل عن ركوب الهدي؟ فقال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها حتى تجد ظهراً».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣٢٤) من طرق عن أبي الزبير، قال: سمعت جابر بن عبدالله، فذكره.

وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وقد سئل: يركب الرجل هديه؟ فقال: لا بأس به، قد كان النبيّ ﷺ يمر بالرجال يمشون فيأمرهم يركبون هديه -هدي النبيّ ﷺ -، قال: «**ولا تتّبعون شيئاً أفضل من سنّة نبيّكم ﷺ**».

رواه الإمام أحمد (٩٧٩) عن أسود بن عامر، أخبرنا إسرائيل، عن محمد بن عبيدالله، عن أبيه، عن عمّه، قال: عن علي بن أبي طالب، فذكره.

ومحمد بن عبيدالله هو محمد بن عبيدالله بن علي بن أبي رافع. وأبوه عبيدالله بن علي بن أبي رافع. وعمه أي عمّ عبيدالله بن علي بن أبي رافع، وهو عبيدالله بن أبي رافع كاتب عليٍّ. هكذا ذكر نسبهم الحافظ في أطراف المسند (٤/ ٤٥٩) نقلاً عن الخطيب.

ومحمد بن عبيدالله لا يعرف من هو!. وأبوه عبيدالله بن علي لين الحديث.وعبيدالله بن أبي رافع ثقة. وقد ينسب محمد بن عبيدالله إلى جد أبيه ابن أبي رافع، فإن صحّ هذا فهو ضعيف، وبه أعلّه الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٢٢٧).

١٣- باب الهدي إذا عطب في الطّريق وخشي عليه الموت ماذا يفعل به؟

٥٣٥٠. عن موسى بن سلمة الهذليّ، قال: انطلقتُ أنا وسنان بن

سلمة معتمرين. قال: وانطلق سنان معه ببدنة يسوقها، فأزحفت عليه بالطريق. فعَيي بشأنها. إن هي أُبْدعت كيف يأتي بها. فقال: لئن قدمتُ البلدَ لأسْتحفينَّ عن ذلك. قال: فأضحيتُ. فلمَّا نزلنا البطحاءَ قال: انطلق إلى ابن عباس نتحدّث إليه. قال: فذكر له شأن بدنته، فقال: على الخبير سقطت، بعث رسول الله ﷺ بستَّ عشرةَ بدنةً مع رجل وأمَّره فيها. قال: فمضى ثم رجع. فقال: يا رسول الله، كيف أصنع بما أُبدع عليَّ منها؟ قال: «انْحرها، ثم اصْبَغْ نعليها في دمها، ثم اجعله على صفْحَتِها. ولا تأكلْ منها أنت ولا أحدٌ من أهل رفقتك».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣٢٥) من طرق عن أبي التّيّاح الضُّبعيّ (واسمه يزيد بن حميد)، عن موسى بن سلمة، به.

٥٣٥١. عن ذؤيب أبي قبيصة الخزاعيّ: أنّ رسول الله ﷺ كان يبعثُ معه بالبدن ثم يقول: «إنْ عطب منها شيء، فخشيتَ عليه موْتاً، فانحرها. ثم اغْمِس نعْلها في دمها، ثم اضْرب به صفحتَها. ولا تطْعمها أنت ولا أحدٌ من أهل رُفقتك».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣٢٦) عن أبي غسّان المسْمعيّ، حدّثنا عبد الأعلى، حدّثنا سعيد (هو ابن أبي عروبة)، عن قتادة، عن سنان بن سلمة، عن ابن عباس، أنّ ذؤيباً

أبا قبيصة حدّثه، فذكره.

٥٣٥٢ . عن ناجية الخزاعيّ الأسلميّ، أنّ رسول الله ﷺ بعث معه بهدي فقال: «إن عطب منها شيء فانحره، ثم أصبغ نعله في دمه، ثم خل بينه وبين الناس».

وفي رواية: «وخل بين الناس وبينه فليأكلوه».

وفي رواية: «أغمس نعله في دمه، واضرب صفحته».

صحيح: رواه أبو داود (١٧٦٢)، والترمذي (٩١٠)، وابن ماجه (٣١٠٦) كلّهم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن ناجية، فذكره.

ومن هذا الوجه رواه أيضاً الإمام أحمد (١٨٩٤٢)، وصحّحه ابن خزيمة (٢٥٧٧)، وابن حبان (٤٠٢٣)، والحاكم (١/ ٤٤٧).

وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وقال الترمذيّ: «هذا حديث حسن صحيح. وقال: العمل على هذا عند أهل العلم. وقالوا: في هدي التطوع إذا عطب لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته، ويُخَلّي بينه وبين الناس يأكلوه. وقد أجزأ عنه، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقالوا: إن أكل منه شيئاً غرم بقدر ما أكل منه. وقال بعض أهل العلم: إذا أكل من هدي التطوع شيئاً فقد ضمن الذي أكل» انتهى.

وقال الخطابي: «يُشبه أن يكون معناه حرم عليه ذلك وعلى أصحابه ليحسم عنهم باب التهمة».

وقوله: «**عطب**» كفرح أي قارب الهلاك.

وقوله: «**نعله**» أي قلادته.

وفي الباب ما رُوي عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ساق هدياً تطوّعاً فعطِب، فلا يأكل منه، فإنه إن أكل منه كان عليه بدله، ولكن لينحرها، ثم يغمس نعلها في دمها، ثم يضرب في جنبها، وإن كان هدياً واجباً فليأكل إن شاء فإنه لا بد من قضائه**».

رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢٥٨٠)، وعنه البيهقي (٥/ ٢٤٤) من طريق محمد بن عبدالرحمن- وهو ابن أبي ليلى-، عن عطاء، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، فذكره.

قال ابن خزيمة: «هذا الحديث مرسل بين أبي الخليل وأبي قتادة رجل».

قلت: و محمد بن عبدالرحمن وهو ابن أبي ليلى سيء الحفظ.

وأبو الخليل هو عبدالله بن الخليل، ويقال: ابن أبي الخليل مجهول.

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣/ ٢٢٨) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط مرفوعاً وهو موقوف باختصار عن المرفوع، وفي إسناد الجميع محمد ابن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ».

وفي الباب أيضاً عن عمرو بن خارجة الثمالي، قال: سألت النبيّ ﷺ عن الهدي يعطب؟ فقال النبي ﷺ: «**انحر واصبغ نعله في دمه، واضرب به على صفحته ـ أو قال: جنبه ـ ولا تأكلنَّ منه شيئاً أنت ولا أهل رفقتك**».

رواه الإمام أحمد (١٧٦٦٧، ١٧٦٦٨)، والطبراني في الكبير (١٧/ (٨٨) كلاهما من طريق شريك، عن ليث، عن شهر، عن عمرو بن خارجة، فذكره واللفظ لأحمد، ولفظ الطبراني، نحوه.

وفيه شريك وهو ابن عبدالله النّخعيّ ضُعِّف من قبل سوء حفظه، إلا أنه توبع،

فقد رواه الإمام أحمد (١٦٦٠٩) من طريق أبي معاوية (يعني شيبان) عن ليث، عن شهر، حدثني الأنصاريّ صاحب بدن رسول الله ﷺ.

فأبهم ذكر الصّحابي و هو عمرو بن خارجة.

وليث هو ابن أبي سُليم وبه أعلّه الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٢٢٨) فقال: «رواه أحمد، والطبرانيّ في "الكبير" بنحوه، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة ولكنّه مدلّس».

قلت: ليث بن أبي سليم ليس بثقة ولا مدلس، بل هو متكلم فيه، فقال الإمام أحمد: مضطرب الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة: لين الحديث، لا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث. وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره، فكان يقلب الأسانيد.ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم.

والخلاصة أنه ضُعِّف من قبل حفظه، ولم أجد من وصفه بالتدليس.

وشيخه شهر وهو ابن حوشب فيه كلام معروف.

غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف، ولم يأت بما ينكر عليه.

وفي الباب أيضاً ما رُوي عن سلمة بن المحبّق - وكان قد صحب النبيّ ﷺ -، عن النبيّ ﷺ أنه بعث بدنتين مع رجل، وقال: «**إن عُرض لهما فانحرهما، واغمس النّعل في دمائهما، ثم اضرب به صفحتيهما حتى يُعلم أنهما بدنتان**». وقال: «**صفحتي كل واحدة**». قال: «**ولا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك، ودعها لمن بعدكم**».

رواه الإمام أحمد (٢٠٠٧٠)، والطبراني في الكبير (٦٣٤٥) كلاهما من طريق ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق، عن معاذ بن سعوة الرّاسبيّ، عن سنان بن سلمة الهذليّ، عن أبيه سلمة، فذكره. واللفظ لأحمد، ولفظ الطبراني مختصر.

ومعاذ بن سعوة وهو الرقاشي ذكره ابن حبان في "الثقات" (٧/ ٤٨١) ولم يذكر من

روى عنه غير عبد الكريم بن أبي المخارق فيكون مجهولاً عند أهل العلم بالحديث.

وعبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف عند جمهور علماء الجرح والتعديل. وبه أعلّه الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٢٢٨).

١٤- باب نحر الإبل قياماً غير معقولة، أو معقولة اليسرى

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَـٰهَا لَكُم مِّن شَعَـٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ﴾ [الحج: ٣٦].

قال ابن عباس: ﴿ صَوَآفَّ ﴾ قياماً.

علّقه البخاريّ في الحج (٣/ ٥٥٤ ـ مع الفتح). ووصله ابن جرير في تفسيره (١٦/ ٥٥٦) من طرق عنه وزاد: «على ثلاثة قوائم معقولة».

٥٣٥٣ . عن زياد بن جبير، أنّ ابن عمر أتى على رجل وهو ينحر بدنته باركةً، فقال: ابْعثها قياماً مقيّدة، سنّة نبيِّكم ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٧١٣)، ومسلم في الحج (١٣٢٠) كلاهما من طريق يونس (هو ابن عبيد العبدي البصريّ)، عن زياد ابن جبير، به، فذكره. واللفظ لمسلم.

٥٣٥٤ . عن أنس، قال: صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البيداء...الحديث.

وفيه: ونحر النبيّ ﷺ بدنات بيده قياماً.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٥٥١) عن موسى بن إسماعيل، حدّثنا وُهيب، حدّثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، فذكره.

وأخرجه مسلم (٦٩٠) من وجه آخر عن أيوب بإسناده مختصراً ولم يذكر فيه نحر النبيّ ﷺ.

وأخرجه البيهقيّ (٥/ ٢٣٧) من طريق محمد بن الحسين بن أبي الحنين صاحب المسند، عن شيخ البخاريّ موسى بن إسماعيل بإسناده، وزاد فيه: «**سبع بدنات**».

وقوله: «**سبع بدنات**» لا يوجد في رواية موسى بن إسماعيل التي أشار إليها البيهقيّ. ولكن رواه البخاريّ (١٧١٤) عن سهل بن بكار، حدّثنا وهيب بإسناده، وذكر فيه أن النبيﷺ نحر بيده سبع بُدن قياماً، فكان من الأولى أن يشير البيهقي إلى رواية سهل بن بكار.

هذا مما شاهده أنس، وإلاّ فإنه ﷺ نحر ثلاثاً وستين كما أخبر به جابر.

٥٣٥٥. عن جابر، أنّ النّبيّ ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها.

حسن: رواه أبو داود (١٧٦٧) عن عثمان بن أبي شيبة، حدّثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر.

وقال (أي ابن جريج): وأخبرني عبدالرحمن بن سابط، فذكره.

وقول ابن جريج: «وأخبرني عبدالرحمن بن سابط» مرسل صحيح لأن ابن سابط من ثقات التابعين، وهو يقوي المسند.

قال البيهقيّ (٥/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨) بعد أن أخرج الطريقين من أبي داود: «حديث ابن

جريج عن أبي الزبير، عن جابر، موصول، وعن عبدالرحمن بن سابط مرسل».

٥٣٥٦ . عن عبدالله بن قرط، عن النبيّ ﷺ قال: «إنّ أعظم الأيام عند الله تبارك وتعالى يوم النّحر، ثم يوم القرّ». وهو اليوم الثاني.

قال: وقرّب لرسول الله ﷺ بدنات خمس أوست، فطفقن يزدلفن إليه بأيّتهنّ يبدأ، فلما وجبتْ جنوبُها قال: فتكلّم بكلمة خفية لم أفهمها. فقلت: ما قال؟ قال: «من شاء اقتطع».

صحيح: رواه أبو داود (١٧٦٥) عن إبراهيم بن موسى الرازيّ، أخبرنا عيسى. ح وحدّثنا مسدد، أخبرنا عيسى ـ وهذا لفظ إبراهيم ـ، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن عبدالله بن عامر بن لحُي، عن عبدالله بن قُرط، فذكره.

وإسناده صحيح، وثور هو ابن يزيد أبو خالد الحمصيّ، ثقة من رجال البخاريّ.

ومن هذا الوجه رواه الإمام أحمد (١٩٠٧٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٦٦، ٢٩١٧) مطوّلاً ومختصراً والحاكم (٤/ ٢٢١) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وقوله: «**يزدلفن**» أي يقتربن.

وقوله: «**من شاء اقتطع**» فيه جواز هبة المشاع، وليس هو من النهب المنهي عنه.

وفي الباب عن غرفة بن الحارث الكنديّ، قال: شهدت رسول الله ﷺ في حجّة الوداع، وأتى بالبدن فقال: «**ادعو لي أبا حسن**» فدُعي له علي، فقال له: «**خذ بأسفل الحربة**» وأخذ رسول الله ﷺ بأعلاها، ثم طعنا بها في البدن، فلما فرغ ركب بغلته وأردف عليّاً رضي الله عنه.

رواه أبو داود (١٧٦٦) عن محمد بن حاتم، حدّثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدّثنا

عبدالله بن المبارك، عن حرملة بن عمران، عن عبدالله بن الحارث الأزديّ، قال: سمعت غرفة بن الحارث الكنديّ، فذكره.

وفيه عبدالله بن الحارث الأزديّ لم يوثقه غير ابن حبان، وجهّله ابن القطّان.

١٥- باب استحباب الأكل من الهدي والتزوّد منه

٥٣٥٧ . عن جابر بن عبدالله، قال: كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد النبي ﷺ إلى المدينة.

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٨٠)، ومسلم في الأضاحي (١٩٧٢/ ٣٢) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو (هو: ابن دينار) أخبرني عطاء (هو: ابن أبي رباح) سمع جابر بن عبد الله فذكره.

ورواه البخاريّ في الحجّ (١٧١٩)، ومسلم في الأضاحي (١٩٧٢/ ٣٠) كلاهما من طريق ابن جريج، حدّثنا عطاء، قال: سمعت جابر بن عبدالله، يقول: ((كنّا لا نأكل من لحوم بُدننا فوق ثلاث منى، فرخّص لنا النبيُّ ﷺ، فقال: **((كلوا وتزوّدوا))** .

قلت لعطاء: قال جابر: حتى جئنا المدينة؟ قال: نعم. واللفظ لمسلم وفي لفظ البخاري قال: لا.

والمثبت مقدم على النافي، ويؤيده رواية عمرو بن دينار عن عطاء وكذا رواية أبي الزبير عن جابر فيما رواه الإمام أحمد (١٤٥٠٩)، وصححه ابن حبان (٥٩٣٠) من طريق الحسين بن واقد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: **"أكلنا القديد مع بني الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة"**.

وإسناده حسن من أجل الحسين بن واقد فهو حسن الحديث.

٥٣٥٨. عن جابر، قال: ثم أمر (يعني النبيّ ﷺ) من كلِّ بدنة ببَضْعَة، فجُعلتْ في قدر، فطُبختْ فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢١٨) من طريق حاتم بن إسماعيل المدنيّ، عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن أبي طالب، عن أبيه، عن جابر، فذكره في الحديث الطويل في صفة حجّة النبيّ ﷺ.

وأمّا ما رُوي عن ابن عباس، قال: أهدى رسول الله ﷺ في حجّة الوداع مائة بدنة، نحر منها ثلاثين بدنة بيده، ثم أمر علياً فنحر ما بقي منها وقال: «**اقسم لحومها وجلالها وجلودها بين الناس، ولا تعطينَّ جزّارا منها شيئاً، وخذ لنا من كلّ بعير حُذْيَةً من لحم، ثم اجعلها في قدر واحدة حتى نأكل من لحمها ونحسو من مرقها**» ففعل. ففيه رجل لم يسم.

رواه أحمد (٢٣٥٩) عن يعقوب، حدّثنا أبي، عن إسحاق، قال: حدثني رجل، عن عبدالله بن أبي نجيح، عن مجاهد بن جبر، عن ابن عباس، فذكره.

ولم يسم فيه شيخ محمد بن إسحاق كما أنّ في متنه نكارة، فقد جاء في الصحيح من حديث جابر، أنّ النبيّ ﷺ نحر من هديه ثلاثاً وستين بدنة، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر.

وكذلك لا يصح ما رواه أبو داود (١٧٦٤) من وجه آخر عن محمد ابن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي بن أبي طالب، قال: «**لما نحر رسول الله ﷺ بدنه فنحر ثلاثين بيده، وأمرني فنحرتُ سائرها**». ومن هذا الوجه رواه أيضاً الإمام أحمد (١٣٧٤) وزاد فيه: «**اقسم لحومها بين الناس، وجلودها وجلالها، ولا تعطين جازراً منها شيئاً**».

فاختلف محمد بن إسحاق، فقال في الحديث: حدثني رجل عن عبدالله بن أبي نجيح.

وجعل في هذا الحديث عبدالله بن أبي نجيح شيخاً له، وهو اضطراب مع نكارة في متنه.

١٦ - باب التصدق بلحوم الهدي وجلودها وجلالها

قال الله تعالى: ﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [الحج: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾

[سورة الحج: ٣٦].

٥٣٥٩ . عن عليٍّ قال: أهدى النبي ﷺ مائة بدنة، فأمرني بلحومها فقسمتها، ثم أمرني بجلالها فقسمتها، ثم بجلودها فقسمتها.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحجّ (١٧١٨)، ومسلم في الحج (١٣١٧: ٣٤٩) كلاهما من طريق مجاهد، حدثني ابن أبي ليلى، أنّ عليّاً رضي الله عنه حدّثه، فذكره. واللفظ للبخاريّ.

ولفظ مسلم نحوه، وزاد في رواية: «**في المساكين، ولا يُعطي في جزارتها منها شيئاً**».

قوله: «**بجلالها**» الجلال - بكسر الجيم وتخفيف اللام - جمع جُل بضم الجيم: وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه. الفتح (٣/ ٥٤٩).

٥٣٦٠. عن جابر بن عبدالله، قال: كنّا لا نأكل من لحوم بُدننا

فوق ثلاث منى، فرخّص لنا النبيُّ ﷺ، فقال: «كلوا وتزوّدوا» فأكلنا وتزوّدنا. قلت لعطاء: أقال: حتى جئنا المدينة؟ قال: لا.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحجّ (١٧١٩)، ومسلم في الأضاحي (١٩٧٢) كلاهما من طريق ابن جريج، حدّثنا عطاء (هو ابن أبي رباح)، قال: سمعت جابر بن عبدالله، فذكره. واللفظ للبخاريّ.

١٧ - باب لا يُعطى الجزّار من الهدي عوضاً عن أجرته

٥٣٦١ . عن علي بن أبي طالب، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنة، وأن أتصدّق بلحمها وجلودها وأجلَّتها، وأن لا أُعطي الجزّار منها. قال: نحن نعطيه من عندنا.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٧١٦)، ومسلم في الحج (١٣١٧: ٣٤٨) كلاهما من طريق عبد الكريم الجزريّ، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي، فذكره. واللفظ لمسلم.

ولفظ البخاري نحوه، وليس عنده «نحن نعطيه من عندنا».

١٨ - باب ما جاء أنّ منى كلّها منحر

٥٣٦٢ . عن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بهديه من جَمْع من آخر الليل، حتى يُدْخَل به منحر النبيّ ﷺ مع حجّاج فيهم الحر والمملوك.

صحيح: رواه البخاريّ في الحج (١٧١١) عن إبراهيم بن المنذر، حدثنا أنس بن عياض، حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع، به، فذكره.

٥٣٦٣ . عن جابر بن عبدالله، أنّ رسول لله ﷺ قال: «نحرتُ ههنا، ومنى كلّها منحر، فانحروا في رحالكم».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢١٨: ١٤٩) عن عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، عن جعفر (هو ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب)، حدثني أبي، عن جابر، به. في حديث الطويل في حجة النبي ﷺ.

٥٣٦٤ . عن علي بن أبي طالب، قال: ثم أتى (يعني النبيّ ﷺ) المنحرَ، فقال: «هذا المنحر ومِنى كلّها منحر». الحديث.

حسن: رواه الترمذيّ (٨٨٥)، وأبو داود (١٩٢٢، ١٩٣٥)، وابن ماجه (٣٠١٠) كلّهم من حديث سفيان، عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، فذكره، وهو جزء من حديث طويل في لفظ الترمذيّ.

قال الترمذي: «حديث علي حديث حسن صحيح، لا نعرفه من حديث علي إلاّ من هذا الوجه».

١٩- باب ما جاء أنّ فجاج مكّة كلّها منحر، وأيام التشريق كلها ذبح

٥٣٦٥ . عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلّ عرفة

موقف، وكلّ منى منحر، وكلّ المزدلفة موقف، وكلّ فجاج مكة طريق ومنحر».

حسن: رواه أبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨) كلاهما من حديث أسامة بن زيد، عن عطاء، عن جابر، فذكره. وصحّحه ابن خزيمة (٢٧٨٧).

وفيه أسامة بن زيد مختلف غير أنه حسن الحديث، وقد حسّن إسناده الحافظ ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ٥٥٦).

وأمّا كون جابر لم يذكر هذا الجزء في حديث صفة حجّة النبيّ ﷺ الطويل الذي أخرجه مسلم وغيره فلا يجعله شاذاً؛ لأنه من الممكن أنه حدّث به جابر في أوقات مختلفة بأجزاء مختلفة، فيزيد بعض الرواة عنه عن بعض، كما هو واقع في الصحاح وغيرها.

وفي الباب ما روي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**منى كلّها منحر، وللحاجّ مكة كلها منحر**». رواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، فذكره.

ذكره ابن عبد البر في "الاستذكار" (١٣/ ١٠) ولم أجده في "مصنف عبد الرزاق" فانظر فيه. وإسناده منقطع فإن محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة كما قال ابن معين وأبو زرعة.

ورواه البيهقي (٥/ ١١٥) من حديث عبد الوهاب بن عطاء، قال ابن جريج: وأخبرني محمد بن المنكدر أنّ النبيّ ﷺ قال (فذكره)، وهو مرسل.

وفي الباب ما روي أيضاً عن جبير بن مطعم، عن النبيّ ﷺ قال: «**كلّ فجاج منى منحر، وكلّ أيام التشريق ذبح**».

رواه الإمام أحمد (١٦٧٥١)، والبيهقي (٥/ ٢٣٩) كلاهما من حديث أبي المغيرة، قال: حدّثنا سعيد بن عبد العزيز، قال: حدثني سليمان بن موسى، عن جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ، فذكره.

وسليمان بن موسى هو الأشدق لم يدرك جبير بن مطعم.

وروى البيهقي بسند صحيح عن ابن عباس أنه كان ينحر بمكة.

هذا وقد اتفق أهل العلم على أنّ المنحر في الحج منى كما اتفقوا على أنّ المنحر للمعتمر الذي ساق الهدي مكة.

واختلفوا فيما سوى ذلك، فذهب الجمهور إلى جواز النحر في الحجّ في جميع الحرم. وقال مالك: لا ينحر الحاج إلا بمنى، والمعتمر إلاّ بمكة.

وأما قوله: «**كلّ أيام التشريق ذبح**» فمختلف فيه بين أهل العلم، فذهب الشافعي إلى حديث جبير بن مطعم، وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى أن ذلك يختص بيوم النحر ويومين بعده، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين.

روى مالك في موطئه عن ابن عمر قال: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى. قال مالك: إنه بلغه عن علي بن أبي طالب مثل ذلك.

وحكى النووي أنه روي هذا أيضا عن عمر بن الخطاب.

قلت: أدلتهم مبسوطة في كتب الفقه.

وأما الحديث فلا يثبت، وقد روي أيضا عن أبي هريرة مرفوعا: «**أيام التشريق كلها ذبح**» رواه البيهقي (٩/ ٢٩٥) وقال: فيه معاوية بن يحيى الصدفي ضعيف لا يحتج به.

ثم قال البيهقي في المعرفة (١٤/ ٦٤) : فإذا لم يثبت فالقياس ما قاله الشافعي.

انظر للمزيد "المنة الكبرى" (٤/ ٥٠٠-٥٠١).

جموع أبواب ما جاء في العمرة

١- باب ما جاء في إيجاب العمرة

قال الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦].

قال ابن عمر: ليس أحد إلاّ وعليه حجّة وعمرة.

وقال ابن عباس: إنّها لقرينتها في كتاب الله.

ذكرهما البخاريّ معلقاً (٣/ ٥٩٧).

٥٣٦٦ . عن عبدالله بن عمر، أنه قال: -حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ-: إِنْ صُدِدْتُ عَنْ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، ثُمَّ إِنَّ عبدالله نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَال: مَا أَمْرُهُمَا إِلا وَاحِدٌ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَال: مَا أَمْرُهُمَا إِلا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا وَرَأَى ذَلِكَ مجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى.

متفق عليه: رواه مالك في الموطأ (٩٩) عن نافع، عن عبدالله بن عمر. ورواه البخاري في المحصر (١٨٠٦)، ومسلم في الحج (١٢٣٠) كلاما من طريق مالك، به، نحوه.

٥٣٦٧ . عن أبي رزين - رجل من بني عامر- أنه قال: يا رسول

الله، إنّ أبي شيخ كبير لا يستطيع الحجّ ولا العمرة ولا الظعن؟ قال: ((احجج عن أبيك واعتمر)).

صحيح: رواه أبو داود (١٨١٠)، والترمذيّ (٩٣٠)، والنسائيّ (٢٦٢١)، وابن ماجه (٢٩٠٦) كلّهم من شعبة، عن النّعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن أبي رزين، فذكره.

ومن هذا الوجه رواه أيضاً الإمام أحمد (١٦١٨٤)، وابن خزيمة (٣٠٤٠)، وابن حبان (٣٩٩١)، والحاكم (١/ ٤٨١)، والبيهقي (٤/ ٣٥٠) قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وقال الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أصح من هذا.

٥٣٦٨ . عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: ((أقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وحجّوا، واعتمروا، واستقيموا يستقم بكم)).

حسن: رواه الطبراني في الكبير (٧/ ٢٦١)، وفي الأوسط –مجمع البحرين (٤٢) عن أحمد بن إسماعيل العدوي البصري، حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا عمران القطان، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمران بن داوَر القطان البصري فإنه حسن الحديث إذا لم يخالف ولم يأت بما يُنكر عليه، وهذا منه.

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٤٦): "رواه الطبراني في الكبير والأوسط والصغير، وفي إسناده عمران القطان، وقد استشهد به البخاري، ووثّقه أحمد وابن حبان، وضعّفه آخرون".

٥٣٦٩ . عن عائشة، قالت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟

قال: «**نعم عليهنّ جهاد لا قتال فيه: الحجّ والعمرة**».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٩٠١)، وابن خزيمة (٣٠٧٤) كلاهما من حديث محمد بن فضيل، ثنا حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أمّ المؤمنين، قالت (فذكرته).

وإسناده صحيح. قال ابن خزيمة: «في قوله ﷺ: «عليهن جهاد لا قتال فيه» وإعلامه أن الجهاد الذي عليهن الحج والعمرة بيان أن العمرة واجبة كالحجّ».

وأصل الحديث في الصحيح من طريق غير محمد بن فضيل كما مضى، وليس فيه ذكر للعمرة. ومحمد بن فضيل من رجال الشخين إلا أنه دون جرير وعبد الواحد وغيرهما في الحفظ والإتقان، ولذا قال فيه الحافظ: «صدوق». وهؤلاء لم يذكروا في حديثهم العمرة.

وفي الباب ما رُوي عن جابر أنّ النبيّ ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «**لا، وأن تعتمروا هو أفضل**».

رواه الترمذيّ (٩٣١) عن محمد بن عبد الأعلى، حدّثنا عمرو بن علي، عن الحجاج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، فذكره.

قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: بل ضعيف من أجل الحجاج وهو ابن أرطاة، وهو ضعيف، وقد خالف. ومن طريقه رواه أيضاً الإمام أحمد (١٤٣٩٧)، وابن خزيمة (٣٠٦٨)، والبيهقي (٤/ ٣٤٩).

قال البيهقي: كذا رواه الحجاج بن أرطاة مرفوعاً.

ثم رواه من طريق ابن جريج والحجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، أنه سئل عن العمرة: أواجبة كفريضة الحج؟ قال: لا وأن تعتمر خير لك. قال: هذا هو

المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع، ورُوي عن جابر مرفوعاً بخلاف ذلك، وكلاهما ضعيف» انتهى.

وهو يشير بذلك إلى ما رواه هو (٤/ ٣٥٠ ـ ٣٥١) من طريق ابن لهيعة، عن عطاء، عن جابر، مرفوعاً: «**الحج والعمرة فريضتان واجبتان**».

وقال: «ابن لهيعة غير محتج به».

وقد سبقه ابن عدي فقال: «غير محفوظ». الكامل (٤/ ١٤٦٨).

وتعقب النووي أيضاً على كلام الترمذي في قوله: حديث حسن صحيح. فقال: هذا كلام غير مقبول، ولا تغتر بكلام الترمذي... وأطال في ردّ الحديث.

وأما ما رُوي عن طلحة بن عبيدالله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**الحجّ جهاد والعمرة تطوّع**» فهو ضعيف جداً.

رواه ابن ماجه (٢٩٨٩) عن هشام بن عمار، قال: حدثنا الحسن بن يحيى الخشني، قال: حدثنا عمر بن قيس، قال: أخبرني طلحة بن يحيى، عن عمّه إسحاق بن طلحة، عن طلحة بن عبيدالله، فذكره.

وعمر بن قيس هو المكيّ المعروف بسندل، أهل العلم مطبقون على تضعيفه، بل قال الإمام أحمد: متروك.

وممن ذهب إلى وجوب العمرة: عمر وابنه عبدالله وابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد وقتادة والحسن وابن سيرين، وبه قال الثوريّ والشافعي وأحمد وإسحاق.

وممن ذهب إلى أنها سنة مالك، وأصحاب الرأي.

انظر: شرح السنة للبغوي (٧/ ١٥).

وقال الترمذي (٣/ ٢٦٢): «قال الشافعي: العمرة سنة، لا نعلم أحداً رخّص في

تركها، وليس فيها شيء ثابت بأنها تطوّع. وقد روي عن النبيّ ﷺ بإسناد وهو ضعيف، لا تقوم بمثلها حجة. وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها»

قال الترمذي: كله كلام الشّافعيّ.

وقد رجّح النووي في "المجموع" (٧/ ٧) بأن العمرة فرض باتفاق الأصحاب، وهو المنصوص في الجديد والقديم».

٢- باب فضل العمرة

٥٣٧٠ . عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفّارة لما بينهما، والحجّ المبرور ليس له جزاء إلا الجنّة».

متفق عليه: رواه مالك في الحج (٦٥) عن سُمي مولى أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، فذكره.

ورواه البخاري في العمرة (١٧٧٣)، ومسلم في الحج (١٣٤٩) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

٣- باب فضل العمرة في رمضان

٥٣٧١ . عن ابن عباس، أنّ النبيّ ﷺ قال لامرأة من الأنصار يقال لها: أمّ سنان: «ما منعك أن تكوني حججتِ معنا؟» قالت: ناضحان كانا لأبي فلان (زوجها) حجّ هو وابنه على أحدهما، وكان الآخر يسقي غلامنا. قال: «فعمرة في رمضان تقضي حجّة أو حجّة معي».

متفق عليه: رواه البخاريّ في جزاء الصيد (١٨٦٣)، ومسلم في الحج (١٢٥٦:

٢٢٢) كلاهما من طريق يزيد بن زريع، حدّثنا حبيب المعلِّم، عن عطاء، عن ابن عباس، فذكره. واللفظ لمسلم لأنه أتمّ إلا أن قوله: «**وكان الآخر يسقي غلامنا**» وقع فيه تصحيفٌ، والصحيح كما في البخاري: والآخر يسقي أرضاً لنا، أو يقال أنه حذف فيه «**الأرض**» يعني **والآخر يسقي غلامنا أرضاً**.

ولفظ البخاري قريب منه إلا أنه قال: «**حجّة معي**» ولم يشك.

والعمرةً في رمضان تعدلُ حجةً مع النبي ﷺ ، وهذا خاصٌّ بهذه المرأة التي أبدتْ حَسْرتها لما فاتها من ثواب الحج معه، فأجبر النبيُّ ﷺ خاطرَها بقوله: «**فإذا جاء رمضان فاعتمري فإنه يعادلُ حجةً معي**» وأما غيرها فإن العمرة في رمضان تعدلُ حجّةً كما في الروايات العامّة.

ورواه البخاريّ أيضاً في العمرة (١٧٨٢)، ومسلم في الحج (١٢٥٦: ٢٢١) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد (هو القطّان)، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال: سمعت ابن عباس يحدّثنا. قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار ـ سمّها ابن عباس فنسيتُ اسمها ـ: «**ما منعك أن تحجِّي معنا؟**». قالت: لم يكن لنا إلاّ ناضحان، فحجَّ أبو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحاً ننضح عليه. قال: «**فإذا جاء رمضان فاعتمريّ، فإنّ عمرةً فيه تعدل حجّة**».

٥٣٧٢. عن ابن عباس، قال: أراد رسول الله ﷺ الحجّ، فقالت امرأة لزوجها: أحجني مع رسول الله ﷺ على جملك. فقال: ما عندي ما أُحجُّك عليه. قالت: أحجَّني على جملك فلان. قال: ذاك حبيس في سبيل الله عزّ وجلّ. فأتى رسول الله ﷺ فقال: إنّ امرأتي تقرأ عليك

السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحجّ معك، قالت: أحجَّني مع رسول الله ﷺ، فقلت: ما عندي ما أحجك عليه، فقالت: أحجّني على جملك فلان، فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله، فقال: «أما إنّك لو أحججتها عليه كان ذلك في سبيل الله» قال: وإنّها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجّة معك، فقال رسول الله ﷺ: «اقرأها السلام ورحمة الله وبركاته، وأخبرها أنها تعدل حجّة معي» يعني عمرة في رمضان.

حسن: رواه أبو داود (١٩٩٠) عن مسدد وعبد الوارث، عن عامر الأحول، عن بكر بن عبدالله، عن ابن عباس، قال (فذكره).

وصحّحه ابن خزيمة (٣٠٧٧)، ورواه من طريق عبد الوارث بإسناده مثله. وبكر بن عبدالله هو المزني أبو عبدالله البصريّ.

وإسناده حسن من أجل عامر الأحول وهو ابن عبد الواحد مختلف فيه، فضعّفه الإمام أحمد والنسائي ووثقه أبو حاتم، ومشّاه ابن عدي غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف لأنه رمي بسوء الحفظ.

وقصة هذه المرأة تشبه قصة المرأة التي في الصّحيحين.

٥٣٧٣. عن أمّ معقل الأسدية أنها قالت: يا رسول الله، إنّي أريد الحج، وجملي أعجف، فما تأمرني؟ قال: «اعتمري في رمضان، فإنّ عمرة في رمضان تعدل حجّة».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٧٢٨٥) عن روح ومحمد بن مصعب، قالا: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أم معقل الأسدية، قالت: (فذكرته). وهذا إسناد صحيح.

قلت: هذا الجزء من الحديث صحيح.

رواه أبو داود (١٩٨٨)، والترمذي (٩٣٩)، وابن ماجه (٢٩٩٣)، والإمام أحمد (٢٧١٠٦) وفي مواضع أخرى، وابن خزيمة (٣٠٧٥)، والبيهقي (٤/ ٣٤٦) وغيرهم من طرق مختلفة مع قصة لأم معقل إلا أن الرواة لم يضبطوا القصّة كما أنهم لم يضبطوا متن الحديث وإسناده فاستحقوا مجانبة الذكر في الصحيح إلا أني لما رأيت أن أكثر الرواة متفقون على الجزء المرفوع من الحديث وهو قول النبيّ ﷺ: «**العمرة في رمضان تعدل حجة**» وله شواهد صحيحة، أوردته في كتابي هذا بأصح الأسانيد.

وقد حاول الحافظ في الإصابة في ترجمة «أبي معقل» (٤/ ١٨١) جمع هذه الأسانيد وتوفيقها، ولكنه لم يوفق في ذلك، وكذلك كل من حاول بعده.

وقصة هذه المرأة تشبه قصة المرأة التي ذكرها ابن عباس، فهل هي قصة واحدة أو تعددت؟ والأشبه أنها تعددت، والله أعلم.

٥٣٧٤ . عن أبي طليق أن امرأته أمَّ طليق أتتْه فقالت له: حضرَ الحجُّ يا أبا طليق، وكان له جملٌ وناقةٌ، يحجُّ على الناقة، ويغزو على الجمل، فسألتْه أن يعطيها الجملَ تحُجُّ عليه، قال : ألم تعلمي أني حبستُه في سبيل الله ؟ قالت : إنَّ الحجَّ من سبل الله، فأعطِنيه يرحمك

اللهُ . قال : ما أريدُ أن أعطيك . قالت : فأعطِني ناقتَك، وحجَّ أنتَ على الجمل . قال : لا أوثرُك بها على نفسي . قالت : فأعطِني من نفقتك ، قال : ما عندي فضل عني وعن عيالي ما أخرج به، وما أنزل لكم ، قالت : إنك لو أعطيتَني أخلفكَها الله . قال : فلمَّا أبيتُ عليها قالت : فإذا أتيتَ رسولَ الله ﷺ فأقرئْه مني السلامَ، وأخبرْه بالذي قلتُ لك .

قال : فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فأقرأتُه منها السلام، وأخبرتُه بالذي قالت أمُّ طليق قال: «صدقتْ أمُّ طليق، لو أعطيتَها الجملَ كان في سبيل الله ، ولو أعطيتَها ناقتك كانت وكنتَ في سبيل الله ، ولو أعطيتَها من نفقتك أخلفَكها الله » . قال: وإنها تسألك يا رسول الله ما يعدل الحجَّ ؟ قال : «عمرةٌ في رمضان ».

حسن: رواه الدولابي في الكنى (١/ ٤١) - والسياق له-، والبزار مختصرا- كشف الأستار (١١٥١)، وأبو يعلى في مسنده - المطالب العالية (١١٤٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٢٤) كلهم من طرق عن المختار بن فلفل، عن طلق بن حبيب، عن أبي طليق قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل المختار بن فُلفُل فإنه حسن الحديث.

قال الهيثمي في المجمع ((٣/ ٢٨٣): "رواه الطبراني في الكبير والبزار باختصار، ورجال البزار رجال الصحيح".

وقد جاء هذا الحديث أيضاً عن يوسف بن عبدالله بن سلام يقول: قال رسول الله ﷺ لرجل من الأنصار وامرأته: «**اعتمرا في رمضان، فإن عمرة في رمضان لكما كحجة**» رواه الإمام أحمد (١٦٤٠٦)، والطبراني في الكبير (٤٢٢٤) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، قال: حدثنا ابن المنكدر قال: سمعت يوسف بن عبدالله بن سلام، فذكره.

ويوسف بن عبدالله بن سلام صحابي صغير، وقال العجلي: تابعي ثقة. والصواب أن له صحبة كما قال البخاري، فقد روى الإمام أحمد (١٦٤٠٤) وإسناده صحيح عن يحيى بن أبي الهيثم العطار، قال: سمعت يوسف بن عبدالله ابن سلام يقول: «سماني رسول الله ﷺ يوسف، ومسح على رأسي». إلا أنه لم يرو عن النبي ﷺ؛ ولذا أخرجه أبو داود (١١٨٩)، وابن خزيمة (٢٣٧٦).

حديث الباب من وجه آخر عن يوسف بن عبدالله بن سلام، عن جدّته أم معقل، قالت: لما حجّ رسول الله ﷺ حجّة الوداع، وكان لنا جمل، فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض، وهلك أبو معقل، وخرج النبي ﷺ، فلما فرغ من حجه جئته، فقال: «**يا أمّ معقل، ما منعك أن تخرجي معنا؟**» قالت: لقد تهيأنا فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل هو الذي نحجّ عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال: «**فهلاّ خرجت عليه، فإنّ الحجّ في سبيل الله، فأما إذا فاتتك هذه الحجة معنا، فاعتمري في رمضان فإنها كحجة**» فكانت تقول: «**الحج حجة، والعمرة عمرة، وقد قال هذا لي رسول الله ﷺ ما أدري ألي خاصة**».

واللفظ لأبي داود.

وفي الإسناد محمد بن إسحاق مدلس، ولم يصرّح.

وفي روايات أخرى حضرت أم معقل مع زوجها النبي ﷺ.

وفي رواية أخرى: أبو معقل ممن حجّ مع النبيّ ﷺ.

وفي روايات أخرى اختلافات أخرى غير ما ذكرت تجعل هذه القصة أنها وقع فيها اضطراب شديد، وبالله التوفيق.

وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٣/ ٦٠٤): «ووقعت لأم طليق قصة مثل هذه أخرجها أبو علي بن السكن، وابن منده في الصحابة، والدولابي في الكنى من طريق طلق بن حبيب: أنّ أبا طليق حدّثه أن امرأته قالت له ـ وله جمل وناقة ـ أعطني جملك أحج عليه، قال: جملي حبيس في سبيل الله. قالت: إنه في سبيل الله أن أحج عليه، فذكر الحديث، وفيه: فقال رسول الله ﷺ : «**صدقت أم طليق**»، وفيه: **ما يعدل الحج؟ قال**: «**عمرة في رمضان**».

وزعم ابن عبد البر أن أمّ معقل هي أم طليق لها كنيتان، وفيه نظر؛ لأنّ أبا معقل مات في عهد النبي ﷺ وأبا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب وهو من صغار التابعين، فدل على تغاير المرأتين، ويدل عليه تغاير السياقين أيضاً، ولا معدل عن تفسير المبهمة في حديث ابن عباس بأنها أم سنان أو أم سليم لما في القصة التي في حديث ابن عباس من التغاير للقصة التي في حديث غيره، ولقوله في حديث ابن عباس: «إنها أنصارية»، وأما أم معقل فإنها أسدية، ووقعت لأم الهيثم أيضاً، والله أعلم. انتهى.

٥٣٧٥ . عن جابر بن عبدالله، أنّ النبيّ ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٩٩٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أحمد بن عبدالملك بن واقد، قال: حدثنا عبيدالله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر، فذكره. وإسناده صحيح.

وعبدالكريم هو: ابن مالك الجزريّ.

ومن طريقه أخرجه أيضاً الإمام أحمد (١٤٧٩٥، ١٤٨٨٢).

٥٣٧٦ . عن وهب بن خنبش، قال: قال رسول الله ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٩٩١) عن طرق، عن وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن بيان وجابر، عن الشعبي، عن وهب بن خنبش، فذكره.

ومن هذا الوجه رواه أيضاً الإمام أحمد (١٧٦٦١)، وابنه عبدالله في زياداته على المسند (١٧٦٠١) عن أبيه ويحيى بن معين، قالا: حدثنا وكيع، فذكره.

وإسناده صحيح لا من طريق جابر وهو ابن يزيد الجعفيّ، ولكن من طريق بيان وهو ابن بشر الأحمسيّ من رجال الجماعة.

وقد روي أيضا عن هرم بن خنبش مثله، رواه ابن ماجه (٢٩٩٢) وفيه داود بن يزيد الزعافري وهو ضعيف باتفاق أهل العلم.

٤- باب جواز الاعتمار قبل الحجّ

٥٣٧٧ . عن عكرمة بن خالد، أنه سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحجّ؟ فقال: لا بأس. قال عكرمة: قال ابن عمر: اعتمر النبيّ ﷺ قبل أن يحجّ.

صحيح: رواه البخاريّ في العمرة (١٧٧٤) عن أحمد بن محمد (هو المروزيّ)، أخبرنا عبدالله (ابن المبارك)، أخبرنا ابن جريج، أن عكرمة بن خالد، سأل ابن عمر، فذكره.

وأما ما رُوي عن سعيد بن المسيب، أنّ رجلاً من أصحاب النبيّ ﷺ أتى عمر بن الخطّاب فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحجّ. ففيه انقطاع وجهالة.

رواه أبو داود (١٧٩٣) عن أحمد بن صالح، حدثنا عبدالله بن وهب، أخبرني حيوة، أخبرني أبو عيسى الخراساني، عن عبدالله بن القاسم، عن سعيد ابن المسيب، فذكره.

وفيه ثلاث علل:

الأولى: الاختلاف في سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب، فأثبته الإمام أحمد وأنكره ابن معين.

والثانية: عبدالله بن القاسم التيمي البصريّ، روى عنه عدد من الرواة إلا أنه لم يوثقه أحد، وإنما ذكره ابن حبان في "الثقات"؛ ولذا قال فيه ابن حجر: «مقبول» أي إذا توبع، ولكنه لم يتابع فهو لين الحديث.

والثالثة: أبو عيسى الخراسانيّ هو الآخر من روى عنه عدد كثير من الرواة. ولم يوثقه غير ابن حبان، ولذا قال فيه الحافظ: «مقبول» أي إذا توبع، وإذا لم يتابع فهو لين الحديث.

ولهذه الأسباب المجتمعة أو لغيرها قال الخطابي في "معالمه": «في إسناد هذا الحديث مقال، وقال: وقد اعتمر رسول الله ﷺ عمرتين قبل حجّه، والأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون، وجواز ذلك إجماع من أهل العلم لم يذكر فيه خلاف».

وتبعه البغويّ في شرح السنة (٧/ ١٠) فقال: «في إسناده مقال».

٥- العمرة في أشهر الحجّ

٥٣٧٨. عن ابن عباس قال: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الأَرْضِ، وَيجْعَلُونَ المُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبَرْ وَعَفَا الأَثَرْ وَانْسَلَخَ صَفرْ حَلَّت الْعُمْرَةُ لمَنْ اعْتَمَر.

قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الحِلِّ؟ قَالَ: «حِلٌّ كُلُّه».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٥٦٤)، ومسلم في الحج (١٢٤٠: ١٩٨) كلاهما من طريق وهيب، حدّثنا عبدالله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، فذكره.

وفي رواية عند مسلم (١٩٩) من طريق أبي العالية البراء، عن ابن عباس، به، وفيه: «**فقدم لأربع مَضيْن من ذي الحجة**».

قوله: «برا الدَّبَر» أي ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها، ومشقّة السّفر، فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحجّ.

وقوله: «عفا الأثر» أي درس. والمراد: أثر الإبل وغيرها في سيرها، وعفا أثرها لطول مرور الأيام.

وقوله: «**كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحج مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ**»

هذه من بدعاتهم المستحكمة لظنّهم أن أشهر الحج للحج فقط، وأما العمرة فتجب أن يعمل بها في غير أشهر الحج لأنهم لا يرون التحلل بالعمرة في أشهر الحج، فإنّ التحلّل لا يكون إلا بالهدي، ولا هدي للعمرة، فلا يجوز أن يتحلّل بدون الهدي فأبطله الإسلامُ فكانت عمرات النبي ﷺ كلها في أشهر الحج.

وقوله: «ويجعلون المحرم صفرًا» قال القرطبي في المفهم (٣/ ٣٦٣) أي : "يسمُّونه به وينسبون تحريمه إليه، لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر حرم، فتضيق عليهم بذلك أحوالُهم. وحاصلُه: أنهم كانوا يحلّون من الأشهر الحرم ما احتاجوا إليه ، ويحرّمون مكان ذلك غيره، وكان الذين يفعلون ذلك يُسمَّون: النَّسأة ، وكانوا أشرافهم. وفي ذلك قال شاعرهم :

أَلَسْنا النَّاسِئين على معَدٍّ   شُهُورَ الحلِّ نَجْعَلُها حَرامًا

فردَّ الله تعالى كل ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧]

٦- باب بيان عدد عمرات النبيّ ﷺ وزمانها وأنها كانت كلها في أشهر الحجّ

٥٣٧٩ . عن أنس ، أنّ رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر، كلّهنّ في ذي القعدة إلا التي مع حجّته: عمرة من الحديبية ـ أو زمن الحديبية ـ في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته.

متفق عليه: رواه البخاريّ في العمرة (١٧٧٨)، ومسلم (١٢٥٣) كلاهما من طريق همّام، حدثنا قتادة، أن أنساً، أخبره، فذكره. واللفظ لمسلم.

٥٣٨٠ . عن مجاهد، قال: دخلتُ أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبدالله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة. والناس يصلّون الضُّحى في المسجد. فسألناه عن صلاتهم؟ فقال: بدعة. فقال له عروة: يا أبا

عبدالرحمن، كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: أربع عمر. إحداهنّ في رجب. فكرهنا أن نكذّبه ونردّ عليه، وسمعنا استنان عائشةَ في الحجرة. فقال عروة: ألا تسمعين، يا أمَّ المؤمنين إلى ما يقول أبو عبدالرحمن؟ فقالت: وما يقول؟ قال يقول: اعتمر النبيّ ﷺ أربع عمر إحداهنّ في رجب. فقالت: يرحم الله أبا عبدالرحمن. ما اعتمر رسولُ الله ﷺ إلاّ وهو معه. وما اعتمر في رجب قطّ.

متفق عليه: رواه البخاريّ في العمرة (١٧٧٥ ـ ١٧٧٦)، ومسلم في الحجّ (١٢٥٥: ٢٢) كلاهما من طريق جرير، عن منصور، عن مجاهد، به، فذكره.

وأما قول ابن عمر: «إحداهنّ في رجب» فهو وهم منه رضي الله عنه، ولذا لما اعترضته عائشة سكت. زاد مسلم: «وابن عمر يسمع، فما قال: لا، ولا نعم. وسكت».

٥٣٨١. عن البراء بن عازب، قال: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحجّ مرتين.

صحيح: رواه البخاريّ في العمرة (١٧٨١) من طريق إبراهيم بن يوسف، عن أبيه (هو يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعيّ)، عن أبي إسحاق، قال: سألتُ مسروقاً وعطاء ومجاهداً، فقالوا: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحجّ. وقال سمعت البراء بن عازب يقول (فذكره).

وقوله: «**مرتين**» أراد بهما العمرة المفردة المستقلة وهما اثنتان حقّاً: عمرة القضاء،

وعمرته من جعرانة.

٥٣٨٢ . عن البراء بن عازب، قال: اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحجّ، واعتمر قبل أن يحج، واعتمر قبل أن يحج. فقالت عائشة: لقد علم أنه اعتمر أربع عمر بعمرته التي حجّ فيها.

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٨٦٢٩) عن يزيد بن هارون، أخبرنا زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، فذكره.

ورواه البيهقي (٥/ ١١) من هذا الطريق وقال: ثلاث عمر كلهن في ذي القعدة». ثم ذكر استدراك عائشة.

واختصره أبو يعلى (١٦٦٠) بلفظ: «اعتمر رسول الله ﷺ قبل الحج» ولم يكرره ثلاثاً.

ثم ذكر استدراك عائشة ولا منافاة بين قول البراء وبين قول عائشة؛ فإن البراء لم يدخل عمرة النبيّ ﷺ في حجته من جملة العمر، وأدخلته عائشة فاختلف العدد. وكلاهما صواب.

٥٣٨٣ . عن ابن عباس، قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر: عمرة الحديبية، والثانية حين تواطئوا على عمرة من قابل، والثالثة من جعرانة، والرابعة التي قرن مع حجّته.

صحيح: رواه أبو داود (١٩٩٣)، والترمذيّ (٨١٦)، وابن ماجه (٣٠٠٣)، وأحمد (٢٢١١)، وصحّحه ابن حبان (٣٩٤٦)، والحاكم (٣/ ٥٠) كلّهم من طريق داود بن عبدالرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

قال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن غريب، وروى ابن عيينة هذا الحديث

عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، أنّ النبيّ ﷺ اعتمر أربع عمر، ولم يذكر فيه عن ابن عباس». ثم أسنده عن سعيد بن عبدالرحمن المخزوميّ، عن سفيان بن عيينة، بإسناده.

قلت: داود بن عبدالرحمن العطار، وثقه أبو داود وغيره وهو من رجال الجماعة، فزيادته مقبولة.

٥٣٨٤ . عن جابر، أنّ النبيّ ﷺ اعتمر ثلاث عمر كلّها في ذي القعدة: إحداهنّ زمن الحديبية، والأخرى في صلح قريش، والأخرى مرجعه من الطائف من الجعرانة.

حسن: رواه البزار ـ كشف الأستار (١١٤٩) ـ، والطبراني في الأوسط ـ مجمع البحرين (١٧٩٠) ـ كلاهما من حديث سهل بن بكار، ثنا وهيب، عن ابن خثيم (وهو عبدالله بن عثمان بن خثيم)، عن سعيد بن جبير، وطلق بن حبيب، وأبي الزبير ـ كلّهم عن جابر، فذكره.

قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح» "المجمع" (٣/ ٢٧٩).

قلت: وهو كذلك وعبدالله بن عثمان بن خثيم «صدوق» من رجال مسلم.

٥٣٨٥ . عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لم يعتمر رسول الله ﷺ عمرة إلاّ في ذي القعدة.

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٩٩٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدّثنا عبدالله بن نمير، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عائشة، فذكرته.

وإسناده صحيح. وفي سماع مجاهد من عائشة خلاف، والصحيح أنه ثابت.

٥٣٨٦ . عن عائشة، أنّ رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين: عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال.

صحيح: رواه أبو داود (١٩٩١) عن عبدالأعلى بن حماد، حدّثنا داود بن عبدالرحمن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.

إلا أن قولها: «شوال» لا بد من تأويله ـ أي في آخر شوال وأوائل ذي القعدة كأنها تقصد أنه ﷺ أحرم في آخر شوال، وكانت عمرته في ذي القعدة كما قال أنس وغيره. لأنّ الثابت في الأحاديث الصحيحة أن النبيّ ﷺ اعتمر في ذي القعدة.

وقولها: «**عمرتين**» تعني مستقلتين.

ورواه البيهقيّ (٤/ ٣٤٦) من حديث عبدالله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، ثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز ابن محمد، أبنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «**اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر: عمرة في شوال، وعمرتين في ذي القعدة**».

تقصد غير عمرته التي كانت في الحجّ.

وأمّا ما رواه الدارقطنيّ (٢٢٩٣) من طريق العلاء بن زهير، عن عبدالرحمن ابن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **خرجت مع رسول الله ﷺ في عُمرة في رمضان فأفطرَ رسولُ الله ﷺ وصمتُ، وقَصَر وأتممتُ، فقلت: يا رسول الله، بأبي وأمي أفطرتَ وصمتُ، وقصرتَ وأتممتُ؟ فقال: «أحسنتِ يا عائشة»**.

فهو حديث غلط، بل ادّعى البعض أنه مكذوب؛ لأنّ النبيّ ﷺ لم يعتمر في رمضان قط، ولأنّ عائشة ما كانتْ تخالف رسول الله ﷺ وخاصة في العبادات التي هي توقيفية.

وذكر ابن القيم في "الزاد" أنّ الحديث لا يصح، ونقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله: ((هو كذب على رسول الله ﷺ)).

واختلف حكم الدّارقطني عليه، فقال في السنن: ((إسناده حسن)). وقال في العلل (١٤/ ٢٥٨) بعد أن أشار إلى الاختلاف فيه على العلاء بن زهير وصلاً وإرسالاً، قال: ((والمرسل أشبه بالصّواب)).

ولكن حاول الحافظ في "الفتح" (٣/ ٦٠٣) تأويله بأن قولها: ((في رمضان)) متعلق بقولها: ((خرجت)) ويكون المراد سفر فتح مكة. فإنه كان في رمضان، واعتمر النبيّ ﷺ تلك السنة من الجعرانة، ولكن في ذي القعدة.

ورواه الدارقطنيّ (٢٢٩٤) بإسناد آخر إلى العلاء بن زهير فلم يقل في الإسناد ((عن أبيه)) ولا قال فيه: ((رمضان)).

٧- باب الرخصة في إباحة العمرة في أشهر الحجّ والرجوع إلى بلده بعد قضاء العمرة لمن شاء قبل أن يحجّ

روي عن عائشة، قالت: إنّ رسول الله ﷺ أمر النّاس عام حجّة الوداع، فقال: ((**من أحبّ أن يرجع بعمرة قبل الحج فليفعل**)).

رواه ابن خزيمة (٣٠٧٩) من طرق عن ابن وهب، أخبرنا ابن أبي الزّناد، عن علقمة (وهو ابن أبي علقمة)، عن أمّه، عن عائشة، فذكرته.

وأمّ علقمة واسمها مرجانة، علّق لها البخاريّ في كتاب الحيض، ولم يوثقها غير ابن حبان (٥/ ٤٦٦). ولذا قال فيه الحافظ: ((مقبولة)) أي إذا توبعت.

ولم أجد من تابعها على هذه اللّفظة فهي لينة الحديث.

ومن المعلوم أنّ النبيّ ﷺ دخل مكة في حجة الوداع لأربع مضين من ذي الحجة، وبينه وبين عرفة خمسة أيام فمن غير المعقول أن يأمر بالرجوع لمن لا يريد الحج مع النبيّ ﷺ لشدّة حرص أصحابه أن يحجّوا معه.

٨- باب محظورات العمرة كمحظورات الحجّ

٥٣٨٧ . عن يعلى بن أمية أنه كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَيْتَنِي أَرَى نَبِيَّ اللهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْه، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالجِعْرَانَةِ وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ عَلَيْهِ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ فَقَال: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً ثُمَّ سَكَتَ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: تَعَالَ فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ يَغِطُّ سَاعَةً ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَال: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْ الْعُمْرَةِ آنِفًا؟». فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الجُبَّةُ فَانْزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٥٣٦)، ومسلم في الحج (٨:١١٨٠) كلاهما

من طريق ابن جريج، أخبرني عطاء، أن صفوان بن يعلى ابن أمية أخبره، أن يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب، فذكره.

٩- باب أجر الحجّ والعمرة على قدر التّعب والنّفقة

٥٣٨٨. عن عائشة، أنّها قالت: يا رسول الله، يصدرُ النّاسُ بنسكين، وأصدرُ بنُسك؟ فقال لها: «انتظري، فإذا طَهُرْتِ فاخرجي إلى التّنعيم فأهليّ، ثمّ ائتينا بمكان كذا، ولكنّها على قدر نفقتك أو نصْبِك».

متفق عليه: رواه البخاريّ في العمرة (١٧٨٧)، ومسلم في الحج (١٢١١: ١٢٦) كلاهما من طريق ابن عون، عن القاسم بن محمد، وعن ابن عون، عن إبراهيم (هو النّخعيّ)، عن الأسود، قالا: قالت عائشة (فذكرته).

قوله: «**على قدر نفقتك أو نصبك**» قال النوويّ: «هذا ظاهر في أنّ الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النّصب والنفقة، والمراد النّصب الذي لا يذمّه الشّرع وكذا النّفقة».

١٠- باب الاعتمار من التنعيم للمرأة التي لم تعتمرْ قبلَ الحج

٥٣٨٩. عن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق، أنّ النبيّ ﷺ أمره أن يردف عائشة فيُعمرها من التنعيم.

متفق عليه: رواه البخاريّ في العمرة (١٧٨٤)، ومسلم في الحج (١٢١٢) كلاهما من طريق سفيان (هو ابن عيينة)، عن عمرو (هو ابن دينار)، سمع عمرو بن أوس، أن عبدالرحمن بن أبي بكر أخبره، فذكره.

٥٣٩٠. عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجّة الوداع...فلما قضينا الحجَّ أرسلني رسولُ الله ﷺ مع عبدالرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرتُ.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحجّ (١٥٥٦)، ومسلم في الحج (١٢١١: ١١١) كلاهما من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، به.

٥٣٩١. عن حفصة بنت عبدالرحمن بن أبي بكر، عن أبيها أنّ رسول الله ﷺ قال لعبدالرحمن: «يا عبدالرحمن أردف أختك عائشة فأعمرها من التنعيم، فإذا هبطت بها من الأكمة فلتحرم فإنها عمرة متقبّلة».

صحيح: رواه أبو داود (١٩٩٥)، والإمام أحمد (١٧١٠)، والحاكم (٣/ ٤٧٧)، والبيهقي (٤/ ٣٥٧ - ٣٥٨) كلّهم من حديث داود بن عبدالرحمن العبدي المكي، حدثني عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبدالرحمن، فذكرته.

وإسناده صحيح. وقال الذهبي: «سنده قوي».

وقوله: «**فإنّها عمرة متقبلة**». زيادة صحيحة زادتها حفصة بنت عبدالرحمن وهي تابعية ثقة.

٥٣٩٢. عن جابر بن عبدالله، أنّ النبيّ ﷺ أهلَّ وأصحابه بالحجّ ...وأنّ عائشة حاضتْ، فنسكتْ المناسكّ كلَّها غير أنّها لم تَطف بالبيت، قال: فلمّا طهُرتْ وطافتْ قالت: يا رسول الله، أتنطلقون بعمرة وحجّة، وأنطلق بالحجّ؟ فأمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحجّ في ذي الحجة.

متفق عليه: رواه البخاريّ في العمرة (١٧٨٥) من طريق حبيب المعلِّم، عن عطاء (هو ابن أبي رباح)، حدثني جابر بن عبدالله، فذكره.

ورواه مسلم في الحج (١٢١٦) من أوجه أخرى - غير حبيب المعلّم -، عن عطاء، به، وليس فيه هذا اللّفظ.

لكن رواه (١٢١٣) من طريق أبي الزبير، عن جابر، بنحوه. ولفظه: «... فقالت: يا رسول الله، إني أجدُ في نفسي أني لم أطُفْ بالبيت حتى حججت. قال: «**فاذهب بها يا عبدالرحمن، فأعمرها من التنعيم**». وذلك ليلة الحصبة.

وكان إذن النبي ﷺ لعائشة تطييباً لخاطرها، وإلاّ فيكره الخروج من مكة لعمرة تطوع؛ لأنّ النبيّ ﷺ لم يفعله ولا أصحابه لا في رمضان ولا في غيره، والطّواف بالبيت أفضل من الخروج اتفاقاً، علماً بأنّ النبيّ ﷺ لم يأمر عبدالرحمن ابن أبي بكر أن يعتمر مع عائشة.

وأما الإنسان إذا اعتمر لنفسه ثم تحلّلَ منها، ثم أراد أن يعتمر لأبيه ميتا أو عاجزا، وكذا لأمه، فلا بأس أن يخرج إلى الحِلّ كالتنعيم، ويحُرم منه بالعمرة، ولا يجب عليه السفر إلى الميقات. وبه أفتت اللجنة الدائمة.

١١- باب الاعتمار من جعرانة

٥٣٩٣ . عن أنس، أنّ رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر، كلّهنّ في ذي القعدة إلا التي مع حجّته: عمرة من الحديبية ـ أو زمن الحديبية ـ في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته.

متفق عليه: رواه البخاريّ في العمرة (١٧٧٨)، ومسلم (١٢٥٣) كلاهما من طريق همّام، حدثنا قتادة، أن أنساً، أخبره، فذكره.

٥٣٩٤ . عن أبي هريرة في قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ١] قال: لما قفل النبيّ ﷺ من حنين اعتمر من الجعرانة، ثم أمّر أبا بكر على تلك الحجّة.

صحيح: رواه ابن خزيمة (٣٠٧٨) وعنه ابن حبان (٣٧٠٧) عن أحمد بن منصور الرماديّ، ثنا عبد الرزاق، أخبرني معمر، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، فذكره. وإسناده صحيح.

١٢- باب تقصير النبيّ ﷺ في عمرته من الجعرانة

٥٣٩٥ . عن معاوية، قال: قصَّرتُ رسول الله ﷺ بمشقص.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحجّ (١٧٣٠) عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، عن معاوية، فذكره.

ورواه مسلم في الحج (١٢٤٦: ٢١٠) من وجه آخر عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج بإسناده، وفيه: «قصَّرتُ رسول الله ﷺ بمشقص وهو على المروة، أو رأيته يُقصَّر عنه بمشقص وهو على المروة» هكذا بالشّك.

ورواه البيهقيّ (٥/ ١٠٢) من وجه آخر عن روح، قال: أخبرني ابن جريج، بإسناده وزاد فيه: «في عمرته على المروة».

فالظّاهر من هذا أن هذا التقصير كان في عمرته ﷺ من الجعرانة؛ لأنه ثبت بالتواتر أنّ النبيّ ﷺ لم يحل من حجّه إلا بعد أن نحر بمنى، ومعاوية رضي الله عنه إنّما أسلم يوم الفتح مع أبيه، فلا يتصور منه التقصير لا في عمرة الحديبية ولا في عمرة القضية، فلم يبق إلا الجعرانة. هذا الذي رجّحه الحافظ ابن القيم في "زاد المعاد".

وأخطأ بعض الرواة فزادوا في حديثهم: «**لحجّته**».

هكذا رواه أبو داود (١٨٠٣) عن الحسن بن علي، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس.

والحسن تفرّد بهذه الزيادة وإلا فقد رواه أيضاً أبو داود عن اثنين من شيوخه وهما مخلد بن خالد، و محمد بن يحيى، كلاهما عن عبد الرزاق.

وكذا النسائي (٢٩٨٨) عن محمد بن يحيى بن عبدالله، فلم يذكرا هذه الزيادة.

فالوهم من الحسن بن علي وهو الحلوانيّ صاحب تصانيف، فلعله من سبق القلم منه في قوله: «**لحجته**» فإن أحداً لم يتابعه على ذلك.

وأَوَّلَه المنذري فقال: «تسمى العمرة حجّاً؛ لأنّ معناها القصد. وقد قالت حفصة رضي الله عنه: «ما بال الناس حلّوا ولم تحلل أنت من عمرتك» قيل: إنما تعني من حجّتك» انتهى.

قلت: ليس الأمر كما قال المنذري، فإن سؤال حفصة رضي الله عنها كان في محله عن عمرته بعد الطواف والسعي بين الصفا والمروة لا عن حجّته.

وأما ما رواه النسائي (٢٩٨٩)، وأحمد (١٦٨٣٦) كلاهما من طريق حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن معاوية، قال: «أخذت من أطراف شعر رسول الله ﷺ بمشقص كان معي بعد ما طاف بالبيت وبالصفا والمروة في أيام العشر» ففيه وهم صريح.

قال قيس: والناس ينكرون هذا على معاوية.

قلت: لا شك في وهم معاوية رضي الله عنه، ومثل هذا الوهم جائز لكلّ بشر سوى رسول الله ﷺ كما قال الحافظ ابن القيم.

وفي رواية حماد بن سلمة عن قيس كلام وقد سبق ذكره.

والخلاصة أن هذا التقصير من معاوية وقع في عمرة النبيّ ﷺ من الجعرانة، ولم يقع ذلك في حجّه.

وأما قوله: «أو رأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة». فيكون المقصر غير معاوية، ويكون معاوية هو راوي هذه القصة.

فهل نسي معاوية رضي الله عنه الأمرين: الأول كان ذلك في عمرته في الجعرانة فجلعه في حجه. والثاني: هل هو الذي قصره أو غيره؟

فاختار البخاري بأنه هو الذي قصره.

واختار مسلم أمرين: الجزم في رواية سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طاوس، قال: قال ابن عباس: قال لي معاوية: أعلمت أني قصرت من رأس رسول الله ﷺ عند المروة بمشقص؟ فقلت له: لا أعلم هذا إلاّ حجّة عليك.

والشّك في رواية يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، كما مضى.

١٣- باب ما جاء في أمر الحديبية

٥٣٩٦. عن البراء بن عازب، قال: لمَّا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله قَالُوا: لا نُقِرُّ لَكَ بِهَذَا، لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ الله مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عبدالله. فَقَالَ: «أَنَا رَسُولُ الله، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عبدالله». ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁: «امْحُ رَسُولَ الله». قَالَ عَلِيٌّ: لا والله لا أَمْحُوكَ أَبَدًا. فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ الْكِتَابَ وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ فَكَتَبَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عبدالله لا يُدْخِلُ مَكَّةَ السِّلَاحَ إِلا السَّيْفَ فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتْبَعَهُ، وَأَنْ لا يَمْنَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا». فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الأَجَلُ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمِّ، يَا عَمِّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ حَمَلَتْهَا فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ. قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ

عَمِّي، وَخَالَتُهَا تحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا. وَقَال: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمّ» وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنا مِنْكَ». وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي». وَقَالَ لِزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلانَا». وَقَالَ عَلِيٌّ: أَلا تَتزَوَّجُ بِنْتَ حَمْزَةَ. قَال: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في المغازي (٤٢٥١) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، فذكره. ورواه مسلم في الجهاد (١٧٨٣: ٩٢) من طريق زكريا، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: «لما أُحصر النبيّ ﷺ عند البيت، صالحه أهل مكة على أن يدخلها فيقيم بها ثلاثاً...» الحديث بنحوه مختصراً إلى ذكر خروج النبي من مكة.

٥٣٩٧ . عن عبد الله بن عمر: أنّ رسول الله ﷺ خرج معتمراً، فحال كفّار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية، وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل، ولا يحمل سلاحاً عليهم إلاّ سيوفاً، ولا يقيم بها إلا ما أحبُّوا، فاعتمر من العام المقبل، فدخلها كما كان صالحهم، فلمّا أن أقام بها ثلاثاً، أمروه أن يخرج فخرج.

صحيح: رواه البخاريّ في المغازي (٤٢٥٢) من طريق فليح بن سليمان، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

١٤- باب متى يحل المعتمر

٥٣٩٨. عن عبدالله بن أبي أوفى، قال: اعتمر رسول الله ﷺ

واعتمرنا معه، فلما دخل مكة طاف وطفنا معه، وأتى الصفا والمروة، وأتيناها معه، وكنا نستره من أهل مكة أن يرميه أحد. فقال له صاحب لي: أكان دخل الكعبة؟ قال: لا.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٧٩١) عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبدالله بن أبي أوفى، فذكره.

ورواه أيضاً في مواضع أخرى منها (١٦٠٠) عن خالد بن عبدالله، ومنها (٤١٨٨) عن يعلى بن عبيد الطنافسي، ومنها (٤٢٥٥) عن سفيان كلّهم عن إسماعيل بن أبي خالد.

ورواه مسلم في الحج (١٣٣٢) من حديث هشيم، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ـ وذكر فيه فقط ما يتعلق بالسؤال عن دخول الكعبة.

رواه أبو داود من وجهين (١٩٠٢، ١٩٠٣) من حديث خالد بن عبدالله، وشريك ـ كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد، إلا أن شريكاً زاد فيه: ((**ثم حلق رأسه**)).

وهذه الزيادة لم أقف في الروايات التي ساقها صاحبا الصحيح. وشريك هو ابن عبدالله القاضي، وكان سيء الحفظ.

وهذه العمرة هي عمرة القضاء، ولم يدخل النبي ﷺ الكعبة في هذه العمرة وإنما دخلها يوم الفتح لتطهير بيت الله الحرام من طواغيت الجاهلية وأوثانها. وأما في حجة الوداع فالصحيح أنه لم يدخلها أيضاً بخلاف ما ذكره المنذري بأنه دخل البيت في حجته.

١٥- باب متى يقطع المعتمر التلبية

روي عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ قال: ((**يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر الأسود**)).

رواه أبو داود (١٨١٧)، والترمذي (٩١٩) كلاهما من طريق ابن أبي ليلى، عن عطاء،

عن ابن عباس، فذكره.

وابن عبدالرحمن هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ضعِّف لأجل سوء حفظه. ورفعُ هذا الحديث من سوء حفظه لأنه رواه عبد الملك بن أبي سليمان، وهمام كلاهما عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً. كما أشار إليه أبو داود.

قال الشافعيّ: روى ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس أنّ النبيّ ﷺ لبَّى في عمرة حتى استلم الركن، ولكن هبنا روايته لأنا وجدنا حفاظ المكّيين يقفونه على ابن عباس.

قال البيهقي (٥/ ١٠٥) بعد أن نقل قول الشافعي: «رفعه خطأ وكان ابن أبي ليلى هذا كثير الوهم، وخاصة إذا روى عن عطاء فيخطئ كثيراً، ضعّفه أهل النّقل مع كبر محلّه في الفقه، وقد رُوي عن المثنى بن الصبّاح، عن عطاء مرفوعاً، وإسناده أضعف عمّا ذكرنا».

ومن هذا تأكّد لنا تساهل الترمذيّ في الحكم على الحديث بأنه حسن صحيح.

ونقل الترمذي العمل على هذا عند أكثر أهل العلم منهم سفيان، والشّافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال بعضهم: إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية.

قال عبد الملك بن أبي سليمان: «سئل عطاء: متى يقطع المعتمر التلبية؟ فقال: قال ابن عمر: إذا دخل الحرم. وقال ابن عباس: حتى يمسح الحجر. قلت: يا أبا محمد، أيهما أحب إليك؟ قال: قول ابن عباس».

رواه البيهقي من طريق يعلى بن عبيد، ثنا عبد الملك بن أبي سليمان، فذكره.

وإسناده صحيح.

وروي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «**اعتمر النبي ﷺ ثلاث عمر. كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر**».

رواه البيهقيّ (٥/ ١٠٥) من حديث أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا حفص (هو ابن غياث)،

عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، فذكره.

قال البيهقي: وقد قيل: عن الحجاج، عن عطاء، عن ابن عباس، مرفوعاً. والحجاج بن أرطاة لا يحتج به.

وقال: وروي عن أبي بكرة: «**أنّ النبيّ ﷺ خرج في بعض عمره، وخرجت معه، فما قطع التلبية حتى استلم الحجر**». قال: هذا إسناد غير قوي.

والخلاصة فيه أن الأحاديث والآثار تفيد بأن المعتمر يقطع التلبية بعد أن يمسح الحجر الأسود أو يشير إليه إنْ لم يتمكن من مسحه، وإنْ كانت هذه الأحاديث لا يسلم منها من مقال، ولكن مجموعها يدل على أن له أصلا، وهو قول جمهور أهل العلم كما سبق النقل عن الترمذي.

١٦- باب مدّة قيام النبيّ ﷺ في عمرة القضاء

٥٣٩٩. عن البراء، قال: فأقام بها ثلاثة أيام، فلما أن كان يوم الثالث، قالوا لعلي: هذا آخر يوم من شرط صاحبك فَأْمُرْه فليخرج، فأخبره بذلك فقال: «نعم» فخرج.

متفق عليه: رواه البخاريّ في المغازي (٤٢٥١)، ومسلم في الجهاد (١٧٨٣: ٩٢) كلاهما من حديث أبي إسحاق، عن البراء. في حديث طويل.

٥٤٠٠. عن ابن عمر، قال: فاعتمر رسول الله ﷺ من العام المقبل، فدخلها كما كان صالحهم، فلما أقام بها ثلاثاً أمروه أن يخرج فخرج.

صحيح: رواه البخاريّ في الصلح (٢٧٠١) عن محمد بن رافع، حدثنا سريج بن

النعمان، حدّثنا فليح، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره في حديث طويل.

٥٤٠١. عن عبدالله بن عباس: أنّ رسول الله ﷺ أقام في عمرة القضاء ثلاثاً.

حسن: رواه أبو داود (١٩٩٧) عن داود بن رُشيد، حدّثنا يحيى بن زكريا، حدّثنا محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، وعن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، فذكره.

ومحمد بن إسحاق مدلّس، ولكن نقل ابن هشام (٢/ ٣٧٢) التصريح بالتحديث بهذا الإسناد في قصة زواج النبي ﷺ بميمونة. فلعل التصرف الذي حصل في سنن أبي داود بالعنعنة هو من بعض الرواة عنه اختصروا صيغة الأداء، ولذا إعلال الحديث بعنعنة المدلس لا ينبغي إطراده بل لابد أن يحقّق وينظر إلى أمور أخرى.

١٧- باب في إجزاء طواف العمرة عن الوداع

٥٤٠٢. عن عائشة، قالت: نزل رسول الله ﷺ المحصّب، فدعا عبدالرحمن بن أبي بكر، فقال: «اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة، ثم لتطف بالبيت، فإني أنتظركما ههنا» قالت: فخرجنا فأهللت، ثم طفت بالبيت وبين الصفا والمروة، فجئنا رسول الله ﷺ وهو في منزله من جوف الليل، فقال: «هل فرغت؟» قلت: نعم، فأذن في أصحابه بالرّحيل، فخرج فمرَّ بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح، ثم خرج إلى المدينة».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٧٨٨)، ومسلم في الحج (١٢١١: ١٢٣) كلاهما من حديث أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة، فذكرته في حديث طويل.

وبوّب عليه البخاري بقوله: إذا طاف طواف العمرة، ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع؟.

والظّاهر من تبويب البخاريّ أنه يرى استحباب طواف الوداع للمعتمر إن مكث بمكة ولم يخرج بعد العمرة، فإنه لو كان واجباً لما اندرج في غيره.

ومن أهل العلم من ذهب إلى عدم وجوب طواف الوداع على المعتمر منهم الشيخ عبد العزيز بن باز. انظر: فتاوى هيئة كبار العلماء (١/ ٥١٠).

وأمّا ما رواه الترمذي (٩٤٦) عن نصر بن عبدالرحمن الكوفيّ، حدثنا المحاربي، عن الحجاج بن أرطاة، عن عبد الملك بن المغيرة، عن عبدالرحمن بن السلماني، عن عمرو بن أوس، عن الحارث بن عبدالله بن أوس، قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «**من حجّ هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت**» فذكر العمرة فيه نكارة.

قال الترمذي: «حديث غريب، وهكذا روى غير واحد عن الحجاج ابن أرطاة مثل هذا، وقد خولف الحجاج في بعض الإسناد».

قلت: الحجاج وعبدالرحمن بن السلماني ضعيفان.

١٨- باب من أهلَّ بعمرة من بيت المقدس

رُوي عن أمِّ سلمة، قالت: إنّ رسول الله ﷺ قال: «**من أهلَّ بعمرة من بيت المقدس غفر له**».

وفي رواية: «**كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب**».

رواه أبو داود (١٧٤١)، وابن ماجه (٣٠٠١) وصحّحه ابن حبان (٣٧٠١) كلّهم من طرق عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي، عن أمِّه أمِّ حكيم بنت أبي أمية بن الأخنس، عن أم سلمة، فذكرته.

في الإسناد مجاهيل، يحي بن أبي سفيان الأخنسي مستور، وأمّ حكيم بنت أبي أمية لم يرو عنها إلا يحيى بن أبي سفيان ولم يوثقها غير ابن حبان، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٦٠)، وأعله بقوله: "ولا يُتابَع في هذا الحديث: لما وقّت النبي ﷺ ذا الحليفة، والجحفة، واختار أن أهل النبي ﷺ من ذي الحليفة"، والحديث ضعّفه أيضًا ابنُ حزم في المحلى (٧/ ٧٦).

ولذا قيل فيها إنها «مجهولة».

كما اختلف في إسناده ومتنه اختلافاً كثيراً،

ولذا قال ابن القيم وغيره: إسناده ليس بقوي.